[illegible] المجاورة بالأزهر [illegible]

[illegible]

العقل والجهالة بالنبوءة [illegible] وقال

تعالى ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف [illegible] غيره من الآيات

الذي تنوع بقدرة الله تعالى وتنبيهه وإيقاظه وتأمل بادي فكره، فمن حقق هذه العجائب

وأدار نظره على عجائب خلق السموات والأرض وما فيهما من الحيوان والنبات علم

أن هذا الأمر العجيب والترتيب المحكم الغريب لا يستغني عن صانع يدبره وفاعل

يحكمه ويقدره، وفي كلام الشيخ حذف لا بد من تقديره كأنه قال ونبههم

بآثار صنعته على وجوده تعالى ووحدانيته وغيره من صفاته قوله

وأعذر إليهم على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه الإعذار المبالغة في طلب

المعذرة ومنه الإعذار في الحكم فالواقف أعذر من أنذر أي بالغ في المعذرة فمن

تقدم إليك بالإنذار وقد ورد النص فيه لكل في مواضع منها قوله تعالى ولو أنا

أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا وقوله لئلا يكون

للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله تعالى [illegible]

وجاءكم النذير [illegible] جمع لسان وهو [illegible]

ويؤنث فمن ذكره ذهب به مذهب الدليل والبرهان ومن أنثه ذهب به مذهب

اللغة والحجة والمرسلون جمع مرسل وهو المأمور بتبليغ الوحي إلى العباد

وهو أخص من النبي والمرسلون ثلاثمائة وثلاثة عشر كلهم من الأنبياء

[illegible] وإسمعيل وصالح وشعيب ونحوهم صلى الله عليهم وسلم أجمعين والخيرة

بتسكين الياء وفتحها في اللغة الجيدة قيل بالفتح المصدر وبالسكون

الاسم وقيل بالعكس حكاه ابن جني قال الشاطبي ويجوز أن يكون مصدر [illegible]

وجاء [illegible] ما سكن الياء عنه في التقييد في هذا تنبيه على أن العقل لا

يكتفى به عن بعثة الرسل وأنه لا يحسن ولا يقبح ولا حكم إلا ما جاءت به الرسل

ولا [illegible] إلا ما [illegible] الشرع أو يقبحه [illegible] كلام المصنف أو

[illegible] عنه

[illegible] هذا الأمر [illegible]

... [illegible] ...
من ... وبشر المؤمنين بالبشرى ويشرح صدورهم ...
فما منوا به ... بما ينتفعون به ...
عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عندما حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم
عليهم قيل الهداية هي الارشاد والبيان ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل
وهديناه النجدين اي بينا له طريق الخير والشر وقيل هي المعرفة ومن سبقت له
العناية الازلية وهي التوفيق اهتدى وسلك طريق الخير ومن لم تسبق له عناية
اضله الله وصرفه عن طريق الخير فحرمه الهداية وسلوكه الخير انما هو
بفضل الله تعالى اذ ليس له عوض من شيء ولا سابقة استحقاق للعبد ولا يجب ذلك
على الله تعالى بل هو بفضل محض والاضلال والخذلان منه عدل اذ هو تعالى مالك
لجميع الاشياء ولا حجر عليه فيها ولذلك نفى الله تعالى الظلم عنه فقال وما ربك
بظلام للعبيد فهو وصف لازم او كالملازم ورد في القرآن كثيرا ... الا التوفيق
... تنبيها على ...
قيل ... في قوله تعالى ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ...
... بينهما فالهدى اخص ... والذي لم يتكرر التوفيق ...
يبشر المؤمنين اي يعدهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما
خلق له واليسرى قيل يجوز ان يراد به الجنة او الخير او طريقهما لان طريق الخير
عاقبته لليسرى ويجوز ان يراد بالتيسير تهوين فعل الطاعات بان تخلق فيهم
محبة لهم حتى تكون عليهم اهون الامور وايسرها ∴ ومعنى يشرح يفتح
ويوسع ومنه شرح المسائل اي بسطها وعبر بالصدر عن القلوب كما يعبر
عنها بالافئدة وهو من التعبير عن الشيء بمحله او بمجاوره والذكر مصدر
يراد به ما وعظت به قلوبهم وسمعها حتى انجلوا المواعظ واهتدوا بها
وتعلموا مقتضاها فكان ذلك سببا لايمانهم بوجود الله تعالى ووحدانيته
وكتبه ورسله واليوم الآخر ...
انتفعهم بما ... امتثالا ...

عذر وما نهاكم عنه فانتهوا ووقفوا عنده ... فقوله اما
بعد اعاننا الله واياك على رعايته ودايعه وحفظ حقوق عظائم شرائعه او بعد
ما سبق قيل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبته وشبهها
قال جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام قيل هو اول من
قالها وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وتسمى كلمة اختار وفصل
وتفصيل وفيها معنى الشرط والتخفيف ان التفصيل والشرط انما هو في اما
خاصة دون بعد فقال ان الاصل في تفصيل ناب عن حرف الشرط وفعله وبعد
بضم الدال واجاز الفراء اما بعدا بالنصب والتنوين واجاز هشام بفتح الدال دون
تنوين وانكره النحاس وفي علة ضم بعد للنحويين بضعة عشر قولا وهي
كلمة توضع في صدر الرسائل عن ارادة المقصود قال ثعلب معناها اخرج
مما نحن فيه الى غيره وفيها معنى التنبيه وقول الشيخ واياك خطاب للموهوب
العابد محرز وان كان مدخل معه في الضمير في اعاننا ولكن اراد ان يفرده بالذكر
لانه الذي ساله تاليف الرسالة كما حكى غير واحد من المنتسبين وغيرهم
كابن سلامة وناصر الدين وقال ابو زيد عبد الرحمن الدباغ القروي صاحب
معالم الايمان ان الذي ساله اياها هو الشيخ الصالح ابو اسحق السبائي
رحمه الله وهو ضعيف لا يقال ... ان يكونا معا سالاه واسعفهما لان مراده
الضمير باياه وايضا فقوله كما تعلمهم حروف القرآن يدل على انه المؤدب محرز لانه
لا اعلم احدا ممن تعرض الى مناقب ابي اسحق ذكر انه كان مؤدبا وقدم
الشيخ نفسه في الدعاء ايضا بادب الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله
تعالى فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات رب اغفر لي ولوالدي ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان واما السنة فروى ابو داود في سننه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا بدا بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ابدا
ابدا بنفسك ثم بمن تعول فاذا الطلب تقديم النفس في الدنيا فطلبه في امور
الآخرة اولى وقال الشيخ ناصر الدين بخلاف ذلك فقال ان قلت لم قدم نفسه
... الاولى تقديم الغير لما هو اثر في الآثار قلت ... لا نسلم انه قدم

بنصحه فيكف بجواز [illegible] فيما اعاننا اراد به بقصده والسائل فان فلعله لا
فائدة في قوله واياكم سبحانه ثم تحفيظ حول الغير والرعاية والحفظ
والكلاءة والمراقبة كلها بمعنى واحد وهو الاعتناء بالشيء والاهتبال به والودايع
والامانات وقيل العبادات كالوضوء والصلاة وقيل الجوارح قيل ولا يمتنع
ان تكون الودايع مجموع ما تقدم لان الانسان راع على جوارحه وعباداته
وجميع تصرفاته ؞ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته ؞ والشرائع جمع شريعة وهي احكام الله تعالى
وعطف الشرائع الايمان بها من جميع جهاتها من فرض وسنة وفضيلة
قوله فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور الديانات
مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح السؤال والالتماس
يكون من المتماثلين والدعاء من الادنى للاعلى والامر عكسه هكذا قال
بعض من شرحها ولم يذكر لك ما في الجمل واللفظ المركب انه ان اقتضى
الاول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء امرا ومع الخضوع سؤالا ومع
التساوي التماسا والجملة من اجملت الشيء اذا لم تفصله ومنه اجملت
الحساب اذا جمعت بعضه الى بعض والاختصار التعبير باللفظ القليل على
المعنى الكثير والامور جمع امر والامر تارة يريد به الفعل والشان وتارة
يراد به القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلاء فالذي بمعنى القول يجمع
على اوامر والذي بمعنى الفعل والشان يجمع على امور فلذلك اضاف
الواجب الى الامور لان الاحكام الشرعية هي المتعلقة بافعال العباد
وافعال العباد لا تخرج عن نطق اللسان واعتقاد القلب وعمل الجوارح
والالسنة جمع لسان يذكر ويؤنث ويقع على العضو المعروف ويقع
على اللغة والكلام فمن ذكره ذهب به مذهب الدليل ومن انثه ذهب به
مذهب الكلمة والقلوب جمع قلب والجوارح الكواسب وهي اعضاء
الانسان التي يكتسب بها **قوله** وما يتصل بالواجب من ذلك
من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الاداب منها

اعلم ان كل مطلوب في الشرع ليس بواجب يصح ان يطلق عليه مندوب
ومسنون ومرغب فيه وفضيلة ونافلة الا ان الفقهاء لا سيما المالكية
خصوا كل لفظ بمعنى يخصه وقالوا السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وداوم عليه واظهره في الجماعة ولم يدل دليل على وجوبه كالوتر والرغيبة
والفضيلة ما كان دون السنة في المرتبة اما لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله في جماعة كركعتي الفجر او لم يداوم عليه كصلاة الضحى والنوافل
هي اتباع الفرائض ونحو ذلك وقول الشيخ ورغائبها بدل من السنن والاداب
جمع ادب وقصد بذلك ما ذكره في الجامع من اداب الاكل والشرب والنوم وغير ذلك
قوله وجمل من اصول الفقه وفنونه على مذهب مالك ابن انس وطريقته
يصح في جمل النصب عطفا على جملة مختصرة واما الخفض فعطفا على السنن
واصول الفقه اراد به امهات المسائل ويدل على ان هذا مراده قوله وفنونه
اي ومما يتفرع منه والفنون جمع فن وهو الفرع قال بعضهم ويحتمل ان
يريد باصول الفقه اصطلاحه على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتفقهين
وقد ذكر شيئا من ذلك في باب جمل من الفرائض والسنن واستعمل في طريق
القياس المتعارف عند الاصوليين في جملة ذلك ان قال الخمر حرام وقال
عليه السلام كل ما اسكر كثيره فقليله حرام فكل ما خامر العقل واسكر من
كل شراب فهو حرام وهذا استعمال للمقدمات والنتائج والله اعلم ؞
فان قيل لما طلب السائل الكتب ان يكون على مذهب مالك رحمه الله وهو
ميت مع تمكنه من تقليد امام حي وهو مؤلفه ابن ابي زيد رحمه الله وقد
اجمع اهل الاصول على منع تقليد الميت كما حكاه الغزالي فالجواب نص به
طلحة في شرح الرسالة على انه لا يجوز تقليد العالم مع وجود الاعلم وان
كان ميتا لانه امن من رجوعه عن قوله بخلاف الحي قال الشامي في
رحمه الله ونحن نرى اهل الاعصار والامصار اليوم على ذلك من غير منازع
ولو سد هذا الباب لفات من لا يستطيع ان يقلد لا سيما وقد فسدت العقول
ونقصت وكثرت البدع وانتشرت فكان الرجوع والفزع الى سلف المسلمين

الكثر

وايمة الدين هو الواجب علينا فقد بيّن بل على اكثر المجتهدين باختيار الشيخ رحمه الله
تعالى مذهب مالك رضي الله عنه لانه امام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
المعني في قول اكثرهم بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان تضرب الناس اكباد الابل
في طلب العلم فلا يجدون في الناس اعلم من عالم المدينة وقيل انما اختاره لانه جمع بين
المشرفين الحديث والفقه وغيره من ايمة الدين اما فقيه صرف كالشافعي وابي
حنيفة ليس لهما ذكر عند الصحيحين واما محدث صرف كاحمد وداود وقيل لان
ايمة اخذوا عنه بعد اخذه عنهم الا القليل كابن شهاب فانه لم ياخذ عنه
وقيل لشدة اتباعه للسلف وقد قال ليس لاحد راي مع السنة وما استمر عليه
عمل ايمة الفتوى وقد اجمع اهل العلم على فضل مالك ولم يزل ايمة الدين المقتدى
بهم المعول في التحقيق عليهم يختارون مذهبه ويرجحونه على المذاهب
ويكملوا الحمد لله سيرة ذكر ابو عبد الله محمد بن سلامة ان القاضي ابا
بكر لما ان الامه وسبعه اهل السنة رضي الله عنهم كان في مجلس اقراء وبين
يديه جمع وافر وكان يقرر المذاهب الاربعة ويرجح هاشم ياخذ في الترجيح
والاحتجاج لمذهب الامام مالك رضي الله عنه فقال له بعض اهل المجلس رضي
الله عنكم ما وجه هذا وليس براجح وهذه حجة ضعيفة فقال فاسفر لونه
وتغير وجهه والمهر عليه ثم قال بعضهم القول في امام دار هجرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة ضعيفة وابن الامام مع العلم واهله اخرج من مجلسي ولقد
ان يقع عيني عليك بعد هذا اليوم فلم يقدر ان يسكن معه العراق وانتقل الى
القيروان واستوطنها ودرس فيها مذهب مالك والف كتابا في مناقب القاضي
ابي بكر وصدره بمسالته هذه فجزاه الله خيرا عن تخلقه وتواضعه والمذهب
والطريقة قيل معناهما واحد وانهما لفظان مترادفان وقيل المذهب ما يفتي
به وطريقته ما يفعل في خاصته فقد يحمل نفسه اشياء لا يفتي بها غيره
وقيل المذهب ما قاله وثبت عليه وطريقته ما قاله ورجع عنه والصواب
انه اراد بالمذهب قول مالك وبالطريقة قول اصحابه اذ طريقة اصحابه طريقه
وكذلك يجد الشيخ كثيرا ما يذكر قول بعض اهل المذهب ويترجح على قول مالك

والرسما

والرسما ذات شيخنا ابو محمد رحمه الله وكان من عادته التكلم بالوعظ في
اول ميعاده لكثرة من يحضر عنده من العوام فتارة يعظ في تفسيره لكتاب الله
مسلم وتارة فيهما وفي قراءة العقيدة يقرا عليه هذا المحل فذكرنا قبله
وقال ساعة في بلده واصحابه رضي الله عنهم فما زال يعرف كل يوم برجل او رجلين
ويعظ على نحو ما يذكر من الحكاية المنقولة في الدين يعرف به الى ان وصل الى الشيخ
ابي يوسف الدهماني رضي الله عنه وهو اخر من ذكر صاحب معالم الايمان
نفعنا الله بجميعهم وكان شيخنا المذكور يقرا العلم من طلوع الشمس او بعد
بيسير الى ان يحضر صلاة الظهر وكان فصيحا متواضعا لا يعنف على من يستشكل
او يسال فيخرج لينال شيئا من الطعام ويتوضا بعد ويصلي الظهر قرب العصر
ثم يصلي العصر ويجلس ليقرا عليه من حينئذ الى ان يصلي العشاء الاخرة وربما
ان يقرا عليه بعد ذلك وظهرت له كرامات متعددة والغالب ان من قرا
عليه انتفع بحسن نيته وكثرة بيانه واسال الله ان ينفعني على كتاب
اذكر فيه فضل الشيخ وما كان عليه فقوله مع ما سهل سبيل ما اشكل
من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين سهل يعني يسر وهو ان الرسوخ
لغلبة الثبوت فيريد الثابتين في العلم والمتفقهين الفقهاء رضي الله عنهم
واراد به هنا اصحاب مالك كابن القاسم واشهب وابن وهب وغيرهم ويقال فقه
بكسر القاف اذا فهم وفقه بفتحها اذا سبق غيره وفقه بضمها اذا صار
الفقه له سجية ذكره ابن عطية وغيره قال صاحب البيان التفقه
في القران معرفة احكامه وحدوده ومفصله ومجمله وخاصه وعامه وناسخه
ومنسوخه اكثر من حفظ سواد حروفه فان لم يتفقه فيه ولا عرف شيئا
من معانيه فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا قوله لما رغبت من تعليم ذلك
للولدان كما تعلمهم حروف القران ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه
ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته هذا بيان السبب الموجب سؤال السائل
تاليف هذه الرسالة وهو رغبته في تعليمه للولدان او يكون بيانا للسبب
الذي ان يكون الجملة مختصرة ... الكفاف واسهل للحفظ والبركة

كتبي

كثيرة وزيادة فوله ما يبتني الموت لله الدار جو ثواب التعليم والطمع فيه ان من
علم شيئا من كتاب الله او من علم دينه اوم عاليه المراد بمعنى الجملة نرجو حصول الثواب لمعلم هذا ابد عابه
وهذا بتعليمه فيلو يحتمل ان تكون او بمعنى الواو اذ كل واحد منهما في الحقيقة
داع ومعلم والشيخ ابو محمد داع بتاليفه من جهة المعنى ومعلم والشيخ
ابو محفوظ محرز داع الى التاليف ومعلم به ولم يقطع بحصول الثواب لان القبول
مغيب وهو متعلق على الرغبة والله اعلم فوله واعلم ان خير القلوب اوعاها
للخير وارجا القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عنى به الناصحون ورغب في
اجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم
على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها يعني ان القلوب متفاضلة
فافضلها اكثرها وعاء للخير واقربها من هذه الحالة قلب لم يسبق الشر اليه
اذ لا مانع فيه وقلوب الصبيان بهذه المثابة فوله وما عليهم ان
تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب
الله يطفي غضب الله وان تعليم الشي في الصغر كالنقش في الحجر فيل يحتمل ان
تكون ما استفهامية التقدير اي شي عليهم في ذلك اي مشقة تلحقهم
فيه مع كبير فائدة وهو الرسوخ في القلب والرياضة والتانيس وحصول شرف
الدنيا وعز الاخرة فتحصل لهم المنفعة بحفظ هذه الجملة والسيادة
بعلمها الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم لما يطلب ومنهم من حمل قوله وما عليهم على النفي للوجوب وضعيف
لان اللفظ لا يساعده ومعنى قول الشيخ يطفي غضب الله اي النار التي اعدها
الله لمن خالف امره ونصبه والمراد باطفاء الغضب عن ابائهم او من
تسبب في تعليمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان وقد ورد لولا صبيان
رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا فوله وقد
مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويستفيدون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به الانتفاع بالرسالة ظاهر لا ينكر وقد قيل فيها
اربعة الاف مسئلة والنفع يقع بكل مسئلة منها فضلا عن الكل والمسئلة

٥

...حديث وعشار ... اب حديث سنه جميعها الا ... الى كتب سماء مسلكي
الجلالة في اسناد الرسالة فوله وقد جاء ان يومروا بالصلاة لسبع سنين
ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع روى هذا الحديث جماعة منهم
ابن وهب في المدونة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه ميسرة ابن معبد
الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريق في المضاجع والعجب انهم اختلفوا
مع ذلك في الوقت الذي يومر فيه الصبي بالصلاة فقال يحيى بن عمر يومر بها اذا
عرف يمينه من شماله فقيل بظاهره وقيل اذا ميز السيئات من الحسنات لان
كتب الحسنات عن يمينه وكتب السيئات عن شماله وكذا التاويل بل نقله
التام في وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يومر بها اذا بلغ الحلم بحمول على
الامر التكليفي وروى ابن وهب عن مالك في العتبية يضربون عليها لسبع واختلف
في الزمن الذي يفرق بينهم في المضاجع عنده فقال ابن القاسم اذا بلغ عمره
سبع سنين وقال ابن وهب اذا بلغ عشر سنين ولا يومروا المكلفين بالصوم به على
المشهور ويفرق بينهم ابقلانه يفرق انه يكرها في الصوم ان شاء الله تعالى قال
ابن رشد رحمه الله للصبي حال لا يفهم فيها ولا يعقل فهو كالبهيمة يفعله
جبار وحال يعقل فيها فيتنبه فيها على الصلاة والزكاة ثم اختلف في اجر
هذا الصبي لمن يكون فقيل للاب وقيل للام وقيل بينهما قال غيره لا يمتنع ان
يكون للصبي اجر ايضا وقد قال صلى الله عليه وسلم لما سيل عن الصبي الى
هذا حج فقال نعم ولك اجر فوله فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض على
العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم
وسكنت اليه انفسهم وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله
سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات
العباد جمع عبد وهو يجمع على عباد وعبيد واعبد والقول ما يتلفظ به والعمل
ما يتعلق بالجوارح والقلوب وهو بينا والقول يخالف العمل فانه لا يثنيا وله هكذا
الى كتب بعض من لقيته بعد ذلك فيكون على هذا عطف الشيخ العمل على
القول من باب عطف العام على الخاص والدليل على ما قدرنا قوله صلى الله عليه وسلم ان

طرة
وقال سحنون
وقفل لا يضربون
الا ابن عشرة وب
ولا يجب الضرب
وقال ... يضرب
الاولاد على حفظ
القران ثلاثة اسواط
الى و على الحسب
خمسة وعلى الهوى
خمسة
وقال الشعبي لا
يزيد المعلم على
ثلاثة اسواط
فان زاد اقتص
منه يوم القيامة
نقل من ... سحنون
ابن عمر

انما الاعمال بالنيات فهو يتناول القول بالشمل وحمل بعض الشيوخ على المراد ان
القول مغاير للعمل لان الاصل في العطف المغايرة فالاولى ان يكون كقوله صلى الله
عليه وسلم وما روي عنه انه قال اللهم اني اعوذ بك من النار وما قرب اليها
من قول او عمل وقال بعض الناس في قول النحاة فعل ولم يقولوا عمل لان الفعل يعم
القول والعمل والبلوغ يكون بالاحتلام اتفاقا وكذا الحيض والسن واختلف في مقداره
على اربعة اقوال فقيل خمسة عشر سنة قاله ابن وهب وقيل سبع عشرة وقيل
ثماني عشرة وكلاهما لابن القاسم والاخير منهما هو المشهور قاله
المازري وقيل ستة عشر ذكره ابن شاس مع الثلاثة الاول في كتب الماهر من
المقدمات ولم يعزها وما ذكرناه هو الذي اعرفه في المذهب وقال التادلي
عن ابي محمد صالح في المسالة خمسة اقوال فزاد قولا بتسعة عشر ولا اعرفه
واختلف في الانبات فقيل علامة على البلوغ وقيل لا وكلاهما في المدونة في
كتب السرقة والقول الاول لمالك والثاني لابن القاسم قال ابن رشد وهذا فيما يلزمه
في الحكم الظاهر من طلاق ونحوهما وفيما بينه وبين الله تعالى لا يلزمه وقول
الفاكهاني ثالثها يعتبر في الجهاد خاصة لا اعرفه وهذه العلامات يشترك
فيها الذكر والانثى وتزيد الانثى بالحيض والحمل وظاهر كلام اهل المذهب
ان نبات الابط لا يعتبر بعلامة وفي الذخيرة انه معتبر قوله وسابقا
لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شاء الله واياه نستخير
وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله
انتصب بابا من قوله بابا بابا على الحال وان لم يكن مشتقا لانه في معنى المشتق
اذ هو في معنى مفصلا فهو مشتق من التفصيل وفعل ذلك لانه اعون على
الحفظ واقرب الى الفهم ونستخير اي نطلب منه الخيرة وكذلك ينبغي
لكل عازم على امر ان يستخير الله تعالى على الاقدام عليه وان في الاستخارة
تسليما لامر الله تعالى ونستعين اي نطلب منه الاعانة وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فقال اخبر [illegible] بابي انت وامي يا رسول الله [illegible]

عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بعون الله وفي
رواية انه قال عليه السلام كذا اخبرني جبريل عن الله تعالى وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فانه يدفع تسعة وتسعين داء ادناها الهم قال الفاكهاني واللمم يطلق
مشتركا والظاهر اللائق في الحديث ان شاء الله تعالى انه الطرف من الجنون يقال
رجل ملموم اي به لمم لانه من جملة الاسقام والاوجاع وعن مكحول من
قالها كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر واجاز النحويون
في لا حول ولا قوة الا بالله نصبهما من غير تنوين ورفع الثاني معه والعكس
وقول الشيخ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الصلاة
من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء
والاجماع على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة
واختلف في الصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم فقال عياض رحمه الله في
الشفا وجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك انه لا يجوز ان يصلى على احد
من الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا غير معروف من مذهبه
وقد قال في المبسوطة ليحيى بن يحيى اكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي ان
نتعدى ما امرنا به وقال يحيى بن يحيى لست اخذ بقوله ولا باس بالصلاة على الانبياء
كلهم وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمر وما جاء في حديث تعليم النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة عليه وفيه على ازواجه وعلى آله وفيه وجدت معلقا عن ابي عمران
الفاسي رحمه الله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة الصلاة على غير النبي
صلى الله عليه وسلم قال وبه نقول ولم يكن يستعمل فيما مضى وسمى نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة وجمهور العلماء على جواز الاضافة الى
المضمر كما فعله الشيخ في قوله وآله وانكره الكسائي والنحاس والزبيدي
وقالوا لا يضاف الا الى الظاهر وانما يضاف الى مظهر فيقال وعلى آل محمد
في حقيقة الآل مذاهب فقال الشافعي بنو هاشم وبنو المطلب
وقيل عترته واهل بيته وقيل جميع الامة واختاره الازهري وغيره من المحققين والسلام والنعمة بالـ

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده

الأفئدة من واجب أمور الديانات

الباب هو الطريق للشيء والموصل إليه وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كباب ما تنطق به الألسنة وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب بيان ما تنطق به الألسنة وما من قوله ما تنطق بمعنى الذي وما من قوله من واجب أمور الديانات للتبعيض لأن من واجب أمور الديانات ما من شأنه أن يكون نطقا واعتقادا صح وهو يجوز أن تكون لبيان الجنس فيكون مرادا ما يجب اعتقادا ونطقا ومتعلقا بهما

قوله من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره الإيمان لغة هو التصديق مطلقا سواء كان بالقلب أو باللسان أو بهما وفي الشرع هو التصديق بالقلب بوجود الله تعالى وصفات كماله وجلاله وصحة الرسالة وما جاءت به الرسل من عنده مع الجزم بذلك كله وهل يشترط الإقرار باللسان به أم لا فقيل إنه شرط وإليه ذهب الجمهور فمن آمن بقلبه ولم ينطق ومات فإنه كافر وقيل ليس بشرط قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول اثره المصنف لأنه لو أجمع على الإسلام بقلبه فاغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر ولما كان ظاهرها كما قلنا منافيا للجمهور نسبها ابن الحاجب إلى المدونة فقال وفيها لو أجمع على الإسلام فاغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وأراد بها بقوله وهو مشكل وقال بعض شيوخنا لعله يجمع بين القولين يحمل الأول على غير العازم على النطق والثاني على العازم أو يحمل الأول على الآبي لا استحياء والثاني في غير الآبي واختلف هل يكون إيمان المقلد أم لا فالجمهور على أنه كاف غير أنه عاص بإهمال النظر الموصل إلى العلم بالله تعالى وما يجب له وعند الغزالي يبعد أن يكون بذلك أهلا وقيل إنه لا يكفي قاله القاضي أبو بكر وغيره ومذهب أهل السنة أنه لا يشترط العمل بالجوارح خلافا للمعتزلة والواحد قال أبو المعالي معناه المتوحد المتعالي على الانقسام وقيل معناه الذي لا مثل له وقال المفسر الواحد الذي لا قسيم له ولا يشبهه قال الشافعي وغيره وأبهم الحال أنه ليس بمشتق وقال غيره واحد من مشتق قال صاحب ...

والصحيح أنه كان مشتقا ثم صار علما جمعا بين القولين واختلف في اشتقاقه فقيل من لاه إذا علا يقال لاهت الشمس إذا علت وقيل غير ذلك من الأقوال وقول الشيخ لا إله غيره تأكيد ومبالغة في ثبوت الوحدانية ونفي الأغيار لأن صيغة النفي والإثبات أبلغ في نفي الكمية المتصلة والمنفصلة وقد اختلف العلماء هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله مد الألف من لا النافية أو القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى وفرق الفخر الرازي بين أن تكون أول كلمة فيقصر أو لا فيمد

قوله لا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له أي لا شبيه له في ذاته ولا نظير له في صفاته هكذا فسره بعض الشيوخ وتردد بعضهم في ذلك هل الأمر كما تقدم أو هما العكس ... والولد لغة تقع على الذكر والأنثى والوالد يقع على الأب الأدنى والأعلى وهو الجد لكنه في الأدنى حقيقة مجاز في الأعلى

قوله ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء قال الفاكهاني يريد أن الله تعالى يجب أن يكون دائما باقيا ويستحيل عدم ذلك عليه سبحانه وتعالى ولا تناقض في كلام المصنف كما توهمه بعض الناس حيث قال أضاف الأولية والآخرية إليه ثم نفاهما عنه فكأنه قال له أولية لا أولية له وله آخرية لا آخرية له وليس كما توهم لما قيل إن الأول هو السابق للأشياء والآخر هو الباقي بعد فناء الخلق وليس معنى الآخر ما له انتهاء ... قاله الخطابي رحمه الله ... اعلم أن كل ما له أول له آخر إلا الجنة والنار قال وينبغي أن يزاد عليهما ... أهلهما والله أعلم

قوله لا يبلغ كنه صفته الواصفون قصد الشيخ بقوله ليس لأوليته وبقوله هنا لا يبلغ إلى تعميم قوله تعالى هو الأول والآخر والظاهر والباطن فهو تعالى الظاهر بآياته الباطن عن أن تكيفه العقول وتلحقه الأوهام فلا يبلغ كنه أي حقيقة صفته وصف واصف فكنه عظمة الله تعالى لا ينتهي إليها قال بعض الشيوخ ويفهم من كلام المصنف أن مذهبه نفي العلم بالحقيقة واختاره ... أبو القاسم الجنيد رضي الله عنه

عنه القول بانه لا يعلمه الا الله واختاره اكثر المتاخرين وهو مذهب الاستاذ
ابي الحجاج الضرير رحمه الله وكان من المحققين وانكر القاضي ابو بكر هذا القول
ورده وتبعه عليه ابو المعالي رحمه الله في طائفة وقالوا الباري تعالى يعلم
والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به فلو تعلق العلم به على خلاف ما هو به
لكان العلم جهلا وقد اجمعت الامة على وجوب معرفة الله تعالى فلو كانت
مستحيلة لما اجمعت عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه
عرف ربه اي من عرف نفسه بالافتقار والذل والصغار ونفى التغيير والزوال
متعاليا عن الالوان والكيفية والمثال فقال بعضهم وحاصل الامر عندي في هذه
المسألة خلاف في حال فمن اثبت العلم بنفي الحقيقة معناه ان الله تعالى لا يحاط به وان
جلاله وعظمته وكبرياءه لا يلحقه وهم ولا يقدره فهم وان العقول قاصرة عاجزة
عن ادراك كنه الجلال ومن نفى العلم بالحقيقة معناه ان الله تعالى عرفه العارفون
بدلالة الايات وتحققوا انه تعالى واجب الصفات وتيقنوا تنزيهه عن التشبيه
والتعديد ثانيا ونفي تقديسه عن الحدوث والكيفيات وعلموا انه المستبد بابداع الكائنات
وهو تعالى العالم المطاع الذي يعجز لا يضام **قوله** ولا يحيطون بامره المتفكرون
يقال حاط واحاط بمعنى حاطه كلاه ورعاه واحاط به علما وهو من الواو
لظهورها في المضارع الثلاثي يحوط ويغلب في مضارع الرباعي والتفكر التأمل
قوله يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته دلائله
عقلية وشرعية فالعقلية ادلة مخلوقاته وعجائب مصنوعاته وفي كل شيء له
آية تدل على انه واحد والشرعية آيات كتابه وادلة خطابه وجملة معانيه واسراره
والماهية والمائية بمعنى الحقيقة وقد انكر على الشيخ في اطلاق لفظ المائية
على الباري سبحانه وتعالى قال ابن رشد رحمه الله تعالى رد على الشيخ في قوله مائية
ذاته والذي يعني انه لا مائية لذاته فيقع التفكر قال عبد الوهاب رحمه الله المائية
لا تكون الا لذي الجنس والنوع وما له مثال الا ان يراد بالمائية ضرب من المجاز والتوسع
قوله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء [illegible]
[illegible]

الشيخ ابو محمد في مختصره وغير لفظه هنا خشية التقريب على المبتدئ لانه قصد
هذا بان الناس عادة على الصدر الاول وان كان اهلا فهم هذا فيتعين عليه
بالتفصيل والبسط اذ قد غلبت العجمة على القلوب حتى ظننت ان هذا الاطلاق
اثبات الجهة في حق المنزه عنها تعالى وتقدس واما لفظ الفوقية فمشترك
والمعنى والقرينة تخصص المراد منهما او يكون من باب الحقيقة والمجاز فهو
في الاجرام مجاز في المعاني وكم من مجاز يترجح في الحقيقة واما العرش فهو
علو وارتفاع والمراد به هنا مخلوق عظيم وهو سقف الجنة قال الله تعالى لا اله الا هو رب
العرش الكريم واما المجيد فهو الشرف والرفعة فاذا تقرر هذا فيحمل فوق على الجسم محال فانه
الاستحالة بالدلائل اليقينية لتقدسه تعالى عن الجواهر والاجسام ومعلوم ان لا حق
سيما وكلام المؤلف رحمه الله بحيث لا يوهم على قارئه انه اراد الحس فهو تعالى فوق
العرش فوقية معنى وجلال وعظمة ثم الفوقية المعنوية من حيث هي فوقية اما ان تكون
واجبة بالذات ومستفادة من حكم الغير لا ترجع بمعنى في الذات واما ما لا يحكم الله
تعالى وتشريفه وهو تعالى وصف العرش بالمجد والعظم وجعله اعظم المخلوقات وعلو
الله تعالى ومجده ليس كعلو غيره بل مخالف لكل المخلوقات مخالفة مطلقة بجميع
تعالى وعظمته وعليائه حكم واجب له بذاته لا يشاركه فيه وسواء قلنا على هذا
ان المجيد نعت للعرش ام لا فمراد المصنف رحمه الله ان يبين ان لذا العلو والمجد والجلال
الذاتي ليس الا الله تعالى وكانه يقول هو العلي المجيد ليس له مستفادا من غيره وفي
اجوبة عن الانتقاد من يحتمل عن قول الشيخ وانه فوق عرشه المجيد هل يفهم منه القول بالجهة
ام لا وهل يكفر معتقدها ام لا فاجاب الباز ظاهر ما ذكره القول بالجهة وان
الاصح ان معتقد الجهة لا يكفر **قوله** وهو في كل مكان بعلمه
قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله انما قال علمه محيط بكل شيء ولكنه اراد ان يبين
قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والمقصود ان الله تعالى عالم بكل شيء
قال الفاكهاني رحمه الله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما من عالم الا وهو
[illegible] تعالى [illegible] عليم قال وكان بعض شيوخنا يقول
[illegible] الموفق

عنه العز قوله تعلى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والثالثة قوله تعلى وهو بكل
شيء عليم والرابعة قوله تعلى والله على كل شيء قدير وكان يخالف من قال ان القدرة
والعلم لا يتعلقان بالمستحيلات لان الشيء الممكن المعدوم لا يطلق عليه شيء عندنا يريد حقيقة
قوله خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد خلق يكون بمعنى اوجد ويكون بمعنى التقدير وظاهره هنا الايجاد
والانسان الجنس ويحتمل ان يراد به ادم عليه السلام وضعفه بعضهم وقال هو عام
في غير الانبياء عليهم السلام لاجل ذكر وسوسة النفس لانهم معصومون منها والوسوسة هو ما يختلج في النفس واستعمالها في الغالب في غير الخير وتعدى اليه
بالى النفس قال الله تعلى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي قال عز الدين مختصر
الرعاية اختلف في اخذ الحذر من الشيطان فقالت طائفة لا يلتفت الى التحرز منه بل يقبل
على طاعة ربه ويجعل همه لا منه وقالت طائفة اخذ التحرز منه باب للتوكل لانه مأمور
على الا عدا الا بمشيئة الله تعلى والعرفان غالطان ومما يعتقد الاجماع ونصوص القران
على وجوب الحذر من الكفار الذين نراهم فالحذر من عدو يرانا ولا نراه اولى والوريد عرق
في العنق واضافة الحبل اليه من اضافة الجنس الى نوعه نحو قولهم شجر الاراك والتعبير
بالحبل وقرب الحق تعلى من الانسان قرب احاطة لا قرب مسافة اي انه لا يغيب عنه
شيء من امره قوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين هذا تنبيه على تعلق علمه تعلى بالجزئيات والورقة
قيل اي ورقة كانت في جميع اقطار الارض وقيل المراد به ورقة شجرة الرمان تحت ساق
العرش فيها اوراق على عدد ارواح الخلائق مكتوب في كل ورقة اسم صاحبها وملك
الموت ينظر اليها فاذا اصفرت منها ورقة علم من اجل صاحبها فيوجه اليه اعوانه
فاذا سقطت قبض روحه وفي بعض الطرق هذه الاثر ان سقوطها على ظهرها
علامة على حسن العاقبة وسقوطها على بطنها علامة على سوء العاقبة والعياذ
بالله تعلى والمراد بالحبة هنا اقل قليل عبر عنه بالحبة تقريبا للافهام والرطب واليابس
قيل هما على ظاهرهما وقيل الرطب قلب المؤمن واليابس قلب الكافر وقيل الرطب
...

علم كل شيء تقريبا للافهام فان الشيء المكتوب لا ينسى فيما يعتاد الخلائق وانه سبحانه
تعلى متعلق بجميع المعلومات على التفصيل قال تعلى مخبرا عن موسى عليه السلام قال علمها عند
ربي في كتاب ثم نفى ما يستحيل من ذلك من توقع نسيان وضلال فقال لا يضل ربي ولا ينسى
قوله على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الاسماء الحسنى والصفات العلى يعلم
بجميع صفاته واسمائه تعلى ان تكون صفاته مخلوقة واسماؤه محدثة قال ابن عطية فاللائق
هو بمعنى استولى وقال ابو المعالي وغيره هو بمعنى القهر والغلبة وقال سفيان الثوري معناه
فعلا في العرش سماه استوى وقال الشافعي وغيره هذه من متشابه القرآن ولا يعرف معناه
قال مالك بن انس رضي الله عنه لرجل سأله عن هذا الاستواء فقال له مالك الاستواء معلوم
والكيفية مجهولة والسؤال عن هذا بدعة واظنك رجل سوء اخرجوه عني زاد غيره
والايمان به واجب فادبر وهو يقول يا ابا عبد الله لقد سألت عنها اهل العراق واهل
الشام فما وفق فيها احد توفيقك قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعلى وقول
من قال ان الاستواء بمعنى الاستيلاء خطأ لان الاستيلاء لا يكون الا بعد المغالبة والقاهر
وقال غيره الاستواء هنا بمعنى الارتفاع وابطل لكونه يشعر بالانتقال من سفل ومعنى على
الملك احتوى اي كل شيء فهو مملوك لله تعلى في قهره وقبضته فيلزم من ذلك استغنائه
تعلى عن كل شيء والغنى المطلق اذ هو منتهى الحاجات وكل من سواه فقير محتاج
به قدرته ونفذت فيه مشيئته الاسماء جمع اسم وهو ما خوذ من السمو لبلاغة
الجمع والتصغير وقالت المعتزلة من السمة وهو باطل والحسنى اي الحسنة
والحسن ما حسنه الشرع فلا انه لا نشتغل فيهذه يجوز عالم ولا يجوز عارف فاسماؤه
تعلى توقيفية والاسم يطلق تارة ويراد به المسمى ويطلق ويراد به التسمية واختلف
هل هو حقيقة في المسمى مجاز في التسمية ام لا على ثلاثة اقوال فقيل به لذلك قاله الجمهور
وقيل بالعكس قاله المعتزلة وقيل هو حقيقة فيهما قاله الاستاذ ابو منصور من ائمتنا
ومما يدل على ان الاسم يراد به المسمى قوله تعلى سبح اسم ربك الاعلى وقوله ما تعبدون
من دونه الا اسماء واستشكل بعض الشيوخ هذا الخطاب لانه لو اخر الانسان تسمية
ولده شهرا فسماه قبل التسمية موجود واعا طي بعد ذلك قال وينبغي ان يحمل
... ربك الاعلى وسبح باسم ربك العظيم دعل المراد

ومما يدل على ان الاسم يراد به التسمية قوله تعلى ولله الاسماء الحسنى وقوله عليه الصلاة

عن هذه الاسم فلا تتعلق الا بالتعظيم والتوقير او عظم هذه الاسما بتنزيه الله تعالى
عن الاضداد والانداد والشركاء والاولاد والله تعالى اعلم وقال غيره سبب الخلاف بيننا وبينهم
قول باثبات الكلام القديم وهم يقولون بنفيه وكذلك سائر الصفات فلم يثبتوا لله
في ازله ولا صفاته وقد شاهد قضايا العقول ودلائل الشرع المنقول بوجوب اتصافه
تعالى بصفات الكمال وقضت باستحالة النقص بكل ما فيه في الحال ولهذا المصنف
رحمه الله تعالى هذا الفصل بقوله تعالى ان تكون صفاته مخلوقة واسماؤه محدثة اي
صفاته تعالى يجب ان تكون قديمة لاستحالة قيام الحوادث به تعالى وكذلك اسماؤه
ثابتة في الازل كما مر القديم **قوله** كلم موسى بكلامه الذي هو
صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله قال بعض الشيوخ هذا الكلام
يتضمن مسائل الاولى الكلام على الحقيقة كله لله تعالى واضافته الى غيره مجاز لانه
ان كان قديما فهو صفاته وان كان حادثا فهو فعله الثانية الكلام لغة يطلق
على ما فيه حقيقة ومجاز فيستعمل مجازا في اللفظ المهمل والكتابة والاشارة
ودلالة الحال ويستعمل عند النحاة في الجملة المفيدة فيكون حقيقة عرفية خاصة
ويستعمل في اللفظ الموضوع لمعنى وعلى المعنى القائم بالنفس وقيل العكس وهو
مذهب المعتزلة لانهم ينكرون كلام النفس والكلام عندهم لا يكون حقيقة
الا في اللفظ الثالثة اتفقوا على ان الله تعالى متكلم واختلفوا في وجه كونه متكلما
فاهل الحق يقولون هو متكلم بكلام قائم به ويعبرون عنه بكلام النفس وحده
بعضهم بانه قول قائم بالنفس يعبرون عنه بالعبارات والاصطلاح عليه
من العلماء والمعتزلة تقول حقيقة المتكلم فاعل الكلام والله تعالى متكلم بكلام
يخلقه في جسم واحد الرابعة ان الله تعالى كلم موسى عليه السلام ويدل عليه
قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه وقوله تعالى
اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال بعضهم اجمعت الامة سنيها
ومعتزليها على ان الله تعالى كلم موسى في الجملة من غير تفصيل وانما اختلفوا في
الكيفية فقال اهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا نقول بالكيفية فصيروا منهم الى ان ذلك
من المتشابه الذي لا يعلمه الا الله تعالى [illegible]

تعالى لموسى فهما في قلبه ولا يخلق له سمعا الا الصوت والتعبير وقال اهل السنة
الله لموسى فهما في قلبه وسمعا في اذنيه يسمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف وقال
اتفق اهل الحق على انه تعالى خلق في موسى معنى ادرك به كلامه من غير واسطة
اختص بسماعه له والله تعالى قادر على مثل ذلك في خلقه وان موسى علم سماعه
الله تعالى له اما بوحي او بمعجزة تضمنها له على ذلك او خلق فيه علما ضروريا بذلك بوضع
المعتزلة خلق الله تعالى لموسى فهما وصوتا في الشجرة سمعه موسى بانه بناء
مذهبهم في انكار كلام النفس وان المتكلم حقيقة فاعل الكلام ومذهبهم في
باطل لانه قد يعلم حقيقة المتكلم من لا يعلم كونه فاعلا ولانه يلزمهم ان يكون كل احد
يسمع الله سبحانه لسماعه الكلام المخلوق لله تعالى فلا يكون بين موسى وغيره ولا
بين الانبياء وغيرهم فرقا ولا خصوصية ولانه لو جاز ان يكون متكلما بكلام قائم
بغيره لجاز ان يكون عالما بعلم غيره وقادر بقدرته وارادته فاتضح تغير **قوله**
وان القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد قال بعض الشيوخ القرآن
لغة هو المجموع ومنه قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته وقيل ليس بمشتق من شيء
وانما هو توقيف ويطلق تارة ويراد به الكلام ويطلق تارة ويراد به العبارة عنه التي
قراءة المخلوق ويطلق على المكتوب ايضا ولشهرته في الكلام القديم فلا يفهم عند الاطلاق
الا هو فلهذا امتنع اطلاق القول بالقرآن انه مخلوق واختلف العلماء اذا كان مقيدا مثل
ان يقول بالقرآن مخلوق او تخييلي او ما اشبه ذلك من الصيغ التي ينتفي معها الايهام فذهب
الامام ابو عبد الله البخاري وعبيد الله بن سعيد الكلابي الى جواز ذلك وهو مذهب
اكثر المتاخرين وذهب الامام احمد بن حنبل الى الامتناع من ذلك مطلقا كان مطلقا او مقيدا
واما الامام مالك رحمه الله لم يسمع عنه في ذلك شيء قال بعضهم والصحيح ما ذهب
اليه البخاري ومن تابعه في ذلك لان الحكم اذا علل بعلة ينتفي بانتفائها وانما امتنع الامام
احمد من ذلك لانه امتحن على ان يقول بخلق القرآن جوابا فقيل له فقل لفظي بالقرآن مخلوق
فقال لا ولا اقول ذلك ولا يسمع مني التلفظ بالمخلوق مع ذكر القرآن مع ما في ذكر اللفظ
من معنى الطرح والقذف فلا يقول رضي الله عنه ان يتوهم المبتدعة على السامعين القول
[illegible] فامتنع من كل اطلاق يوهم الزيغ لذلك حتى

[illegible] القرآن فيبيد [illegible] الى غرضهم

ربعة وصبر على ما اوذي في الله تعالى ثم حدثت فرقة اخرى بعدهم فانه رحمه الله
قال انما امتنع من خلق لانه يقول بقدم الحروف فاعتقد وان لحم وسبقوه اليه وتسموا
بالبلة والحشاء منهم والله حسيبهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كلام الله ليس بمخلوق وقال السيد علي بن ابي طالب رضي الله عنه بمحضر الجمهور من
[؟] رضي الله عنهم انكم لم تحكموا مخلوقا والله ما حكمت مخلوقا وانما حكمت القرآن
ابن عباس رضي الله عنهما رجلا وهو يقول يا رب القرآن فنهاه وقال القرآن غير مربوب
وانما المربوب المخلوق من قال ان القرآن مخلوق وانه يوجب ادبه الامام وروي عن مالك رحمه
الله ان رجلا سأله عمن يقول القرآن مخلوق فامر بقتله وقال هو كافر فقال السائل انما
حكيته عن غيري فقال له مالك انما سمعناه منك وقيل وهو من مالك على وجه الزجر
والتغليظ به لبل انه لم يعتقد قتله **قوله** والايمان بالقدر كله خيره وشره حلوه
ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه قال بعض الائمة
اجمعوا على ان قدر الله تعالى هو عين ارادته تقول العرب قدر الله كذا وكذا اي اراده
وهذا الذي ذكرناه عن بعض الائمة نقله ابن سلامة ونقل التاجي عن ناصر الدين عن بعضهم
ان القدر غير الارادة واختلفوا في قضائه فمنهم من رده الى الارادة ومنهم من رده الى
الفعل والخير المراد به الطاعة والشر المراد به المعصية والحلو لذة الطاعة والمر مشقة
المعصية وقيل الخير والحلو لفظان مترادفان وكذلك الشر مع المر والايمان بالقدر واجب
لا يصح الايمان بدونه وقد تبرأ عبد الله بن عمر رضي الله عنه ممن انكر القدر وقال
لا يتقبل الله منه **وعنه** صلى الله عليه وسلم انه قال لعنت القدرية على لسان
سبعين نبيا اخرهم انا وقال القدرية مجوس هذه الامة والقدري هو مدعي القدر لنفسه
وقد ورد عن السيد رضي الله عنه انه قال القدر سر الله فلا تفتشوه وان الله امر بالله فانه [؟]
بالله فانكم من الامر نت عنقه **قوله** علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره
لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به هذا راجع الى ما تقدم وان
الافعال كلها مخلوقة لله تعالى خلافا للقدرية المثبتين مع الله خالقين كثيرا تعالى الله
عن قولهم وتقدس ومع انا لا نقول بالجبر المحض بل نثبت للانسان الكسب والتمييز الذي
اثبته له الشرع وقد نطق به القرآن في ايات كثيرة كقوله تعالى بما انتم تعملون

وبما كنتم تكسبون ونحو ذلك ولان كل احد يفرق بين حركة المرتعش وغيره
وان المرتعش لا اختيار له بخلاف غيره والله اعلم **قوله** الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير قيل الامر كذلك من همزة الاستفهام ولام النفي والاستفهام اذا دخل
على النفي افاد التحقيق والمعنى الا يعلم الخالق خلقه اي بحسن مخلوق من غيره ان يعلم
خالقه فمن في موضع رفع بحق الفاعلية والمفعول محذوف ولا يصح ان تكون في موضع
نصب لانه يلزم عليه الاعتزال واللطيف اسم من اسمائه سبحانه وتعالى وهو بمعنى اما
ملاطف فيكون من اسماء الافعال وبمعنى الباطن وهو الذي لا يتصور في الاوهام ولا
يتخيل في الضمائر والافهام فيكون من اسماء التنزيه ويحتمل ان يكون بمعنى العليم اي انه
تعالى يعلم الخفيات يعلم السر واخفى فيكون مبالغة في تعلق العلم فيكون من اسماء
الصفات قاله بعضهم واما الخبير فقد تقدم معناه **قوله** يضل من يشاء فيخذله
بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من
شقي او سعيد الهداية هي خلق القدرة والقدر موافقا لامر الله والضلالة خلق القدرة
والقدر مخالفا لامر الله وضابط هذا كله انه لا خالق الا الله سبحانه فكل مخلوق
فمن قدرته حدث وعن ارادته تخصص والهدى والضلال مخلوقان من جنس الكائنات
وقد صرح القرآن العظيم بهذا الاطلاق فقال يضل من يشاء وقال ومن يضلل الله فلن تجد
له وليا مرشدا وقال ومن يهد الله فماله من مضل وما ورد من قوله بما كنتم تعملون
وبما تصنعون الى غير ذلك من الايات التي فيها اضافة الفعل الى العبيد فالمراد به تلك
اضافة مجازية لما لهم من الكسب **قوله** تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون
لاحد عنه غنى او يكون خالق لشيء الا هو رب العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم
واجالهم الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم ذكر انه اجتمع عبد الجبار الهمذاني
يوما مع الاستاذ ابي الحسن الاشعري فقال عبد الجبار سبحان من تنزه عن الفحشاء يعني
منه الاستاذ انه يريد عن خلقها فهي كلمة حق اريد بها باطل فقال الاستاذ سبحان
من لم يقع في ملكه الا ما يشاء فالتفت عبد الجبار وعرف انه فهم عنه فقال له افيريد
ربنا ان يعصى فقال له الاستاذ افيعصى ربنا قهرا فقال له عبد الجبار ارايت ان منعني
الهدى وقضى علي بالردى احسن الي ام اساء فقال له الاستاذ ان كان منعك ما هو لك فقد
اساء

؟ وان كان معنى ماهو له فيختص برحمته من يشاء فانقول الماضون وهم يقولون والله
اعلم عن هذا جواب . واختلف العلماء هل يجوز اطلاق القول بان الله تعالى اراد الكفر
والمعصية فقال عبد الله بن سعيد القلانسي لا يجوز اطلاق ذلك وان صح في الاعتقاد
لان الاطلاق يوهم خلاف الادب مع الله تعالى وان ذلك يوهم ان تكون المعصية حسنة مامور
بها كما نقول الافعال كلها لله ولا نقول الصاحبة والولد وقال غيره يجوز ذلك وليس
ما مثل به مطابقا لان الايهام في هذا المثال قوي والايهام في الاول ضعيف اللهم من باب
لزوم الادب فيمكن ان يمنع قال ابن العربي رحمه الله قال شيخنا والصحيح جواز
ذلك كله حيث لا ايهام ومنعه حيث الايهام والرب هو المصلح للمربوب القائم بامور
الخالق لما فيه الدافع عنه مضاره والباعث اسم من اسمائه تعالى ومعناه ابعاث
الرسل بالامر والنهي والمكلفين من عباده والامر والنهي يرجعان الى كلامه عز وجل
فيكون الاسم على هذا من اسماء الصفات والرسول هو المبلغ عن الله تعالى امره ونهيه
باذن الله تعالى ووحيه اليه واشار بقوله لاقامة الحجة عليهم اشارة الى قوله
تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والى قوله ان تقولوا ما جاءنا من بشير
ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير وقالت المعتزلة ابعاث الرسل عليهم السلام
حكم واجب بالعقل بناء منهم على التحسين والتقبيح والصلاح والاصلح وهو
باطل وقالت البراهمة ابعاث الرسل محال لا فائدة فيه ذلك فالمعتزلة افرطوا
وتحكموا على العزيز وهو تعالى الحكيم الذي لا يجهل والبراهمة فرطوا فجهلوا امر
ربهم **قوله** ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوءة بسيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم فجعله اخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا الختم
لغة الطبع فالتغطية على الشيء بحيث لا يدخله شيء والخاتم الطابع وفيه اربع لغات
خاتم بفتح التاء وكسرها وختام وختم واعلم انه يلزم من ختم النبوءة ختم
الرسالة ولا ينعكس فلذلك قال الشيخ ختم الرسالة والنذارة ولهذا قال الله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين قيل وانما لم يقل والبشارة بعد قوله والنذارة
لوجهين احدهما ان النذارة تستلزم البشارة لانه من اخبر رجلا بالعقوبة على فعل
على فعل بشر فقد بشره بالسلامة من ذلك مع الترك الثاني ان تكون مراعاة

الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوءة وبقيت البشارات يريد الرؤيا والقسم
قال الغزالي الرسالة افضل من النبوءة فانها تثمر هداية الامة والنبوءة قاصرة على النبي
فنسبتها اليه العالم الى العابد وكان عز الدين يذهب الى تفضيل النبوءة لشرف
التعلق فان المخاطب بها الانبياء والمخاطب بالرسالة الامة وهو ضعيف فان الرسول
مندرج في خطاب التبليغ وورد في حديث ابي ذر ان الانبياء عليهم السلام مائة الف
واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر قال ابو ذر من كان اولهم
قال ادم عليه السلام قلت يا رسول الله انبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه
من روحه ثم قال يا ابا ذر اربعة سريانيون ادم وشيث واخنوخ وهو ادريس وهو اول
من خط بالقلم ونوح واربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك يا ابا ذر واول انبياء
بني اسرائيل موسى واخرهم عيسى واول الرسل ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وعليهم
وعلى الملائكة والانبياء اجمعين والحديث طويل جدا خرجه ابو بكر الاجري في اربعينه
واعلم ان البشارة خاصة للطائعين كما ان النذارة خاصة للعاصين والدعوة لكل مكلف
والاستنارة خاصة ايضا للمومنين قال الفاكهاني والمعتبر في البشارة الاولى خاصة
بخلاف النذارة فانها معتبرة في الجميع قال الفقهاء فيمن قال من بشرني من عبيدي فهو
حر فبشره واحد بعد واحد لم يعتق غير الاول وفي النذارة يعتق جميعهم قال وانظر
اذا بشره جماعة دفعة واحدة هل يعتقون جميعا ام لا والظاهر عتقهم والفرق بين
البشارة والنذارة في هذا المعنى ان مقصود البشارة حصل بالاول بخلاف النذارة فانه
يريد التخويف بتزايد المخبرين واما اذا بشره جماعة معا فبالكل وقعت البشارة قيل وانما
وقع الاختصاص بالتشبيه بالسراج المنير دون الشمس والقمر لا يوخذ منهما انوار
واذا غابا غاب نورهما ونور السراج يوخذ منه من غير تكلف ومن غير نقص منه واذا ذهب
نور الاصل بقي ما فرع عنه ونوره عليه السلام كذلك توخذ منه الانوار بغير تكلف ولا يذهب
بذهابه عليه السلام قيل والاشياء المنتفع بها في الدنيا بالنسبة الى الزيادة والنقصان
عند الانتفاع بها ثلاثة اقسام قسم اذا انتفع به زاد وهو العلم تعليما وعملا
وقسم اذا انتفع به نقص ويذهب وهو المال وقسم اذا انتفع به لا يزيد ولا ينقص
وهو السراج ونحوه من الاقتباس منه ولا يبعد ان يلحق بذلك النظر في المرآة والاستظلال

الاستقلال بالمعجزات ونحو ذلك **قوله** وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه
القويم وهدى به الصراط المستقيم الكتاب هو القرءان قال الله تعالى وانزل عليك الكتاب
والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ووصفه بالحكيم اما انه
احكمت ءاياته فلا يقع فيه نسخ بعد احكامها او لانه احكمت علوم الاولين والاخرين
او لانه احكم على وجه لا يقع فيه اختلاف كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فالحكيم بمعنى محكم قال الشيخ ابو اسحق القرءان ستة
الاف اية ومائة اية ونيف والمتحدى منه بثلاث ءايات فهو الف معجزة ونيف وجعله
الله تعالى معجزة باقية مستمرة الى قيام الساعة بخلاف غيره من المعجزات فانها تنقضي
بانقضاء وقتها تشريفا منه لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ودليلا على مكانته وعلو
منزلته ومعنى شرح وسع وفتح والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم ويصح عوده
على الكتاب الحكيم والاول الاول الظهر لانه لو اراد الكتاب لقال فشرح بالقرءان والدين
لفظ مشترك والمراد به هنا الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والقويم
اي المستقيم وهدى اي ارشد والضمير مثل الذي قبله والصراط المراد به هنا طريق
الجنة قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله قال القاضي ابو بكر بن الطيب رحمه الله الصراط صراطان حسي ومعنوي
فالمعنوي في الدنيا والحسي يوم القيامة فمن مشى على المعنوي هنا وفق للحسي هنالك
قوله وان الساعة ءاتية لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون
ومما يجب الايمان به ان الساعة ءاتية لا ريب فيها بلا امترا والساعة هي القيامة
سميت بذلك بالنسبة الى كمال قدرته وجلاله كساعة او تكون من باب تسمية الكل
بلفظ البعض والريب هو الشك ومعنى لا ريب فيها وان كان قد ارتيب فيها اي لا ريب
فيها في علم الله وملائكته ورسله والمومنين واما غيرهم ان ارتاب فيها وانما ليست
سببا للريب ولا مظنة له لوضوح الدلالة عقلا ونقلا على اتيانها الا انه لا يعلم
وقت اتيانها الا الله تعالى لقوله سبحانه اليه يرد علم الساعة الى غير ذلك لكن
لها علامات وشروط من جملة ذلك مبعثه صلى الله عليه وسلم وظهور امته ومنها
اشراطه موكدة القرب كالدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها وياجوج

وماجوج ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام الى غير ذلك واختلف في السابق منها
اولها فساد العلماء وقيل خراب مكة ونقل حجارتها الى البحر وقيل الدجال وقال ابن
وهب وابن حبيب اولها الفتن ثم الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم ياجوج وماجوج
ثم طلوع الشمس من مغربها ثم كثرت الشر والاشرار ثم الدابة ثم الدخان ثم الريح
ثم ما رتسوا والناس الى المحشر وفي مسلم اولها طلوع الشمس من مغربها ويغلق عند
ذلك باب التوبة على المومن والكافر قال الله تعالى يوم ياتي بعض ءايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ثم تقوم الساعة فينفخ
في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم اختلف العلماء
فمن قائل يعدم السموات والارض والعرش والكرسي والجنة والنار ثم يعيدها محتجا
بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه كما بدانا اول خلق نعيده ومن قائل العرش والكرسي
والجنة والنار لا تهلك وقال ابن عباس مثله وزيادة القلم واللوح والارواح قال بعض الشيوخ
واجمع اهل الحق على القول بعدم الجواهر باعيانها وانما اختلفوا في الاعراض والجمهور
انها تعاد باعيانها واختلفوا هل كانت الجواهر اعدمت ثم اعيدت يوم القيمة
او كانت متفرقة فجمعت قال الامام ابو المعالي رحمه الله لم يقم دليل قاطع على
تعيين هذين الجائزين والظواهر تقتضي الاعدام لا بالتفريق فان قلنا بالاعدام
فترد باعيانها قال الاستاذ ابو الحجاج الضرير رحمه الله في هذا المعنى ورده
بعد صيرة العدم الى الوجود جائز في الحكم كما ابتدا الشيء كما ميزه بالعلم اولا لم يعزه
وكون الابتدا والاعادة بالعلم والقدرة والارادة واما ان قلنا بالتفريق لا الاعدام
فتجمع الجواهر وتخلق فيها الصفات باعيانها كما كانت اول مرة وكل ما هو في
عادة الامكان والقدرة صالحة لايقاعه **قوله** وان الله سبحانه ضاعف
لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات اي ضاعف جزاء الحسنة
والتضعيف الزيادة والتكثير قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله والتضعيف
خمس مراتب احدها الحسنة بعشر قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
الثانية بخمس عشرة في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنهما صم من [illegible] من الشهر فالحسنة بخمسة عشر

الثالثة

الثالثة بثلاثين في الحديث نفسه صم يوما ولك ما بقي من الشهر فالحسنة بثلاثين
الرابعة بخمسين في الحديث انه صلى الله عليه وسلم من قرا القرءان فله بكل حرف قال
خمسون حسنة لا اقول الم حرف ولكن الالف حرف واللام حرف والميم حرف الخامسة سبعمائة
قال الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل
سنبلة مائة حبة فهذه خمس مراتب التضعيف فيها مقدرة ومرتبة سادسة غير مقدرة
وهي اجر الصابرين قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وذكر غيره قولا
ثانيا ان اجره مقدر قال وليس المراد بالخمسة اجر العبادة فان الصلاة مثلا مشتملة
على انواع من العبادة كالقراءة والتسبيح والخشوع وغير ذلك وانما المراد الصلاة
بكمالها هي حسنة من اتى ببعض صلاة لم يدخل في هذا اجماعا فيضاعف له عشرا
بالموعد الاصلي فان كانت في جماعة فبخمسة وعشرين وخمسين فان كانت في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم فبالف وخمسين الفا والله تعالى يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم
ويظهر اثر هذا التضعيف مع الموازنة والصحيح هو التجاوز والعفو والنظر في التوبة والصحيح
في مسايل في حقيقتها قال الامام ابو المعالي حقيقتها الندم على المعصية لرعاية حق
الله تعالى وقال بعضهم حقيقتها نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل عليها الندم
على المعاصي والعزم على الترك في المستقبل والاقلاع في الحال وتدارك المظالم ويتحلل من
الاعراض ويسلم نفسه الى القصاص ان امكن ذلك قال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
الندم توبة اي معظمها الندم كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة الثانية اذا
وقعت التوبة بشرائطها مكملة فهل يقطع بقبولها فذهب القاضي الباقلاني الى انه لا يقطع
بها وذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى القطع بها والاجماع على قبولها قطعا
من الكافر لوجود النص المتواتر قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف بخلاف الاثر والاحاديث الواردة في العموم فانها تتناول المغفرة تناول الظاهر
وليست بنص في المسلم اذا تاب كقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله وما ورد من الاحاديث كقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها
فليس بنص اثر ولانه لو انقطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الايمان وشوقا اليه
فان لم يقطع بتوبة المومن كان ذلك سدا لباب العصيان ومنعا منه [illegible]

ذكره القاضي لما قيل له ان الله كلامه مع الشيخ ابي الحسن وذكر القاضي ابن عطية رحمه الله ان جمهور
اهل السنة على قول القاضي ابي بكر قال والدليل على ذلك دعاء كل واحد من التائبين في قبول
التوبة ولو كانت مقطوعا بها لما كان معنا الدعا في قبولها وذكرها عند تكلمه على
معنى قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ويرد استعماله بان ذلك
على سبيل الاشفاق منهم وقال بعض من لقيناه الثالثة اختلف هل يجب عليه تجديد الندم
اذا تذكر الذنب ام لا في ذلك قولين للقاضي وامام الحرمين والخلاف في هذه المسالة ينبني على
ما تقدم والله اعلم الرابعة اذا تاب ثم عاود الى الذنب فذهب القاضي الى انها منقوضة
لان من شرطها الندم ولا يتحقق الا بالاستمرار واختاره ابن العربي وذهب امام الحرمين الى انها
ماضية وهذه معصية اخرى واختاره المتاخرون ولم يذكر ابن عطية غيره مستدلا بانها
كسائر ما يحصل من العبادات اذ هي عبادة الخامسة هل توبة الكافر بنفسه ايمانه او لا
بد من الندم على الكفر فاوجبه الامام وقال غيره بل يكفيه ايمانه لان كفره ممحو بايمانه
واقلاعه عنه قال الله تعالى قل للذين كفروا الاية السادسة اذا لم يرد المظالم الى اهلها
مع الامكان من ذلك فصحح الامام توبته وهو مذهب الجمهور وقيل انها لا تصح السابعة
زمنها ما لم يغرغر قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية وما لم تطلع الشمس
من مغربها قال الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك الاية قالوا المراد بها طلوع الشمس من مغربها
الثامنة مذهب اهل السنة صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض التاسعة قال
صاحب الحلل وغيره اختلف في توبة القاتل عمدا فقيل لا توبة له لقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
الاية واليه ذهب مالك لقوله لا تجوز امامته وقال يكثر من شرب الماء البارد وقيل تقبل لقوله
تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية العاشرة هل يشترط في توبة القاذف تكذيب
نفسه ام لا فقال مالك لا يشترط وقال الباجي وغيره باشتراطه لانا قضينا بكذبه في الظاهر
قوله وغفر الصغائر باجتناب الكبائر قال بعضهم في الذنوب كبيرة لا اكبر منها
كالشرك وصغيرة لا اصغر منها كحديث النفس وبينهما وسائط كل واحد بالاضافة الى ما
فوقه صغيرة وبالاضافة الى ما دونه كبيرة ومعنى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه الاية اي من عارضه امران بينهما مأثم واضطر الى ارتكاب احدهما فارتكب
اصغرهما وترك اكبرهما كمن اكره على ان يقتل مسلما او يشرب قدح خمر فارتكب اصغرهما

يعفو عنه ما ارتكب واعترض الفاكهاني تمثيله الاول وهو قوله كالشرك والاولى ان يقول
وهو الشرك لان الشرك كبيرة لا مثل لها فلا يحسن التشبيه قال وكذلك تمثيله مسئلة الاكراه
بينهما نقل لا نعلم الاكراه غيرا ثم قال عياض في الاكمال وقد اختلف الاثار واقوال السلف
والعلماء في اعداد الكبائر قال ابن عباس كلما نهى الله عنه فهو كبيرة وسئل اهي
سبع فقيل الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب وقال ايضا الكبائر كل ذنب ختمه الله
بنار او عذاب او لعنة او غضب ونحوه عن الحسن وقيل هي ما وعد الله عليه بنار او بحد في الدنيا
وعد الاصرار على الصغائر من الكبائر يروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا صغيرة
مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار واختلفوا في حقيقة الاصرار فقال بعضهم هو التكرر
على الذنب كان بعزم على العودة ام لا وقال بعضهم تكرره من غير عزم لا يكون اصرارا
ان
وكلاهما نقله القرافي وعن ابن مسعود وجماعة من العلماء الكبيرة جميع ما نهى الله
عنه في اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال غيره قيل في
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الشرك والكفر ونكفر عنكم اي ما سوى ذلك
الشرك وانما عبر الشيخ عن ترك المواخذة بالكبائر بالصفح وعن ترك مواخذة الصغائر
بالغفران لما فيه من عظيم الامتنان وسعة الجود والاحسان لان محو الكبيرة ابلغ في
دلالة الكرم من سترها وتغطيته واختلف في مغفرة الصغائر باجتناب الكبائر هل ذلك
مقطوع بها او مظنون وكلاهما نقله الفاكهاني ونقله ابن سلامة مخبرا عنه بقوله
نقله بعض شراح هذه العقيدة واعترضه بقوله ولم يعز هذا النقل لاحد من ائمة الدين
وليس كل ما يوجد منقولا في الاوراق يعتمد به حتى يعزى الامام من ائمة الدين وحينئذ
ينظر فيه اما باتباعه على ظاهره او بتاويله والله الهادي الى سواء السبيل قلت
ويرده بقول ابن عطية عند تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الاية اختلف العلماء في هذه المسئلة فجماعة من الفقهاء واهل الحديث يرون ان من اجتنب
الكبائر وامتثل الفرائض كفرت صغائره كالنظر وشبهه قطعا بظاهر الاية وظاهر
بيق
الحديث واما الاصوليون فقالوا لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وانما يحمل
ذلك على غلبة الظن وقوة الرجا والمشيئة ثابتة فلو قطعنا بتكفير صغائره
قطعا لكانت له في حكم المباح الذي لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة

قوله

قوله ويغفر لمن لم يتب من الكبائر صاحب الى مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اجمع اهل الحق على جواز المغفرة لعصاة الموحدين وانه جائز واقع
اما قبل دخول النار فالجواز ثابتة بالنسبة الى احادهم لا الى جميعهم لانعقاد اجماع
اهل السنة على انه لا بد ان تدخل طائفة من عصاة المومنين النار واما بعد دخول النار
واخذها منهم فالعفو عنهم واقع ويخرجون بالشفاعة وقالت المرجئة هم في الجنة
بايمانهم ولا تضرهم سيئاتهم وبنوا هذه المقالة على ان جعلوا اية الوعيد كلها
مخصصة في الكفار واية الوعد كلها عامة في المومنين تقيهم وعاصيهم وقالت
المعتزلة اذا كان المذنب صاحب كبيرة فهو في النار ولا بد وقالت الخوارج اذا
لانهم
كان صاحب كبيرة او صغيرة فهو في النار مخلد ولا ايمان له يرون كل الذنوب كبائر
وبنوا هذه المقالة على ان جعلوا اية الوعد كلها مخصصة في المومنين المحسنين
الذين لم يعصوا قط والمومن التايب وجعلوا اية الوعيد عامة في العصاة كفارا او مومنين
قوله ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره قيل ان النار بجملتها سبعة اطباق واعلاها جهنم ثم الهاوية وان في كل طبق منها
بابا فالابواب على هذا بعضها فوق بعض ذكره ابن عطية وانما خص الشيخ العقاب
بالنار وان كان العقاب يكون بغيرها ايضا لان العقاب بها هو المعظم لقوله صلى الله
عليه وسلم الحمى عرقه ولان النار مشتملة على انواع العذاب ان كان المراد بالنار الدار
نفسها لا نفس النار والباء في قوله بناره يحتمل ان تكون سببية ويحتمل ان تكون
المصاحبة ورجحه الفاكهاني وابعد الاحتمال ان تكون للاستعانة اذ هي على الله
محال اذ هو المعين للكل والمستغني عنهم وتقدم قول من قال من دخل النار فلا يخرج
منها واختلف في الذرة فقيل النملة الصغيرة الحمرا وقيل البيضا وقيل ما يرى من الهبا
في شعاع الشمس وقيل غير ذلك قال الفاكهاني فالاعلم للاقوال بمستندها ومعنى
يره اي يرى جزاءه في الاخرة وقال ابن نباتة في خطبته الحمد لله الذي اذا وعد وفى واذا اوعد
تجاوز وعفا قال عز الدين في كلامه يوهم الفرق من وعد الله تعالى ووعيده وهو لا يجوز
على الله تعالى فان الوعد والوعيد خبران عن الله تعالى عن ثواب احد او عقابه ولم
يعز به او يثيبه كان كذبا والله تعالى متعال عن ذلك وقال عز الدين ايضا في مختصر الرعاية

ثم لظا ثم
الحطمة ثم
سعير ثم
سقر ثم
الجحيم وفيه
ابو جهل

الخلائق على ثلاثة اقسام قسم ركب فيه العقل دون الشهوات والملل والكراهة وهم الملائكة فلا ثواب لهم لعدم مجاهدتهم انفسهم وقسم ركب فيه الشهوات فقط وهم البهائم فلا يؤاخذون ولا يثابون وقسم ركب فيه العقل والشهوة كابن ادم فكلفوا لاجل عقولهم واثيبوا لاجل طاعتهم ومخالفة اهوائهم وعوقبوا على معاصيهم وحسنات الكافر تخفف بسببها فقد ورد ان حاتما تخفف عنه لكرمه ومعروفه وورد ذلك في حق عمه ابي طالب هكذا قال بعض من شرحها والحق ان التخفيف عن ابي طالب هو بالشفاعة قال عياض في الاكمال واما الكافر فانه يكافى عن حسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وذهب بعض الناس الى انه يخفف عنه من العذاب بقدرها **قوله** ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم من يشفع له من اهل الكبائر من امته اجمع السلف والخلف من اهل السنة والحق على قبول الشفاعة لنبينا صلى الله عليه وسلم ولسائر الرسل والملائكة والمومنين مطلقا واجلها واعظمها شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات وانفعها وانكرها بعض المعتزلة قال بعض ائمتنا وحقيق لمن انكرها الا ينالها وتمسكوا بظاهر قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله فما لنا من شافعين ولا صديق حميم قيل لهم هذا المراد به الكافرون ولهذا قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فان قالوا الفاسق ليس بمرتضى قيل هو مرتضى على توحيده وايمانه وطاعته **والشفاعة** على ستة اقسام الاول الشفاعة الاولى لاهل الموقف وهي خاصة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم والثانية الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب وهي خاصة له ايضا والثالثة الشفاعة في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله من خواص عباده والرابعة الشفاعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاء في مجموع الاحاديث اخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وشفاعة غيره من المومنين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات والسادسة شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب قال بعض الشيوخ وفي تسمية هذه الشفاعة السادسة نظر فلتك لا نظر فيها لانه نقله من غمرات الى ضحضاح كما قال في الحديث قال الفاكهاني ولا تناهي

في قول المصنف اخرجه منها بايمانه مع قوله يخرج منها بشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لان الايمان سبب الشفاعة لتوقفها عليه وسبب السبب سبب وكان الشيء يضاف الى الكل تارة والى البعض تارة اخرى فيضاف الاخراج تارة الى مجموع الايمان والشفاعة وتارة الى احدهما **قوله** وان الله تعالى قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه ما ذكر الشيخ من ان الجنة قد خلقت هو مذهب اهل السنة لقوله تعالى اعدت للمتقين ولقوله ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى ولقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عرضت علي الجنة فتناولت منها عنقودا الحديث وفيهما اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة واتفق سلف الامة ومن تبعهم من الخلف على اجراء هذه الاية على ظواهرها من غير تاويل لها واجمعوا على ان تاويلها من غير ضرورة الحاد في الدين وقالت المعتزلة بتاويل هذه الاية والاحاديث وزعموا انه لا فائدة في خلقهما وجعلوا ذلك موجبا لتاويلهما قال امام الحرمين رحمه الله تعالى وهذا انسلاخ من اجماع المسلمين وافعال الله تعالى لا تحمل على الاغراض وهو تعالى يفعل ما يشاء قال بعضهم ويقال لهم لم قلتم انه لا فائدة في خلقهما بل له فائدة منها الحث والحض والترغيب في الطاعات الموصلة اليها ومنها ان ارواح السعداء يتنعمون بها في البرزخ وارواح الشهداء ترزق منها الى غير ذلك فان عارضوا بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلو خلقت لهلكت لكنها لم تهلك فلم تخلق قيل لهم هو عموم مخصوص والجنة احد المستثنيات التي خصصها الدليل قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ابن عباس رضي الله عنه الموجودات التي لا تفنى سبعة اللوح والقلم والعرش والكرسي والجنة والنار والارواح فمن هذه السبعة ما وافقت على بقائها كالعرش والكرسي والارواح واللوح وما ذكر من النظر الى وجه الله تعالى فقد اجمع عليه السلف ومن تبعهم من الخلف وذهبت المعتزلة ومن تبعهم الى استحالة رؤية الله تعالى ثم اختلفوا في رؤيته نفسه فاحالها بعضهم بناء

منهم

ان

منهم على الرؤية انما تكون بالحاسة وبنيته مخصوصة وابطله الاشعري بالمرئي
ومنهم من جوز رؤيته لنفسه ورؤيته لغيره بغير حاسة ولا ادراك وقد اجمع السلف
ومن تبعهم على ان المومنين يرون ربهم بابصارهم في الاخرة في دار السلام واما رؤيته
في عرصات القيمة ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمومنين وجوزها بعض المتاخرين
للكافرين في العرصات وذلك باطل لقوله تعلى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
وتمسك بظاهر قوله تعلى ولو ترى اذ وقفوا على ربهم واجيب بان المراد بين يدي ربهم
للحساب والتوبيخ وكذلك لا حجة لهم في قوله تعلى فلما راوه زلفة لاحتمال
عود الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم او على الحشر او على غير ذلك والمراد
بالوجه الذات عند الجمهور وذهب ابو الحسن الاشعري ان الوجه صفة لله تعلى
معلومة من الشرع يجب الايمان بها نفيا الجارحة المستحيلة انه كلما ينافي الجلال
فهو مستحيل وما ذكر الشيخ من انها الجنة التي اهبط ادم منها هو مذهب
اهل السنة خلافا لمن زعم ان التي اهبط ادم منها جنة في الارض بارض عدن
وليست بالجنة التي اعدها الله لاوليائه في الاخرة محتجا على ذلك بانه تعلى وصف
جنة اوليائه بذلك الخلد والقرار والمقامة والسلام والجزاء الاحسن فيها ولا نصب ولا
لغو ولا تاثيم ولا كذب ولا حسد ومن دخلها لا يخرج منها لقوله تعلى وما هم
منها بمخرجين وهذه الصفة منتفية عن جنة ادم لانه اخرج منها وكذب
فيها ابليس لعنه الله واثم وتكبر وحسد والى هذا القول ذهب منذر بن سعيد
البلوطي حكاه ابن عطية وهي نكتة اعتزالية قال بعضهم لما رحل الى المشرق خالطه كان
بعض المعتزلة فدس له ذلك وهو مسبوق بالاجماع ومحجوج به وايضا فان صفات
الجنة ليست ذاتية لها وانما هي بجعل الله تعلى فجاز وصفها بذلك في وقت دون وقت
او يكون وصفها موقوفا على شرط فلا يوصف بها قبل الشرط **قوله** وخلق
النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين
عن رؤيته خلافا للمعتزلة في خلق النار كقولهم في الجنة وتقدم الكلام على الرؤية
ولتاخيرها هنالك اولى **قوله** وان الله تبارك وتعلى يجي يوم القيمة والملك
صفا صفا لعرض الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها ومعنى تبارك تزايد في خيره
وكثر

وكثر ومعنى تعلى تعاظم عن صفات المخلوقين واسناد المجيء الى الله تعلى فالمراد
به التمثيل لظهور ايات قدرته وسلطانه وقيل المقصود به مجيء امره وهو من باب حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ومنه حديث النزول ينزل ربنا اي امره على ما
تقدم عند اهل السنة وقيل انه تعلى يفعل فعلا سماه مجيئا وكانه قال وجاء
فعل ربك وهذا كالاول ومعنى صفا صفا تنزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفا
بعد صف محدقين بالجن والانس ونصب صفا صفا على الحال وقد وهم بعض النحاة
حيث جعله من باب التاكيد اللفظي واشار بعض الشيوخ الى ان الشيخ اشتمل كلامه
على الحقيقة والمجاز لان مجيء الله تعلى مغاير لمجيء الملائكة على الحقيقة والبحث
فيه كالبحث في قوله تعلى ان الله وملائكته يصلون على النبي والعرض قبل الحساب
اليسير وفي الحديث انظنون انه حساب انما هو عرض من نوقش الحساب عذب
والمحاسبة لاهل التيسير وقال تعلى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا وروي ان في يوم القيمة ثلاث عرضات عرضتان باعتذار وقال
واحتجاج وتوبيخ واما الثالثة ففيها نشر الكتب فياخذ الفائز كتابه بيمينه
والهالك كتابه بشماله قال الفاكهاني هل تعرض الامم كلها مومنها وكافرها
حتى السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب جاء في الحديث الصحيح وحتى
ابو لهب وابو جهل وغيرهما من المشركين والمنافقين او لا يعرض الا من يحاسب
هذا لم ار فيه نقلا فمن وجده فليضفه الى هذا الموضع راجيا ثواب الله الجليل
وبالله التوفيق **قوله** وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون اجمع اهل الحق على وجود ميزان حسي له كفتان ولسان
توزن به اعمال العباد ليظهر الراجح والخاسر واختلفوا هل ميزان واحد او لكل
امة ميزان او لكل واحد ميزان على ثلاثة اقوال والصحيح انه واحد وحمل قوله تعلى
فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون على الموزونات او على انه اوتي بلفظ
الجمع تعظيما لشانه وتفخيما لامره ونظيره من اكتساب السيئات وتحريض
على اكتساب الحسنات والطاعات ولو لم يسمع من القران الا هذه الاية لكان
فيها الكفاية لاشتمالها على الوعيد التام لاهل الذنوب والوعد الجميل لاهل

لاهل الطاعة وانكر المعتزلة الميزان وقالوا المراد به معادلة الاعمال بالحق فهو
وزن معنوي لغة ووزن الاعمال حقيقة قيل لهم توزن صحايف الاعمال فهذا مجاز ولا
مجاز كم اولى من مجاز نا قيل هذا المستعمل الحقيقة وهم مجاز الهوا وما ذكرتموه تزحلف
الحقيقة فكان قولنا اولى بوجه انه صلى الله عليه وسلم عرض له فقال توزن صحايف الاعمال
والحمل على ما نص عليه اولى من الحمل على غيره وقد اجمع السلف الصالح على ذلك وليست
المسئلة عقلية وانما حجتها الخبر والرجوع فيه ثم ذلك لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه الاية فهذا الوزن يظهر عند الايمان والكفر
وقال بعضهم الكفار لا يوزن لهم بدليل قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
وجوابه لا نقيم وزنا نافعا جمعا بين الايتين فاعلم انه اذا وقع الوزن فيما بين العباد من
المظالم والحقوق ونجع حسنات الظالم من قبل ان يفرغ ما عليه فانه يوخذ من سيئات
المظلوم وتطرح على الظالم نص على ذلك في مسلم ولا تعارض بين هذا وبين قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان المراد في الاية في شخصين لا حق لواحد منهما عند
الاخر واما هذا فبعد ما اخذ وبكسبه عوقب ومعنى ذلك اذا مات وهو قادر على
القضا واما اذا مات عاجزا عنه فانه لا يطرح عنه من سيئاته شي نص على ذلك عز الدين
ابن عبد السلام فان لم يكن للمظلوم سيئة كالانبيا عليهم السلام ولا للظالم حسنة
كالكافرين فانه يعطى المظلوم من الثواب بقدر ما يستحقه على الظالم ويزاد في عقوبة
الظالم بقدر ما كان ياخذ من المظلوم ان لو كان ثم ما ياخذ واختلف العلماء اذا كان المظلوم
ذميا والظالم مسلما فقال بعضهم يسقط حقه كالحربي وقال اخرون طالبا حقا للنبي
صلى الله عليه وسلم يطلب به لقوله صلى الله عليه وسلم من اذى ذميا كنت خصمه يوم
القيمة **قوله** ويوتون صحفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا قال الفاكهاني
رحمه الله انظر على من يعود الضمير في يوتون هل هو راجع لكل الامم فلابد من الاستثنا
اعني الداخلين جنة وهم سبعون الفا او يكون ذلك في بعض الناس دون بعض لانه قد جاء ان قوما
يخرجون من قبورهم الى قصورهم والصحف هي الكتب التي كتبت الملائكة فيها
اعمالهم عند الاخذ وفي البزار عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقف بزاوية المغاربة بالازهر

قال الكتب كلها تحت العرش فاذا كان في الموقف بعث الله تعالى ريحا فتطيرها بالايمان
والشمال اول خط فيها اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقيل يدفع كتابه
للعبد في قبره كان في الدنيا كاتبا او لم يكن ذكر الغزالي رحمه الله في كشف علوم
الاخرة له عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله ما اول ما يلقى الميت في قبره
فقال يا ابن عباس لقد سالتني عن شي ما سالني عنه احد الا انت فاول ما ينادي به ملك
اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول له يا عبد الله اكتب عملك فيقول ليس معي قرطاس
ولا دواة فيقول له هيهات هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك اصبعك
فيقطع له قطعة من كفنه ثم يجعل العبد يكتب وان كان غير كاتب في الدنيا فيتذكر
حسناته وسيئاته كيوم واحد ثم يطوي الملك تلك الرقعة ويعلقها في عنقه ثم تلا
صلى الله عليه وسلم وكل انسان الزمناه طائره في عنقه اي عمله الحديث بطوله واعلم
ان المومن الطايع ياخذ كتابه بيمينه ووقف بعضهم في ذلك وقال والله اعلم وقال
الاستاذ ابو الحجاج الضرير في هذا المعنى والمذنب الفاسق ذو الايمان من اخذ الكتب
بالايمان وقيل ان حكمه موقوف ولم يرد في امره توقيف واما الكافر فتغل يمناه
الى عنقه وتجعل شماله خلف ظهره فياخذ بها كتابه جزاء على نبذه كتب الله وراء
ظهره وقيل تغل يداه وراء ظهره وقيل بل ينقب صدره فتدخل شماله منها فياخذ
كتابه من وراء ظهره والعياذ بالله من سخطه **قوله** وان الصراط حق يجوزه العباد
بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم
الايمان بالصراط واجب عند اهل السنة وهو جسر ممدود على متن جهنم ارق من
الشعر واحد من السيف يرده الاولون والاخرون كذا ابيس النبي صلى الله عليه وسلم
وقال شهاب الدين القرافي في كتبه الا انتفى الاعتقاد ما لم يصح في الصراط انه ارق من
الشعر واحد من السيف شي والصحيح انه عريض وفيه طريقان يمينا ويسارا فاهل
السعادة يسلك بهم ذات اليمين واهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال وفيه طاقات كل
طاقة تنفذ الى طبقة من طبقات جهنم وجهنم بين الخلايق وبين الجنة والجسر على متنها
منصوب فلا يدخل احد الجنة حتى يعبر على جهنم وهو معنى قوله تعالى وان منكم الا
واردها على احد الاقوال **قلت** وفي قوله لم يصح في الصراط انه ارق من الشعر
واحد من السيف

واحد من السيف شيء نطق وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه أدق من
الشعر وأحد من السيف واختلف المعتزلة في إثبات الصراط ونفيه وأكثرهم على نفيه وأجازه
الجبائي مرة ونفاه أخرى ومنهم من قال العقل يجوزه ولا يقطع من نفاه تأولوا ما ورد من
الصراط بأن المراد به المعنى لأنه لا يمكن المشي على صفة ما ذكر وهذا لمن جهلهم
أمرهم دون وقوفهم على معتقدهم وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يمشي
الكافر على وجهه قال الذي أمشاه على رجليه قادر على أن يمشيه على وجهه وقال
الشيخ أبو الحجاج الضرير رحمه الله في هذا المعنى والرب لا يعجزه إمشاؤهم عليه إذ لم
يعيه إنشاؤهم ∴ مثل العقول تحد وأي أمر ما قدروا الإله حق قدره قوله
والإيمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد
عنه من بدل وغير قد خرج أحاديث الحوض أهل الصحة البخاري ومسلم وغيرهما وأجمع
عليه السلف الصالح وأطبقوا على الابتهال إلى الله عز وجل أن يسقيهم منه أسأل
الله البر الرحيم أن يسقينا منه آمين وأن يجعلنا من الواردين عليه بفضله ورحمته
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما ذكر الشيخ أبو القاسم السهيلي
رحمه الله في الروض الأنف عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر لا يشاء أحد من أمتي يسمع
خريره إلا سمعه قلت يا رسول الله وكيف قال أدخلي أصبعيك في أذنيك وشدي فالذي
تسمعينه قال الهدا الذي سمعتيه هو من خرير الكوثر واختلف هل لكل نبي حوض أم خص
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واحتج من قال بالعموم مما خرجه أبو عيسى الترمذي
أنه صلى الله عليه وسلم قال إن لكل نبي حوضا وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة وإني
لأرجو أن أكون أكثرهم واردة قال أبو عيسى هذا حديث غريب والله أعلم واختلف
أيضا هل هو قبل الصراط أو بعده واستدل كل واحد من الفريقين بظواهر لا تقتضي
قطعها ووقف القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله في ذلك وقال عياض لم يرد فيه
خبر ولا له فائدة في النظر قال الفاكهاني رحمه الله والمقصود لكم مجرد الإيمان بها
على ما وردت به الأخبار والاعتبار بترتيبها قوله وأن الإيمان قول باللسان
وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون

فيها النقصان بها الزيادة قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي الفقيه
الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط
الناس في هذه المسألة فأما الزهري فقال الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بالآية
يعني قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية وذهب غيره
إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا
الباب رجلان من كبار أهل العلم فصار كل واحد منهما إلى قول من هذين القولين ورد الآخر
منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المائتين قال الخطابي
والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون في بعض
الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وإذا حملت الأمر على هذا استقام
لك تأويل الآية واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منه وأصل الإيمان التصديق وأصل
الإسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن
وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وما ذكر الشيخ أن الإيمان يطلق
على عمل الجوارح صحيح دليله قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أجمعوا على أن
المراد به صلاتكم وما ذكر أنه يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال هو مذهب
السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين لأنه متقابل الزيادة والنقصان كان شكا
وكفرا وقيل يزيد ولا ينقص مراعاة للإطلاق الشرعي في ذلك وهو قوله تعالى فزادتهم
إيمانا ولم يرد في نقصه الشرع وهو قول مالك رحمه الله أيضا وظاهر كلام بعضهم
أنه المشهور عنه وأراد الأولون كما صرحوا به أن المراد بالزيادة والنقصان باعتبار
زيادة ثواب الإيمان وهي الأعمال ونقصانها لا نفس التصديق وهذا إذا تأملته تجده
في المعنى موافقا لعكسه والله أعلم نعم قال بعضهم إن نفس التصديق يزيد وينقص
بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بخلاف
غيرهم كالمؤلفة قلوبهم ومن قاربهم وهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يشك عاقل
في أن نفس تصديق أبي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال
البخاري في صحيحه قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم

كلهم يخاف النفاق على نفسه وما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل واعلم
ان قول الشيخ باللسان والقلب تاكيد لان القول لا يكون الا باللسان والاخلاص لا يكون
الا في القلب ونظيره قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقوله تعالى يقولون بالسنتهم ما
ليس في قلوبهم واما قوله وعمل بالجوارح فمناسب لان العمل قد يكون بالقلب
فقط كعمل قلبي وعمل بدني وقد يكون بهما معا كالوضوء والصلاة وغيرها من
العبادات البدنية المفتقرة الى النية وخص بعض المتاخرين من اهل الخطاب الاعمال بما
لا يكون قولا واخرج الاقوال في ذلك وابعد بعض الشيوخ قال النووي رحمه الله في
شرح البخاري اختلف السلف رضي الله عنهم هل يجوز ان يقول انا مومن ان شاء الله ام لا
فذهبت طائفة الى تقييده بالمشيئة وحكي عن اكثر المتكلمين وذهبت طائفة
اخرى الى الاطلاق من غير تقييد وذهب الاوزاعي الى التخيير وفيها قول رابع الفرق بين
الحال والمآل فيجوز التقييد في المآل لان المومن مشفق من التقصير لانه لا يدري في
الحق قال عياض في مداركه قد مشى اختلاف بعد الثلاثمائة هل يقال انا مومن عند
الله ام لا وجرى بين التبان وبين ابن ابي زيد رحمهما الله والقابسي وابي ميسرة ابن
وغيرهم في ذلك وجوه ومقالات والصحيح ما ذهب اليه ابن ابي زيد انه ان كانت
سريرته مثل علانيته فهو مومن عند الله واما ابن التبان فاطلق القول بانا مومن
قال النووي والشافعية خلاف عريض في الكافر هل يقال هو كافر ان شاء الله ام لا فمنهم
من قال بالاطلاق من غير تقييد ومنهم من قال كالمسلم **قوله** ولا يكمل قول
الايمان الا بالعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة هذا
كالتصريح بان التصديق من غير قول لا يكون ايمانا وهو كذلك عند الجمهور خلافا
للقاضي ابي الطيب وقد تقدم ذلك وقول الشيخ بنية من قول ولا قول ولا عمل الا بنية بكر صح
اي مخلصة لله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وقال بعضهم مراده بنية الايمان فكانه قال ولا نطق باللسان
ولا عمل بالجوارح الا بشرط الايمان بالقلب وضعفه بعض التونسيين بانه يلزم
منه ان يصح التصديق بالقلب من غير نطق ايمانا لان الشرط يغاير المشروط
وقد تقدم ان مذهب الجمهور خلافه واعلم ان الصلوات الصحيحة تفتقر الى النية بالاجماع
وذلك

وذلك كالصلوة وقول الشيخ ولا قول ولا عمل ونية الا بموافقة السنة مجمع عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في
النار الا واحدة قالوا وما الواحدة يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ قال الحسن عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في
بدعة وقال بعضهم ابواب الخير كلها مسدودة الا من قصدها من باب سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم **قوله** وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة قال صاحب الحلل
اهل القبلة عبارة عن اهل الصلاة وقيل هو اسم لكل مومن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم
صلى او لم يصل وما ذكر الشيخ هو قول جماعة اهل السنة سلفا وخلفا وقالت المعتزلة
من مات غير تائب فهو مخلد في النار ولا يطلق عليه اسم مومن ولا كافر وانما يسمى
فاسقا وقالت المرجئة لا يدخل النار من كان في قلبه الايمان وهذا منهم بناء
على التحسين والتقبيح بالعقل وهو باطل من وجوه منها انه لو سلم ذلك فالعقل
لا يوجب احباط خدمة العبد لسيده مائة سنة بزلة واحدة في الشاهد
فكذلك في الغائب ومنها ان الذنب لو كان الاصرار عليه محبطا للطاعة لوجب
الا تنفع معه طاعة كالخروج عن الملة وذلك خلاف الاجماع لان شارب الخمر مثلا تنفع
صلاته وصيامه وحجه ويترحم عليه ومنها ان الايمان في اللغة التصديق ومحله
القلب والفسق لا يزيل تصديقه ومنها لو كان الذنب موجبا للكفر لما نصب على
المعاصي الزجر والحدود بل كان الواجب القتل كالردة ولا قائل بذلك وهذا الاخير
للباقلاني وما سبق لغيره **قوله** وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون الشهداء
جمع شاهد وشهيد والمراد بالشهيد هنا قتيل الكفار واختلف في سبب تسميته
شهيدا فقيل انه مشهود له بالجنة فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل لان الملائكة
تشهده وقيل غير ذلك ودليل ما ذكر الشيخ قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله الاية واختلف العلماء رضي الله عنهم في معنى هذه الحيوة المستفادة
لهم بعد الاجماع على تزويج نسائهم وارثهم وتقسيم مالهم فقيل حياة غيبي
هكذا

محيية ولا معقول له لبشر فيجب الايمان بها بظاهر الشرع ونكف عن كيفيتها اذ لا
طريق للعلم بها الامر الخفي فيجوز ان يجمع الله تعالى جملة من اجزاء الشهيد فيحييها
فتنعم بالاكل والشرب او على ما اراد الله عز وجل من ذلك وقيل حياته مجازية بان
فضلهم الله تعالى بدوام حالتهم التي كانت من الرزق واجراء الثواب عليهم
كالاحياء بخلاف ارواح سائر المومنين فلما اشبهوا الاحياء في ذلك وصفوا بالحيوة
قال بعضهم اجمعوا ان ارواحهم لا تعود الى اجسادهم على ما كانت عليه في الدنيا
الا انهم احيوا يوم القيمة واجمعوا ان لهم مزية وزيادة على غيرهم من المومنين لانهم
خصوا بالرزق والفرح وغير ذلك واختلف العلماء هل يتنعمون حالة كونهم في الجنة
ام لا فقيل بذلك وهو مذهب الجمهور وقال مجاهد الشهداء ياكلون من ثمر الجنة
ويلبسون فيها وانما يدخلوا الجنة يوم القيمة وانكر هذا القول ابو عمر بن عبد البر رحمه الله
وقواه الشيخ ابو القاسم السهيلي بما خرجه في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهداء يغدوا على نهر يقال له بارق عند باب الجنة في قبة خضراء ياتيهم رزقهم
بكرة وعشيا قيل ويمكن الجمع في ذلك بان تكون الاقوال لطوائف او للجميع في اوقات
مختلفة والله اعلم **قوله** وارواح اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون
وارواح اهل الشقاء معذبة الى يوم الدين اختلف في الروح والنفس هل هما لفظان
مترادفان او متباينان اختلافا شديدا واختلف في الروح فقيل انه عرض وهو
اسم للحياة القائمة بالجسم واختار الاستاذ ابو اسحق واحتجوا بحجج يطول
ذكرها وهي مبسوطة في محلها واهل السعادة المراد بذلك اهل الجنة اسال الله
منه الا يحرمنا اياها واهل الشقاء هم اهل النار اسال الله ان يسلمنا منها والدليل على
ما ذكره الشيخ ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض
عليه مقعده بالغدوة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من
اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله **قوله** وان
المومنين يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة الافتنان هو الاختبار والواو في قوله ويسالون هو
واو الحال فتكون بمعنى اذ لان السوال هو بمعنى الاختبار والاعراض في سوالها

مرة واحدة للجم الغفير في اقاليم مختلفة فيخيل لكل واحد منهم ان المخاطب هو
دون من سواه ويجوز الله يحيي سمعه من مخاطبة الموتى لهما خلاف الحكمة في انكار
فتنة القبر واحتجاجهم بالعيان مصادمة لبلوغ الاخبار في ذلك مبلغ التواتر وظاهر
كلام الشيخ ان الصبي يفتن وهو كذلك قاله القرطبي في تذكرته قائلا ويكمل
لهم العقل ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسالون عنه
وقد جاء القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكافر قال العلماء كما في وانظر هل يسالون
المجانين والبله واهل الفترة ام لا واما الملئكة فالظاهر عدم سوالهم وظاهر
كلام الشيخ ان الكافر لا يسال وهو كذلك نص عليه ابو عمر بن عبد البر رحمه الله
قائلا الاخبار تدل على ذلك بخلاف المنافق فانه يسال لكونه يتشفع معه وما له ويدخل
في حزب المومنين ويسال ليتميز واما الكافر فهو متميز نفاه هو عنهم والاخبار
تدل على ان الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين
صباحا قال القرطبي جاء في حديث البخاري ومسلم سوال الملكين وكذلك في حديث
ابي داود سوال ملك واحد وفي حديثه الاخر سوال ملكين ولا تعارض في ذلك والحمد
لله بل كان ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص ياتيانه جميعا ويسالانه
جميعا في حالة واحدة ليكون ذلك السوال عليه اهول والفتنة في حقه اعظم
واشد وذلك بحسب ما اقترف من الاثام واخر ياتيانه قبل انصراف الناس عنه واخر
ياتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف في السوال واقل في المراجعة والعتاب
لما عمله من صالح الاعمال وقد يحتمل حديث ابي داود وجها اخر وهو ان الملكين ياتيان
جميعا ويكون السائل احدهما وان تشاركا في الاتيان فيكون الراوي اقتصر على الملك
السائل وترك غيره لانه لم يقل في الحديث لا ياتيه الى قبره الا ملك واحد فلو
قال هذا لكان الجواب عنه ما قدمناه من احوال الناس والله اعلم وقد يكون من الناس
من يوقى فتنتهما ولا ياتيه احد منهما والقول الثابت هو لا اله الا الله وفي الحياة الدنيا
عند الموت وفي الاخرة عند سوال الملكين والقبر اول منزلة من منازل الاخرة **قوله**
وان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم الحفظة
جمع حافظ ككاتب وكتبة وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل

وعلم

وعلمهم به واختلف هل هما اثنان بالليل واثنان بالنهار او هما اثنان لا يتغيران قال الشيخ
والاكثر هو الاول لقوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار الحديث وقال الاخرون يحتمل ان يكون المتعاقبون غير الحفظة وعلى الاول فالملائكة
الذين ياتون اليوم وياتون غدا وهل هم هم ام غيرهم حيا واستدل قائل ذلك بقول الملكين
اراحنا الله منه فبئس القرين هو ولا يقولان ذلك لمن يكون معه يوما واحدا او بعض يوم لان ذلك
خلاف لسان العرب قال ابن السكيت القرين الصاحب وقال الجوهري قرينة الرجل امرأته
واعلم ان الملائكة الحفظة وردت عدتهم كما جاء في الحديث وظاهر كلام الشيخ
ان المباح لا يكتب ولا يسقط وهو كذلك قاله بعض الشيوخ مستدلا بقوله تعالى ما
يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد يقول نكرة جاءت في سياق النفي فتعم وقيل انه لا
يكتب وظاهر كلامه ان الحفظة على الكفار كالمومنين والصحيح خصوص بالمومنين
قال عياض في الاكمال واختلف فيما يتعلق بالقلب فقيل يكتبونه وان الله تعالى يجعل
لهم عليه علامة وقيل لا لانهم لا يطلعون عليه وفي كتب ما عزم عليه مصمما
ولم يعمله قولان للباقلاني والاكثر واعلم ان على الانسان ملائكة غير الحفظة قال
الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فهولاء غير
الكاتبين بلا خلاف وقال العروي في التفصيل ما نصه روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم كم من ملك على الانسان فذكر عشرين ملكا قال ملك عن
يمينه على حسناته وهو امين على الذي على يساره فاذا عملت حسنة كتب عشرا
واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فقال لا لعله يستغفر
الله او يتوب فاذا لم يتب قال نعم اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله
عز وجل واقل استحياءه منا يقول الله عز وجل ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان
بين يديك ومن خلفك لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله تعالى رفعك واذا تجبرت قصمك وملكان
على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قائم
على فيك لا يدع الحية ان تدخل الى فيك وملكان على عينيك فهولاء عشرة املاك
على كل ادمي تنزل ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل غير ملائكة النهار

فهولاء

فهولاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس بالنهار وولده بالليل **قوله** وان ملك الموت
يقبض الارواح باذن ربه هذا ذكره الشيخ من قول مجاهد وقتادة وغيرهما وقيل ملك الموت
يدعو الارواح فتجيبه ثم يامر اعوانه بقبضها وعلى الاول فمقتضى قول قتادة ان له اعوانا والملك
يتولى ذلك وقال الغزالي في كشف امور الاخرة الميت اذا حان اجله نزل عليه اربعة
من الاملاك ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك
يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى ثم يلحقه ملك الموت بحربة فيقبض
نفسه ومن الناس من يقبض وهو قائم يصلي او قائم في بعض اشغاله او منكب على لهو
وهو البغتة فيقبض نفسه مرة واحدة ومن الناس من اذا بلغت نفسه الحلقوم كشف له
عن اهله السابقين من الموتى وحينئذ يكون له خوار يسمعه كل شيء الا الانس ولو سمعه
لهلك وصعق وظاهر كلام الشيخ يقبض روح غير الادمي من الحيوانات وهو كذلك
وقال بعض المبتدعة اعوانه تتولى قبض الحيوانات ونص الشيخ ابو الحسن على ان
الموت صفة وجودية وهو ضد الحياة وقال الشيخ ابو اسحق الاسفرايني الموت راجع
الى عدم الحيوة وبينهما احتجاج يطول ذكره وهو مبسوط في كتبه **قوله**
وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم اختلف في مقدار القرن على احد عشر قولا فقيل عشر سنين وقيل
عشرون وقيل ثلاثون وقيل اربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة
وعشرون وقيل ما بين عشر الى مائة وعشرين وقال الجوهري القرن من الناس اهل
زمان واحد واستخف ان ... القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن انت غريب
والمقصود في هذا الاعتقاد تفاوت القرون في الفضل وفسر الشيخ القرن بمن راى النبي
صلى الله عليه وسلم وامن به ثم من راهم ثم من راى من راهم وهذا تفسير اكثر
العلماء وقال المغيرة افضل القرون الصحابة ثم ابناءهم ثم ابناء ابنائهم واختلف
فيما بعد ذلك من القرون فقيل لا تفاضل لا مزية لاحد منهما على الاخر قاله ابن رشد
رحمه الله تعالى وقال المغيرة وغيره لا يزال التفاضل كذلك الى قيام الساعة ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم ما من عام الا والذي بعده شر منه وروي في كل عام ترذلون
وانما يخرج خياركم **قوله** وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون ابو

ابو بكر

ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اختلف في الصحابي من هو فقيل هو
اسم لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم واتبعه فيصدق الاسم على من رآه ولو ساعة صح كذا
بشرط الاتباع والى هذا ذهب البخاري واحمد ابن حنبل والقاضي ابو بكر وقال الاخرون لا يسمى
صحابيا من كان صغيرا في زمنه قال ابن المسيب ولا من كان كبيرا او رآه مرة او مرتين او
شهرا وانما ذلك لمن كثرت صحبته كالسنة ونحوها قال ابو عمر بن عبد البر يصدق
الاسم على من ولد في حياته وان لم يره واتبعه بعضهم واختلف في التفضيل بين الصحابة رضي
الله عنهم فمنهم من وقف قال مالك رحمه الله ادركت جماعة من اهل بلدنا لا يفضلون
احدا من الصحابة على احد ويقولون لكل فضل واكثر الناس على القول بالتفضيل وعليه فافضل
الصحابة اهل الحديبية قال الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
قيل نزلت في اهل الحديبية وافضل اهل الحديبية اهل بدر خرج مسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اطلع الله على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وافضل اهل بدر العشرة وافضل العشرة الخلفاء الاربعة ثم هم في الفضل
على ترتيبهم في الخلافة وقيل بالوقف على التفضيل فيما بين عثمان وعلي رضي الله
عنهما والقولان عن مالك ورجع الى تفضيل عثمان واختلف في التفضيل بين فاطمة
وعائشة رضي الله عنهما وتوقف الاشعري في ذلك واحتج بتفضيل فاطمة لقوله
صلى الله عليه وسلم اما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة واحتج بتفضيل
عائشة رضي الله عنها لكونها مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وفاطمة مع
علي وشتان ما بين المنزلتين واعترض بان بقية ازواجه يكن معه في الجنة ولا قائل
بتفضيلهن على فاطمة وقال السفاوي في شرح البخاري افضل نساء النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة وخديجة واختلف ايهما افضل وظاهر كلام لـ العلماء
الشيخ رحمه الله ان التفضيل بينهما ظني وليس بقطعي ولعله ولم يقم عندنا
دليل قاطع على تفضيل بعض الائمة على بعض اذ العقل لا يشهد على ذلك والاخبار
الواردة في فضائلهم متعارضة ولكن الغالب على الظن ان ابا بكر افضل الخلائق بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر بعده وتعارض الظنون بين عثمان وعلي وانعقد
اجماع المسلمين ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين وافضل الخلق

الى رب العالمين صلى الله عليه وسلم والصحيح المعروف ان الانبياء افضل من الملائكة
قوله وان لا نذكر احدا من صحابة الرسول عليه السلام الا باحسن ذكر لما ذكر لكم
قوله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى
الله ومن آذى الله يوشك ان ياخذه وقال لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال صلى الله عليه وسلم فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال ابو ايوب السختياني من احب
ابا بكر فقد اقام الدين ومن احب عمر فقد اوضح السبيل ومن احب عثمان فقد استضاء
بنور رب العالمين ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن احسن الثناء على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق ومن تنقص واحدا منهم فهو مبتدع
مخالف السنة والسلف الصالح واخاف ان لا يصعد له عمل الى السماء حتى يحبهم جميعا ويكون
قلبه سليما **قوله** والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج ويظن بهم احسن المذاهب الامساك الكف والسكوت وشجر معناه وقع واختلف
ويريد ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وقال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه
تلك دماء لم يخضب الله فيها ايدينا فلا نخضب فيها السنتنا وروي ان اهل البصرة ارسلوا
الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسالونه عن علي ومعاوية فقال رضي الله عنه تلك
امة قد خلت لها ما كسبت الآية وقال بعض العلماء فان قيل هذه الامة عدول واعيان اختارهم
الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ولنصرة دينه واثنى عليهم في كتابه فكيف
وقع بينهم في ذلك فليس عن هوى ولا التحميل للدنيا وانما هو على اجتهاد ورأي وقول
الشيخ وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن المخارج لا يعارضه ما تقدم من وجوب
الكف لان هذا خاص بالعلماء الذين يميزون بين الصحيح والسقيم ويفرقون بين الغث
والسمين وما تقدم لعوام الناس **قوله** والطاعة لائمة المسلمين من ولاة امرهم
وعلمائهم الامام هو القائم بامور المسلمين والوالي هو نائبه والامامة اعم من الخلافة
اذ كل امام خليفة ولا ينعكس قال الغزالي شرائط الامام بعد الاسلام والتكليف
خمسة الذكورة والورع والعلم والكفاية ونسبة قريش وهو كونه واحدا غير

والخلق

واختلف اذا انعقدت الامامة لاثنين في وقت واحد في بلدين فقيل انها للذي عقدت له في بلد
الامام الميت وقيل يقرع بينهما وقيل على كل واحد منهما ان يدفعها عن نفسه للاخر وقيل ان كان
العقد في وقت واحد فسخ كزوجين عقد لهما في امراة واحدة وزاد صاحب العروة وان
يكون من افضل القوم في عصره عند الاشعري والقاضي والصحيح انه لا يشترط وتنعقد
الامامة ببيعة اهل الحل والعقد وقيل تنعقد بواحد اذا كان اهلا لما ذكر وقيل لا بد من
اثنين وقيل لا بد من اربعة وقيل بل خمسة وقيل لا بد من بيعة جميع العلماء وحضورهم
عند البيعة واتفاقهم على واحد وشرط اصحابنا انتشار العقد كالنكاح والاصل فيما ذكر
الشيخ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاع الله واطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاه
فقد عصاني بطاعتهم واعتقادهم نظام الاحكام وتحفظ الفروج والاموال واعلم انه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقيل كان الخليفة يقول اطيعوني ما عدلت فيكم فان
خالفت فلا طاعة لي عليكم وعن ابي حازم عن مسلمة بن عبد الملك انه قال الستم
امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم فقال الحسن قد نزعت عنكم اذا خالفتم لقوله
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول **قوله** واتباع السلف
الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم السلف الصالح وصف لازم تختص عند الاطلاق
بالصحابة لا يشاركهم غيرهم فيه قاله صاحب الحلل والاتباع والاقتفاء معناهما واحد
واعلم ان العبد الصالح يطلق على النبي والولي قال تعالى في اسمعيل وادريس وذا الكفل
كل من الصالحين وقال تعالى في وصف يحيى عليه السلام ونبيا من الصالحين وقال تعالى اولئك
الذين انعم الله عليهم الاية والاستغفار طلب المغفرة واصلها من الغفر وهو الستر
ومعنى غفر الله ذنوبه ان سترها **قوله** وترك المراء والجدال وترك كل ما احدثه
المحدثون وصلى الله على محمد نبيه وازواجه وذريته اعلم ان المراء والجدال بمعنى مترادفان
قال الجوهري المراء الجدال واراد الشيخ كراهية مناظرة اهل الاهواء والمبتدعة ومجالستهم
لهم والذهاب اليهم ومكالمتهم والا فالمناظرة حسنة قال عبد الوهاب في المناظرة
خمس فوائد ايضاح الحق وابطال الشبهة ورد المخطي الى الصواب والضال الى الرشاد
والرابع الرجعة الى الاعتقاد مع الذهاب الى التعليم وطلب التفقه والمناظرة للكلام

والادب فمن احكامها ان يقصد بها وجه الله تعالى واظهار كلمة الحق وان يجتنب فيها الرياء والسمعة
والمباهات واللجاج وغير ذلك مما يخالف تقوى الله ومن ادابها ان يكون الكلام متلونا للمناظرة
وان يعتدل في رفع صوته ويحترز من التعنت والتعصب والمداهنة والله الهادي الى سواء السبيل
قال القرافي الاصحاب فيما علمت متفقون على انكار البدع والحق انها على خمسة اقسام الاول بدعة
واجبة اجماعا وهي تندرج في قواعد الوجوب كتدوين القران والشرائع اذا خيف عليها الضياع
فان تبليغها لمن بعد واجب اجماعا واهماله حرام اجماعا الثاني بدعة محرمة اجماعا وهي ما
تناولته ادلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية
بالتوارث لمن لا يصلح لها وفي مثل القسم الذي ذكرنا انشد الشيخ ابو حيان رحمه الله ابتلينا
بقوم صدروا في المجالس لاقراء علم جل عنه وافتراء لقد اخر التصدير عن مستحقه وقدم
غير خادم الدين خادمه وسوف يلقى من سعى في جلوسهم من الله عقبى ما اكتسبت عقابه
على غفلة منهم مصادرا بان هووا الاتيس للعقار خائبه الثالث بدعة مندوب اليها
كصلاة التراويح واقامة صور الائمة والقضاة والولاة بالملابس والمراكب وهو خلاف ما كان
عليه الصحابة فان التعظيم في الصدر الاول كان بالدين فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون
الا بالصور كان منه وبما حفظ للتعظيم الخلق الرابعة بدعة مكروهة وهو ما تناولته قواعد
الكراهة كتخصيص الايام الفاضلة بنوع من العبادات ومنه الزيادة على العدد المحدود في
كالتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير والتهليل فيفعل اكثر منه لان الذي حده الشرع
فهو مكروه لما فيه من استظهار على ما وقته الشرع وقلة الادب معه فان شان العظماء اذا حدوا
شيئا يوقف عنده والخروج عنه قلة ادب والخامسة بدعة مباحة وهي ما تناولته
قواعد الاباحة كاتخاذ المناخل لاصلاح الاقوات واللباس الحسن والمسكن الحسن ونحو ما الحق
في البدع اذا عرضت ان تعرض على قواعد الشرع فاي القواعد اقتضتها الحقت بها وصلى الله على
سيدنا محمد واله وسلم تسليما **قوله باب ما يجب منه الوضوء والغسل**
اعلم انه يقال الوضوء بفتح الواو وضمها فقيل الفتح للماء والضم للفعل وقيل بالعكس وقيل
لغتان مترادفان قال ابن رشد في شرح العمدة واذا قلنا ان الفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء
او له بعد كونه معدا للوضوء او بعد كونه مستعملا في العبادة فيه نظر ثم رجح الثالث
لانه الحقيقة ويخرج عليه مسألة لغوية من قول جابر في الحديث فصب علي من وضوئه طهارة الماء

الماء المستعمل واختار الشيخ عبارة موجبات الوضوء وعبر عنه غيره بنواقض الوضوء وجمع القاضي
ابو محمد عبد الوهاب في تلقينه بينهما وكذلك يقال الغسل بالفتح والضم والمعنى على ما تقدم
واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمي **قوله** الوضوء يجب لما يخرج
من احد المخرجين من بول او غائط او ريح قال غير واحد ينقض الوضوء باتفاق كل خارج معتاد من المخرج
المعتاد على سبيل الاعتياد واختلف اذا خرج ما ليس بمعتاد من المخرج المعتاد كالدم والدود فاوجب
منه ابن عبد الحكم الوضوء اعتبارا بالمخرج وقيل انه لا اثر له قاله في المدونة وهو المشهور
وقيل ان خرجت منه بلة وجب والا فلا قاله ابن نافع وبه كان يفتي من لقيته من القرويين يعني
واختلف اذا تكرر خروج البول مثله والمشهور سقوطه قال المازري وروي عن مالك انه يجب منه
الوضوء وعبر عنه ابن الحاجب بقوله وقال المازري وان تكرر وشذ واعترضه ابن عبد السلام
بانه رواه فقط ومراد الشيخ بقوله او ريح اذا كان من الدبر واما اذا كان من القبل فكالعدم
على ظاهر المذهب وقد ذهب بعض الشافعية الى نقض الوضوء به ويتخرج مثله من قول ابن
عبد الحكم انه انما يعتبر المخرج مع زيادة اعتبار الصور النادرة ولا خلاف في المذهب فيما
قد علمت ان الوضوء لا يجب الا بعد دخول الوقت وقال التادلي قد يقال ان ظاهر كلام الشيخ
يقتضي ايجاب الوضوء الساعة عند وجود الخارج لانه علق الوجوب بالخارج وهو احد قولي
ناصر الدين **قلت** هذا تكلف لا يحتاج اليه وليس هذا القول بصحيح قالوا والوضوء
مما خص الله به هذه الامة اكراما لها واعتذروا عن قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فانه لم يصح سلمنا صحته فالخصوصية للانبياء لا للامة اولان فضيلته
في الدار الاخرة التي هي لهذه الامة للغرة والتحجيل لهم في المحشر دون سائر الامم
قوله او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار وما ذكر الشيخ انه يغسل كل الذكر
هو قول اكثر الاصحاب المغاربة وهو ظاهر رواية علي في المدونة وقيل يقتصر على محل الاذى
خاصة قاله اللخمي مع جميع البغداديين وعلى الاول فقال بعضهم يفتقر الى نية وروي
عبادة وقال ابو محمد لا يفتقر اليها واختلف اذا اقتصر على محل الاذى وصلى فقال
الابياني يعيد ابدا وقال يحيى بن عمر لا اعادة عليه وقيل يعيد في الوقت قاله ابو محمد
بن ابي زيد نقله القفصي في اسولته عنه [illegible]

كلام الشيخ الا تناقض لا اثر له وان كان كاملا وهو كذلك عنده مالك وقال ابن شعبان الانعاظ
البين ينقض الوضوء واختاره اللخمي ان كانت عادته خروج المذي عنه وان اختلفت عادته وان
كان الامر على خلاف ثم لا جلاء وفي كلام الشيخ الفصد بين قبل التصور بدقة علمت انه يجتنب (تقدم)
وقال ابن هرون لا يلزم من ذلك التصور لانا نحكم على الملائكة بالجوم ولا نعرف صورتهم سلمنا
لا مر ان يكون قبل الحكم او بعده يليه **قلت** يرد الاول بانا لم نكلف بذلك ملة الحكم بجز
جعلنا بصفة الملائكة ويرد الثاني بان الهبا نهم على ان المطلوب تقديم التصور قبل التصديق
يدل على ضعفه والله اعلم نعم الجواب الحقيقي احد امرين احدهما ان المطلوب بطلو الشعور
لا تحصيل بكل الماهية وثم لذلك يحصل بالاخبار بالحكم الثاني ان المشترط عندهم انما هو التصور
في نفس المتكلم على الحكم لا السامع والاول هو الذي يعرج عليه غير واحد ممن ادركناهم
والثاني هو اختيار ابي علي ناصر الدين بن الجلاب رحمه الله **قوله** واما الودي فهو ماء ابيض خاثر
يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول وما ذكر انه يخرج باثر البول يريد في الاعم الاغلب ونبه
عليه القاضي ابو محمد عبد الوهاب **قوله** واما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة
الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المراة ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر
جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة يريد بكونه يخرج عند اللذة بالجماع في الاعم الاغلب
والا فقد يخرج بمجرد التفكر والقبلة وما ذكر ان رائحته كرائحة الطلع يعني به طلع فحل النخل
يسقط منه غبار رائحته كرائحة المني ولا رائحة للطلع انما يشبهه قاله التادلي ويعرف
في حال يبسه يجعل نقطة من الماء عليه فان انشفها بسرعة فهو مني قاله صاحب الحلل وما
شبهه الشيخ بالطلع لوجهين اما لان النخل خلقت من طين ادم عليه السلام ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم النخلة واما لان اطوار الانسان سبعة كاطوار حمل النخلة
قوله واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضا لكل صلاة
اعلم ان دم الاستحاضة وسائر الاسلاس على اربعة اقسام تارة تكون ملازمة اكثر ما فهذا
يستحب منه الوضوء وعكسه المشهور يجب واسقطه البغداديون وتارة تستوي ملازمته
ومفارقته ففي الوضوء قولان مساويان وتارة يلازم دائما فهذا لا يوجب ولا يستحب اذ لا فائدة
فيه والقسمان الاولان هما الذي اراد الشيخ بقوله يجب ويستحب اي يجب حيث تكون
المفارقة اكثر ويستحب حيث تكون الملازمة اكثر فلا تناقض في كلامه وهذا الحسن

ما ينقل

ما قيل في الاعتذار عنه واجيب عنه باجوبة اخرى لم اذكرها لطولها وعدم الحاجة
اليها وقال ابن عبد السلام القياس يقتضي في الاستحاضة سقوط الوضوء لان الاصل في الدم ليس
من نواقض الوضوء فلا مبالاة بكثرته ولا بقلته كبعض ما قيل في المني الخارج لغير لذة
وحيث يستحب من السلس الوضوء فقال سحنون لا يستحب غسل فرجه لان النجاسة اخف من
الحدث وقال صاحب الطراز بل يستحب كهو واختلف هل يلزم صاحبه ان يعد خرقة عند
صلاته ام لا على قولين للابياني وسحنون وكلاهما نقله القرافي ومن كثر منه المذي بقول
عزبة او تذكر فقال ابن الحاجب المشهور الوضوء وفي مقابل المشهور قولان وافتى الشيخ
ابو الحسن اللخمي بتيمم من خرق عادته ان توضا احدث وان تيمم فلا **قوله** ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون كبير الشيخ ان زوال العقل
فيه مسامحة والاولى ان يقول استتار العقل لان العقل لا يزيله النوم ولا الاغماء ولا السكر انما
يستره خاصة ومن هذا سميت الخمر خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره وكذلك المجنون
الذي يصيبه الجن ثم يعيده الى حاله بخلاف المطبق الذي لا يفيق ولا فانه قد زال عقله لا محالة
ولذلك اتفق على عدم خطابه مطلقا قاله الباكعاني وظاهر كلام الشيخ ان النوم
سبب لكونه اشترط فيه الثقل وهو المشهور وقيل انه حدث قاله بن القاسم في كتب
بن القصار ورواه ابو الفرج عن ملك رحمه الله كذا عزاه ابن بشير واشار بن الحاجب الى انه يوخذ
من المدونة وتحملته انه لما ذكر انه سبب وتكلم في اقسامه كما سنقوله ان شاء الله قال
وفيها اذا فنتم يعني من النوم واعلم ان اللخمي اعتبر النوم فقسمه على اربعة اقسام
طويل ثقيل ينقض مقابله لا ينقض طويل خفيف يستحب مقابله قولان وذكر غيره في القسم
الثالث قولين قال ابن عبد السلام يحتمل ان يكونا بالوجوب والاستحباب ويحتمل ان يكون
بالوجوب والسقوط واعتبر الشيخ عبد الحميد الصائغ حالات النائم فقال ما معناه لا يخلو
ذلك من اربعة اوجه تارة يكون بالوجوب على هيئة يتصور فيها الطول والحدث كالساجد
ينقض مقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض وتارة يتصور فيها الطول دون الحدث او العكس
كالجالس مستندا او الراكع ففي النقض بذلك قولان وظاهر كلام الشيخ ان المجنون
والاغماء حدثان لكونه لم يشترط فيهما الثقل كما اشترط في النوم وهو كذلك
قاله ملك وابن القاسم ونقل اللخمي عن عبد الوهاب انهما سببان وخرج عن القولين

فاعدا او قاما بحضرة قوم ولم يحسوا انه خرج منه شيء اعترض كلامه من وجهين احدهما
ابن بشير ان عبد الوهاب اطلق عليهما انهما سببان الا انه اوجب الوضوء منهما دون تفصيل والثاني
لبعض شيوخنا انه لا يلزم من عدم احساسهم عدم خروجه قال ويلزمه في النوم **قوله**
ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة اعلم ان الملامسة على اربعة
اقسام تارة يقصد ويجد فالوضوء باتفاق وعكسه عكسه وتارة يقصد ولا يجد فروا
اشهب لا اثر له وروى عيسى عن ابن القاسم ينقض وهو ظاهر المدونة وكلاهما حكاه ابن رشد
وجعل اللخمي المنصوص النقض وخرج من الرفض عدمه وضعفه ابن عبد السلام فانه انظر
هنا الى النية فعل وليس سواء وتارة يجد ولا يقصد فالوضوء باتفاق عند ابن الحاجب
وقال الرجراجي في النقض قولان قائمان من المدونة وهذا الخلاف اذا كان اللمس مباشرة
واما ان كان اللمس من فوق حائل فروى ابن القاسم كالمباشرة وروي عن علي بن زياد ان كان خفيفا
فحمله ابن رشد رحمه الله على التفسير وحمله اللخمي على الخلاف فاما رواية علي احسن ان كان
باليد وان ضمها اليه فالكثيف كالخفيف وذكر الشيخ المباشرة بالجسد بعد الملامسة
حشو يريد اذا كان ممن يلتذ بلمسها عادة واما الصغيرة فلمسها لا اثر له لانه لا يلتذ بلمسها
عادة وكذلك المحرم لقيام المانع العادي وظاهر كلام الشيخ ولو كان الملموس ظفرا او شعرا
وهو كذلك نص عليه ابن الجلاب وقيل انهما لا يلحقان بسائر اعضاء الجسد لان اللذة ليست
بلمسهما وانما هي بالنظر ولا اثر له نقله بن عبد السلام عن بعض الشيوخ وظاهر كلام
الشيخ سواء كانت القبلة على الفم ام لا لانه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك في احد القولين
والمشهور ان القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقا للزوم اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة
قصد اللذة كقبلة الوداع **قوله** ومن مس الذكر اختلف في مس الذكر على ثمانية
اقوال فقيل ينقض الوضوء بباطن الكف خاصة رواه اشهب وهو ظاهر كلام الشيخ في باب
الغسل حيث قال وتحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه وقيل مثله مع زيادة باطن
الاصابع قاله بن القاسم في المدونة ونصها قال ملك ولا ينقض الوضوء من مس شيء من البدن
الا من مس الذكر وحده بباطن الكف قال ابن القاسم او بباطن الاصابع فحمله ابن رشد
على التفسير ومقتضى كلام اللخمي انه خلاف وقيل مثله مع زيادة باطن الذراع قاله ابو بكر
الوقار وقيل ان التذ توضا والا فلا قاله العراقيون وقيل ان تعمد توضا وان لم يلتذ وان نسي

فلا شيء عليه رواه ابن وهب وقيل إن مس الكمرة توضأ والا فلا حكاه الشارمساحي عن ابن نافع وقيل
الوضوء منه حسن وليس بسنة وقيل الوضوء منه مباح وكلاهما عن مالك رحمه الله
واختلف أهل أصحابه من حمل على ثلاثة أقوال ثالثها إن كان خفيفا انتقض والا فلا واتفقوا
فرعا على ما في المدونة جعل ينتقض الوضوء بحرف اليد والأصابع في ذلك قولان حكاهما
ابن العربي وفي النقض بأصبع زائدة قولان **قوله** واختلف في مس المرأة فرجها في
إيجاب الوضوء بذلك قال مالك رحمه الله في مس المرأة فرجها على أربعة مقالات فقيل
لا ينتقض رواه ابن القاسم رحمه الله وأشهب وهو مذهب المدونة وقيل ينتقض رواه علي
ابن زياد وقيل إن ألطفت توضأت والا فلا رواه ابن أبي أويس وقيل إن الوضوء مستحب
حكاه ابن رشد عن مالك بعض الشيوخ من رجع القولين الأولين للثالث ومنهم من قال انها أقوال
متباينة واما الدبر فالمنصوص أنه لا أثر له وخرجه حمديس على مس المرأة فرجها ورد بوجهين
أحدهما عدم القياس فإن الدبر لا يشتهي مسه والثاني ابن بشير الثاني عدم وجود اللذة
في مس الدبر قاله عبد الحق ومثله لابن بشير أيضا وفي ابن عبد السلام ما يرد على ابن
بشير وذلك أنه لابن عبد البر ميل إلى مذهب الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام من أفضى
بيده الى فرجه فليتوضأ والدبر فرج لقوله صلى الله عليه وسلم في مريد الحاجة فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بفرجه وكذلك تعقب عبد الحق ضعفه ابن بشير بأن حمديسا
لم يعلل باللذة بل بمجرد اللمس قلت وهو صواب وقول ابن بشير كلهم يعرجون على
اللذة بعيد **قوله** ويجب الطهر لما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم
أو يقظة من رجل أو امرأة قال صاحب الطراز خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها
لأن عادته ينعكس الى الرحم ليخلق منه الولد فإذا أحست بنزوله وجب عليها الغسل
وإن لم يبرز وظاهر كلام الشيخ وجود المني في مسألة النوم موجب للغسل وإن لم
يتذكر الموطئ وظاهر كلام الشيخ سواء كانت اللذة معتادة أو غير معتادة وهو
كذلك عند سحنون وابن شعبان وقيل لا يجب في اللذة الغير المعتادة واختلف إذا أمنى
لغير لذة كمن ضرب فأمنى ففي وجوب الغسل قولان لابن شعبان وابن سحنون والأخير
منهما جعله ابن بشير المشهور وسبب اختلافهم في هذا الفرع اختلافهم في الصور
النادرة هل تراعى أم لا وإذا فرعنا على عدم وجوب الغسل ففي إيجاب الوضوء قولان به

اصل

اختلاف والجاري على أصل المذهب الايجاب لأنه ليس بمعتاد في نواقض الوضوء فأشبه الحصى
قوله أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو دم النفاس أما انقطاع دم الحيض
والنفاس فلا خلاف في وجوب الغسل كما قال الشيخ وأما انقطاع دم الاستحاضة فاختلف
فيه على ثلاثة أقوال فقيل لا أثر له وقيل تطهر استحبابا واليه رجع مالك رحمه الله والقولان
في المدونة وقيل إنها تغتسل وجوبا على ظاهر نقل الباجي قال مالك مرة تغتسل ومرة
ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم واسع فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ
في قوله إن الغسل واجب وقال ابن عبد السلام ظاهر قول الشيخ أبي محمد الوجوب واستشكله
غير واحد **قلت** ورده بعض شيوخنا أنه إن كان لمخالفة المدونة فالمشهور فقولا
تقييده بها وإن كان لعدم وجوده فقصور لما سبق وظاهر كلام الشيخ أنها لو ولدت ولدا
جافا فإنه لا يجب الغسل عليها والقولان في نقل ابن بشير وحكاهما ابن الحاجب وابن
في العتبية من سماع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت قال اللخمي هذا استحسان لأن
الغسل للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروجه دون دم ثم اغتسلت ثانيا ولم تجز بها الأول وقال
ابن رشد معنى سماع أشهب دون دم كثير إذ خروج الولد بلا دم معه ولا بعده محال عادة
قلت وكان بعض من أدركناه يحكي عمن يثق به أنه شاهد خروجه بلا دم
البتة ولم يعقبه دم بعده **قوله** أو بغيبة الحشفة في الفرج وإن لم ينزل قال أبو
محمد صالح يعني في محل الافتضاض وأما في محل البول فلا أثر له وأبعد التام فقالا لأن
فضاءا إن يكون كالدبر وهو يوجب الغسل **قلت** يريد في مشهور المذهب وحكى
ابن منده رواية عن مالك لا غسل في الوطء في الدبر وخرجها على القول بمنع الوطء فيه
ورده بعض شيوخنا بأن اتفاق الأكثر على المنع من الوطء وعلى وجوب الغسل يرد تخريجه
والبهيمة كالآدمي نص عليه غير واحد كابن العربي عن المذهب وقال الشيخ أبو القاسم
ابن محرز ثلاث موجبات مغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي فقال بعض شيوخنا ظاهره
أن وطء البهيمة دون إنزال لا أثر له إلا أن يريد لمن عليه الوجوب لا المسببه وظاهر كلام
الشيخ أن مغيب الحشفة موجب للغسل وإن كان ملفوفة وهو كذلك ومعناه إذا كان اللف
خفيفا وأما الكثيف فلا نص عليه ابن العربي وكان بعض من لقيناه يخرج فيه قولا بوجوب
الغسل ... كثيف **قلت** ولا يتخرج فيه قولا

بيع

يعني الغسل مطلقا من احد الاقوال في مس الذكر لان الوطء اقوى في استدعاء اللذة وقال التادلي
اختلف في المسألة على ثلاثة اقوال ثالثها ان كان الحائل رقيقا وجب والا فلا وهو الاشبه بمذهبنا
وما ذكره لا اعرفه واراد بقوله وهو الاشبه بمذهبنا اي فالجاري على اصل المذهب المشهور
قياسا على مس الذكر والله اعلم وظاهر كلام الشيخ ان مغيب الحشفة لف وهو
ظاهر المدونة ونص غيرها كاللخمي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي لذا عاب الثالث منها
وجب والا فلا قلت وما ذكره لا اعرفه **قوله** ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب
الحد ويوجب الصداق او يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد
الصوم انما ذكر كون مغيب الحشفة يوجب الغسل ليرتب عليه ما بعده والا فقد سبق له
ذلك ومعنى يوجب الصداق اي كماله والا فالنصف حاصل بالعقد واختلف اذا وطئها في دبرها
هل يكملان كالوطء في القبل ام النصف فقط كلاهما حكاه اللخمي قلت واخذ بعض
شيوخنا الاول من قول رجم المدونة وطئها في دبرها جماع لا شك فيه واختلف اذا افتضها
باصبعه على ثلاثة اقوال فقيل لها كل المهر قاله ابن القاسم رحمه الله وقيل لها النصف وما
شانها قاله في سماع اصبغ وقيل انها ان رجي انها لا تتزوج بعد ذلك الا بمهر ثيب فلها
جميعه قاله اللخمي وما ذكر ان المطلقة تحل بالوطء بمغيب الحشفة وهو كذلك عندنا
خلافا للحسن في قوله لا تحل الا بالانزال وقيل ان العقد كاف في الاحلال قاله سعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب قال ابو عمر ان والى هذا القول ذهب بن اللباد العرضي قلت واخذه
المغربي من قول اشهب في النكاح الثالث من المدونة ونصها وقال اشهب في كتب
الاستبراء عقد النكاح تحريم الامة كان يطاها ام لا ذكر قول اشهب هذا اجيب اذا وطئ
امة ثم ملك ثم تزوج اختها والمشهور انه يشترط في التحليل الانتشار قال بعض من
لقيناه وانظر هل يتخرج هذا الخلاف في وجوب الغسل ام لا ولم اره فيه نصا وهو قصور
لنقل ابي محمد عن ابن شعبان انه اذا خلت زوجة العنين فهي كره لزمها الغسل قال ابو محمد
اعرف فيه اختلاف **قوله** واذا رات المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك
ان رات الجفوف تطهرت مكانها كانت بعد يوم او يومين او ساعة قال ابن الحاجب الدم
الخارج بنفسه من فرج المعتاد حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير
ولادة واعتبر من اربعة اوجه احدها

انما يستعمل اذا اريد توكيد الذات كقولك جاء زيد نفسه الثاني انه غير مانع في دخول
نوع من دم الاستحاضة فيه وهو ما زاد على العادة او العادة والاستظهار ان كان اقل من خمسة
عشر يوما الثالث انه في حد الحشو وهو قوله من غير ولادة فان قوله بنفسه يغني عنه وهذه
الثلاثة حكاها ابن عبد السلام ويجاب عن الثاني انه قول لمالك فلا يعترض بما هو مختلف فيه
انما هو بما هو في المدونة الرابع حكاه ابن هرون بانه يختلج عن كلامه دم الحامل فان
فيه تفصيلا بين اول الحمل او اخره ففي اوله خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة العشرين
ونحوها فلتنسوا باب ان اشهب روى عن مالك انها كغيرها فكلامه جار على قول مالك
ايضا وظاهر كلام الشيخ ان القصة والجفوف شيئان واليه ذهب المازري وعبد الوهاب
وقال ابن القاسم القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وهذا في حق المعتادة واما
المبتدأة فقال ابن القاسم تنتظر الجفوف قال الباجي هذا نزوع منه لابن عبد الحكم
ورده المازري بان المبتدأة لم تنتظر في حقها فلا معنى للتأخير لامر مشكوك فيه فاذا
رات القصة اخرى لانه لا بد ان يعقبه الجفوف فكان التاخير لامر محقق فليس كذلك
المعتادة **قوله** ثم ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع
عنها اغتسلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين
اما الدم فلا خلاف فيه ان الامر كما قال وكذلك الصفرة والكدرة في مشهور المذهب
مطلقا وقيل هما كالدم ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهرها فانه لا اثر لخروجهما
قاله ابن الماجشون وقيل لا يجب منهما الا الوضوء فقط قال اللخمي وهو خلاف المدونة
وجعله الباجي والمازري المذهب **قوله** مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا
مؤتنفا اختلف في اقل الطهر على خمسة اقوال فقيل خمسة ايام قاله ابن الماجشون وقيل
ثمانية ايام قاله سحنون وقيل عشرة قاله ابن حبيب وقيل خمسة عشر يوما قاله
ابن مسلمة وجعله ابن شاس وابن الحاجب المشهور وقيل ما يراه النساء قاله مالك من رواية
ابن القاسم واما اكثر الطهر فلا حد له اتفاقا واعلم ان الشيخ اراد بقوله مثل ثمانية ايام
او عشرة اختار عنه بان المسالة مختلف فيها على قولين وكانه يقول مثل ثمانية ايام
في قول او عشرة في قول وكثير ما يصنع ذلك رحمه الله قال وان تمادى بها الدم والمبتداة
ايام ... عشرين

صلاة

صلاة ام الصلاة ولا يقال ان كلامه غير مطرد في ذلك الا ترى انه يلزمه ان يجعلهما حيضا ومنكبه
او دم زوجها لانا نقول واسع لان عن بينة قولها وذلك واسع بخصم منها واراد التعبير بعضه **قوله**
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها
زوجها ظاهر كلامه سواء كانت مبتدأة او معتادة او حاملا وهو كذلك في احد الاقوال
عموما فاما المبتدأة ففي المدونة تمكث خمسة عشر يوما وروى عنه علي بن زياد تقعد
لعادة لداتها وروى ابن وهب وثلاثة ايام استظهارا وقال عبد الوهاب مثله ما لم تزد على
خمسة عشر يوما وقال اللخمي لو قيل تطهر لعادة لداتها من امثالها لكان حسنا ومثل هذا
اللفظ لا يعد قولا حسبما نص عليه صاحب اللمع فيما اذا قال المجتهد لو قال بهذا قائل لكان
مذهبنا فانه لا يعد قولا واما المعتادة ففي المدونة خمسة عشر يوما ورجع الى عادتها
مع الاستظهار بثلاثة ايام او بيومين وقيل لا تستظهر بثلاثة ايام قاله ابن نافع بعد خمسة
اقوال واختلف على القول باعتبار العادة مع الاستظهار هل العادة الاكثرية وهو المشهور
او الاغلبية قاله ابن حبيب وابن لبابة وكذلك اختلف العادة او العادة بالاستظهار الى
خمسة عشر يوما هل هي طاهر حقيقة او تحتاط على قولين واما الحامل فالاكثر على انها
تحيض ووقع لابن القاسم ما يقتضي انها لا تحيض كقول ابن لبابة وذلك انه قال فيمن اعتقت
بالحيض ثم ظهر حملها لو علمته حيضا مستقيما لرجمتها فاخذ منه غير واحد انها [illegible]
وقال ابن بشير في شرحه عن ابن الجلاب انما هو اشارة للتشكك كقول الداودي لو اخذ
فيه بالاحوط لكان حسنا وعلى الاول فقال مالك تجلس لها وليس في ذلك حد وليس
اول الحمل كآخره وقال ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة اشهر ونحوها خمسة عشر يوما
ونحوها وبعد ستة العشرين ونحوها واختلف اشياخنا من التونسيين هل هو خلاف لقول
مالك السابق او هو تفسير له وروى اشهب ان الحامل كغيرها والخلاف في الحامل اكثر من
المعتادة ولولا الاطالة لذكرناه **قوله** واذا انقطع دم النفساء وان كان قرب الولادة
اغتسلت وصلت قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال ابن عبد السلام وكان
يلزم على طريقه في حد الحيض ان يقول غير زائد على الستين الا ان يعتذر عنه بان الخمسة
عشر هنالك هي الاكثر على المشهور والذي رجع اليه مالك ان يسال عنه النساء
فيمكن ذكر الزمان هنالك ولم يذكر هنا [illegible] ذلك وجه التنبيه الذي اشار اليه

والله اعلم هو ان القول المرجوع اليه هنا في ايام العادة مع الاستظهار ما لم تبلغ خمسة عشر يوما
فلو كان المعتبر انما هو القول المرجوع اليه لما قال في الحيض غير زائد على خمسة عشر يوما
قال الجوهري يقال نفست بضم النون وفتحها في الولادة وبالفتح في الحيض فقط وحكى الاصمعي
وابو حاتم الوجهين معا ولا خلاف اعلمه بين اهل العلم انه اذا انقطع دم النفاس انها تغتسل وجملة
نساء اعوام امر بعضه بعتقه وان انما تمكث اربعين يوما وان انقطع عنها الدم وهو محمل [illegible]
فليعلم ذلك **قوله** وان تمادى بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي
وتصوم وتوطأ ما ذكر انها تجلس ستين يوما هو قول مالك قال ابو محمد [illegible] رايته بعيني وقيل ما يراه
النساء واليه رجع مالك والقولان معا في المدونة وقال ابن الماجشون الصحيح احب الي من الستين
قلت وسمعت من لقيته ممن يعتزى حفظ المذهب ينقل غير ما مرة ان بعض اهل المذهب
حكى قولا في المذهب باعتبار اربعين ليلة قال وعاب عليه ناقله واقتصر اهل المذهب انما
يعزونه لابي حنيفة **قوله باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما**
يجزئ من اللباس في الصلاة انظر لاي شيء ذكر الشيخ في هذه
الترجمة ما يجزئ من اللباس في الصلاة اسرية ولم لم يذكره الشيخ في جامع الصلاة والطهارة
في اللغة النظافة والنزاهة وفي الاصطلاح قال المازري ازالة النجس وما في معناه بالماء او ما
في معناه واعترضه بعض شيوخنا بان كلامه انما تناول التطهير والطهارة غير التطهير
لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الازالة واما الطهارة فهي صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث والنجاسة
موجب له كونه بحيث يصير الدال به نجاسة الطهارة قال فهي ثلاثة حقائق **قوله**
الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة وحمأة ونحوهما وماء السماء وماء الابار والعيون
وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات انما جاز الوضوء بماء السبخة والحمأة ونحوهما لان
ذلك ملازم الماء فالحق بالمطلق لعدم الانفكاك فلا بد من معرفة المطلق قال ابن الحاجب
المطلق طهور وهو الباقي على خلقته واعترضه بعض شيوخنا بانه ينتقض بماء الورد
ونحوه ولايجاب اطلاق المطلق لانه المعرف واختلف المذهب فيما غير لونه ورق الحشيش
او شجر غالب على ثلاثة اقوال قيل انه لا يضر قاله العراقيون وقيل عكسه قاله الابياني
وقيل بالفرق [illegible] السليمانية [illegible] الصلاة [illegible] به في الوقت قلت وفي هذا الاخذ

[illegible]

الا انه نظر لان السكوت لا تعاد منه الصلاة وانما يحمل هذا القول انه لا يجوز ابتداء ولكن
تعاد الصلاة في الوقت مراعاة للخلاف وكذلك اختلف في الماء المتغير بما استقاه على ثلاثة
اقوال فقيل انه طهور قاله ابن رشد وعكسه قاله ابن الحاجب وقيل بالاول ان لم يتغير فاحشا
قاله ابن رشد وفي التغيير بالملح ثلاثة اقوال فقيل انه لا اثر له قاله ابن القصار وعكسه قاله
القابسي وقيل الفرق بين المعدني والاول والمصنوع في الثاني قاله الباجي وزعم التلمساني
انه المشهور والكلام في هذا الفصل متسع جدا ومحله المدونة وابن الحاجب **قوله**
وما غير لونه شيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء او طهر او زوال نجاسة
ما ذكر في الوضوء والطهر متفق عليه وفي النجاسة هو كذلك عند الاكثر وقيل
انها تزال بكل مائع قال ابن الحاجب كنحو الخل لا بنحو الورد وشبهه لا انها تزال بالخل ولانه
ادام قال ابن عبد السلام وهذا القول هو القياس للاتفاق على عدم اشتراط النية خلف ما
ذكر من الاتفاق نقله ابن القطان بلفظ الاجماع وحكى العراقي عن التجنيس انما تفتقر الى النية قال
ابن العربي لو جف الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور **قوله** وما غيرته النجاسة
فليس بطاهر ولا مطهر ظاهر كلام الشيخ سواء كان تغيره في الطعم او في اللون او في الرائحة
واما الطعم واللون فالاكثرون على ان من توضأ به يعيد ابدا ونقل ابن يونس عن ابن شعبان عن ابن
القاسم من توضأ بماء تغير بموت بردة سابلة القمر فانه يعيد في الوقت كذا نقله عن بعض
شيوخنا وظاهر نقله وسياقه ولو تغير بالطعم او باللون وليس كذلك بل انما نقله ابن يونس
في تغير الريح فقط واختلف في تغير الريح على ثلاثة اقوال فقيل انه يؤثر وقال ابن الماجشون
لا اثر له وقيل بالاول ان تغير شديدا اخذا من قول سحنون من توضأ بماء تغير ما حل فيه تغيرا
شديدا اعاد ابدا وهذه الاقوال الثلاثة حكى ابن رشد وقال عياض اجمعوا على نجاسة ما
غير ريحه نجس وضعف نقله بما سبق وقال ابن بشير في قول ابن الماجشون لعله قصد
بالمجاورة وهذا غير واحد من شيوخنا وغيرهم بنقل الباجي عن ابن الماجشون ان وقعت فيه
ميتة لم يجره ان تغير ريحه فقط **قوله** وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
ما ذكر من انه ينجس هو قول ابن القاسم وهو ظاهر المدونة عند بعضهم من قولها يتيمم
ويترك هذا ان توضأ وصلى اعاد في الوقت بقول المدونة يتيمم يقتضي انه نجس وانما قال يعيد في
الوقت مراعاة للخلاف وقيل انه مكروه قال ابن رشد وهو المشهور وتأولوا على المدونة لقولهما

يعيد في الوقت وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وهذا القول تأوله القاضي عبد الوهاب
على المدونة ايضا وضعف لبعده من اللفظ وبه قال ابن الماجشون وسحنون وضعفه ابن رشد بان الشك
في الحكم ليس بمذهب وانما هو وقف غيره وانما الشكوك فيما شك في حلول النجاسة فيه قال ابن
هارون وفيه نظر لان الشك في الحكم قد يكون لتعارض الادلة عند المجتهد فيرى في المسألة
بالاحتياط له وقيل انه طاهر من غير كراهية نقله اللخمي عن ابي مصعب واعترضه ابن بشير بعدم
وجوده انما الوجوب الطهورية مع الكراهة لان البغداديين قالوا بالكراهة ومقولهم وان نقلوا في روايته
مصعب قال ابن هارون وهو ضعيف لانه استشهد على النفي وايضا بان ابا مصعب حكى عن مالك انه
قال الماء كله طاهر ما لم يتغير احد او صافه معينا كان او غير معين وظاهره نفي الكراهة وقال
المازري ذهب بعض من قال بان الماء طهور الى الكراهة وهذا يدل على ان بعضهم لم يقل بالكراهة قال
نقل هذا القول الامام عز الدين عن الحسن البصري والنخعي ومالك وداود وابيه ميل الغزالي
الاحيا واختلف على القول بانه مشكوك فيه فقيل يتوضأ ويتيمم لصلاة واحدة قاله ابن الماجشون وابن مسلمة
وقيل يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين قاله ابن سحنون **قوله** وقلة الماء مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة قال ابن هارون ظاهر قول الشيخ والسرف منه غلو وبدعة ان طرح
الماء ممنوع وهو خلاف المشهور من المذهب من انه جائز والاولى التقليل ان العلماء قالوا بخلاف الطعام
لا استجازة طرحه فظاهره جواز طرحه لغير سبب قال وقد يحمل جواز القدح على ما حل فيه
شبهة كالذي يشربه ما عامة استعمال النجاسة والمنع على ما كان لغير سبب خلفا للمعارضة
بين قول الشيخ وغيره وانما كان السرف منه بدعة فيما ذكر الشيخ لانه اسراف في عبادة
وقد جاء من الشرع صلى الله عليه وسلم التقليل فيه لكنها اراقة الماء لا في عبادة الطهارة
فانه جائز اختيارا والله اعلم **قوله** وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو
وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه السلام المشهور من المذهب ان الواجب
الاسباغ فمهما حصل الوضوء ولو باقل من المد فانه يجزيه وكذلك الغسل ان احصل باقل من الصاع
وقال ابن شعبان لا يجزيه اقل من المد والصاع لانه لا احد ارطب من اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب
وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة اختلف المذهب في ازالة النجاسة على خمسة اقوال
فقيل انه واجب مع الذكر وقيل واجب وليس بشرط وهذان القولان هما الذي اراد الشيخ بقوله

فقيل ان ثم لخمي فيها التي اختير كذا احمد غير واحد كابن الحاجب والاقرب ان الشيخ انما
اراد القولين بالوجوب والوجوب والسنة وعليه حمله ابن هارون وهذه ثلاثة اقوال
الرابعة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وهو ظاهر
المدونة وقيل فضيلة حكاه ابن رشد في المقدمات وزعم الشيخ عبد الحق في تهذيب
الطالب ان المشهور من المذهب القول بالسنة وكذلك قال الشيخ ابو الحجاج الصفاقسي
لخمي شيوخ الفاكهاني رحمهما الله تعالى وهذا في النجاسة الظاهرة واختلف في
الباطنة كمن شرب خمرا ولم يسكر ففي كتب ابن المواز اعتبارها لانه ادخله
في جوفه اختيارا وقال التونسي لغو قال الفاكهاني وانظر لم جعل المؤلف البقعة
اصلا وحمل طهارة الثوب عليها ولم يشرك بينهما بواو العطف فيقول وطهارة البقعة
والثوب وربما كان طلب الطهارة في الثوب آكد منه في البقعة بدليل انه يصلي على
حصير بطرفها الآخر نجاسة لا تماس ولا يصلي بثوب فيه شيء من النجاسة وان لم
تماس وانظر ايضا لم يذكر طهارة البدن وهي مشترطة في صحة الصلاة قلت لان
كلامه دل عليه من باب احرى فلذلك لم يذكره والله اعلم **قوله** وينهى عن
الصلاة في معاطن الابل قال المازري خص ابن الكاتب النهي بالمعاطن المعتادة وما كان
لمبيت ليلة فلا لصلاته صلى الله عليه وسلم لبعيره في السفر قلت ورده بعض شيوخنا
لاحتمال ان يكون في غير معطن وظاهر كلام الشيخ ان معاطن البقر والغنم الصلاة
فيها جائزة وهو كذلك على المنصوص وخرج بعضهم البقر على الابل على التعليل
بالنفور ورده عبد الوهاب بشدته وخرجها بعضهم على الابل على قول ابن القاسم
الشافعي لان بول ما يوكل لحمه وروثه نجس وهي رواية موسى بن معاوية والتمام عنه
حكاه ابن رشد **قوله** ومحجة الطريق قال ابن حبيب رحمه الله ويعيد العامد
والجاهل ابدا والساهي في الوقت واما المضطر للطريق فتجوز صلاته فيها وفي المدونة
اكره الصلاة فيها لما يقع فيها من ارواث الدواب وابوالها وصلاة من صلى بها تامة ولو كان
بعيدا **قوله** وظهر بيت الله الحرام ظاهر كلام الشيخ ان الصلاة في الجوف جائزة
وهو كذلك سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا قاله اللخمي وقيل اما النافلة فجائزة
واما الفرض فلا وهو المشهور فيعيد

فيعيد قولان والى هذا اشار ابن الحاجب بقوله والمشهور جواز النفل في الكعبة لا
الفرض فيعيد والشاذ جواز الفرض كالنفل وقال ابن عبد السلام الشاذ منع النفل كالفرض
واعترضه بعض شيوخنا بان تفسيره يرد بالنقل والفهم اما النقل فلا نعلم نقلا بمنع
النفل الا ما اورده واما الفهم فلان ابن الحاجب انما اراد جواز الفرض كالنفل جاز على الفريضة
في الكعبة فقال في المدونة يعيد في الوقت وحمل على الناسي وقال ابن حبيب يعيد
ابدا وقال اشهب لا اعادة عليه وان صلى فوق الكعبة فقيل يعيد ابدا وقيل لا اعادة
عليه وقيل ان كان امامه ساتر فكالصلاة في الجوف تعاد في الوقت والا ابدا او قيل ان بقي
بين يديه قطعة من سطحها فكالصلاة في الجوف نقله ابن بشير عن المازري عن اشهب
وتابعه ابن الحاجب وابن عبد السلام ووهمهم بعض شيوخنا بان المازري انما عزاه لابي
حنيفة فقط **قوله** والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ظاهر كلام
الشيخ ان تيقن بطهارته ان الصلاة فيه جائزة وهو كذلك في مشهور المذهب وقيل
ان الصلاة فيه مكروهة نقله اللخمي عن القاضي عبد الوهاب قلت وسمعت بعض من
لقيته من القرويين ممن تولى قضاء الجماعة بتونس يحكي ان الشيخ ابا القاسم ابن زيتون
لما قدم من المشرق الى تونس ساله المنتصر اميرها عن الصلاة بالحمام فقال جائزة
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ايضا وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واجمعت
الامة على ذلك واعترضته بقول القاضي عبد الوهاب المتقدم فلا اجماع مع وجوده
فلم يجبني الا بما لا يصلح ان يكون جوابا ويمكن ان يجاب بان المكروه من قبل الجائز النسبة
الى صحة الصلاة على ان الذي ذكره من الحديث يمكن ان يكون مخصوصا بما في الترمذي نهى
عن الصلاة في سبعة فذكر منها الحمام والمعرس محمول على الطهارة حتى تظهر النجاسة
نص عليه ابن رشد **قوله** ومقبرة المشركين ظاهره ان مقابر المسلمين
الصلاة فيها جائزة وهو قول ابن حبيب قائلا لان مقبرة المشركين حفرة من حفر النار والحق
مقابر المشركين بمقابر المسلمين اذا نبشت لاجل النجاسة وقيل تكره الصلاة بالمقبرة
مطلقا وقيل تجوز مطلقا وقال عبد الوهاب تكره بالجديدة ولا تجوز في القديمة ان نبشت
[illegible] **قوله** وكنائسهم انما نهي عن الصلاة في الكنائس للنجاسة
والعـ

والصور فان وقعت الصلاة في الكنيسة العامرة فان تحقق نجاستها فواضح وان لم يتحقق
فاختلف في اعادة الصلاة على ثلاثة اقوال فقيل تعاد وقتا قاله سحنون وقيل مثله
ما لم يضطر فلا يعيد وهو سماع اشهب وعزاه ابن رشد للمدونة ايضا وقيل العامد والجاهل
ابدا والمضطر والناسي في الوقت قاله ابن حبيب والصلاة بالكنيسة الدارسة من آثار اهلها
جائزة باتفاق ان اضطر للنزول اليها والا كره على ظاهر قول عمر ونقل المازري عن ابن
حبيب ان من صلى ببيت كافر او مسلم لا يتنزه من نجاسة يعيد ابدا وسمع ابن القاسم يقول
لا بأس بالصلاة في مساجد الاجنة يدخلها الدجاج والكلاب قال ابن رشد يريد ما
لم يكثر دخولها **قوله** واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء
والدرع القميص اعلم ان ستر العورة عن اعين الناظرين لا خلاف في وجوبه لقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور اليه واما سترها في الخلوة فالمعروف انه مستحب
ولم يحك المازري غيره وقيل انه واجب حكاه ابن شاس واختاره ابن عبد السلام لقوله
صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم فاستحيوا منهم واكرموهم
واذا فرعنا على القول الاول فقيل انها تجب في الصلاة وقيل لا وقال ابن بشير لا خلاف انه
واجب وانما الخلاف في الشرطية وعدمها وانتقد على اللخمي حكاية الخلاف بالوجوب
والسنة قال ابن محرز وبعض من تعسف لان من حفظ مقدم على من لم يحفظ وقد حكى ما
ذكره اللخمي ابو القاسم بن محرز وابن رشد والباجي وغيرهم واختلف في عورة الرجل
على ستة اقوال السوءتان خاصة قاله اصبغ وقيل السوءتان والفخذان قاله ابن الجلاب وقيل
من السرة الى الركبة قاله جمهور اصحابنا نقله الباجي وقيل من السرة حتى الركبة قاله بعض
اصحاب مالك رحمه الله وقيل السوءتان ومثقلهما والى سرته وركبته مجمعا قاله الباجي
وقيل الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها قاله ابو محمد في باب الفطرة واخذ الابهري من المدونة
من كتاب الايمان والنذور ان ستر جميع البدن في الصلاة واجب **قوله** ويكره ان يصلي
بثوب ليس على اكتافه منه شيء فان فعل لم يعد لا معنى لقوله وان فعل لم يعد بعد قوله ويكره
ويمكن على بعد ان يكون انما ذكره لئلا يتوهم ان الكراهة على التحريم واختلف الشيوخ
في تاويل الكراهة فقيل لانه يصف وقيل لانه من زي الاعاجم وضعف بانه صلى الله عليه
وسلم صلى في جبة شامية ضيقة الاكمام وهي من زي الاعاجم وما ذكر الشيخ انه

لا يعيد هو المشهور مطلقا وقال اشهب من صلى بسراويل فانه يعيد قال ابن حارث والازار
مثله قلت ان كان نصا فمسلم والا فمشكل لان السراويل يصف العورة **قوله** واقل
ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار
تتقنع به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل اعلم ان المراة كلها عورة حتى
دلاليها وقصتها قاله الباجي ما عدا الوجه والكفين وقيل وقدميها حكاه ابن عبد البر
فان صلت عريانة الصدر والشعر او القدم مبتدئة اعادت في الوقت وقيل انها لا تعيد ابدا والى
هذه الثلاثة الاقوال اشار ابن الحاجب بقوله وراس الحرة وصدرها واطرافها كالفخذ للامة
على تفسير ابن عبد الحكم واما ان صلت عريانة اختيارا فالمنصوص تعيد ابدا وخرج اللخمي
من قول اشهب في الرجل يعيد في الوقت ان تكون هي في ذلك مثله ورد بعض شيوخنا
فان تعريها اشنع قلت ويجاب بان الشناعة انما هي بالنسبة الى اعين الناظرين واما
في الصلاة فلا فرق بينهما وبين الرجل والله اعلم ونقل ابن محرز عن اشهب انه قال في المراة
تعيد في الوقت ولا اعرف له نظيرا بالتخريج وفي المدونة من تؤمر بالصلاة كالبالغة في
الستر وروى اللخمي بنت احدى عشرة سنة كالبالغة وبنت ثمان اخف فان صلت بغير قناع
اعادت في الوقت وكذا الصبي يصلي عريانا وان صليا بغير وضوء اعادا ابدا قاله اشهب
يعيدان فيما قرب كالوقت والثالثة قلت وقول اشهب يعيد لانه قلب النفل فرضا للاتفاق
على ان من لم يبلغ انما يؤمر بالصلاة تمرينا فكيف يعيدها بعد بلوغه على ظاهر قوله
يعيد ابدا ارأيت لو كان لا يصلي ايقال يعيد ابدا فتامله **قوله باب صفة**
الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجا والاستجمار
الاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء والاستجمار ازالة ما على المخرجين من الاذى
بكل جامد طاهر منق ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا بذي شرف ولا يتعلق به حق لغيره سمي
ذلك استجمارا من الجمار وهي الحجارة وقيل هو من الاستجمار بالبخور والجمر يصيب المحل ما يطيبه
البخور وقد يطلق الاستنجاء على الاستجمار ايضا **قوله** وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به
الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار لئلا يصلي
بها جسده الضمير [illegible] وقوله به عائد على الماء لا غيره لانه ذكر في الباب
[illegible] الشيخ ان من صلى بثوب [illegible] فيغسل اعضاء الوضوء

الوضوء ولو لم يستنج انه لا يحنث وهو واضح بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار
المقاصد فاكثر العوام بل وكلهم يعتقدون ان الاستنجاء من الوضوء فيجب ان يسألوا عن
مقصدهم **قوله** ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس قال ابن القطان
الاجماع على ان النجاسة لا تفتقر الى نية قلت وحكى القرافي عن اللخمي وانها تفتقر الى
النية وروى ابن عبد السلام ان قولهم لم تفتقر الى نية يدل على انها معقولة المعنى وقولهم لا تزال الا بالماء
الطاهر عند الاكثر يدل على انها عبادة فهو صحيح فيما قرره وما ذكره صحيح لا شك فيه
واوردته في درس كثير من اشياخي فكلهم لم يجب عليه الا بما لا يصلح **قوله** ويبدأ
فيغسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او غيره او بيده
ثم يحتها بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ما ذكر الشيخ انه يغسل
يده به معا هو خلاف قول ابن الحاجب ويغسل اليسرى ثم محل البول ثم الاخر قال ابن عبد السلام
وهو اولى من قول الشيخ ابي محمد انه امر بغسل اليمنى لان حكمة الغسل انما هي لتقليل
الرائحة وذلك يحصل بلقائها دون غسلها وما ذكر الشيخ انه يستنجي عند قضاء الحاجة صحيح
ان كان يعلم ما علق له بان من اجسه فقطع البول من العرق وان لم يعلم فلا بد من النتر حتى
يتحقق قطعه ومهما علقت رائحته بيده وعسر زوالها فانه معفو **قوله** ويسترخي
قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينقطع انما قال الشيخ ويسترخي لكونه امرنا بالازالة
النجاسة التي في غضون المحل وذلك لان المحل غضون تنقبض بمس الماء على ما تعلق بها
من النجو فاذا استرخى تمكن من ازالتها وقيل ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره والوجهان
حكاهما ابو عمران الجوراني قلت ولم ازل اسمع من غير واحد ان الشيخ لم يسبقه احد
الى التنبيه على الاسترخاء **قوله** وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين يريد ولا له
لوجهين وهما التعمق في الدين وخشية الضرر في جسمه قال التادلي والصواب ابراد
المخرجين لان مخرج البول من الرجل لا يمكنه غسل داخله **قوله** ولا يستنجى من ريح
ظاهر كلامه النهي عن ذلك وخرج بعض من لقيناه قولا بانه يستحب الاستنجاء منه
من قول مالك يستحب غسل يده من نتف ابطه وكفاره عليه من وجهين احدهما
ان نقيم التخريج فاسد الموضع لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح
قيل الحسن مهتم بعد بها ولا منع [illegible]

لذلك الا عند زوال ما هنالك من الشعث وذلك لا يتكرر وخروج الريح امر متكرر فلم يكن
له حظ عن الاول والاثر هذا الحديث لم ينقله اهل الصحيح **قوله** ومن استجمر بثلاثة
احجار يخرج اخرهن نقيا اجزأه ظاهر كلامه ان من استجمر بدون الثلاثة وانقى انه لا يجزيه وبه قال
ابن شعبان والمشهور الاجزاء وعلى الاول ففي كون حجر فيه ثلاث شعب وفي امرار كل حجر من الثلاثة
على جميع المحل او لكل جهة واحد الغالب للوسهي قولان وظاهر كلام الشيخ ان غير الحجر كالمدر
لا يكفي وهو قول موجود في المذهب ونصحح قائله بقوله صلى الله عليه وسلم او ليجمع احدكم
ثلاثة احجار وهو ان هذه رخصة لا يقاس عليها غيرها والمشهور انه كالحجر وظاهر كلامه
ان الاحجار تجزئ وان كان الماء موجودا وهو كذلك خلافا لابن حبيب القائل بانها لا تجزئ الا مع
عدم الماء ولا شك ان الاستجمار يكفي في المعتاد كالبول وكذلك رد ابو عمر بن عبد البر حكم
غير المعتاد من السبيلين وقال صاحب الطراز جوز القاضي عبد الوهاب الاستجمار من القيح
والدم وشبهه ويحتمل المنع ونص القرافي على انه لا يجزئ المرأة الاستجمار من البول لتعديه محله
لجهة المقعدة وكذلك الخصاء واختلف في المذي هل يكفي فيه الاستجمار ام لا والمشهور لا يكفي
قوله والماء اطهر واطيب واحب الى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث او
لنوم او لغيره لما يجب منه الوضوء يعني ان الاقتصار على الماء احسن في الاجزاء من الاقتصار على
الاحجار لان الماء يزيل الاثر والعين وليس مراد المتكلم على ان الجمع بين الماء والاحجار اولى من الاقتصار
على احدهما لانه سبق له ذلك قيل في قوله وصفة الاستنجاء ان يبدأ الى اخر كلامه **قوله**
فلابد من غسل يديه قبل دخولهما في الاناء اختلف اهل المذهب في غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء على ثلاثة اقوال فقيل سنة وهو المشهور وهو الذي اراد الشيخ بقوله فلابد وقيل
انه لمستحب حكاه ابن رشد وحكى ابن حارث عن ابن نافع ان من ادخل يده في ماء
قبل غسلها وهما طاهرتان فعليه ان يسكب الماء ونصه ايضا على الوجوب وقال ابن عبد السلام فيما فيه
قلت ان غسل اليدين سنة وذلك لا يبعد مما ذكره ابن الجلاب من الاستحباب فانه عادة العراقيين
الذين يطلقون على السنة الاستحباب قلت ويرد قوله الاتفاق بما تقدم من الخلاف وما
ذكره من التاويل هو خلاف ما جمعه ابو القاسم بن شبير في شرحه على ابن الجلاب قال وحكى
[illegible] عنه ملك نحو الاستحباب وذكر القاضي ابو محمد عبد الوهاب انه لم سنة واختلف
[illegible] وابن شهب قال المازرية واجرا عليهما

الاعاب

الا صحاب اذا احدث فرب غسلهما قلت وهو ظاهر لاختلاف قول مالك فيه ثم لحمو اخذ
بن القاسم بالغسل واشهب بعدمه نص على ذلك الامام ابو الوليد الباجي ونبه عليه بعض شيوخنا
ونقل ابن زرقون عن مالك رحمه الله انه يغسلهما مفترقتين وعن ابن القاسم مجتمعتين قلت
الجاري على اصل ابن القاسم ان غسلهما عبادة ان يغسلهما مفترقتين وهو تناقض منه وشاع
في المذهب ان ابن اشهب رحمه الله يقول بقول مالك يغسلهما مفترقتين وانه ما نقل ... ولم يقف
المازري على النص السابق بل اجرى ذلك على ما سبق هل غسلهما عبادة او للنظافة **قوله**
ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح الاذنين ولا فيه فريضة لما قال رحمه الله من غسل يديه خاف ان يتوهم عنه ارادة
الفريضة فبينه بما قال وما ذكر ان المضمضة والاستنشاق سنتان هو المعروف في المذهب
وحكى ابو الطاهر بن بشير في شرحه على ابن الجلاب قولا بانهما فضيلتان ثم وقفت على مثله وفي
عد الاستنثار سنة مستقلة خلاف قال الفاكهاني ومعنى قوله ولا فيه فريضة ايد بالفي
افعال الهيئة قال ولا يعتبر به الايدين لانه زايد على الايعاب الواجب قلت اراد بقوله
افعال الهيئة اي ما يفعل من الاعضا على طريق الاستقلال والا لزم تبع لان المسح فيه ... وكذلك 14
تجديد الماء للاذنين والترتيب فليس بعضو بين وكانه بعضوا ما في الاعضاء من يضه واختلف
في الترتيب على اربعة اقوال قيل سنة وهو المشهور وقيل فضيلة وقيل انه واجب وقيل
انه فرض مع الذكر ساقط مع النسيان وكل هذا فيما بين الفرايض انفسهما واما فيما
بين المسنون والفرايض فهو ذلك مستحب وقيل سنة واما تقدمة الصيام قبل الياسر
فلا خلاف انه فضيلة **قوله** ومن قام الى الوضوء من نوم او غيره فقد قال بعض
العلماء يقول بسم الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف اختلف في حكم التسمية على
ثلاثة اقوال قيل فضيلة وهو المشهور وبه قال ابن حبيب وقيل انها منكر
وهو الذي اراد الشيخ بقوله ولم يره بعضهم من الامر المعروف يعني انها من الامر
المنكر وقيل انها مباح وهذه الاقوال عن مالك ويظهر من كلام الشيخ انه لم
يقف على ان القول بالفضيلة ... مالك لكنه عزا كل قول من قوليه لبعض ...
على التقديم والله اعلم وهذه المحل هو احد الامكنة التي التسمية فيها مطلوبة
وكذلك الغسل والتيمم وذبح النسك وقراءة القرآن والاكل والشرب والجماع

قال الغزالي بعدما ان ذكرها قلنا ... وتارة تكره التسمية كعند الاخذ في الاذان والحج
والعمرة والاذكار والدعاء وتارة تحرم التسمية وذلك عند فعل المحرمات **قوله**
وكون الاناء على يمينه امكن له في تناوله صرح ابن رشد رحمه الله بان كون الاناء عن اليمين
فضيلة والمراد اذا كان واسعا واما الضيق فاحسن ان يكون عن يساره قاله عياض عن
اختيار اهل العلم قلت وكان بعض من لقيناه يحمل على الشيخ انه لم يره الفضيلة وانما
جعله من باب الامكان ومن الفضائل ان يبدا بمقدم راسه وان يبدا باليمين قبل اليسار والسواك
وتكرار المغسول ثلاثا من قال الشيخ عبد السلام بن غالب المسراتي في جزء والا
يتكلم حالة الوضوء **قوله** ويبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان
كان خرج بال او تغوط غسل ذلك منه ثم توضا لم يزل اشياخنا باجمعهم ينقون على ان غسل
اليدين هما سنة بعد الاستنجاء لا قبل ... نص عليه ... وهو واضح لان الاستنجاء ليس
هو من الوضوء ... كما تقدم فاذا عرفت هذا فقول الشيخ فان كان خرج بال او تغوط
غسل ذلك منه جملة اعتراضية والله اعلم **قوله** ثم يدخل يده في الاناء فيمضمض
فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او ثلاث غرفات حقيقة المضمضة غسل باطن الفم بنية
وما ذكره انه بالخيار بين ان يتمضمض ثلاثا من غرفة واحدة وبين ان يفعل ذلك من ثلاث
غرفات ولم يذكر بعدها ان جميع المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهو كذلك واختلف
ايهما اولى فقيل يفعل المضمضة والاستنشاق من غرفة ثم يفعلهما من ثالثة وقيل الاولى لكل
واحدة ثلاثا وكلا القولين حكاه الباجي عن الاصحاب وفي تهم قول مالك في الموطا وقال ابن
الحاجب والاستنشاق بغرفة ثلاثا كالمضمضة او كلاهما بغرفة قال ابن عبد السلام في صحة
اختيار الصورة الثانية نظر والمعروف جوازها اما اختيارها فليس بصريح وانما صرح به باختيار
الفقهاء والله اعلم **قوله** وان استاك باصبعه فحسن حكم السواك مندوب اليه لمعنى الفضيلة
واختار بعض شيوخنا انه سنة لدلالة الحديث على مداومته صلى الله عليه وسلم والاثار
وقال احمد بن حنبل وغيره انه فرض وقال الغزي في معالمه الاجماع انه مندوب اليه واعترضه
... بما سبق لاحمد بن حنبل مع غيره وروى ابن العربي ... بقضب الشجر وافضل الاراك
... منهم بذلك صبغ لا ... وضعفه ابن العربي لجواز الاكتحال وفيه التشبيه
... بعض شيوخنا ... الا ... المضمضة بالسواك ...

لابن العربي وغيره وسمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه تجزئه قال ابن عبد السلام وظاهر
كلام الشيخ ابي محمد ان الاصبع كغيره ولو قيل انه عند الاعدام ما ابعد قلت قد فيه كلامه التام في بابه
ارادم مع وجود غيره وكلام الشيخ قابل للتقييد فحمله على ما قاله الباجي اولى من حمله على العموم
وفي الاصبع عشر لغات تثليث الباء بالثلاث حركات مع فتح الهمزة وبالثلاثة مع كسرها والعاشر
اصبوع والعوام عندنا بافريقية يقولون صبع وهو لم ينقل عن اهل اللغة **قوله** ثم يستنشق
بانفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على انفه كامتخاطه وتجزئه اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق
وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية احسن قال ابن الحاجب الاستنشاق بان يجذب الماء بانفه
ويستنثره بنفسه واصبعيه واعترضه ابن عبد السلام بان حقيقة انما هي جذبه خاصة
ما عد غير واحد الاستنثار سنة اخرى قلت كلامه عندي معترض من وجهين احدهما ان قوله
ولذلك ما عد غير واحد الاستنثار سنة اخرى بناء على ما ذكره في حقيقة الاول يحتمل ان قوله
ولذلك لا فائدة للثاني ان حكم الاستنثار مختلف فيه وقد علمت ان من هنا الاعتراض به انما
يعترض بمسئلة متفق عليها واختلف اذا ترك المضمضة والاستنشاق وصلى على اربعة اقوال
فقيل يعيد في الوقت ساهيا كان او عامدا وهو اختيار اللخمي وقيل لا اعادة مطلقا حكاه
غير واحد وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا يعيد قاله ابن القاسم في سماع يحيى وقيل يعيد
العامد ابدا اخرجه ابن رشد من ترك سنة الصلاة عمدا وزعم الاتفاق على ان الناسي لا يعيد مطلقا
قلت ويرد تخريجه بان سنة الصلاة اقوى لانها المقصد والوضوء وسيلة **قوله** ثم
ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه
عليه غاسلا له بيديه من اعلا جبهته وحده منابت شعر راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله
من حد عظمي لحييه الى صدغيه ظاهر كلام الشيخ ان نقل الماء باليد شرط وهو كذلك عند ابن
حبيب وعزاه ابن رشد لابن الماجشون وسحنون وقيل انه لا يشترط بل انما المطلوب ايقاع الماء
على سطح الوجه كيف ما امكن ولو بميزاب وهذا القول هو المشهور واخذ من قول ابن القاسم
في مسئلة حائض النهر ولم يحك ابن عبد السلام غير الثاني واختلف اذا القى راسه الى رش
ماء ومسه بيده فقال ابن عبد السلام المنصوص انه لا يكفي وغلط فيه بعض المتاخرين فيه
واعترضه بعض شيوخنا بقول ابن رشد يجزئه عند ابن القاسم واجمعوا على اجزاء انغماس الجنب
الماء ودلكه فيه ونقل الاجماع المشهور هو ابن رشد واختلف هل هو صالح في استمرار ام لا
وظاهر

وظاهر كلام الشيخ ان النقل لا شرط وهو المشهور وقيل لا يجب وقيل يجب لا يصال الماء الى العضو
لا لذاته قال ابن عبد السلام واضرب ابن الحاجب عن الثالث ورأى انه يرجع الى الثاني وعده غيره
ثالثا وظاهر كلام الشيخ انه لا ياخذ شيئا من منتهى الراس وهو كذلك لانه ادام بمنابت الشعر
المعتاد وهو احد نقلي شيوخنا وهما جاريان على اختلاف الاصوليين فيما لا يتم الواجب الا به
هل هو واجب ام لا ومنه اختلاف اهل المذهب هل يجب امساك جزء من الليل ام لا بالنسبة الى الصوم
واختلف المذهب فيما بين العذار والاذن هل يجب غسله ام لا على اربعة اقوال فالمشهور
وجوبه وقيل لا يجب وقيل يجب في من لا شعر له وقيل سنة قاله عبد الوهاب ومرضه ابن هارون
بانه صلى الله عليه وسلم كان يغسله وهو عندي ضعيف لان فعله اعم من كونه واجبا
او سنة وقد علمت ان الوجه ما خرج من المواجهة وما بين العذار الى الاذن لا يواجه **قوله**
ويمر يديه على ما غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه بغسل
وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء اليه ويجرد لحيته في غسله وجهه بكفيه ليدخلها الماء لدفع
الشعر لما يلاقيه من الماء ما ذكر الشيخ انه يمر يديه على ما غار من ظاهر اجفانه صحيح وكذلك
يجب عليه ان يمر يديه على ظاهر شفتيه ونص عليه اللخمي **قوله** وليس عليه تخليلها
في الوضوء في قول مالك قال المغربي ظاهر كلامه انه يستحب له التخليل لانه انما نفى الوجوب
وهو خلاف ظاهر المدونة فانه قال فيها ويمر يديه عليها من غير تخليل وظاهرها الكراهة
قلت الاقرب ان الشيخ انما اراد ولا اله نفى ذلك لان الاستحباب لم يقل به مالك رحمه الله
فيما قد علمت وانما هو قول ابن حبيب حسبما ياتي الآن ان شاء الله تعالى واختلف في تخليلها
على ثلاثة اقوال فقيل ان ذلك مكروه وهو ظاهر المدونة والعتبية وبه قال ربيعة وقيل
مستحب قاله ابن حبيب في الواضحة وقيل تخليلها واجب قاله مالك في رواية ابن وهب
وابن نافع وبه قال ابن عبد الحكم وكل هذا الخلاف في اللحية الكثيفة واما الخفيفة التي
تظهر البشرة فانه يجب ايصال الماء اليها واذا قلنا بوجوب التخليل فقيل الى داخل الشعر
فقط رواه ابن وهب وبه قال بعض شيوخ المازري وقيل لا بد من بلوغه الى البشرة نقله
المازري عن الحذاق وقول الشيخ في قول مالك اشارة لعدم ارتضائه بذلك في قول ابن الحاجب
المذهب وظاهر كلام الشيخ انه نقل في الغسل به العقوا عنه نالعدم المشقة بخلاف الوضوء
المكون

لتكرره **قوله** ويجزئ عليهما بيديه الى اخرها ظاهر كلامه ولو طالت عن الذقن وهو
كذلك عزاه ابن شاس لمعلوم المذهب وقيل لا يجب ما طال منها قاله مالك في رواية ابن
القاسم وبه قال الابهري واختلف فيما يجب عليه غسل محل اللحية اذا سقطت ثم لا على قولين
ومن هذا المعنى اذا حلق راسه او قلم اظفاره قال في المدونة هو لغو وقال عبد العزيز
وابن الماجشون يعيد المسح واختار اللخمي ان وضوءه ينتقض حكاه عياض وابن يونس عن
عبد العزيز ايضا واسقط البراذعي من المدونة تقليم الاظفار ونقله ابن يونس عنها وكذلك
سلم بن عبد السلام وغيره قال ابن الحاجب وفيها لو حلق راسه وقلم ظفره لم يعد ونقل
اللخمي على من قطعت بضعة منه فانه يغسلها او يمسحها ان عجز ورد بعض شيوخنا
ان قول المدونة في حلق الراس خلافه **قوله** ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنتين
يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى انظر لاي شيء خير في غسل يديه اثنتين او ثلاثة
ولم يخير في الوجه والرجلين البداية باليمنى قبل اليسرى لا خلاف ان ذلك مستحب
لانهما كالعضو الواحد ولذلك لما استدل مالك على من قال بوجوب الترتيب بقوله وقد قال علي
وابن مسعود لا يبالي بدانا بايماننا او بايسارنا لم يرتضه كل من لقيناه لانه لم يبين المحل انه لم
يقل احد بوجوبه ثم لذلك انهما كالعضو الواحد **قوله** ويخلل اصابع يديه بعضها
ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك اختلف في تخليل اصابع اليدين على ثلاثة اقوال فقيل ان ذلك واجب
قاله مالك وابن حبيب وقيل مستحب قاله ابن شعبان وقيل ان ذلك منكر قاله مالك ايضا قال
ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك عن انكاره الى وجوبه لما اخبرته بحديث ابن لهيعة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل اصابعه في وضوئه قلت رجوع مالك الى الوجوب
لتخليله صلى الله عليه وسلم بعيد اذ الحديث وهو كذلك وقد فرق رضي الله عنه على اربعة
عالم ومع هذا فقد كان يقول لولا مالك والليث بن سعد لضللت واختلف في اجالة الخاتم
على ثلاثة اقوال فقيل يجال وقيل لا وقيل بالاول في الضيق وقال ابن عبد الحكم ينزع فيغسل
انه خلاف قول مالك واصحابه وقال ابن بشير يحتمل الوجوب والاستحباب قلت وكان
بعض من لقيته يقول كذا بهذا الخلاف انما هو اذا لم يتحقق بلباسه المعصية واما ان
[illegible] فالاتفاق على النزع [illegible] والمذهب يدل على الخلاف عموما
ثم ان السلام العاص اختلف [illegible]

له اكل الميتة ام لا **قوله** ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله
وقد قيل ليس ما هو الغسل فليس بواجب ادخالهما وانما ادخالهما احوط لزوال تكلف التحديد
القول الاول بدخول المرفقين وجوبا هو المشهور والقول بعدم ادخالهما رواه ابن نافع عن
مالك وهو قول ابي الفرج ايضا وقول الشيخ وادخالهما احوط اراد به [illegible]
بالاستحباب ومثله للقاضي عبد الوهاب وغيره ولو بقيت من ذراع في ذراع وجب غسلهما
وان بقيت في العضد فلم يبق الى الذراع الاصلية لم يجب الغسل وان امتد اليه وجب غسلهما
نقله عبد الحميد الصائغ قال عبد الحميد وفيه نظر وذكر في السليمانية ان من خلق كفه
من منكبه بلا عضد ولا ساعد انه يغسل الى الكف وان خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر
ولا دبر ويتغوط ويبول من سرته انه يغسل مكان الغائط ويعمل من فرائض الوضوء وسننه
ما يتعلق بوجهه وراسه خلفه وقال فيها في امراة خلقت من سرتها الى اسفل خلقة امراة
واحدة والى فوق خلقة امراتين انما تغسل محل الاذى وتغسل الوجهين في فرض وسنة
وتمسح الراسين وتغسل الايدي الاربعة والرجلين قيل فمن هذه قال نعم وتعقبه
عياض بانهما اختان قلت ومنع بعض شيوخنا قوله انهما اختان لو احدة منفعته
الوطء لا تمام محله **قوله** ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى
ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه من اول منابت شعر راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه
بعضها ببعض على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر
راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدا ويأخذ باذنيه خلفه [illegible]
الشيخ من الصفة هو المشهور في المذهب وقيل يبدا بناصيته ثم الى المقدم
راسه ثم الى قفاه ثم الى ناصيته حكاه الباجي عن احمد بن داود من اصحابنا قلت وحكاه
ابو عمران الفاسي من رواية علي قال ما نصه رايت بخط ابن الثنا وان علي بن زياد رواه عن مالك
ما ناول بعض الناس في ان معنى بدا من مقدم راسه انه بدا من الناصية وما رايته لغيره ولو
كانت الرواية صحيحة لنقلها ابن عبدوس ولقد اراني الشيخ ابو علي حسان صفتين ذكرانها
[illegible] بن الجراح وصححها له احدهما ما في رواية علي والاخرى ان يبدا من مقدم راسه قلت
[illegible] بن الجلاب ثالثة وخارج المذهب قول بانه يبدا من المؤخر مقبلا الى المقدم ثم يرجع
الى المؤخر وقال ابن عبد السلام المشهور من المذهب انه يبدا من المقدم وقيل من وسط راسه وقيل

من مقدم شعره قلت فظاهره انه في المذهب لا اعرفه والبداية بمقدم الراس فضيلة وقيل
سنة حكاه ابن رشد وظاهر كلام الشيخ انه لا ياخذ شيئا من الوجه والكلام فيه مثل ما
تقدم في الوجه ومنتهى الراس الجمجمة وقال ابن شعبان الى آخر شعر القفا قال اللخمي وليس
بحسن قوله وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن ظاهر كلام الشيخ ان
ترك بعضه وان قل عامدا انه لا يجزيه وهو كذلك عند مالك وقال محمد بن مسلمة يجزيه الثلثان وقال
ابو الفرج الثلث وقال اشهب ان مسح الناصية اجزاه وعنه ان لم يعم راسه اجزاه قال ابن عبد
السلام وانظر ما اراد بقوله هذا اشد قول الشافعية في ثلاث شعرات في قول وبعض شعرة في قول اخر
قوله ان لم يعم راسه ظاهره في انه لا بد من جزء معتبر قلت وكان بعض من لقيناه يحكي عن
ابن عطية ان هذا الخلاف انما هو اذا وقع المسح من مقدم واما لو وقع من غيره فلا يكفي بعضه
اتفاقا ويرد بان الاتفاق على البداية بمقدم الراس ليست بفرض واذا كان كذلك فلا فرق
في الحقيقة بين البداية بالمقدم وغيره ويرد بان قول ابن عطية كل هذا الخلاف الذي حكيته
يقتضي انه وقف لهم على النص بذلك فيكون البداية بمقدم الراس الذي هي ليست بفرض اتفاقا
انما هي حيث التكملة اما حيث الاقتصار على البعض فلا قال ابن عبد السلام وكل هذا الخلاف
انما هو بعد الوقوع فكان بعض اشياخي يحكي عن بعض شيوخ الاندلس ان الخلاف فيه
ابتداء او لم اقف عليه **قوله** ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح
بهما راسه اجزاه يريد وكذلك لو نفضهما على الماء ومسح لاجزاه واختلف اذا جف بلل
اليد قبل استيعابه فقيل انه يجزيه رواه ابن حبيب في المراة وسمعه اشهب فيها وفي
الرجل وقيل انه لا يجزيه قاله اسماعيل القاضي وهو ظاهر قول ابن القاسم ان مسحه باصبع
واحد اجزاه وصحح عبد الحق قول ابن القاسم هذا بحمله على غيره وبينا نحن واطلقه اللخمي
كما قلنا واختلف في غسل راسه في الوضوء فقال ابن شعبان يجزيه قال ابن سابق واباه غيره وكرهه
اخرون فقول ابن شعبان يجزيه انما هو تكلم بعد الوقوع فليس في المذهب نص بجواز ابتداء
وقال ابن الحاجب وغسله نائب ثالثها يكره قال ابن عبد السلام ظاهر هذا النقل ان فيه قولا
بالجواز ابتداء وفي وجوده في المذهب عندي نظر فهو منه اشارة الى ان المنقول في المذهب
انما هو ما صرحنا به والله اعلم **قوله** ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه وان شاء
غمس ذلك في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة [illegible]

على راسه قال ابن الحاجب ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه قال ابن عبد السلام لو قال
سبابتيه عوضا عن قوله باصبعيه لكان احسن كما اشار اليه ابن ابي زيد لان المسح بالسبابتين
امكن منه بغيرهما قلت انما اراد ابن الحاجب بالاصبعين السبابتين نعم لو صرح بذلك لكان احسن
واختلف المذهب في تجديد الماء للاذنين على ثلاثة اقوال فقيل مستحب قاله مالك وقيل سنة
على ظاهر قول ابن حبيب تركه كتركهما وقال محمد بن مسلمة ان شاء جدد وان شاء لم يجدد
وقال ابن عبد السلام تجديد الماء لهما فيه قولان منصوصان قلت لا اعرف من نص عليه انه لا
يجدد واما مسح الاذنين ففيه طريقان منهم من يعم الخلاف ويذكر على المشهور ان مسحهما
نفل وعن ابن مسلمة والابهري انه لهم فرض قال عبد الوهاب داخلهما سنة وفي فرض الظاهر
قولان وفي كون الظاهر مما يلي الراس او مما يلي المواجهة قولان وذهب الى الاول ابن سابق وغيره وذهب
الى الثاني بعضهم والطريقة الاخيرة سلكها ابن الحاجب ونصه وفي وجوب ظاهرهما قولان
وظاهرهما مما يلي الراس وقيل ما يواجه واذا تاملت كلامه تجد فيه الثا قولا ان اول
الكلام يقتضي ان الباطن لا خلاف انه سنة وهو تفسيره الظاهر بانه يلي الوجه في قول
يقتضي ان فيه قولا بالوجوب والله اعلم وفي المدونة والاذنان من الراس حملها اللخمي على
ظاهرها من الوجوب وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال ابن يونس يريد في الصفة لا في الحكم
قوله ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في
المسح يريد وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة وهذا مع الاختيار واما مع الاضطرار فجائز وقال
احمد بن حنبل يجوز ذلك اختيارا ووافقه على ذلك جماعة من اصحابه بالاطلاق وفرق بعض اصحابه
بين ان يكون لها حنك ام لا فان كان فجائز كالخف واحتج احمد بن حنبل بانه صلى الله عليه وسلم
مسح على العمامة وحمله اصحابنا على احتمال ان يكون لعذر وقول احمد رضي الله عنه عندي
قريب وهو الذي كان يميل اليه بعض من لقيناه لان الاصل عدم الاضمار وكونه عليه السلام
داوم على غيره لا يدل على قول اهل المذهب لان مداومته انما تدل على ان فعله لذلك مرة
واحدة ليؤذن بالاباحة **قوله ثم يغسل** رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى
ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا ما ذكر الشيخ ان الرجلين يغسلان هو مذهبنا
ومذهب العلماء المفسرين وما ذكر انه يغسلهما ثلاثا مثله في ابن الحاجب وهو ظاهر
قول ابن الحاجب في الفضائل ان يكرر المغسول ثلاثا وظاهره [illegible] الرجلين في ذلك لغيره من

ذكر تحديدا لا تحديد في ذلك وحمل غير واحد ما ذكرناه على الخلاف والصواب عندي انهما يرجعان
لقول واحد وان معنى قول الشيخ وما ذكر معه اذا كانتا نقيتين ومعنا قول غيرهم اذا كانتا
وسختين لقول الامام المازري في شرح التلقين ان كانتا نقيتين فكسائر الاعضا في طلب فيهما
التكرار والا فلا تحديد اجماعا والله اعلم **قوله** وان شا خلل اصابعه في ذلك وان ترك
فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من
جساوة او شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده اختلف في تخليل اصابع الرجلين على خمسة اقوال
الوجوب والندب والانكار والرابع الاباحة وهو الذي ذكر الشيخ ولم ار لغيره والخامس تخليل
ما بين الابهام والذي يليه فقط وبه قال شيخنا ابو محمد الشبيبي يعني الى ان مات ويوجهه بانه
لا حرج فيه لانفراجه بخلاف بقية الاصابع لان تخليلها من باب الحرج المسقوط عن هذه الامة
ونقول شيخنا هذه الاقوال والقول بالندب هو مذهب ابن حبيب وهو قائل بالوجوب في اليدين
والفرق بينهما من ثلاثة اوجه احدها ما اشرنا اليه من انفراج اصابع اليدين بخلاف الرجلين
الثاني ان اليدين لم يختلف في ان فرضهما الغسل فيجب استيعابهما بخلاف الرجلين فانه قد
اختلف العلماء هل فرضهما المسح او الغسل او التخيير الثالث ان الرجلين يسقط فرضهما
في الوضوء ومسحهما في التيمم **قوله** فانه جاء الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب الشيء
طرفه واخره ثم يفعل بالبصر ومثل ذلك قال ابن الصلاح الفقهاء يطلقون الاثر على ما جاء عن
الصحابة والخبر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقول الشيخ معترض على هذا او نبه عليه بعض
من شرح كلام الشيخ وهو عندي يمتنع منه لان هذا الاصطلاح انما هو عرف المتاخرين واما
المتقدمين من علماء وعندهم في ذلك بين الاثر والخبر الا ترى الى قوله في المدونة وقد اختلفت
الاثار في التوقيت فغلب الاثر على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فالمحدثون يطلقون
الاثر عليهما فلعل الشيخ سلك طريقتهم في ذلك والامر قريب قال عياض والويل كلمة تقال
لمن وقع في الهلاك وقيل لمن يستحق الهلاك وقيل هي الهلاك نفسه وقيل مشقة العذاب
وقيل الحزن وقيل واد في جهنم **قوله** وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا بامر لا
يجزي دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يرعب باقل من ذلك اجزاءه اذا احكم ذلك وليس الناس في احكام
ذلك سواء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعلم انه لا خلاف ان الغرفة

الاولى

الاولى اذا استبغ بها فرض واختلف في الثانية والثالثة على خمسة اقوال فقيل فضيلتان وقيل
سنتان وقيل الاولى منهما سنة والثانية فضيلة وهذه الاقوال الثلاثة حكاها عياض وحكى
شيوخنا وقيل عكس الثالث نقله شيخنا ابو محمد الشبيبي وغيره من متاخري القرويين وبه قال
بعض التونسيين ايضا وكان بعض من لقيته يوجهه بان فيه الحرص على تحصيل الفضيلة لكون السنة
مؤخرة فالغالب على تركها بخلاف القول الاخر فيه فلعله يحصل السنة بالمرة الثانية ثم يتهاون
بالفضيلة وحكى الاسفراييني عن مالك رحمه الله وجوب المرة الثانية ولا يقتصر على مرة واحدة
قال المازري لمحمل على الفضيلة والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة ولذلك روي بزيادة الامر العالم قال
ونقد الذي عن الاسفراييني في نقله عن مالك وجوب الثانية واما المرة الرابعة فقال ابن بشير لا تجوز بالاجماع
وقال ابن الحاجب بتكره الزيادة قال ابن عبد السلام وربما يفهم منه بانتفاء التحريم قلت ظاهر كلامه
يقتضي انه حمل على الكراهة على بابها والاقرب رد هذا الى قول ابن بشير والمراد به التحريم قال ابن
الحاجب والفرض في تطهير الاعضا مرة والفضل في تكرار مغسولها ثلاثا وفي كلامه رحمه الله مناقشة
لفظية وهو ان كلامه يوهم ان الرابعة فضيلة لقوله والفضل الى اخره فهو امر زائد على الفرض ولم يرد ذلك
واختلف اذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل انه يفعلها كركعات الصلاة وقيل لا لان في الثالثة
ممنوع على تحصيل فضيلة قلت وهذا هو الحق عندي وبه ادركت كل من لقيته يفتي وخرج
المازري على هذين القولين صوم يوم عرفة من شك في كونها عاشورا قال ابن بشير رحمه الله في
شرحه على ابن الجلاب قيل له ما تختار من القولين حفظك الله قال الصوم قيل له بناء على استصحاب
الحال قال نعم **قوله** فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء المراد بقوله احسن الوضوء تحصيله
بفرائضه وسننه وفضائله والله اعلم وانما خص هو البصر الى السماء لانها قبلة الدعاء او لانها
اعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا فيشغل نظره بها ويعرض بقلبه عن كون الدنيا فيكون ذلك
ادعى لحضور قلبه لا لغير ذلك والمراد بتفتيح ابواب الجنة الحقيقية وقيل المراد به الطاعة
قلت وهو عندي تخويف والاصل الحقيقة ولا مانع يمنع منه والقولان حكاهما غير واحد كالتادلي
وظاهر الحديث ان هذا الشرف العظيم يحصل بفعل مرة واحدة وهو اللائق بفضل مولانا تبارك
وتعالى ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الجنة باب يقال له الريان
لا يدخل منه الا الصائمون فانه لا يدخل اخرهم اعلم لان التخيير لا يستلزم الدخول منه قال التادلي
... الحديث ان هذا الحديث معارض بحديث ان المتوضي المحسن يوفق حتى يكون من اهل الصيام فلنخ

ودمع

بيان فضل الوضوء

بيان بعض العلما انه ابن حبيب

قلت والامر في هذا الاول وقد رايت كثيرا من يحسن وضوءه جدا ولا يحسن صيام غير الفرض في رمضانه وكذلك العكس ويعرف الانسان هذا من نفسه **قوله** وقد استحب بعض العلماء ان يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سمعت بعض من لقيته يقول انه اراد بقوله بعض العلماء كابن حبيب وكذلك معناه ظاهر وما ذكره نص عليه القاضي في باب ما يفعل بالمحتضر وفي نفسي منه شيء فتامله **قوله** ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا بالله لما امره

النية في الوضوء

يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين من ذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه لا شك ان الشيخ جرى على الترتيب الموجود في هذا الباب وهو حسن في التاليف وما عد احد العمل ما جعله اما عند غسل اليدين واما عند الوجه على الخلاف المعلوم في محل النية لان كلامه راجع اليها وما ذكر الشيخ ان النية في الوضوء فرض هو المشهور وحكى المازري قولا انه لا يفتقر اليها وخرجه في الغسل قال ابن هارون ويحتمل ان يفرق بان الوضوء قد يتلمح فيه معنى النظافة لاختصاصه بالاعضاء التي لا تخلو من وسخ ودرن فلذلك يناسب عدم الافتقار الى النية بخلاف اعضاء الغسل واما التيمم فاتفق المذهب على النية فيه وقال الاوزاعي في محض العبادة قال ابن عبد السلام كالصلاة والتيمم ويعترض نقله بما تقدم ادعاء ابن الحاجب

معنا الجنابات والاغتسالات سواء

الاجماع قال بالاجماع اراد به سائر اهل العلم بخلاف الاتفاق واختلف اذا تقدمت النية على الوضوء بالزمن اليسير على قولين قال البلنسي والصحيح البطلان **قوله باب في الغسل**

قد تقدم انه يقال الغسل بفتح الغين والضم وفرائضه النية على المنصوص واستيعاب جميع البدن بالغسل اجماعا وبالدلك على المشهور والموالاة كالوضوء وسننه اربع غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين وفي تخليل اللحية روايتان قيل فرض وقيل لا وفضائله خمس التسمية والسواك والبدء بالميامن قبل المياسر وبالاعلا قبل الاسفل وتقديم الوضوء قبله **قوله** واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء قال عياض عن الازهري معنى الجنابة البعد فان من اجنب فقد نهي عن مواضع القرب وقال الشافعي معناه المخالطة من قولهم اجنب الرجل اذا خالط امراته وكانه ضد الاول من القرب يريد الشيخ بقوله سوى في الصفة ويلحق بذلك سائر الاغتسالات الشرعية ولم يذكر الشيخ التكلم عن الحكم لان ذلك سبق له وزيادة ذكر الاستحاضة **قوله** فان قدم التطهير

على الغسل من الوضوء اجزاه قال ابن عبد السلام لا خلاف فيما قد علمت في المذهب انه لا يطلب في الوضوء بعد الغسل وانما اختلف في سقوط الوضوء تقديرا او بفعل الاتي بالغسل اتيانا بالوضوء بعده قلت ما زعم من الاتفاق يرده نقل الباجي عن مالك ان اخر رجليه من وضوءه اعاد وضوءه بعد غسله ويقول التهذيب يومر الجنب بالوضوء قبل الغسل فان اخره بعده اجزاه ونبه على هذا بعض شيوخنا وما ذكر من الاختلاف لا اعرف صورته فقد يقال ان صورته ان لم يات بالوضوء فهل يثاب عليه كالتقديم ام لا الاتفاق على ان تقدمه مطلوب فلو كان يثاب عليه كتقديمه لا ندراجه في الغسل لما كان لقولهم المطلوب تقديمه فائدة ويحتمل ان يكون اراد بالخلاف في التسمية فقط **قوله** وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذا ثم يتوضا وضوء الصلاة فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا ما ذكر ان تقديم الوضوء فضيلة هو كذلك تشريعا لها ومعنى قوله بعد غسل ما بفرجه او في جسده من الاذا فيعني به على طريق الاستحباب ويريد ثم يغسل ذكره ثم يتوضا فلو غسله بنية الجنابة ولم يغسل الاذى فانه يجزيه وقال ابن الجلاب غسل النجاسة سنة الا ان تكون في اعضاء الوضوء فتجب ازالتها لارتفاع الحدث وكذلك اعضاء الغسل للعلة التي ذكرها ولو غسل المحل بنية الجنابة والنجاسة فانه يجزيه قاله بعض الشيوخ قال المازري وهو منعطف من اعتقد المتطهر عدم فرض زوال النجاسة **قلت** انما هو منعطف على احد القولين فيمن جمع بين الجمعة والجنابة في غسل واحد فعل التنافي في النية حاصل لانه لا يمكن اجتماع نفل وفرض في نية واحدة اولا تنافي لان النفل جزء الفرض على ان تسليمه اذا اعتقد فرضيتها فيه نظر لان غسل النجاسة لا يفتقر الى نية والجنابة تفتقر فكان التنافي حاصل وقد حكى نحو عن احد مولي المذهب انه اذا نوى رفع الحدث والنجس فانه لا يجزيه وظاهر كلام الشيخ انه يغسل اعضاء وضوءه ثلاثا ثلاثا وهو ظاهر كلام غيره ايضا وقال عياض لم يات في تكراره شيء وقال بعض الشيوخ لا فضيلة فيه واختلف هل المطلوب تقديم غسل الرجلين ام لا فقيل بذلك وقيل المطلوب تاخيرهما وقيل ان كان موضعه نقيا قدمهما وان كان وسخا اخرهما وقيل يخير وهو الذي فعل الشيخ رحمه الله تعالى **قوله** فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المراة وتضغث راسها اعلم ان التخليل فائدته تبين فقهية وطبية وهما بسرعة ايصال الماء الى البشرة ولتاثر راسه بالماء فلا يتاذى بانقباضه على المسام اذا احس بالماء

ونسخ [illegible]

وما زاله

تقديم الوضوء على الغسل وغسل ما بفرجه

البشرة

وما ذكر انه يخلل راسه هو المنصوص وخرج القاضي عبد الوهاب قولا بعدم التخليل من الاختلاف
في تخليل اللحية ورده الباجي بان بشرة الراس ممسوحة في الوضوء ومغسولة في الغسل فاختلف لذلك
حكم شعرها وبشرة الوجه مغسولة فيهما فاتحد حكم شعرها وقال ابن الحاجب الاشهر وجوب تخليل
اللحية والراس وغيرهما وسلمه ابن عبد السلام وقال ابن هارون اعتمد في ذلك على نقل ابي القاسم والذي
تحكيه غيرهما ان الخلاف في الراس انما هو بالتخريج كما تقدم وقول الشيخ عما سالته جمعي
يحتمل ان يعم بكل غرفة غرفة وهو ظاهر كلام اهل المذهب وبه الفتوى قال الباجي ويحتمل
ان يكون لما ورد في الغسل من التكرار ولكن الغرفة لا تكفي في الراس وقال غيره الثلاث غرفات
مستحبة والتكرار غير مشروع في الغسل فيحتمل ان تكون اثنتان لشقي الراس والثالثة للاعلى
ويدل على هذا قوله في الحديث اخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه
فافرغ على راسه وكلاهما نقله ابن هارون قلت والصواب الجزم بعدم الاحتمال جريا على
الاستحباب في احد القولين والله اعلم **قوله** وليس عليها حل عقاصها ثم يغرف الماء على شقه
الايمن ثم على شقه الايسر يريد اذا كان مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه والا فان غسلهما باطل
ويعني ابكيي عن ضفر المسألة بما اذا كانت عليه خيوط فيسرع لما اذا كان كثيرا جدا قال عبد
الوهاب ومن له شعر معقوص من الرجال فليس عليه حله قال صاحب الحلل يريد من له عادة
في العقص كالاعراب واهل البوادي والريف في الاعراس فانهم يعقصون شعورهم بالعقص
كالنساء واما من لم تجر له عادة بذلك وعرض له العقص لعلة ما فلا رخصة له في ترك نقضه
قال التادلي يحمل عقص الفرسان رخصة مسقطة لحل عقاصهم بخلاف من عرضت له علة لا
رخصة له وحاشا ان يحمل كلام عبد الوهاب على هذا الترخيص المحض وقد نص البلنسي في
شرح الرسالة على انه لا يجوز للرجال ان يظفروا رؤوسهم قلت ——— كلام التادلي
يحتمل امرين اما ان يحمل كلام القاضي على عقص ما فسره به صاحب الحلل واما ان يحمل على العموم
وهو الاقرب عندي على الشرط الذي ذكرناه اولا وهو اذا كان الظفر مرخوا واما ان حمل ما
قال البلنسي فلا يخرج هذه المقالة **قوله** ويضغط بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده
المشهور من المذهب ان الدلك فرض وقيل لا يجب رواه مروان الطاطري وقيل واجب لغيره قاله
ابو الفرج وقد تقدم ان ابن الحاجب لم ينقل الثالث وكانه راى انه يرجع الى الثاني والمعنى
يقتضي [illegible] لانه اذا لم يتحقق ايصال الماء الى العضو الا به فلا بد منه [illegible]

من يقول انه ما فات وما عجز عنه من التدلك سقط اتفاقا واذا فاض عليها الماء وفي وجوب
ما امكنه بنيابة او بخرقة ثالثها ان كثر لسحنون وابن حبيب وابن القصار وظاهر كلام الشيخ
انه لا يشترط المقارنة وهو كذلك عنه ثالثا لابي الحسن القابسي رحمه الله **قوله**
وما شك ان يكون الماء اخذه من جسده علاه بالماء وتدلكه بيده حتى يوعب جميع جسده
ويتابع عمق سرته قال التادلي ظاهره ان الظن يبنى عليه وفي الصحيح لم يخلل بيده شعره حتى
ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء قال ابن التيمية في احكامه فيه دليل على الاكتفاء بغلبة
الظن وقال تقي الدين لا دليل فيه لانه افاض على راسه الماء بعد ذلك ثلاثا وفيما قاله نظر
اذا اثبت العمل بالظن فيه ثبت في سائر الجسد اذ لا فاصل بالفرق **قوله** وتحت حلقه ويخلل
شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه
ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما الصواب
ان يقول وتحت فخذيه والاليتين بفتح الهمزة وسكون اللام المقعدتين والرفغين باطن الفخذين
وقيل ما بين القبل والدبر **قوله** ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب
طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد
ذلك بيديه على مواضع الوضوء على ما ينبغي من ذلك وينويه قال التادلي ظاهر كلامه كقول
اشهب ان مس الذكر بباطن الكف خاصة هو الناقض للوضوء لا بزيادة باطن الاصابع وما ذكر
الشيخ انه اذا افرغ كذا بعد تكملة غسله انه يعيد الوضوء هو كذلك باتفاق ويريد بنية
اذ هو المشهور من المذهب بالاطلاق وحكى المازري قولا انه اذا كان بالقرب لا يفتقر الى
نية وهو بعيد وما ذكر انه يجزئ الوضوء اذا مسه في اثناء غسله خالفه فيه صاحبه ابو
الحسن القابسي وراى انه لا يفتقر الى نية وفي المدونة من مس ذكره في غسله من جنابته اعاد
وضوءه اذا فرغ من غسله الا ان يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه قال ابن الحاجب
وظاهرها للقابسي يعني لكونه لم يذكر النية ولو كانت النية شرطا لذكرها ولابن عبد
السلام اعتراض عليه لم اذكره لطوله وضعفه ومعنى قوله على ما ينبغي من ذلك يعني من
الترتيب والموالاة وعدم التراخي قاله التادلي **قوله**

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا وقال [illegible]

البيت الحرام ان قاصد بن وفي الاصطلاح طهارة ضرورية تستعمل عند عدم الماء وعند عدم
القدرة على استعماله وحكمه الوجوب من حيث الجملة بالاجماع واما حكمته فقال بعض الشيوخ لما علم الله
من النفس الكسل والميل الى ترك الطاعة وترك العمل الذي فيه صلاحها واستصلاحها شرع لها التيمم
عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب
الذي منها اصل خلقته وهو لب بنيته وقيل لما كان اصل حياته الماء ومصيره بعد موته الى التراب شرع
التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل قلت ليس المراد
انها اقوال متباينة فان من علل بالاول مثلا يقول بما بعده بل كل من ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع
وغيره لله ما لم يظهر لنا والله اعلم **قوله** التيمم يجب لعدم الماء في السفر اذا ايس ان يجده
في الوقت ما ذكر الشيخ انه واجب على المسافر العادم هو كذلك باتفاق الا انه اختلف هل المراد
به كل مسافر سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا واليه ذهب القاضي عبد الوهاب او انما
المراد به اذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة واما اذا كان دون مسافة القصر فيختلف فيه كالحضري
في ذلك قولان وظاهر كلام الشيخ سواء كان سفر معصية كالمحارب والعاق لوالديه وهو
كذلك في احد القولين قال ابن الحاجب ولا يترخص بالعصيان على الاصح والقول بعدم الترخيص
هو نقل القاضي عبد الوهاب واختار ابن عبد السلام انه يترخص له قائلا كل رخصة يظهر
اثرها في السفر والاقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها بخلاف الرخصة ١٧
التي يظهر اثرها في السفر خاصة كالقصر والفطر ومعنى هذا لابن رشد قال التادلي
وظاهر كلام الشيخ ان حكم التيمم للمسافر عزيمة واجبة وفي مختصر ابن جماعة انه
رخصة والحق عندي انه عزيمة في حق العادم الماء رخصة في حق الواجد له الخائف من
استعماله والقول بالوجوب مطلقا لا يستقيم في حق العادم فان الرخصة تقتضي امكان
الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر بخلاف عادم الماء لا سبيل له الى ترك التيمم قال
وقول من قال ان الرخصة قد تنتهي الى الوجوب غير مسلم لانها اذا انتهت اليه صارت
عزيمة وزال عنها اسم الرخصة **قوله** وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه
في سفر او حضر لمرض مانع او مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه عدم القدرة على
ان كان يخاف منه الموت فالاتفاق على التيمم وان كان يخشى زيادة مرض او تاخير برء او
تجدد مرض فالمشهور كذلك وقيل لا يتيمم بل يستعمل الماء قاله مالك قلت والاصح

عندي هو الاول لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولقد احسن اشهب رحمه الله في قوله لما سئل عن مريض لو تكلف الصلاة قائما والصيام
لقدر لكان بمشقة وتعب قال فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر والمشهور ان الجنب
كغيره فيما تعذر غسله بتيمم وقال عياض في الاكمال قال من اصحابنا احمد بن صالح المصري
عرف بابن الطبري من اصحاب ابن وهب من خاف على نفسه المشقة من الغسل اجزاه الوضوء لحديث
عمرو بن العاصي واختلف في الحضري اذا خاف خروج الوقت ان هو استعمل الماء والمشهور التيمم
وعليه اذا خاف فوات الجمعة على ثلاثة اقوال فقيل يتيمم لها نقله ابن القصار وابو جعفر
الابهري عن بعض اصحابنا واختار ابن القصار انه لا يتيمم لها ونقله ابن نصر عن اشهب [illegible]
قائلا عنه ولو احدث فيها وخشي فوات الصلاة بذهابه للوضوء فنقل القرافي عن بعضهم
انه يتيمم ويصلي ثم يتوضا ويعيد وحكاه غيره بلفظ لو قيل ما بعد وبهذا القول
كان شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله يفتي الى ان مات قلت واشهب رحمه الله
نافض اصله في ذلك انه قال يجزئ ذكر صلاة منسية وهو في الجمعة انه ان خاف فواتها
تمادى وان لم يخف قطع وقضى فجعل فوتها لا يعتد فتامله **قوله** وكذلك المسافر
يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع اذا خاف من السباع فلا خلاف انه
يتيمم لانه يخاف على نفسه وكذلك في اللصوص اذا كان يخاف منهم على نفسه وان
كان انما يخاف على ماله خاصة فانه يتيمم وقيل لا وانظره ابن بشير قلت الجاري
على اصل المذهب ان كان يحتاج اليه فانه يتيمم مطلقا وان كان لا يحتاج اليه فان كان
بحيث يجب عليه بذله في الشراء لقلته فانه لا يتيمم والا تيمم والقولان ينبغي ان يكونا
خلافا في حال والله اعلم وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يفصل في المال بين القليل والكثير
وهو الذي اراد المؤلف فظاهره ان القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب في قوله او على ماله
على الاصح انما هو في اليسير لا الكثير والحق ما قلناه والله اعلم واختلف المقدار الذي
يبذل في شراء الماء ان كان لا يضطر اليه فقيل يرجع فيه الى العرف وهو الذي ذكر اللخمي قال
اما الرخيص فيشتري وان زيد في ثمنه مثله وروى عن اشهب لا يلزم شراؤه الا بالثمن المعروف
وهو فصيح وقال ابن الحاجب لا حد لقلة ثمن الغلا ويحتمل ان يحد بالثلث **قوله**
وان ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره وان يئس منه تيمم في اوله

وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف الا يدرك الماء في الوقت وحال بعد رجائه
فيه في كلامه رحمه الله مخالفة للمذهب وذلك ان ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط
الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن ولقد قال ابن هارون لا اعلم لا اعلم من نقل في الراجي انه يتيمم
وسط الوقت غير ابن الحاجب ويمكن ان يرد قوله وكذلك ان خاف الى القسم الاول لا الى ما يليه
وما ذكر من التفصيل هو المشهور وروي عن مالك اخيره في الجميع وروى ابن عبد الحكم المسافر
مطلقا يتيمم اول الوقت والمجموع عنه الراجي ياخره وغيره وسطه وقيل الجميع اخره الا الايس اوله
والمراد بالوقت هو المختار ثم ذكر الشيخ هو الاختياري وظاهره انه يخرج قول باعتبار الضروري
من نقل ابن رشد فيمن اصابه الرعاف ويتطهر به انه يعتبر الضروري وكان بعض من لقيته ممن
تولى قضاء الجماعة بتونس لا يرتضي من هذا التخريج شيئا ثم ذكر له في درسه فائدة النجاسة
اشبه به لقيل ان من صلى بنجاسة مضطرا فانه يعيد في الوقت ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا اعادة
من حيث الجملة فان قدم ذو التأخير او وجد الماء اعاد في الوقت وقيل ابدا قاله ابن عبدوس
وغيره وقيل ان ظن ادراكه ففي الوقت وان ايقن فابدا قاله ابن حبيب وان قدم ذو التوسط
ففي اعادته في الوقت المختار خلاف ولا يعيد بعده اتفاقا **قوله** ومن تيمم من هؤلاء
ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى اما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك الخائف
من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف الا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه
ولا يعيد غير هؤلاء ما ذكر الشيخ انه يعيد هو كذلك الا ان كلامه يحتمل ابدا او في الوقت
الاقرب لكلامه الاعادة في الوقت لقرينة قوله ثم اصاب الماء في الوقت وقال ابن الحاجب
يعيد في الوقت ويحتمل ابدا قلت والاقرب انه لا اعادة مطلقا بالنسبة الى المريض
لانه اذا لم يجد من يناوله اياه انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب اليه
على ظاهر المذهب وذلك لا يقتضي فلا اعادة عليه مطلقا واما الخائف وما بعده فالاقرب
فيه الاعادة في الوقت كمن صلى بالنجاسة او عريانا الا ان يقال ان النجاسة اكد كما تقدم
ومثل ما ذكر الشيخ المطلع على الماء يقربه والاعادة في هذا اوكد لان معه من التفريط
ولو وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة فان التيمم يبطل ان اتسع الوقت وان ضاق
فقال عبد الوهاب لا يبطله وخرجه اللخمي [illegible] التيمم به [illegible] وقال المازري هو اكد لحصوله
[illegible] واما ان وجده في الصلاة فالمنصوص لا يبطل وخرج اللخمي قولا بالقطع من العريان يجد ثوبا
وهو

وهو في الصلاة ومن ذكر صلاة في صلاة ومن نوى الاتمام ومن [illegible] والى في الجمعة ورده بعض
شيوخنا بان في مسألة [illegible] لا يدرك في مسألة ذاكر صلاة في صلاة سبقية العلم بالصلاة المنسية
فكان معه ضرب من التفريط وفي مسألة [illegible] الاتمام وهو قد تسبب في ذلك وفي مسألة
قدوم الوالي العزل يتقرر بالنزول وقال ابن عبد السلام خرج القطع من ذكر صلاة في صلاة ورده بما تقدم
قلت كلامه يوهم انه لم يخرج الا منها فقط وليس كذلك **قوله** ولا يصلي صلاتين بتيمم
واحد من هؤلاء الا المريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي
عن مالك فيمن ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد القول من الثلاثة التي ذكر الشيخ عزاه في النوادر
لبعض اصحابنا وهو اختيار التونسي وقال ابن الحاجب ابو اسحاق يجوز وقال ابن عبد السلام هو ابن
شعبان قلت انما يصح به ولم يصرح بالتونسي في [illegible] ابن شاس بذلك وتعقبه بعض شيوخنا
لزاعمي انما فيه من جمع بين صلاتين بتيمم بتيممين قلت حكاه ابن يونس عن ابي محمد بن ابي زيد
قائلا اخبرني عن ابن شعبان لعدم وجوب الطلب عليه والقول الثاني من اقوال الشيخ هو المشهور
الشيخين بوجهين وهما تقدم من القول الاول عليه وقوله وقد قيل لم يقل قيل والقول الثالث
رواه ابو الفرج عن مالك وعزاه ابن يونس لقوله هو شيخنا وعزاه ابن الحاجب لقوله فلا يعترض عليه
انه هو قوله بلا شك ونصه ابو الفرج يجوز في الفوائت واخذ بعض من لقيناه من رواية ابي الفرج نما
ان من عليه ان يقيم لصلاة فاتته واحدة واجيبه بيسر الاقامة للاولية وعسر التيمم لانه فعلي واذا
قلنا بالمشهور وجمع بين الصلاتين بتيمم واحد فاما الاولى فصحيحة باتفاق واختلف في الثانية
على اربعة اقوال فقيل يعيدها وقتا وقيل ابدا وقيل ان كانتا مشتركتي الوقت اعادها وقتا
والا ابدا وقيل يعيد ما لم يطل كالناسي والثالثة قاله سحنون ذكر جميع الاربعة ابن سحنون
قال ابن عبد السلام وانظر في القائلين اذا كانتا غير مشتركتي الوقت هل يكونا كالمشتركتين
او لا والمذهب جواز التنفل بتيمم الفريضة بعدها متصلا وما هو في حكم المتصل وقال التونسي
ان لم يطل تنفله جدا وقال الشافعية يتنفل الى خروج وقت الفريضة الثانية وارتضاه ابن عبد السلام
لتبعية وعدمها **قوله** والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها
تراب او رمل او حجارة او سبخة لم يرد الشيخ بقوله من تراب الى اخره الحصر بل يتيمم على غير
ذلك كالشب والنورة والزرنيخ [illegible] جميع المتقدمين وقيل لا يتيمم على
الشب وما بعده قاله ابو بكر الوقار وقيل [illegible] ضاق الوقت وكذلك يتيمم على الثلج
عندنا

عند مالك من رواية ابن القاسم وروى أشهب أنه لا يتيمم عليه وقيل إن عدم الصعيد في الأول والا في الثاني
ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد واختلف في الملح على أربعة أقوال ثالثها الفرق بين المعدني
والمصنوع ورابعها للسلمانية إن لم يجد غيره وضاق الوقت يتيمم والا فلا نقله ابن يونس
واختلف في التيمم على الزرع والخشب على قولين واخذ الجواز من قول يحيى بن سعيد في المدونة وما
حال بينك وبين الأرض فهو منها وظاهر كلام الشيخ أنه يتيمم على غير التراب مع فقده واخذ
ابن الحاجب من قول المدونة ويتيمم على الجبل والحصباء من لم يجد ترابا وأنكر هذا الأخذ بعض
المشايخ رفقة قائلا إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم
فيحتمل أن يكون مقصوده أن يحتمل الجواز عموما وقبله ابن عبد السلام وظاهر كلام الشيخ أنه يتيمم
على التراب المنقول وهو كذلك خلافا لابن بكير قال ابن عبد السلام وهذا إنما هو في وعاء وأما
لو جعل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه **قوله** يضرب بيديه الأرض وإن تعلق
بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض
فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه
على ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن
ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه
على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح
كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء
وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه اعلم أن المشهور استحباب صفته وقال ابن عبد
الحكم لا يستحب وما ذكر الشيخ من الصفة منصوصا وبه على المدونة وقيل تأويلا عليها
لا ينتقل إلى اليد اليسرى حتى يكملها وصوب اللخمي الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى لمعو
فضيلة الترتيب الذي بين الميامن والمياسر قلت إنما اعترض هذا عند القائل بالصفة
الأولى وهو الشيخ أبو محمد مع قطعا على النقل وهو أشد في الطلب قلت النقل لم يشترطه
الشيخ الأنزى إلى قوله يتيمم على الحجر وما ذكر الشيخ من إمرار البهم مثله لابن الجلاب
وظاهر الروايات أنه مسح ظاهر إبهام اليمنى ما ظاهرها بعدها ونبه على هذا بعض شيوخنا
قال ابن عبد الحكم وينزع الخاتم قال ابن شعبان ويخلل أصابعه قال اللخمي وعلى قول
ابن مسلمة ترك القليل من العضو [illegible] نزعه أو تخليله وقال أبو محمد في قول ابن شعبان

لا أعرفه لغيره **قلت** وعادة الشيخ إذا قال مثل هذا أراد أن المذهب على خلافه كمن
قال يا طالق جعل الله بك كذا حقه قال ابن شعبان تبطل صلاته قال الشيخ لا أعرفه وقول ابن بكير
من التذ بالقبلة انتقض وضوءه قال أيضا لا أعرفه فهم عنه أهل المذهب ما قلناه فإذا عرفت
هذا فقول ابن الحاجب قالوا ويخلل أصابعه متعقبا بأنه ابن شعبان به وأشار إليه ابن راشد
وصرح به خليل رحمه الله وما ذكر الشيخ أنه ينتهي إلى المرفقين هو المعروف عند مالك وعنه
إلى الكوعين وعنه كذلك إلا أنه يستحب إلى المرفقين حكاه عنه ابن الجهم وأبو الفرج وقيل
إلى المنكبين ينتهي مطلقا قاله ابن مسلمة وقيل الجنب إلى الكوعين والمحدث حدثا أصغر للمنكبين
حكاه ابن رشد عن ابن لبابة فيتحصل في ذلك خمسة أقوال واختلف إذا اقتصر على ضربة واحدة
أو إلى الكوعين على أربعة أقوال فقيل يعيد في الوقت وقيل أبدا وقيل لا إعادة عليه وقيل لا
يعيد في الأولى ويعيد في الوقت في الثانية وهو المشهور **قوله** وإذا لم يجد الجنب
أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ما ذكر الشيخ أن الجنب
والحائض إذا لم يجدا الماء يتيممان هو مذهبنا وعن ابن مسعود أن الجنب ليس من أهل التيمم
فلا يصلي ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما ذكر أنهما يغتسلان إذا وجدا الماء هو المنصوص
وخرج القاضي عبد الوهاب عدم الغسل على القول بأنه يرفع الحدث ورده المازري بأن من ١٥
قال يرفع الحدث إنما أراد أنه يصلي به ما شاء إلى وجود الماء أما أنه فلا يغتسل فلا قال ابن الحاجب
وصفته أن ينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور
وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل قال ابن عبد السلام وهو مشكل لأنه لا يعلم خلاف بين
فقهاء الأمصار في وجوب الغسل إذا وجد الماء من قال منهم بأنه يرفع الحدث ومن لم
يقل إلا ما حكي عن بعض التابعين فجعله هذا الفرع ثمرة الخلاف لا يصح واعتذر بأن ضمير
التثنية عائد على المحدث والجنب من قوله وعليهما فالمعنى والغسل عليهما قال وهو بعيد
من حيث أن الغسل إذا أطلق في الاصطلاح إنما المراد به الطهارة الكبرى لا الصغرى **قلت**
هذا كله لا يحتاج إليه إذ ما سلكه ابن الحاجب هي طريقة القاضي عبد الوهاب فليس عليه في
ذلك درك والله أعلم وما ذكر أنهما لا يعيدان ما صليا هو كذلك في المدونة وتقدم فيمن تيمم
يكن في بدنه نجاسة وقال أبو بكر [illegible] وكذلك إن كانت جنابته من وطء لأن فرجه تنجس
من فرج المرأة **قوله** ولا يطأ الرجل المرأة التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر

بالتيمم

بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة
شيء من مسائل التيمم ما ذكر الشيخ انه لا يطاها بالتيمم هو المشهور وقال ابن شعبان ذلك
جائز وقال ابن بكير يكره ان يطاها قبل الاغتسال واختلف هل يجب على الزوج شراء الماء لزوجته
على قولين والاول بناء على ان الحق في النكاح لها فاشبه النفقة قلت والاظهر ان كانت
جنابتها منه وجب عليه والا فلا ويتخرج على قول [illegible] ونفقت عليه منصوصا وقول الشيخ
حتى يجد الماء يقتضي انه يجب عليه اذا اراد وطيها ولا يجب عليه ان لم يرد والله اعلم

قوله باب في المسح على الخفين مثل هذا الترتيب
اعني تاخير هذا الباب عن باب التيمم سلكه ابن الحاجب فاورد ابن هارون سؤالا وهو ان قلت
لاي شيء اخر هذا الباب عن باب التيمم مع ان كلا منهما بدل عن طهارة الماء واجاب بان
التيمم ثابت بالقرآن ومسح الخفين ثبت بالسنة والقرآن مقدم قلت وما ذكره صحيح ولذلك
اختير في [illegible] لكونه بالقرآن قال الله تعالى [illegible] وغيرها انما جاء بالسنة
من فعله عليه السلام ورجح تسمية العشاء على العتمة لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء
قوله وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما ظاهر كلامه ان مسح
الخفين رخصة وهو كذلك في قول سنة وقيل فرض وكلها حكاه ابن الفاكهاني فقال والاحسن
ان يعبر المسح فرض والانتقال اليه رخصة قلت كلامه يوهم ان ما اختاره رابع في المسألة
وليس كذلك بل من قال بالرخصة والسنة انما اراد ذلك وكذلك القائل بالفريضة انما يريد
ان اراد ان يمسح فينوي الفريضة لا ان ذلك فرض بالاطلاق والله اعلم وما ذكر انه يمسح المسافر ١٨
والمقيم هو احدى الروايات عن مالك وروي في المسافر خاصة وكلاهما في المدونة وروي عنه
لا يمسح مطلقا قال في المجموعة لقول اليوم مقالة ما قلتها قط في ملإ من الناس اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وابو بكر وعمر وعثمان خلافتهم فذلك خمس وثلاثين
سنة فلم يرهم احد يمسحون وانما هي احاديث وكتاب الله احق ان يتبع ويعمل به قال ابن [illegible]
قرابته يكره المسح في السفر والحضر وقال ابن العربي في القبس لم ينكره الا الرافضة
والاجماع على جوازه قال التادلي وقد قال بعضهم من [illegible] اشكوا الى الله ما [illegible]
من [illegible] بهم بليت لا [illegible] الصالحين [illegible] امسح [illegible]
ولو على جبهة وطيه قال الفاكهاني [illegible]

الجزيري حكى ان عبد الحق [illegible]

بما يحكم عنده انه رجع اليه مالك وكانه اعتمد في قوله تعالى [illegible] فقدم [illegible]
الوصية على الدين وهو اكد لما ذكرنا من الاهتمام بامرها اذا كانت الوصية شرعية اعني
انها لم تكن معهودة في الجاهلية بخلاف [illegible] معلوم عند كل احد وظاهر كلام
الشيخ انه يمسح عليهما وان طال جدا وهو كذلك وقال ابن نافع حد المقيم من الجمعة
الى الجمعة فاطلق الاكثر وحمله ابن يونس على انه لغسل الجمعة وفي كتاب السر للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة واختاره ابن عبد السلام لموافقته حديث علي بن ابي طالب
وان كانت تلك الرسالة منكرة عند شيوخ المذهب وروى اشهب للمسافر ثلاثة ايام وسكت
عن المقيم فيحتمل ان يقول بما في كتاب ويحتمل ان يقول بعدم المسح للمقيم قاله ابن عبد السلام
قوله وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي
احدث وتوضا مسح عليهما والا فلا ظاهر كلام الشيخ انه اذا غسل الرجل اليمنى ولبس فيها الخف
ثم غسل الرجل اليسرى ولبس خفها انه لا يمسح وهو كذلك بخلاف المطرف وسبب الخلاف على
احد [illegible] كل عضو لا يطهر الا بانفراده ام لا وظاهر كلامه انه يمسح اذا لبسهما
عقب الغسل من الجنابة لانه اذا كان يمسح عقب الوضوء فاحرى عقب الغسل لانه وضوء وزيادة
وهو المشهور وحكى صاحب الطراز عن بعض المتاخرين انه لا يمسح وهو قول غريب بعيد وظاهر
كلام الشيخ انه لا يمسح اذا لبسه عقب طهارة التيمم وهو كذلك خلافا لقول اصبغ ويشترط
في الخف ان يكون ساترا لمحل الوضوء صحيحا فان كان غير ساتر فلا يمسح وروى الوليد بن مسلم
عن مالك رحمه الله انه يمسح ويغسل ما ظهر وضعفه الباجي بان هذا القول معروف للاوزاعي لا
لمالك وهو كثير الروايات عنه فاشار الى احتمال وهمه ومثله قال المازري ورد ابن عبد السلام
بانه احد الرجال الثقات الذي لم ينسبه احد الى الوهم واجاب بعض شيوخنا بان الذهبي والمزي
ذكرا فيه عن بعضهم انه مدلس ولم [illegible] قال ومقتضى كلام الثلاثة الباجي والمازري وابن
عبد السلام انفراده بالرواية ونص كلام ابن رشد [illegible] عدم انفراده والا فتطرق على مسحه
دون غسل ما بقي قال وروى علي وابو مصعب والوليد انه يمسح وزاد الاوزاعي غسل ما بقي ولا
يمسح على الخف المخرق اذا كان خرقه كثيرا وذلك ان يظهر جل القدم منه قال العراقيون ما يتعذر
معه المشي فيه **قوله** وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع
ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده

اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها ما ذكر الشيخ من الصفة خالفه فيها ابو القاسم بن
شبلون وقال اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وحكى بن بشير عنه تاويلا على المدونة ايضا
انه يمسح على الرجلين مرة واحدة ويبدا باليمنى من فوقها واليسرى من اسفلها ولا يفعل عليه
بترك بعض المسح لان المسح مبني على التخفيف وقيل يبدا من الكعبين حكاه الشيخ بعد وقال
بن عبد الحكم يبدا باليمنى على ظاهر اطراف اصابع اليمنى واليسرى على موخر عقبيه من عقبيه يمر ما تحته
الى اطراف اصابعه واليمنى الى عقبيه فلو مسح اعلاه فقط او اسفله فقال اشهب يجزيه وقال بن
نافع لا يجزيه وصوب وقال في المدونة لا يجزيه من مسح اعلاهما دون اسفلهما ولا اسفلهما دون
اعلاهما الا انه ان اقتصر على الاعلا اعاد في الوقت لان عروة كان لا يمسح اسفلهما قلت
وفي قول المدونة مناقشة وفائدة اما المناقشة فان في كلامه التنافي لان قوله ولا يجزيه لا ثم
في التكلم بعد الوضوء فيعيد ابدا يقوله بعد يعيد في الوقت في الاقتصار على الاعلا فيه فهو
ارادة ولا يجوز في كلامه التناقض والفائدة هي ان مالكا يعلم من هنا انه يراعي القايل الواحد اذا
قوي دليله لما علم ان المسح مبني على التخفيف فيدل عليه قول اشهب السابق وقد علمت ان اشتماله
هل يراعي كل خلاف او لا يراعي الا الخلاف القوي وهل العزى ما كثر قايله او قوي دليله وحسن
غسل خفيه فالمنصوص يجزي مع كراهته قال بن عبد السلام ولا يبعد تخريج الخلاف الذي في غسل
الراس في الوضوء بدلا من مسحه قلت بل هو بعيد لان الخف اذا غسل مرا على اعلاه فيجزي لان
مسحه بدا على الغسل ولا كذلك الراس لان المسح فيه اصلي والله اعلم والمذهب انه لا يتبع الغضون
قوله ولا يمسح على طين في اسفل خفيه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقيل يبدا
في مسح اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفيه شي من رطوبة ما مسح من
خفيه من القشب حمل القاضي قوله يمسح او غسل على التخيير وحمله صاحب الحلل على ضرب من التفصيل
والاقرب هو الاول اذا كان كل منهما كافيا وان لم يكف المسح تعين الغسل على طريق الوجوب
ابتدا حسبما قدمناه على المدونة وعليه حمله القاضي عبد الوهاب وحمله الفاكهاني على الاستحباب
لقول المدونة يعيد في الوقت وهو بعيد بل انما قاله الخلاف على ان الشيخ يحتمل ان يكون انما اشار بكلامه
الى قول مالك في الخف اذا اصابه روث الدابة هل يكفي فيه المسح ام لا والله اعلم **قوله**
وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله [illegible] ولا ريب والله اعلم **قوله**

باب في اوقات الصلوات واسمائها

قال المازري في الوقت حركات الافلاك وزعم بعض شيوخنا بانه صالح لغة لا عرفا قال وهو كون
الشمس لو نظرنا بدايرة لحق حيز او بدرجة علم قدر بعد ما منه والصلاة اداء وقضاء قال بن
الحاجب فوقت الاداء ما قيد الفعل به اولا والقضاء ما بعده وارادة بقوله اولا الخطاب الاول على ان الموليين
ان القضاء بامر جديد هكذا كان يقرره بعضهم وانظر بقية كلام بن عبد السلام فيه وقال بعض
شيوخنا وقت الاداء ابتداء ا تعلق وجوبها باعتبار المكلف والقضاء انقطاعه والاداء اختياري وهو
المذكور غير المنهي عن تاخير فعلها عنه او اليه وضروري وهو المذكور المنهي عنه اليه فلا تنافي بين
الاداء والعصيان قال وعلى تفسير المازري بانه وقت مطابقة امتثال الامر بتنافيا ان يكون وقت
الضروري لغير ذي عذر قضاء وهو قدر من قول بن القصار انه وقت اداء وقتا فيهما عزاه التونسي للمخالف
وفيهما والاختياري فضيلة ان ترجح فعلها فيه والا فتوسعة والوجوب يتعلق بكل الوقت وقيل
بما يسع الفعل منه مجهولا بعينه الواقع خرجه الباجي في خصال الكفارة وهل يشترط العزم على الاداء
قاله عبد الوهاب وغيره او لا يشترط قاله الباجي وغيره في ذلك قولان **قوله** اما صلاة الصبح
فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء
في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق ذكر الشيخ لها ثلاثة
اسماء الصبح والفجر والوسطى فسمي اما الصبح فلوجوبها حينئذ والصبح والصباح اول النهار وقيل
ماخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه ماخوذ من الحمرة التي فيه واما الفجر فلوجوبها عند ظهوره
والوسطى لان الظهر والعصر مشتركان والمغرب والعشاء مشتركان كذلك والصبح مستقل بنفسه
فكانت وسطا بهذا الاعتبار ولان المغرب والعشاء صلاتي الليل والظهر والعصر صلاتي النهار
وهي وقتها مستقل لا من الليل ولا من النهار وبقي عليها انها تسمى الغداة لا تنافي عندنا باول
النهار وما ذكر الشيخ انها تسمى الوسطى فيه اشارة الى معنى قوله حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وهذا هو المشهور من المذهب وقال بن حبيب هي العصر واختاره ابن العربي وبن عبد
السلام وبه قال ابو حنيفة والشافعي واختلف العلماء في الصلاة الوسطى على اربعة عشر قولا وقول
الشيخ عند اهل المدينة يحتمل ان يكون مرتضيا لذلك وهو الاقرب ويحتمل ان يكون متبريا من ذلك
موضعه نسبة هذه المسئلة لهم دون غيرهم لا يقال انما ذكر هذه المسئلة للاختلاف
فيها اجمعوا انها ذكرها ارتفاعا واحتجاجا على المخالف لانه لم يعرج الاتري الى قوله والصلاة فالمنون

مأمون لما غابوا عليه ولم ينقل عند اهل المدينة او ما اشبه ذلك مما يحتج به على من نفى القضاء
مطلقا وهو الشافعي او يفيد ان يحمله نفي وهو ابو حنيفة كقول القاضي عبد الوهاب اجمع على ضمانه
الصحابة وكقول ملك في المدونة قضى الخلفاء بتضمينهم **قوله** واخر الوقت الاسفار البين الذي
اذا اسلم منه بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وكذلك لكلو اختلف في اخر وقت الصبح
فقيل طلوع الشمس رواه بن وهب وبه قال الاكثر واخذ الباجي من قول ملك رحمه الله من جاوز وجود
الماء قبل طلوع الشمس انه لا يتيمم وقيل الاسفار الاعلى وهي رواية بن القاسم واخذ الباجي من رواية
بن نافع ما بينا اول الوقت فذا احب الي منها جماعة في الاسفار قال بن الحاجب في تفسير بن زيد
الاسفار يرجع بعضها الى وفاق قلت قيل ان الخلاف حقيقة وان الاسفار المرام به ما يتبين
له الاشيا قاله بن العربي ونقله عبد الحق عن بعض المتاخرين **قوله** وافضل لكل اوله مطلقا
للفذ والجماعة صيفا وشتا وهو كذلك وقال بن حبيب يوخرها الائمة في الصيف الى الاسفار لقصر
الليل وغلبة النوم نقله عنه ابو محمد ونقل اللخمي عنه يوخر الى نصف الوقت وقال بن رشد
في اجوبته المذهب ان اول الوقت افضل الا لمساجد الجماعات فتاخيرها شيئا عن اوله افضل
قوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة سميت الظهر من ظهور
زوال الشمس بعد وهو فيها ومن الارتفاع لبلوغها غاية ارتفاعها والظهر الارتفاع وقيل سميت
بذلك لان وقتها اظهر الاوقات وتسمى ايضا الهجيرة وهو في الحديث اسمها بذلك ماخوذ من
الهاجرة وهو شدة الحر وكذلك شدة الحر وتسمى الاولى لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله
عليهما وسلم ولذلك ابتدا غير واحد ولا خلاف ان اول نهارها زوال الشمس كما قال الشيخ رحمه الله قال في
المدونة وما دام الظل في نقصان فهو غدوة واذا اخذ في الزيادة منها ما في سماع عيسى من كتاب الايمان
بالطلاق فيمن حلف لغريمه لا قضينه حقه غدوة انه ان قضاه ما بينه وبين الزوال لا حنث عليه في
بعض من لقيناه فاعترض الماخذ بان ذلك ما مدنا في مبنى الايمان وما في العتبية الى العرف ولو
كان العرف على خلافه لم يحمل عليه **قوله** ويستحب ان تؤخر في الصيف الى ان يزيد ظل
شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك في الشتاء اذا
التهذيب قال ملك احب الي ان تصلى الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع كما قال عمر وظاهر
كلام الشيخ في هذا القول ان حكم الفذ ... والجماعة ... ما يقوله بعد وكذا ...

هو ظاهر التهذيب وبه قال عبد الوهاب وغيره **قوله** وقيل انما يستحب ذلك في المساجد
ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصته فاول الوقت افضل له وهذا القول هو قول بن حبيب وحكاه بن عبد
الرحمن بن عبد الحكم وبه قال البغداديون واختاره اللخمي قايلا وكذلك حكم الجماعة اذا لم ينتظروا
غيرهم **قوله** وقيل اما في شدة الحر فالافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف
النهار ظاهر كلام الشيخ انه اراد بهذا القول ان في شدة الحر يبرد بها وفي غيره لا تصلى الا في
... راع ونحى في المسئلة قول رابع وهو انه لا مزية لاول الوقت على اخره حكاه غير واحد واما الجمعة
فنقل بن حبيب عن ملك ان من سنة الجمعة تقديمها عند الزوال وبعده بقليل وفي الموطا ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي يوم الجمعة ثم ينصرفون فيقيلون قائلة الضحى ... يستدركون
... والحكم ما تقدم سواء قلنا انها اصل او بدل عن الظهر للسنة كما سبق **قوله** واول وقت
العصر اخر وقت الظهر يعني ان اخر وقت الظهر تشاركه فيه العصر فاذا زاد الظل ادنى زيادة
من القامة الثانية فيختص الوقت بالعصر وهذا قول ملك في المجموعة واختاره عبد الوهاب
وروى اشهب الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع احداهما واختاره التونسي وقيل ان الظهر تشارك
العصر في القامة الثانية بقدر اربع ركعات قاله اشهب في مدونته نقله اللخمي عنه وحكاه
بن رشد ولم يسم قائله وقال بن حبيب لا اشتراك ونحوه حكاه اللخمي عن عبد الملك وابن المواز
وصوبه بن العربي قول بن حبيب قايلا تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام العلما وقال ابو
محمد منكرا قول بن حبيب ليس بقول ملك وقيل بينهما فاصل يسير حكاه بن رشد **قوله** واخر الوقت
ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وهذا احد قولي ملك من رواية ابن عبد الحكم وبه قال بن
المواز وبن حبيب **قوله** وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس راسك ولا مطاطي
له فان رايت الشمس فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نكست عن بصرك
فقد خرج دخول الوقت انكر بن العطار على الشيخ في هذا القول لان الشمس تكون مرتفعة في الصيف
منحطة في الشتاء قلت وهذا الاعتراض لا يرد الا على صاحب القول لا على الشيخ ولا يقال ان
الاعتراض وارد على الشيخ ايضا لان من نقل قولا ولم يرده دليل على انه ارتضاه الا ان تقدم منه القول
عليه يدل على ضعفه عند الشيخ ... **قوله** والذي وصف ملك ان الوقت فيهما
... [illegible] ... ابن القاسم ... في كلام الشيخ عندي فيه قصور لان كلامه

بقي

يقتضي أن القول الأول باعتبار الغالبين ليس هو عن مالك وليس كذلك بل هو عنه من رواية ابن عبد
الحكم نص عليه في المختصر وقال إسحاق بن راهويه وداود آخر وقتها أن يدرك المصلي
منها ركعة وحجتهما قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر **قوله** ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر
لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت
الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد ما ذكر الشيخ أن لها اسمين المغرب وصلاة الشاهد
أما المغرب فلكونها توقع عند الغروب وأما صلاة الشاهد فلما ذكر وهو أن المسافر يشهدها
كما يشهدها الحضري ونحو الباجي لما علي عليه بالصبح وقال إنما سميا بالشاهد لأن نجما يطلع
عند الغروب يسمى بذلك فسميت المغرب به فالذي علل به أولا معنا قال المصنف قال وقد
رأيت للتونسي ما يدل على ذلك قال الخطابي جاء في الحديث أن الشاهد النجم أولى بالصواب
معنا قال مالك رحمه الله ولا يقال لها العشا وقد جاء في الحديث النهي عن ذلك وقال في المدونة
ويؤمه راكبا فقد رأى بين العشاءين طويلا فظاهرها أنها تسمى بالعشاء قال ابن هارون
إلا أن يقال إنه من باب التغليب كالأبوين فعليه نقل لأنه مجاز والأصل عدمه وما ذكر
أن وقتها غروب الشمس الإجماع عليه والمراد غروب قرص الشمس دون شعاعها وآثارها
وصرح به القاضي عبد الوهاب ونقل ابن هارون عن بعضهم من حال بينها وبينهم جبال
في ناحية المغرب فيعتبر ابتداء الظلام من المشرق وما ذكر أن وقتها لا يمتد هو نقل
الأكثر وقيل وقتها يمتد إلى مغيب الشفق أخذه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري
من قول الموطأ إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وأخذه بعض الشيوخ
من المدونة من موضعين من قولها لا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه ومن قولها إذا
طمع من خرج من قرية إلى قرية وهو مسافر بالماء قبل مغيب الشفق فإنه يؤخر المغرب
إليه ورد المغربي الأول بأنه قد تقدم للمسافر خصوصيات ما ليس للحضر قلت ويرد
بأن المنصوص في المذهب على أن المسافر يتيمم للظهر مثلا إذا خاف دخول القامة الثانية
فلو كانت المغرب لا يمتد وقتها لأمر بالتيمم لما خشيه والله أعلم وإذا قلنا بعدم
فالمعتبر قدر الوضوء والأذان والإقامة والستر [illegible] **قوله** ووقت صلاة العتمة
وهي صلاة العشاء وهذه الأسماء أولى [illegible] الشفق [illegible] في تسميتها العتمة على ثلاثة

أقوال أحدها ما ذكر الشيخ ولا أعلمه لغيره وقيل تكره تسميتها بالعتمة وهو سماع ابن
القاسم قال أكره تسمية العتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسمية العشاء وأرجو سعة تكليم
من لا يفهمها بالعتمة وقيل يحرم تسميتها بها وهو ظاهر نقل ابن رشد عن كتب ابن حزم قال
عتمة كتبت عليه سيئة **قوله** والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس
فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت
إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر وما ذكر الشيخ هو نقل الأكثر وقال ابن شعبان أكثر
أجوبة مالك الحمرة فأخذ اللخمي وابن العربي منه أن أحد أجوبته البياض ورده المازري باحتمال
إرادة رواية ابن القاسم أرجو أنه الحمرة والبياض في هذا أشد وليس بحرام قال عياض والقول
بالبياض أحوط عند من يرى الخروج من خلاف أهل اللسان والفقه واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين
أحدهما أن الغوارب ثلاثة أنوار الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الفجران والشمس والحكم
تعلق بالوسط من الطوالع وكذلك يتعلق بالوسط من الغوارب الثاني أن المروي عن الخليل أنه
قال ارتقبت للبياض فوجدته يبقى إلى آخر الليل وفي مختصر ما ليس في المختصر عنه إلى نصف الليل
فلو رتب الحكم عليه لزم تأخير العشاء إلى نصف الليل أو آخره وما ذكر أن وقتها المختار ثلث
الليل هو المشهور وقال ابن حبيب النصف وبه قال ابن المواز وبالأول قال الشافعي وبالثاني
قال أبو حنيفة **قوله** والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع
الناس يعني أن المنفرد أول الوقت له أفضل وأما الجماعة فتأخيرها قليلا أحسن وما ذكر من التأخير
قليلا للجماعة هو عن مالك رحمه الله وهو أحد الأقوال الخمسة وقيل عنه تؤخر إلى ثلث الليل وكلاهما
حكاه ابن عبد البر وقيل تقديمها أفضل وهي رواية العراقيين على أنه يكره [illegible] كما قال الشيخ
وقال ابن حبيب تؤخر شيئا في الشتاء ومرة في رمضان وقال اللخمي تأخيرها أفضل إن تأخروا وتقديمها
أفضل إن تقدموا وعزاه ابن عبد السلام لأكثر نصوص المذهب وربما قاله ثم **قوله** ويكره النوم
قبلها والحديث لغير شغل بعدها ما ذكر من النوم قبلها مكروه هو سماع ابن القاسم قيل وبعد الصبح
قال لما علمه حراما وظاهر كلام الشيخ أنه يكره ولو وكل من يوقظه وحديث الوادي يدل على جواز
يقوم من كلام الشيخ أنه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله إلى مكان يحدث فيه مثلا على أميال
دون ماء إذا كان يشك هل يجد [illegible] إذا كان يتحقق أنه ليس فيه ماء وهل يجب حمل الماء
أو يستحب [illegible] لا يجب إلا بعد دخول الوقت فذلك استعمل الماء لها وشاهدت

في حال صغره فقال شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله الأمر بذلك والأدب في حال الصغر منه على طريق الوجوب أو
على الندب وبعضه أميل إلى الوجوب. **قوله باب في الأذان والإقامة.** الأذان
في اللغة الإعلام ومنه قوله تعالى فأذن مؤذن بينهم ومنه قول الشاعر آذنتنا ببينها أسماء. ليت شعري
متى يكون اللقاء. وحقيقته في الاصطلاح الإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة الموقتات في الوقت وقيل
فيصح الاجتماع لها وأنه من أدلة الإيمان والإشعار لشعائر الإسلام واختلف هل يجوز أن يؤذن للفوائت الرواية حكاه
الأبهري رواية عن ابن وهب واختار ابن رشد اجتماع الناس لها إن كثروا والأولى وتعدد القولان
حكاهما القاضي عياض في الإكمال وقول ابن عبد السلام المذهب أنه لا يؤذن للفوائت والنظر يقتضي
أنه مندوب إليه لحديث الوادي فقصور وأما غير الفرائض فلا يؤذن لها قال ابن عبد السلام اتفاقا وحكى
زياد النفل للعيدين فلعله أن عنى بالنفل الأذان حقيقة بل بنقل اللفظ الاتفاق فيه ذكر وأن عنايته
الصلاة جامعة مثلا جمعا مستلزما هنا تناقض والله تلقينا من شيوخنا أن مثل هذا اللفظ بدعة
قوله الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة أراد بالوجوب الفريضة وذهب البغداديون
إلى أنه سنة وفي الموطأ إنما يجب الأذان في مساجد الجماعات فاختلف تأويل الشيخ في معناه
بالفريضة والسنة فحمله أبو محمد على الفرضية وحمله عبد الوهاب على السنية وكلا التأويلين
ذكره ابن بشير وحمل الفاكهاني قول الشيخ على السنية وهو بعيد لما ذكرنا من تأويله على
الموطأ بحسب قوله بعد لما أولى والله أعلم والمراد بالفرضية هنا فرض كفاية ولم يذهب أحد إلى أنه
فرض عين وقال ابن الحاجب الأذان سنة وقيل فرض وفي الموطأ إنما يجب الأذان في مساجد الجماعات وقيل
فرض كفاية على كل بلد فما تكون عليه الأقوال ظاهره يقتضي أن القول الثاني فرض عين ليكون مغايرا
لما بعده لأن المغايرة حاصلة على غير هذا الوجه ولذلك كلامه يدل على أنه أراد بقوله وقيل فرض في
فرض كفاية على كل مسجد يدل عليه قول الموطأ وما بعده كما صرح به فرض كفاية على كل بلد والله
والله أعلم وبهذا فسره ابن هارون رحمه الله **قوله** وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولابد
له من الإقامة ما ذكر الشيخ أن المنفرد إن أذن فحسن مثله الجماعة الذين لا يدعون أحدا قائم وهو
قول مالك ووقع له لا يؤذن دون حمله اللخمي والمازري على الخلاف ورد ابن بشير يحمل نفيه عن نفي تأكده
فيسموا كالأئمة في مساجد الجماعات وأن الأذان ذكر والذكر لا ينهى عنه من أراده ولا سيما إن
كان من نفس المشروع واستحب مالك وابن حبيب [للمسافر] ... الأذان الحاوي فيه حكاه ابن
عبد البر وقول ابن الحاجب وابن بشير استحبه الناس للمسافر لحديث ... وحديث ابن

المسيب قصور ونبه عليه بعض شيوخنا وحكى ابن عبد البر عن رواية أشهب أن تركه مسافر
عمدا أعاد صلاته فهذا يقتضي أنه عليه فرض لكونه وحده فأشبه إذا تركه أهل مصر عمدا أن صلاتهم
باطلة حسبما رواه الأبهري عن مالك ويحتمل رواية أشهب الإعادة في الوقت قال ابن عبد السلام وقع
في ترك الأذان والإقامة الإعادة في الوقت **قوله** ولابد له من الإقامة قال التادلي ظاهر كلامه
يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة أن من تركها عمدا أبطلت صلاته وإنما أراد الشيخ والله أعلم أن الإقامة
في حقه سنة وعليه حمله عبد الوهاب قلت ما ذكره عن ابن كنانة نحوه نقل ابن يونس عنه وعن
عبد الملك بن زياد وابن نافع رحمهم الله ووجهه بما يقتضي البطلان وقال في المدونة وليستغفر الله
العامد ووجهه غير واحد من أئمتنا أن ترك الإقامة عمدا مشعر بتهاون ولم يشعر به فالاستغفار
إنما هو لغير الإقامة وهذا وإن كان بعيدا فللضرورة يحسن والله أعلم وحكم الإقامة سنة في منصوص المذهب
وقال مالك في المبسوط من دخل مسجدا وجد أهله قد صلوا أحب إلي أن يقيم قال اللخمي فجعلها سنة وقبله
بعضهم يريد بالتبعية لأهل المسجد فلذلك جعلها مستحبة والله أعلم وقال ابن هارون مما قاله نظر لاحتمال
أن يريد بقوله أحب إلي السنة كقول ابن الحاجب يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه والإقامة يطلب
بها كل مصل فرض عينا سواء كانت حاضرة أو فائتة قال في المدونة وعلى من ذكر صلوات إقامة لكل
صلاة قلت وخرج بعض من لقيناه من رواية أبي الفرج يتيمم للفوائت تيمم واحد وإقامة واحدة
واجبة تيسير الإقامة لكونها من ... بخلاف التيمم لأنه ... والله أعلم **قوله** وأما المرأة فإن أقامت
فحسن وإلا فلا حرج ما ذكر أن إقامة المرأة مستحبة هو نص المدونة وهو في ... لابن عبد الحكم وروي
في العراقي عدم استحبابها لأنه لم يرو عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأما الأذان لها
فيمنع اتفاقا لأن صوتها عورة ولذلك قيل في الأذن تعشق قبل العين أحيانا وإنما يجوز بعضها
للضرورة واعترض أبو محمد صالح قول المدونة وليس على المرأة أذان من حيث أنه إنما نفى الوجوب
لقوله على فكلامه يدل على أن ذلك جائز وليس كذلك قال الفاكهاني والحرج بفتح الحاء والراء وفيه
لغة أخرى بكسر الحاء وإسكان الراء وهو التضييق **قوله** ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح
فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل ما ذكر هو قول ابن وهب وسحنون المشهور وقيل يؤذن
لها إذا خرج وقت العشاء المختار وقيل إذا صليت العشاء قاله أبو بكر الوقار ومنهم من أطلقه ومنهم من
حده بما قبله يليه وقال صاحب ... الليل ... وإليه أشار في الموطأ
ونقل ابن هارون عن ابن عبد الحكم يؤذن لها عند الثلث الأخير من الليل ... الصبح

خمسة أقوال وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها كغيرها وظاهر كلام
الشيخ أن الجمعة كغيرها وهو كذلك ونقل القرافي عن ابن حبيب أنه لا يؤذن لها قبل الزوال والاتفاق
على أنها لا تصلى إلا بعد الزوال وهم بعض شيوخنا نقله عن ابن حبيب بقوله لا أعرفه بل نقل أبو محمد
عنه يؤذن للصبح وحدها قبل دخول الوقت وقال ابن حارث اتفقوا على منعه قبل الوقت إلا الصبح

قوله والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة
اختلف المذهب هل يرفع المؤذن صوته بالتكبير ابتداء أم لا والمشهور الرفع وذكر بعضهم
أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها الإمام أشهب مذهب مالك
وكلام الشيخ يحتمل القولين وذلك أن قوله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة يحتمل عوده
على التكبير ويحتمل عوده على التشهد وكذلك اختلف الشيوخ في معنى المدونة فحمله
اللخمي على الأول وحمله أبو عمران على القول الثاني واحتج بما في رواية ابن وهب وسماع أشهب
عن مالك أنه يخفض صوته بالتكبير والتشهد وظاهر كلام الشيخ أن الترجيع لا بد منه ولو كثر
المؤذنون وعن مالك إن كثروا أجزأ الأول خاصة وما ذكر من تكرير الصلاة خير من النوم هو
نص المدونة وقيل مرة واحدة قاله ابن وهب في أحد قوليه وظاهر كلام الشيخ أنه يقول الصلاة
خير من النوم ولو لم يكن ثم أحد وهو كذلك وروى ابن شعبان من تخلف من صيحة عن الناس لا يجوز أن
يتركها في سعة حكاه اللخمي **قلت** والأقرب هو الأول إذ يلزمه من ذلك في الأذان أنه
إذا قلنا إن أصل مشروعيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عمر رضي الله عنه **وشروط**
المؤذن الإسلام والذكورية والعقل فلا يعتد بأذان كافر ولا مجنون ولا المرأة قاله غير واحد كابن الحاجب
قال الفاكهاني ويجوز أذانه إسلامه **قلت** إذا كان كذلك فلا يجزئه لكونه مسلما وهو فارغ
المدونة إذ أجمع على الإسلام بقلبه وأعتقد الجزاء واختلف في جواز أذان الصبي على أربعة أقوال فقيل
يؤذن قاله في التهذيب ونصه ولا يؤذن إلا من احتلم زاد في المدونة لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم
يحتلم إماما قال ابن لبابة منعه لأن الناس يقتدون به في أوقات الصلوات ولهذا قال أبو عمر الأذان [illegible]

أهل الصلاح والمعرفة وقيل يؤذن رواه أبو الفرج وقيل كذلك إن لم يوجد غيره رواه أشهب وقيل
إن كان ضابطا تبعا للبالغ فإنه يؤذن وإلا فلا قاله اللخمي واختلف في أذان الجنب خارج المسجد
قال ابن القاسم لا يؤذن وحمله اللخمي على الكراهة وقال سحنون وابن نافع بل يؤذن **قلت**
وبه كان شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي إذا سئل عنه وهو الأقرب عندي لأنه ذكر فكما لا يمنع من
الأذكار اتفاقا فكذلك الأذان والله أعلم وعلى قول ابن مسلمة أن الجنب يجوز له أن
يدخل المسجد ويجلس فيه فكذلك يجوز له أن يؤذن فيه والله أعلم وحكاية المؤذن مستحبة
وأطلق ابن رزقون عليها الوجوب وهو غريب وفي فروع الحكاية كثيرة ولولا الإطالة لذكرناها

قوله والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله المؤذن ولمن قال المازري واختلف
إذا شفع الإقامة غلطا فقال بعض أصحابنا يجزئه والمشهور لا يجزئه **قلت** وعن ابن يونس الأول لأصبغ
ولهذه المسألة نظائر منها من غسل رأسه في وضوئه بدلا من مسحه ومن قطع جميع الرأس في
الذبح ومن جبهته قروح فكان يرفعه الإيماء بسجد على أنفه وليست مثلها من وجبت عليه
شاة فأخرج عنها بعيرا وإن كان فيها خلاف لعدم المجانسة والله أعلم ولو أراد أن يؤذن
فأقام فإنه لا يجزئه اتفاقا وإذا قطعت الصلاة لذكر نجاسة فإنه يعيد الإقامة قاله في المدونة
ومنهم من أطلقها ومنهم من قيدها بما إذا بعد أما مع القرب فلا وأما إن أقيمت لمعين
فلم يمكن فعلها دائما لا اختلف في ذلك على قولين لابن العربي وغيره ولا بأس أن يقيم خارج
المسجد للإسماع وروى علي بن زياد وإن كان على المنار أو ظهر المسجد وإن كان يخفى رجا بالإسماع
من أهل المسجد أحب إلي **قوله باب صفة العمل في الصلوات المعروفة**
وما يتصل بها من النوافل والسنن لما فرغ رحمه الله من الأذان
والإقامة لم يبق إلا التكلم على كيفية الصلاة واعلم أن لها شروطا وفرائض وسننا وفضائل
فالشروط طهارة الخبث والحدث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال
الكثيرة وقال ابن عبد السلام عد الأخيرين في الشروط وفيه نظر لأن ما هو مطلوب في الترك
إنما يعد من الموانع قال ابن الحاجب والفرائض تكبيرة الإحرام والفاتحة والقيام لها والركوع
والرفع والسجود والرفع والاعتدال والطمأنينة على الأصح والجلوس للتسليم والسنن
[illegible] الفاتحة في الأوليين القيام لها والجهر والإسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والجلوس

والجلوس الاول وتشهده، والزائد على قدر الاعتدال والتسليم من الثاني وتشهده، والصلاة
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الاصح. والفضايل ما سواهما قلت وقوله سورة
مع الفاتحة من الاولتين فيه مسامحة لان كلامه يقتضي انها ليست بسنة حيث لا اخريين كالصبح
ولهذا بينه بعد قوله والصبح والجمعة **قوله** والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزئ
غير هذه، الكلمة معنى الاحرام في الصلاة الدخول في حرمتها لانه اذا دخل حرم عليه كل ما كان
مباح له قبلها قبل التلبس بها ومعنى الله اكبر عند بعضهم الله اكبر من كل شيء قال عياض وابى
الاخرون قايلين انما المراد الكبير قال الله تعالى وهو اهون عليه اي هين قال المازري في شرحه
حكى بعض اصحابنا البغداديين ان تكبيرة الاحرام ركن لا شرط وقال ابو حنيفة شرط وقال في تعليقة
الجوزقي حكى الشيخ عبد الحميد الصايغ قولين في كون الاحرام والسلام من نفس الصلاة ام لا
فظاهره ان الخلاف مذهبي واتفق اهل المذهب على ان غير الله اكبر لا يجزئ ولو كان اللفظ
مجانسا كما اذا قال الله اكبر ويقوم منه من ابدل سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد في ثلاثة
ركعات فاكثر فان صلاته باطلة ووجه الاقامة انهم كما اطبقوا هنا على ان المجانسة لا
اعتبار لها في قولهم لا يجزئ الله الاكبر فيلزم المراد، بعد اكان شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه
الله يفتي ويوجه بنحو، بان المستحب لا يقوم مقام السنة وكان بعض شيوخنا يفتي بالصحة
ويحتج بان المحل لم يخل من ذكر مجانس وقد قال ابن بشير كل سنة في الوضوء لم يعد موضعها
عن فعل فانها اذا تركت لا تعاد كمن ترك غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء والاستنثار
ورد اليدين في مسح الراس ولا خلاف ان الاخرس تكفيه النية واختلف في العاجز لعجمته على
ثلاثة اقوال فقال الابهري يدخل بنية وقال ابو الفرج يدخل بالحرف الذي دخل به الاسلام
وقيل يترجم عنه بلغته قال بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب قال في المدونة ويتنفل الامام
به قدر تسوية الصفوف ونقل ابن عبد السلام عن ابن عبد البر انه خير في الانتظار والاحرام
عند قد قامت الصلاة ووهمه بعض شيوخنا انه انما حكاه عن احمد بن حنبل لا غير **قوله**
وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك اختلف في حكم رفع اليدين على ثلاثة اقوال فقيل فضيلة
وهو نقل الاكثر وقيل سنة حكاه ابن يونس وروى ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع حكاه ابن شعبان
وفي ثاني حج المدونة واختلف في منتهى الرفع فسمع اشهب حذو صدره وقيل الى المنكبين
وهو المشهور والمدونة محتملة لهما وقولها يرفع شيئا قليلا وقطع ابن رشد بان الاول هو

ظاهرها

ظاهرها وهذان القولان هما اللذان اراد الشيخ بقوله وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك
وقال عياض جمع بعض شيوخنا بين رواية الحديث وقول مالك بجعلهما مقابلة على صدره وكفاه
حذو منكبيه واطرافه اما بعضها مع اذنيه قلت قال بعض من لقيناه وفي هذا القول
مسامحة لان اليد لا تطول الى ذلك واما المراد على طريق المقاربة ولذلك عده غير واحد خلافا
كابن الحاجب وليس كما قال والعيان والحس يشهد لحقيقته وظاهر كلام الشيخ ان الرفع هنا
يختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك في مشهور المذهب وروى ابن عبد الحكم يرفع للركوع
ايضا وقال ابن وهب وعند الركوع وعنه واذا قام من اثنتين وروى ابن خويز منداد يرفع في كل
خفض ورفع حكاه ابن عبد البر في المحصول خمسة اقوال وحكمة الرفع اما النبذ الدنيا وراء ظهره
واما الاتيان المستغفر باحسن هيئة واما علم على التكبير ليرى ذلك من قرب ومن بعد واما
لتمام القيام الى غير ذلك وفي صفة رفعه قولان احدهما انه يبسطهما ويجعل ظهورهما
مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الارض وهذه صفة الراهب والثاني ان يرفعهما منتصبتين
ويجعل اما بعضهما مما يلي السماء وهذه صفة النابذ للدنيا وراء ظهره واستحب بعض
شيوخ هذه الصفة لانه يمكن الجمع بها بين الاحاديث الواردة في منتهى الرفع **قوله**
ثم تقرأ مثل هذا اللفظ في المدونة وفيه مسامحة من حيث ان ثم تقتضي المهلة ولقد احسن
ابن الحاجب في قوله الفاتحة اثر التكبير ولا يفصل الا بقوله ولا يبتدئ كالمستفتح عنه
والجواب على الشيخ انه انما يقصد بذلك مقتضى العطف بالفاء وهذا معلوم من تكلمه على
صفة الصلاة واختلف المذهب في قول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك بين التكبير والفاتحة على ثلاثة اقوال فقيل بكراهة ذلك وهو المشهور ونص
عليه في المدونة وقيل انه جائز رواه ابن شعبان عن مالك انه كان يقوله مع سماع ابن القاسم
لا باس ان يقوله اذا كبر سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وقيل انه مستحب حكاه ابن رشد عن
رواية السماع وخرج اللخمي عليه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج والبرد وصوبه لثبوته **قوله** فان كنت في الصبح قرات جهرا بام القران لا تستفتح
ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القران ولا في السورة بعدها اختلف في حكم الجهر على ثلاثة
اقوال فقيل سنة وهو المشهور وروى عن مالك انه لا سجود في تركه وقال ابن القاسم تبطل

الصلاة

الصلاة في الترك العمد فانه الباجي من رواية الفضيلة ومن قول ابن القاسم الفرضية قلت ويرد
باحتمال كون البطلان لترك السنن عمدا ومذهبنا تعين ام القرآن لا يقوم غيرها مقامها وقال
ابو حنيفة لا تتعين ومن تركها في ركعة او في اكثر فيأتي الكلام عليه حيث تكلم عليه الشيخ
ان شاء الله تعالى وما ذكر الشيخ ان البسملة غير مشروعة هو قول مالك وهو المشهور وقيل
انها مستحبة قاله ابن مسلمة وقيل انها واجبة قاله ابن نافع وقيل انها مباحة قاله مالك في
المبسوط والاربعة حكاها ابن عات وهذا بالنسبة الى الفرض واما في النفل ففي ذلك روايتان
يقرأها ولا يقرأها وقال عياض عن ابن نافع لا تترك بحال قلت وقول المدونة يقتضي الاباحة
ونصها وله ان يتعوذ ويبسمل في النافلة قال الفاكهاني وفي ظني ان في قراءة سور القرآن خلافا
هل يفصل بينهما ببسملة ام لا واظنه في النوادر **قوله** فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين
ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها اعلم ان حكم التامين الاستحباب وقال ابن عبد السلام الاقرب
ان يعد في السنن قلت وقول التادلي هو سنة للماموم وفضيلة للامام والفذ لا اعرفه وفهو
منه في شيء المذهب اذ المذهب الاستحباب مطلقا وبعضهم حكى ما ذكر ووقفت على ما قال
لابن رشد في المقدمات وفيه قال خليل لغات اربع المد والقصر مع تخفيف الميم والوجهان مع
شدها ولا خلاف ان الفذ يقولها وكذلك الماموم اذا كان يقرأ ويسمع صوت الامام في الجهر
فان كان بعيدا بحيث لا يسمع فقيل يتحرى فراغ الامام ويؤمن قاله ابن عبدوس ولعموم قيل لا
يتحرى وقيل هو بالخيار وقاله في سماع ابن نافع وصوب ابن رشد الثاني بقوله المصلي ممنوع من
الكلام والتامين كلام ابيح له قوله في موضعه فاذا جهله فقد يضعه في غيره ورد بعض شيوخنا
ان قوله والتامين كلام ابيح له يقتضي ان التامين عنده مباح فناقضه بقوله في المقدمات
لا فرق بينه وبين المستحبات الا انه اكد فضلا قلت لم يرد الشيخ ما شرح به عنه وانما اراد
ان التامين يشرع عند قول الامام ولا الضالين فاذا قرأه الماموم البعيد فقد يضعه في غير محله يعني كلام
مساعة فقط ولم يرد ما قال والله اعلم وظاهر كلام الشيخ انه يقولها خفية ولو كانت
الصلاة جهرية وهو كذلك وقيل يجهر الامام في الجهر ليقتدى به وقيل فيه انه مخير **قوله**
ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف تحصيل ما ذكره
اذ السر يؤمن اتفاقا وفي الجهر خلاف على ان في [illegible] والقول بالتامين رواه المدنيون عن
مالك والقول بعدمه رواه المصريون عنه في البسملة قولان ثالثها بالتخيير قاله ابن بكير **قوله** ثم تقرأ سورة

من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتقصر بقراءتها اختلف في حكم السورة
على ثلاثة اقوال فقيل سنة وهو المنصوص وقيل فضيلة اخذه اللخمي من قول مالك رحمه الله
واشهب لا يسجد لتركها سهوا ورده ابن بشير باحتمال قصر السجود على ما ورد ولم يرد فيها والجواب
ابن هارون بان مذهب مالك ان السجود لا يقصر على ما ورد قال ولا نعلم فيه خلافا ولو لزم ذلك لزم ترك
السجود في كامل مسائل السهو وقيل انها فرض اخذه اللخمي ايضا من قول عيسى بن دينار من
تركها عمدا ابطل الصلاة ورده المازري باحتمال ان يكون البطلان لترك السنة عمدا وليست كلها
سنة انما يطلق الزيادة على ام القرآن هي السنة وتكملتها فضيلة وما ذكرناه من حكمها انما هو
بالنسبة الى الفرض واما قراءتها في النفل فقال ابن رشد هي مستحبة لسماع ابن القاسم لا سجود لتركها
في الوتر ونقل الشيخ في نوادره من رواية ابن عبد الحكم انه لا باس في النفل بام القرآن فقط ونقل ابن
عبد السلام من كتاب ابن شعبان يقرأ في تحية المسجد بام القرآن فقط كالمشهور في ركعتي
الفجر ولا يقرأ ببعض سورة قاله في المختصر وروى الواقدي لا باس بمثل آية الدين وقال عياض المشهور
كلها وظاهر كلام الشيخ كقول ابن حبيب يقرأ في الصبح والظهر من البقرة الى عبس وقال
الفاكهاني انما اراد بقوله اطول ما يقارب اطول المفصل لانه يقرأ البقرة ونحوها لانه لا يتفق معه
التغليس في الغالب قال التادلي واختلف اذا افتتح سورة طويلة ثم بدا له عنها فقيل يلزمه
تمامها وقيل لا وقيل ان نذرها لزمه والا فلا قلت ما ذكر لا اعرفه نصا والذي تلقيته عن غير
واحد من الشيوخ اجراء ذلك على من افتتح النافلة قائما ثم شاء الجلوس **قوله** فاذا انقضت
السورة كبرت في انحطاطك الى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع
راسك ولا تطاطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك والركوع
في اللغة الانحناء وفي الشرع ما قال الشيخ ووضع اليدين على الركبتين مستحب فان لم يضعهما
عليهما فصلاته مجزية نقله ابن يونس عن مالك في المجموعة ولم يحك غيره وظاهر المدونة وجوب
ذلك ونصها واذا امكن يديه في الركوع من ركبتيه وان لم يسبح وامكن جبهته وانفه من
الارض في السجود فقد تمت صلاته اذا تمكن مطمئنا قال ابن عبد السلام واقل ان يكون راسه الى الارض
اقرب يجزيه عند من يوجبه الطمانينة ام لا قلت الصواب انه يجزيه لان الطمانينة تحصل مع ذلك
المنافي لا يضر لانه اتى بالمطلوب وزيادة ومجاوزة الفخذين مستحبة اتفاقا **قوله** ولا تدع
في ركوعك وقال ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث اعلم ان النص

ان هذه احد الامكنة التي يحسن الدعا فيها وثانيها بعد الاحرام وثالثها بعد الجلوس وقبل التشهد
وهذه ذكرها عبد الحق في نكته وزاد بن الحاج وبعد سلام الامام وقبل سلام الماموم وزاد
غيرهما وبعد التشهد الاول **قوله** ثم ترفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم
ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ٤١
ربنا ولك الحمد اختلف المذهب في الرفع من الركوع فقيل فرض وهو نقل الاكثر وقيل سنة حكاه
بن رشد واجرا عليهما قول مالك في عقد الركعة هل هو الركوع والرفع منه وحكم سمع الله لمن
حمده السنة اتفاقا وهل مجموعة في الصلاة سنة واحدة او كل تسميعة سنة ذلك يجري على
على الخلاف في التكبير حسبما حكاه بن رشد وحكم ربنا ولك الحمد الفضيلة باتفاق وما ذكر
الشيخ ان الفذ يجمع بينهما هو كذلك باتفاق وكذلك حكم الامام في القول الشاذ والمشهور
يقول سمع الله لمن حمده فقط وما ذكر ان الماموم يقول ربنا ولك الحمد فقط هو المشهور وقال
عيسى انه يجمع بينهما كالفذ ومثله لابن نافع حكاه الباجي عنهما ومثله نقل المازري وغلطهما
عياض في الاكمال فانظره وروى بن القاسم ولك الحمد باثبات الواو كما قال الشيخ وروى بن وهب
لك باسقاط الواو وما ذكر من اثبات اللهم هو نص المدونة وغيرها وقيل باسقاطها قاله
بن حارث ومثله في المعلم والاكمال وغيرهما **قوله** وتستوي قايما مطمينا مترسلا المطلوب
كمال الرفع كما قال الشيخ واختلف اذا رفع ولم يعتدل فقال بن القاسم اجزاه ويستغفر الله
وقال اشهب لا يجزيه وهو قول بن القصار وبن الجلاب وبن عبد البر وبه افتى كل من قرات عليه
العلم وقيل ان قرب الاعتدال اجزاه والا فلا قاله القاضي عبد الوهاب وغيره واختلف في
الطمانينة فقيل فرض وقيل سنة ومعنى قول الشيخ مترسلا اي ساكنا قاله في مختصر العين
قوله ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وانفك
من الارض حقيقة السجود ما ذكر الشيخ وهو تمكين الجبهة والانف من الارض ولا يشترط
تمكين الجبهة اجمع بل بعضها كاف صرح بذلك بن عبد السلام فان قلت ما نسبته لابن عبد السلام
ليس له ماخوذ من المدونة فانه قال فيها من سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد واحب الي ان
يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الارض بذلك قلت ليس كذلك لانه يسجد ببقية جبهته وعلى
العمامة فهو قد مكن جميع جبهته بعضها مباشر وبعضها حائل والله اعلم واختلف اذا ترك
السجود على الجبهة والانف على ثلاثة اقوال فقال بن حبيب يعيد ابدا وقيل لا اعادة عليه

حكاه بن الحاجب وقيل ان سجد على الجبهة صحت صلاته وعلى الانف يعيد ابدا قاله في المدونة وقيل
ان سجد على الانف اعاد في الوقت حكاه ابو الفرج عن بن القاسم قال في المدونة ومن بجبهته
قروح او ما لم يستطع السجود عليه اوما ولا يسجد على انفه وتاول اشهب انه ان سجد عليه اجزاه والزم اللخمي على قول بن حبيب
السابق انه يسجد عليه وجوبا واختلف هل قول اشهب وفاق ام لا فذهب بن يونس وشيخه
عتيق الفرانه وفاق وقال بن القصار هو خلاف واليه ذهب بعض شيوخ بن يونس فان سجد على
كور عمامته ففي المدونة تكره وتجزي وقال بن عبد الحكم وابن حبيب ان كانت كثيفة اعاد في
الوقت ان مس انفه الارض وذكر الباجي رواية لابن حبيب فحمل التونسي قول بن حبيب على
الوفاق وظاهر كلام المازري انه خلاف وقال التادلي اختلف فيه لك على ثلاثة اقوال ثالثها
ان غلظت اعاد ابدا فظاهره يدل على ان في المذهب قولا بالبطلان مطلقا ولا اعرفه **قوله**
وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو منكبيك او دون ذلك
وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح
بهما تجنيحا وسطا مباشرة الارض بالكفين مستحبة ومثله مباشرة الارض بالوجه وفي غيرهما
مخير واختلف اين يضع يديه على اربعة اقوال فقيل لا حد فيه قاله في المدونة وقيل
حذو منكبيه نقله صاحب الطراز عن بن مسلمة وقيل حذو اذنيه قاله بن مسلمة ايضا واختار اللخمي
وقيل حذو صدره قاله بن شعبان وقول الشيخ حذو منكبيك او دون ذلك اراد به التخيير ان المسالة ذات
قولين الا ان قوله او دون ذلك يحتمل المنكبين او الصدر وهو الاقرب والله اعلم واشار بقوله وكل ذلك واسع
الى عدم فرضيته ما ذكر على انه يحتمل ان كان الامر باشارته انما هي الى التي سبقت بعد ما التحديد
كما قاله في المدونة **قوله** وتكون رجلاك في سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما الى الارض قال
ابن القصار السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة فيما يقوى في نفسي وظاهر كلام اللخمي وبن
ابي زيد انه واجب وقول بن العربي اجمعوا على وجوب السجود على السبعة الاعضا منصور وقال بن الحاجب واما
الركبتان واطراف القدمين فسنة فيما يظهر وقيل واجب وظاهره ان القول الاول لم يسبقه غيره
اليه وليس كذلك بل هو كلام بن القصار **قوله** وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت وليس لطول ذلك وقت
واقله ان تطمين مفاصله متمكنا حكم الدعاء في السجود الفضيلة وقال يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار
من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده اعاد صلاته ... القاضي ... لتركه الطمانينة

الرواية

الواجبة وتاوله ابن رشد بعدم تركه حتى التكبير كعمد ترك السنة وقال في البيان انما قال لا
استحبابا لا وجوبا والمطلوب ان يجمع في دعائه بين مصالح دينه ودنياه قال في المدونة ولا باس بالدعا
على الظالم **قلت** وافتى بعض شيوخنا غير ما مرة بان يدعى على المسلم العاصي بالموت
على غير الاسلام واحتج بدعا موسى عليه السلام بذلك على فرعون فقال ربنا اطمس ونقل حكاية عنه
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم والصواب عندي
انه لا يجوز وليس في الاية دليل لانه فرق بين الكافر المايوس منه كفرعون والمسلم العاصي المقطوع له
بالجنة اما اولا واما ثانيا وقد قال عياض في تكلمه على قوله عليه السلام لعن الله السارق في تجويزه
لعن من لم يسم وكذلك ترجم عليه البخاري لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز لان الله تعالى قد
اوعدهم وكينفذ الوعيد على من شاء منهم وانما يكره وينهى على لعن المعين والدعا عليه بالابعاد
من رحمة الله وهو معنى اللعن وقد ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث ان اللعن جائز على اهل
المعاصي معينا ما لم يحد لان الحدود كفارات لاهلها وهذا الكلام غير سديد والصحيح لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن اللعن بجملة فحمله على المعين اولى ليجمع بين الاحاديث واختلف ان قال
يا فلان فعل الله بك كذا فقال ابن شعبان ان الصلاة باطلة والمذهب على خلافه قال ابن العربي في
القبس اختلف الصوفية هل الدعا افضل ام الذكر المحض ام العكس فقيل بالاول لقوله تعالى
ادعوني استجب لكم ولان الدعا الماثور منه عليه السلام اكثر من الذكر الماثور ومنهم من قال
بالثاني لقوله عليه السلام حاكيا عن الله تعالى من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما
اعطي السائلين **قوله** ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين
السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض اعلم ان الرفع من السجود فرض بلا خلاف وفي
الاعتدال والطمانينة خلاف قال ابن الحاجب الرفع منه والاعتدال والطمانينة كالركوع وتعقب
ابن دقيق العيد بان ظاهره يقتضي ان فيه خلافا لقوله كالركوع وهو ممتنع لتوقف الثانية
عليه واجيب عنه بانه انما قصد التشبيه في اصل الطلب في الرفع من السجود مختلف فيه
كما اختلف في الرفع من الركوع قال ابن عبد السلام وفي هذا الجواب نظر لانه يتخير ان
يكون كلام المولف قاصرا في عدم التعرض للخلاف الذي في الاعتدال والطمانينة في الرفع
من السجود وبالجملة ان قصد المولف حقيقة التشبيه لزم الاشكال المذكور وان قصد ما قال
هذا المجيب لزم قصور كلامه من حيث انه لم يتعرض للخلاف الذي في الاعتدال والطمانينة نعم

وهذا كله لا يحتاج اليه وليس في كلامه ما يدل على خلاف السنة لان قوله الرفع منه هو داخل الكلام
لكونه ترجمة وكانه قال احد الفرائض السابقة الرفع منه ثم استانف التفريع في مسائله فقال
والاعتدال في الطمانينة كالركوع ابدا اختلف فيهما كالركوع ومثل هذا لابن عمر رحمه الله
ومن علم طريقة ابن الحاجب في هذا الفصل وقف على ما قلناه وان سلمنا ان الامر كما قالوا فابن
الحاجب لم يحك خلافا في الرفع من الركوع هل هو فرض ام لا نعم حكى بعد الوقوع خلافا
وهنا جرى ذلك مستعذر جمعوا اراد التشبيه في الحكم ابتداء او ذلك صحيح وهو الفريضة بلا خلاف
قوله ويرفع يديه عن الارض على ركبتيه ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا اما وضعهما على الركبتين
فلا خلاف ان ذلك مستحب واما وضعهما على الارض فقال سحنون اختلف اصحابنا اذا لم يرفعهما فقال
بعضهم بالاجزاء وقال بعضهم بعدمه **قلت** وما ادركت احدا عنهم لعليه يفتون به واخبرني
ان بعض من شيوخ افريقية كان يفتي بالبطلان اذا لم يرفعهما وبالصحة اذا رفعهما ولتن **قوله**
ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر
في حال قيامك ما ذكره انه يعتمد على يديه ويريد بذلك على طريق الاستحباب هو قول مالك رحمه الله
وخفف تركه وقال في المدونة بان شا اعتمد على يديه في القيام او ترك فقاصره الاباحة وروي عن
مالك تكن ترك اعتماده وما ذكر الشيخ انه لا يرجع للجلوس هو المشهور واستحب ابن العربي ان
يجلس لثبوته عنه عليه السلام وبه قال الشافعي قال ابن عبد السلام وهو المختار وعلى الاول
وان رجع بالساعد اعاد سجوده والصلاة مجزية باتفاق مراعات للخلاف وان رجع ساهيا ففي
السجود قولان **قوله** ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء اعلم
ان المذهب اختلف في قراءة الثانية فقال في المختصر لا باس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الاولى
وفي الواضحة الاستحباب عكسه فحكمها المازري قولان وجعل ابن العربي من لم يطول الاولى عن
الثانية **قلت** فقول الشيخ كما قرات في الاولى او دون ذلك اراد المساواة قولين كما نبه
القول الاول من قوليه خلاف ما تقدم ولا اعرفه **قوله** غير ان القنوت بعد الركوع وان شئت
قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة اختلف في حكم القنوت فالمعروف من المذهب ان ذلك فضيلة وقيل
سنة قاله ابن سحنون وعلي بن زياد وهو ظاهر قول السليمانية سجد لسهوه وهو مذهب المدونة
فيها عن ابن مسعود القنوت في الفجر سنة ماضية والاصل الحقيقة روايتا سحنون [illegible]
[illegible] وقال يحيى بن يحيى لا يقنت [illegible] لا يقنت قال بعض الشيوخ

الشيوخ واستمر العمل بذلك في مسجد يحيى بن يحيى بعد موته والامر اقلقنا بانه فضيلة فلا يسجد له
كسائر الفضائل فان سجد له بطلت قاله اشهب حكاه ابن رشد ومثله للطليطلي والامر اقلقنا بالنسبة
ونقل علي بن زياد عنه انه ان لم يسجد بطلت وهو قائل بانه في كل سنة وقال بعض المتاخرين ان رام
ان يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام وبه افتى بعض من لقيته منهم ونقل ابن الجلاب عنه انه
لا باس برفع يديه في دعاء القنوت فلينظر وظاهر المدونة خلافه قال فيها ولا يرفع
يديه الا في الافتتاح شيئا خفيفا والمشهور انه لا يكبر له وروي عن مالك انه يكبر حين قنت له
واختلف في الافضل في محله فقيل قبل الركوع افضل وقال ابن حبيب بعده افضل وهو ظاهر كلام
الشيخ وفي المدونة والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي ياخذ به مالك في
خاصته قبل **قوله** والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ما ذكر
مثله في المدونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر القاضي عبد الوهاب في تلقينه هذا الدعاء
من اوله الى نحفد وزاد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت قال ابن
عبد السلام واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين
ومعنى نستعينك اي نطلب منك المعونة ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة ونؤمن بك اي نصدق
بوجودك ونخنع اي نخضع ونخلع اي نزيل ربقة الكفر من اعناقنا ونترك من يكفرك اي لا نحب
دينه ولا يعترض على هذا باباحة نكاح الكتابيات لكونه الف وجبلنا ملنا اليهن لان
النكاح من باب المعاملات والمراد كما تقدم انما هو بغض الدين وحكاية البهلول بن راشد
المذكورة في المدارك وغيرها انما خرج منه ذلك على طريق الورع ولولا الاطالة لذكرناها
وتقدم في المعول في معنى اياك نعبد ان الاتيان بحصر الا نعبد الا اياك وعطف السجود على الصلاة
لانها منها ومعنى نحفد اي نخدم بسرعة **قوله** نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
ان عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود كما تقدم من الوصف الاتيان بالجمع
بين الرجاء والخوف هو المطلوب وهو كذلك لقوله عليه السلام لا يجتمعان في قلب عبد
مؤمن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف الا انه في حال الثبوتية والصحة يغلب
الخوف وفي حال ... والمرض يغلب الرجاء قال الفاكهاني والجد بكسر الجيم الحق

اي الحق وقيل معناه الدائم الذي لا ينقطع ويروى الجد بالفتح مصدر جد والكسر اكثر والاشهر
وهي رواية في هذه الكتب ومعنى فيه الكسر والفتح فالكسر بمعنى الحق وبالفتح ان الله
ملحقه بالكافرين وهي رواية في الرسالة **قوله** فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك
اليمنى وبطون ابهامها الى الارض وثنيت اليسرى وافضيت باليتك الى الارض ولا تقعد على رجلك
اليسرى وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع اختلف المذهب
في الجلوس على ثلاثة اقوال فقيل سنتان وهو المشهور وروى ابو مصعب وجوب الاخير
منهما وقال ابن زرقون ظاهر نقل ابي عمر بن عبد البر عنه وجوبهما معا وهذا الخلاف في
غير مقدار ما يوقع فيه السلام واما مقدار ما يوقع فيه السلام فهو فرض باتفاق وصفة
ذلك ما ذكر الشيخ من التخيير في جنب الابهام فهو خلاف قول الباجي يكون باطن ابهامها يلي الارض لا جنبها
قال الفاكهاني عن الغريب كان الشيخ رحمه الله وهم في قوله بهمها وانما يقال ابهام كما هو
المعروف الاصبع العظمى والبهم هي اولاد الضان كما ان السخال اولاد المعز **قوله** ثم تتشهد
حكم التشهد السنة باتفاق على ظاهر كلام الاكثر وقال ابن بزيزة في حكم التشهدين ثلاثة اقوال
المشهور السنة وقيل الفضيلة وقيل الاول سنة والثاني فرض **قوله** والتشهد التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان
سلمت بعد هذا اجزاك سمي التشهد تشهدا لتضمنه الشهادتين وانما اختار مالك هذا التشهد
لانه تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ كان يعلمه للناس من غير نكير عليه فليتفت
ليس جميعه سنة بل بعضه هو السنة قياسا على السورة والله اعلم وافهم من هذا ان الرجل
الفذ رجلا فاخبره ان فلانا يسلم عليه ولم يامره بذلك انه غير كاذب لقول المصلي ما يدل عليه
وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان المراد به كل مومن ومومنة وهذه افادة طارق
ان كان القائل له لم يعلم ان المنقول عنه يعلم معنى ما وقعت الاشارة اليه من كونه يفهم معنى
ما هو متكلم به وقول الشيخ ان سلمت بعد هذا اجزاك وصف طردي بل وكذا لو قال بعضه او تركه
قوله ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال عبد الوهاب هذه الزيادة مروية عن
السلف الصالح رضي الله عنهم ومن اشهد ... [illegible]

على العام واراد الشيخ بان الجنة والنار موجودتان الآن خلافا لابي هاشم جدا ومذهب المعتزلة الى ما بعد الفناء
وذكر القبر اما لانه الاعم الاغلب واما لان خبر كل شيء بحسبه **قوله** اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اختلف المذهب في التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الذي يقع عقبه السلام على ثلاثة اقوال فقيل سنة وهو المشهور وقيل فرض وقيل فضيلة
نقل هذا الخلاف عياض عن بعض البغداديين عن المذهب وقال ابن المواز بالفرضية لعله يريد في
الجملة واعترض الشيخ ابو بكر بن العربي على الشيخ في قوله وارحم محمدا وهو شيخنا ابي محمد
وهما فيما خفي عليه علم الاثر والنحو جميعا وارحم محمدا وهي كلمة لا اصل لها لا حديث فيه
ورد فيه صحة الفاظ وهي اللهم صل وارحم وبارك وتحنن وسلم وهذه الالفاظ السوابق في عليه
في العالمين انك حميد مجيد ان يقولها احد **قلت** يرد بانها الزيادة الحديث الذي ذكر عنه الشيخ سلمنا
انه لم يصح فيتنفذ رسما اعتقد رعيا [illegible] عنه وذكر انه قال اختلف اصحابنا بالدعاء بالرحمة له عليه السلام
فاختار ابن عبد البر منعه واجازه غيره واحتج له وهو مذهب الشيخ ابي محمد بن ابي زيد وقد
جاء في بعض الطرق اللهم اغفر لمحمد ونقل شيخنا عنه وهو يقتضي وارحمه والمطلوب ان يلتمس للشيخ
تاويل وان بعد وقد علمته اعتذاره عما يقع لاهل المذهب منكم ومن [illegible] فمثل الشيخ
ابي محمد لا يخفى عليه الكلام الذي ذكر لعلمه وصلاحه اذ يستحي الانسان من سماعه ولولا
هذه الذي ذكرناه لكان هذا اعتراضه خير من كتبه والله اعلم واختلف في الال فقيل انه
وقيل اهل بيته وقيل امته التي هو منهم له **قوله** اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى انبيائك
والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين قيل ان اكثر الشيخ فيها اثبات الواو من قوله والمقربين
والمرسلين تشريفا والمراد بالمقربين من قرب رضى لا من قرب مكان ومنهم جبريل وميكائيل واخذ [illegible]
من قول الشيخ وعلى اهل طاعتك اجمعين جواز الصلاة على غير الانبياء والصحيح قصرها على الانبياء
قلت كلام الشيخ انما يدل على الصلاة على غير الانبياء تبعا والحكم التبع للانبياء لا [illegible]
بالاستقلال جائزة من كلام الشيخ والله اعلم **قوله** اللهم اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ولمن
سبقنا بالايمان مغفرة عزما اوراها بالشيخ بالدعاء له ولما يوالده [illegible]
اذ ما له من كمال الانس لم يظهر كمال الاستغفار الى الله تعالى والائمة اراد بهم الجمع المركب
والامر والله اعلم [illegible]

يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومغفرتنا ابدا اعنا لنا عن مغفرتك ولو قال ان
شئت لكان فيه اظهار الغنى وفي كلام الشيخ عنديه دليل الجواز المطلوب لمن اراد زيادة الغفران بيدا
بوالديه ثم من هو اعليه لان المتقدم يوم مزية وكان من مضى من العلماء بيد ابني تعلم علم على يديه قبل
ابويه ويحتج لان معلمه قد يسببه في حياته الباقية وابويه انما تسببا له في حياته الفانية **قلت**
والحق عندي هو الاول وان كان بعض من يخلو فيه يقتضي لان الشرع دل على ذلك الا ترى ان نفقة الابوين
اذا كانا فقيرين تجب على الولد القادر عليها ولم يقل احد من اهل العلم فيما قد علمت بوجوب
ذلك لمن تعلم عليه العلم **قوله** اللهم اني اسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك واعوذ
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك هذا اللفظ عام والمراد به الخصوص فيه الشفاعة
العظمى مختصة به عليه الصلاة والسلام لا يشاركه غيره فيها **قوله** اللهم اغفر لنا
ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا في كلام الشيخ اشارة الى المجانسة
في الدعاء حسنة **قوله** ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اختلف
في الحسنة في الدنيا فقيل المال الحلال وقيل العلم والعبادة وقيل الزوجة الحسنة وقيل غير
ذلك واما معنى في الآخرة حسنة فهي الجنة باجماع قاله ابن عطية **قوله** واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير اراد والله اعلم
بفتنة المحيا ما يفتتن به الانسان في حياته وبفتنة الممات حضور الشيطان له عند حضور اجله
والمسيح يروى بالحاء المهملة ماخوذ من مسحه البركة ويروى بالخاء المسيخ صورته وقول الشيخ
وسوء المصير ان اراد به سوء الخاتمة كما قيل فهو حشو لقوله والممات وان اراد سوء المنقلب
فهو حشو لقوله ومن عذاب النار ويمكن ان يريد بقوله والممات ما يقع للانسان بعد موته لذكر
فتنة القبر والنار والله اعلم **قوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين انما ذكره لان السلام المطلوب ان يكون عقبه ومن كان مصليا وحده
فمن ان يذكر في تشهده ما ذكر الشيخ ومن كان وراء جماعة ويعلم انه يشق عليهم ذلك فليقتصر
على ما له وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ افتان انت يا معاذ لما كان يطول في صلاته **قوله**
ثم تقول السلام عليكم واحدة تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام
والفذ هذا مذهب [illegible] المعروف [illegible] السلام عليكم قال الباجي ووقع لابن القاسم ان من
احدث في صلاته اجزته صلاته [illegible] عن ابن القاسم انما
دعو

نحوه جماعة صلوا خلف امام في حدث امامهم فسلموا هم لانفسهم فسلم عن حدث له فقال تجزيهم
صلاتهم اي تجزيه صلاة المامومين فقط واما هو فان الامة على قولين منهم من يرى ان لفظ السلام يجزيه
وهو مالك ومنهم من لا يراه ولكن يشترط ان ينوي بكل ما ب الخروج من الصلاة لما حكاه الباجي
من الطلاق فكلامه جمهور خلاف ما عليه الامة وقيل ابن عبد السلام فقول ابن رشد ونحوه او بين الثاني
بان يسقيه الخلاف لا يمنع من نقل قول ثالث او اختيار ع والمطلوب ان يقول السلام عليكم معرفا
فلو نكر فقال ابو محمد عبد الوهاب لا يجزيه وروي عن مالك وقال ابو القاسم بن شعلون يجزيه وكل
هذا الخلاف بعد الوقوع واما ابتداء فالمطلوب عدمه واختار بعض اصحاب الباجي ترجيحه على التعريف
ولو عرف ونون فالمنصوص لعناء حوية اشيا منها عدم الاجزا ونقل غير واحد ممن شرحها كالتتائي قولا
بالاجزاء جريا على اللحن واما ان قال عليكم السلام ففي المحقق قولان حكاهما صاحب الحلل ولا اعرف
القول بالصحة وفي كلام الشيخ تنبيه لم يزل اشياخنا ينبهون عليه وهو ان قوله يسلمه تيامنا قوله
تقصد بها قبالة وجهه وتيامن قليلا وما ذكر ان الامام والفذ يسلمان تسليمة واحدة هو
المشهور وروي عن مالك انهما يسلمان تسليمتين **قوله** واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير اليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن
سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا ما ذكره هو المشهور وروي عن مالك انه يبدا بالسلام على من
على يساره ثم على الامام وظاهر كلام الشيخ ان لو كان على يسار المصلي مسبوقا لا يسلم عليه
وظاهر كلام ابن الحاجب انه يسلم عليه لعموم قوله امامه ثم يساره ان كان فيه احد واختلف
في المسبوق اذا قضى هل يسلم على الماموم وقيل في العكس وكلاهما لمالك وسبب الخلاف اشتماله حكم
الامام عليه ونفيه فان شرط الرد الانصراف قال الامام المازري وهذا ابطل على القول الخلاف فيه لو
كان من كان سلم عليه حاضرا وزعم بعض اشياخي الاتفاق ان كان حاضرا انه يسلم عليه قال
سحنون ولو صلى الماموم بين يدي الامام فانه يسلم على الامام وهو على حاله ويتوجه الامام
يلتفت اليه **قوله** ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط
السبابة يشير بها قد نصب حرفها الى وجهه جعل اليد في التشهد على الفخذ مستحب و
القبض وهو شبه عاقد ثلاث وعشرين قاله ابن بشير وقال ابن الحاجب شبه تسعة
والمروي تسعة ثلاثة وخمسين واما الاشارة فقال ابن رشد هي سنة من فعله عليه
الصلاة والسلام ... من العيب ... وهل الاشارة في جميع التشهد ...

التوجيه خاصة وصفة ذلك تحريكها يمينا وشمالا كالمذبة وقيل الى السماء والارض وقيل عند التوحيد
كالقول الثاني وعندي غيره كالاول وهذه الاقوال الثلاثة حكاها بعض من شرح على الرسالة
قوله واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله احد ويتاول من يحركها انها مقمعة
للشيطان واحسب تاويل ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله عن السهو فيها والتشغل
عنها يحتمل ان يريد بالخلاف التحريك وعدمه ويحتمل علة التحريك فقط وانكر ابن العربي العلة
ليطرد بها الشيطان فلا يسهو وقال ان الشيطان لا يطرد بتحريك الاصابع وانما يطرد بذكر
الله تعالى وان حركتم اليه اصبعا حرك اليكم عشرا واياكم وما وقع في العتبية فانها بلية قال
التادلي والعجب منه كيف ينكر هذا وهو مصرح فيها بانها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم
مادام يشير باصبعه قال الباجي وهذا يدل على ان تحريكها لنفي السهو وقمع الشيطان وكثير
من الاشياخ يعتقد ان الاشارة والتحريك معناهما واحد وهو باطل فمن يشير بها ولا يحركها
قوله ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها بسط يده اليسرى مستحب وهل التحريك
مرادف للاشارة او مغاير قولان كما تقدم الان وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطف الاشارة على
التحريك قال النواوي ولو كان مقطوع اليمنى فلا ينتقل الى اليد اليسرى لان شانها البسط
قال التادلي وفيه نظر لان اليسرى قد يقال انما شانها البسط مع وجود اليد اليمنى فاما لو قطع
فقد لا بعد **قوله** ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير الاصل فيما ذكر الشيخ ان فقراء المهاجرين اتوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم
فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول
الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختم المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ابو صالح فرجع
فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا اهل
الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشا

من يشاء فقالوا الفضل لا خصوصية للفقراء في هذا الحديث لقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال
الموجبة بل قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يريد به ذلك ان هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم
غيرهم فيه ذلك **قوله** ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب اعلم ان قوله وليس بواجب مستغنى عنه
اذ قوله ويستحب يدل على ذلك وانما كان ذلك مستحبا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامة
تامة تامة قال الترمذي هذا حديث حسن قلت ويظهر ان من يقرأ القرآن في هذا الوقت
تحصل له هذه الشروط لانه من شرف الاذكار فهو داخل فيها قال الشيخ والله اعلم وروي بعض
من لقيناه انه غير داخل فيه قوله على الذكر لقرينة قوله والاستغفار زاعما ان عمل البر نص
على ذلك وهو بعيد قال في المدونة وكان مالك يتنفل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا
يجيب من سأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس قال التادلي فيفهم منهما
ان الاشتغال بالذكر في هذا الوقت افضل من تعلم العلم فيه وقال الاشياخ تعلم العلم فيه اولى
قلت وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين
له على الحقيقة وسمع ابن القاسم من صلاة النافلة احب الي من مذاكرة العلم ومرة العناية بالعلم
بنية افضل فلت القول الثاني وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته فتعلم العلم يبقى بعده كما
قال عليه الصلاة والسلام **قوله** ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل
ركعة بأم القرآن يسرها حكم ركعتي الفجر الفضيلة عند الاكثر وقيل انها سنة والمؤكد
منهما ولا شك ان فضلهما كما قال الشيخ قال في المدونة ومن تحرى الفجر فيم يركع فإذا
هو قبل الفجر اعادهما بعده ولا يعارضهما قول فيتهما اذ اخرى من الامام لعلهم ثم احرموا
الائمة البيهم فيخطئوا فانهم لا يعيد وليس اعادة الركعتين وعشر القصة والله
اعلم وقال ابن حبيب اذا اخطأ في وقت ركعتي الفجر فانه لا يعيد وبه قال ابن الماجشون وما
ذكر بان القراءة تكون بأم القرآن فقط هو المشهور وهو قول المشهور وهو قول
من اصحاب مالك وقيل وسورة قصيرة قاله مالك حكاه اللخمي من رواية ابن شعبان في مختصر
ما ليس في المختصر وقال احمد بن خالد ... ام القرآن ... والاخلاص وقيل ...

بالله وقيل يا اهل الكتاب تعالوا قاله ابن حبيب وخرج فيه تخريجا وخارج المسجد قولان احدهما
انه لا يقرأ فيهما جملة لفعله الصحابة عن قوم وذهب النخعي الى اطالة القراءة فيهما
واختاره الطحاوي وما ذكر الشيخ ان القراءة تكون سرا هو قول كافة العلماء رضي الله عنهم لقول
عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بأم القرآن ام لا
وهذا القول هو المشهور في المذهب وحكى اللخمي قولا في المذهب انه يقرأ فيهما جهرا
والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة على المشهور خلافا لابن حبيب وحمله ابن عبد السلام
فايلا لا سيما لمن اتصل قيامه بطلوع الفجر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها
وروي عنه انه امر بها وخارج المذهب قول بوجوبها وهو شاذ وهم **قوله** والقراءة في الظهر
بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية
في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا يعني اختلف المذهب هل قراءة الظهر مساوية لقراءة الصبح
ام لا بل اقل منها سواء قاله اشهب وابن حبيب وقيل ان الصبح اطول قليلا قاله مالك وغيره وقد نبه على
ان الشيخ اذ اتى بأو في كلامه انما يريد بها عوض وقيل وكأنه قال والقراءة في الظهر بنحو القراءة
في الصبح من الطوال قوله او دون ذلك قليلا في قول اخر والله اعلم **قوله** وفي الاخريين بأم القرآن
وحدها سرا ما ذكر انه يقرأ في الركعتين الاخريين بأم القرآن في كل ركعة كالاولى قاله ابن عبد
الحكم وعلى الاول فان قرأ في كل ركعة منهما بسورة فلا سجود عليه قال ابن الجلاب وذكر
في بعض اصحابنا عن اشهب انه قال في هذه المسألة عليه السجود قلت انما قال في هذه بأن الزيادة
منه الى انه لو قرأ ذلك في ركعة بعطف فان اشهب قال لا سجود فالخلاف انما هو حيث القراءة
بذلك في الركعتين وقال ابن الحاجب وزيادة سورة في نحو الثالثة فمغتفر على الاصح وتعقبه ابن عبد
السلام بان كلامه يقتضي ان الخلاف في السجود في زيادة ركعة وليس كذلك **قوله** ويتشهد
في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ظاهر كلام الشيخ ان الدعاء فيه لا ينبغي
وليس بموضع له وهو كذلك في رواية علي بن زياد وقيل يجوز الدعاء فيه كالثاني رواه ابن نافع وغيره
عن مالك **قوله** ثم يقوم ولا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده فينبغي ان يكبر
الامام يقوم المأموم ايضا فاذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من هيئة الركوع والسجود
والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ظاهر كلام الشيخ ما ذكر ان الامام والفذ لا يكبران حتى يقع
الاستواء انما هو المعروف واختار ابن العربي انه يكبر حالة القيام ووقع في ... تعريب ...

عن ابن الماجشون ونحله والقول الاول علل بثلاث علل وهي الفعل وكونه لم يتنفل عن كثر وبقول عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر والقايم الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة **قوله** ويتنفل بعدها يستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين المطلوب ان النافلة لا تكون الا ركعتين يسلم منهما كما قال الشيخ رحمه الله وهذا هو مذهبنا واختلف العلماء في من احرم باربع ابتداء فان صلى ركعتين وسلمهما فان ذكر قبل عقد الثالثة رجع وسجد بعد السلام اتفاقا وان عقدها تمادى مطلقا واكمل اربعا على المشهور وقيل ان كانت نافلة نهار وكما تقدم وان كانت نافلة ليل رجع قاله ابن مسلمة وحيث يتمادى فهل يسجد قبل السلام او بعده فقال في المدونة يسجد قبل السلام وقيل انه بعد ووجه القول الاول جبرا لما نقص من السلام واما النقله عن محله وضعف الاول فانه يلزم عليه البطلان وضعف الثاني ايضا فانه لم ينقص من حل الفجر خمسا ساهيا فانه يسجد بعد السلام مع انه نقله عن محله ولهذه الذي ذكرناه اختار ابن عبد السلام عدم السجود مطلقا قال لان امرهم بالتمادي مع امرهم بالسجود متنافي **قلت** لا منافقة في ذلك للاحتياط وذلك ان التمادي مراعات للخلاف والتمادي مراعات لمذهبنا فجمع بين الامرين المذهبين احتياطا والله اعلم فان **قلت** ما بال الشيخ ابي القاسم بن الجلاب رحمه الله نسب السجود قبل السلام لابن عبد الحكم مع انه في المدونة كما ذكرتم على انه يقع له ذلك كثيرا الا ترى الى قوله واما المراة فان امامته تحسن قاله ابن عبد الحكم **قلت** كان اهل بغداد اعتنوا بكتب ابن عبد الحكم كل الاعتنا ويرجحونه على غيره حتى ان الابهري شيخ ابن الجلاب شرح كتابه وهم اهل بغداد اذا وجدوا قول ابن عبد الحكم وغيره عزوه لابن عبد الحكم وهم في الغير بالاختيار بين ان يذكروه ام لا كثيرا بالنسبة الى قول ابن القاسم مع غيره قال التادلي وتعقب على الشيخ في تحديده التنفل باربع ركعات مع انه في المدونة قال انما يوقت في هذا اهل العراق **قلت** لم ار اسمع بعض من لقيته يقول ما ذكر الشيخ هو نص ابن حبيب في الواضحة للاحكام فان صح هذا اعتراض على الشيخ لان الرسالة لا تتقيد بالمدونة **قوله** ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر وبعدها في العصر كما وصفنا في الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين الحمد وليس بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما اختار اهل المذهب على ان التنفل قبل العصر من الرواتب وقال عياض في الاكمال يكثر [illegible] ... **قوله**

مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ظاهر كلام الشيخ ونحوهما خلاف قول ابن حبيب يقرا في العصر والمغرب مثل والضحى الى اخر القران ولو افتتح في العصر سورة طويلة تركها وان قرا بعضها وركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلة فان اقتصر اعاد غيرها وان ركع بها فلا سجود روى جميع ذلك ابن حبيب رحمه الله **قوله** واما العشاء الاخرة وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى فيجهر في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة سرا لم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف كلام الشيخ يقتضي ان المغرب تسمى عشا لوصفه العشاء بالاخرة وقد تقدم ما في ذلك وكذلك فقد ما في تسميتها بالعتمة ثلاثة اقوال الجواز والكراهة والتحريم على ظاهر ما في كتب ابن مزين من قال عتمة كتبت عليه **قوله** ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة وجه كراهة النوم قبلها خشية ان تفوته صلاة الجماعة او نسيانها وقد قدمنا ان ظاهر كلامه ولو وكل بذلك من يوقظه ووجه ان يسلم خشيته خشية ان ينام الموكل وحديث الوادي يدل على الجواز ووجه كراهة الحديث بعدها اما خشية فوات الصبح جماعة واما خشية خروج وقتها وكل هذا ما لم تكن ضرورة فان كانت كالعروس والناظر في كتب العلم جاز كما اشار اليه الشيخ في قوله لغير شغل **قوله** والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده اعلم ان ادنى السر ان يحرك لسانه بالقراءة واعلاه ان يسمع نفسه فقط فمن قرا في قلبه فكالعدم وقد لا يجزئ الجنب ان يقرا في قلبه وادنى الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له وقول الشيخ بالقران اراد بالقراءة كما قال الشاعر يقطع الليل تسبيحا وقرانا اي قراءة فلا مواخذة على الشيخ البتة وقد اطنبوا في الاخذ عليه **قوله** والمراة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله يعني تسمع نفسها فقط كالتلبية كما قال في المدونة ووجهه ان صوتها عورة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وبعضها وسترها انما اجيز للضرورة **قوله** غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها ما ذكر الشيخ هو معنى ما روي عن علي بن زياد تجلس على وركها الايسر وتجعل اليمنى على اليسرى وتضم بعضها على بعض قدر الطاقة ولا تفرج في شيء من صلاتها كالرجل في الجلوس قال ابو محمد يريد الا تضام **قلت** والجمع ونبه عليه بعض شيوخنا في المدونة جلوسها كالرجل قال الفاكهاني وقوله ولا تفرج روينا بفتح التاء واسكان الفاء وضم الراء وهو تفسير لقوله تنضم وكان ترك الواو اولى **قوله** وتكون منضمة في جلوسها وسجودها

والمراة

وامر عائشة لا معنى له فيما يظهر لان الانضمام هو الاوتر وقد تقدم قوله تنضم فاغنى عن منصفة ايضا
قوله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الا جهرا وفي نوافل
النهار الاسرار الوتر بكسر الواو وفتحها لغتان مشهورتان وحكم الشفع الفضيلة واما الوتر
فالمشهور انه سنة وقال سحنون يجرح تاركه وقال اصبغ يؤدب فاخذ اللخمي وبن
زرقون منهما الوجوب واعترض بعض شيوخ المازري عن الاول بان تركه علامة لاستخفافه
بالسنة كقول بن خويز منداد من ترك السنة فسق وان تمالا عليه اهل بلد حوربوا وقال
بن عبد السلام تخريج اللخمي عندي حسن في قول اصبغ ضعيف من قول سحنون قلت
ان كان ضعيفا من قول سحنون فليس اخذ اللخمي فكلام الشيخ بن عبد السلام فيه التناقض
فيما يظهر والله اعلم وقال بن الحاجب الوتر غير واجب على المشهور واستقرا اللخمي من قول سحنون
يجرح واصبغ يؤدب واعترض من حيث فعل الخروج مشروطا وقال ابو عمر بن عبد البر من اجمع ملتي
من قال بوجوبه من قوله تقطع الصلوة لعلو المطلوب الجهر في الوتر ولا يسر الا لضرورة //
كتشويش المصلين بعضهم على بعض وقال بن الحاجب والسر في النافلة جائز وكذلك الوتر على
المشهور فتعقب لانه ما سبق وقد قال الابياني من اسر في وتره عامدا اعاده وانحو عبد
الحق والشفع قبل الوتر قيل للفضيلة وقيل للصحة وهل يشترط تعيينه كغيره له من اجل فقد ٢٤
وبين فعالم لا يلزمه ذلك في ذلك قولان ثم في شرط الاتصال بالوتر قولان **قوله** وان
جهر في التراويح فعله في ذلك واسع واقل الشفع ركعتان وما ذكر هو احد قولي المذهب وقيل
انه له مكروه وتجوز صلاة النافلة جماعة ليلا ونهارا قال في المدونة فاطلقه اللخمي وقيد
بان فيه رمضان وغيره برواية بن حبيب وقوله ان قلت الجماعة كالثلاثة وخفي فيها منهم والا كره
وسلمه بن بشير هذه الطريقة قال الباجي بن حبيب وهو مقتضى المذهب قال ومنه ما يفعل
في بعض البلاد من الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء لا يختلف المذهب في كراهته
وينبغي للائمة ان تتقدم مواضع المنع عنه **قوله** ويستحب ان يقرا في الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بام القرءان وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ما ذكر الشيخ رواه بن نافع
عن مالك رحمه الله وقيل يقرا فيهما بما تيسر رواه علي عن مالك في المجموعة واختار الباجي انه ان كان
عقب صلاته بالليل فكالثاني والا فكالاول **قوله** ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القرءان وقل هو
الله احد والمعوذتين [illegible] ذكر الشيخ هو قول [illegible]

الوهاب

الوهاب وفي المذهب قول بعدم التحديد وكلاهما لمالك وقال بن العربي يقرا فيه المتهجد من تمام
حزبه وغيره بقل هو الله احد لحديث الترمذي وهو المشهور من قراءته بها مع المعوذتين وانتهت
الغفلة بقوم يصلون التراويح فاذا انتهوا للوتر قرا وافيه بقل هو الله احد والمعوذتين **قوله**
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة مداومته صلى الله عليه وسلم على ما ذكر تدل على ان قيام جميع من جوح واختلف
في ذلك قول مالك بالكراهة والجواز حكاهما عياض رحمه الله في الاكمال قال واختلفوا اهل
طول القيام افضل وان قل السجود ام لا فقيل طول القيام افضل وقيل كثرة السجود افضل
وقيل بالاول في نوافل الليل وبالثاني في نوافل النهار قلت وكان بعض من لقينا من القرويين
يفتي وهو شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله فانه يصلي الى المحل في خاصة نفسه فاذا
يعم الخشوع له اكثر كان هو احسن له فان كان انما يسجد لاجل حضور قلبه كما اذا قرا كانت كثيرة
القيام للقراءة احسن والعكس بالعكس وامر غيره من ام ركعات من العز ويبين ايضا بالعكس لانه
اذا مالت النفس لشيء لا بد فيه من راحة ونبه كان شيخنا من الفضلاء دخل مسجد البيت فيه
فاجت نفسه الصلاة وعزم عليها بعد ان خالفها مرارا فقام لتفتيش المسجد فوجد دينارا ملفوفا
في حصير من حصر المسجد فعلم انها مكيدة منها وكنت اجيب بان النفس لا تحدث لما على معرفة
هذا فصوابها وقع اتفاقا فلا يضر وبالقول الحق قبله اقول والانسان يعلم بحسن ظنه من نفسه
واما التعلق بالحبل فنهى عنه ابو بكر وقطع الحبل لمن فعله وبه قال جم بعضه ورخص فيه مالك
واما الاتكاء على العصا فلم يختلف في جوازه الا شيء وروي عن بن بشير انه مكروه وهذا
والذي قبله نقله عياض رحمه الله في الاكمال واختلف المذهب في جواز النافلة مضطجعا على
ثلاثة اقوال ثالثها يجوز للمريض لعذره لا لغيره **قوله** وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر تنفله
ووتره لذلك فذلك افضل الا من الغالب عليه الانتباه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء
اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ما ذكر الشيخ به قال جميع اهل المذهب لحديث ينزل
ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له
هل من سائل فاعطيه والمعنى ينزل امره ورحمته **قوله** ولا يعيد الوتر ما ذكر هو المشهور المذهب
وقيل انه يعيده قال بن عبد السلام والاول هو الجاري على قواعد المذهب من حيث ان العمل اعاده
[illegible] بعد الفراغ منها واصله المدونة [illegible] **قوله** ومن غلبته

عينه

عمدا، ومن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ظاهر كلامه لو اخر حزبه
عمدا انه لا يصليه وهو كذلك عند عبد الحق قال ابن الحاجب قال بعض من لقيناه وهو مقيد في ظاهر
التهذيب قال فيه ومن فاته حزبه من الليل او تركه حتى طلع الفجر فليصليه ما بين طلوع الفجر الى صلاة
الصبح وما ذلك من عمل الناس الا من غلبته عيناه فلا باس به قال فظاهر قوله او تركه ولو عمدا
وقوله وما ذلك الى اخره اراد به التكلم ابتداء يعني انه لا ينبغي ان يتركه عمدا ولكن ان تركه
عمدا او وقع ذلك فانه يصليه وهذا الذي اراد اولا والله اعلم قال صاحب البيان في التقريب ونقل البراذعي
هذه المسألة نقلا فاسدا لانه لم يفرق فيها ان تركه فليصليه وانما قال ذلك فيما ان فاته
غلبة **قوله** ثم يوتر ويصلي الصبح لا خلاف ان الامر كما قال في ذلك ان اتسع الوقت واختلف اذا
بقي لطلوع الشمس مقدار ركعتين فالاكثر على انه يصلي الصبح وقال اصبغ يصلي الوتر ويدرك
من الصبح ركعة وقال ابن الحاجب ان اتسع لثانية فالوتر على المنصوص وتعقبه ابن عبد السلام بانه
خلاف المدونة قال فيها ومن لم يبق الا على الصبح صلاها وترك ركعة الوتر والفجر ولا قضاء عليه للوتر
قال ويقال ان جماعة من الشيوخ كانوا اذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي موافقة لما
في المدونة عدوا ذلك خلافا فكيف يقبل خلاف ما فيها ويترك ما فيها واختلف اذا اتسع الوقت لاربع
ركعات فقيل يصلي الوتر والصبح وقيل يصلي الشفع والوتر ويدرك من الصبح ركعة قبل طلوع
الشمس واما ان بقي مقدار خمس ركعات فقد كان يتفق فيه تقديم الشفع على ركعتي الفجر
قولان **قوله** ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح ما ذكر الشيخ هو المذهب وعليه
تخريج اللخمي انه من لم يلزم ان يقضي وكذلك سائر السنن فانها لا تقضى قال ابن الحاجب ولا تقضى نافلة
وجاء اذا فات الوقت عن ركعتي الفجر تقضى بعد طلوع الشمس على المشهور وقيل [illegible]
يقوله وجاء الى ان قولهم لا تقضى سنة كالوتر مع قولهم بقضاء الفجر تناقض وكان بعض من لقيته
يجيب عن ذلك بان الفجر لما كان من صلاة النهار ناسب ان يقضي بالنهار ولما كان الوتر من صلاة الليل ناسب
الا يقضى بعد الصبح وانما ابيحت صلاته بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح لان ما قاربه من الشيء اعطي
حكمه وان قضى في الوتر حديثا يفهم [illegible] غيره من السنن وقال ابن عبد السلام قولهم لا تقضى سنة
هو الاصل لان الامر على مذهب الاصوليين وان الازمنة لها خصوصية في المأمور به واما الامر
على مذهب الفقهاء وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فالاصل
القضاء وقد ثبت قضاء ركعتي الفجر يوم الوادي بعد طلوع الشمس عنه عليه السلام وثبت

صلى الله عليه وسلم الوفد عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم داوم عليهما بعد ذلك
الوقت وانت تعلم ان الركعتين بعد الظهر دون ركعتي الفجر في الفضل وتعلم صحة النهي عن الصلاة بعد
العصر ولم يمنع ذلك من قضاء النافلة وهذا ينفي المجاز الذي قيل به من اعتقد مذهب الاصوليين وقد
تحقق القضاء في ركعتي الفجر فصح عليه واختلف فيمن ذكر الوتر في الصبح على اربعة اقوال فقيل
يقطع استحبابا لانه لو تمادى على الصبح لفاتته وقيل يتمادى وهو به وقيل يقطع ان كان فذا وقيل
يقطع الفذ والامام دون المأموم ومحل هذا الخلاف ان لم يعقد ركعة وان عقد ركعة تمادى
فذا او احدا في ذلك قولان **قوله** ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ان
كان وقتا يجوز فيه الركوع تحية المسجد فضيلة واختار ابن عبد السلام انها سنة وان جلس قبل
ان يركع فانه يقوم ويصلي خلافا للشافعي وان صلى الفريضة فانها تكفي قلت لا يقال الصواب
انها لا تكفي لخصوصية امره عليه السلام بركعتين والاصل ان العبادة الواحدة لا تقوم مقام العبادتين
لانا نقول ذلك مع التساوي وبين العبادتين [illegible] كما بينا فانها تنوب عنهما
بدليل الاتفاق على ان من اغتسل للجنابة ونوى النيابة للجمعة انه يحصل له ثواب الغسلين ويريد
الشيخ فلم يتكرر دخوله فان تكرر فان التحية تسقط لتكررها واختلف اذا خرج من المسجد
بعد ان صلى التحية ثم رجع عن قرب فقيل يركع ثانيا وقيل لا والاول نقله بعض من لقيناه والثاني
نقله الباجي [illegible] وكان بعض من لقيته يفتي بانه ان خرج لعوده فانه لا يركع والا ركع وظاهر
كلام الشيخ ان كان مارا فانه لا يفتقر [illegible] الى الركوع وهو كذلك قال ابن الحاجب وتحية
المسجد ركعتان قبل ان يجلس وان كان مارا جاز الترك ولم يأخذ به مالك واعترضه ابن عبد السلام
بان كلامه يقتضي ان مالكا يقول لا يركع وليس كذلك فان مالكا لم يكثر لانه انما [illegible] تغيير الجنس
ويجزئ عن ركعتي التحية [illegible] وقع في كتب ابن شعبان رحمه الله انه
[illegible] ركعتي الفجر في المشهور [illegible] ابن عبد السلام **قوله** وان [illegible] لم
يركع للفجر اجزاه [illegible] ركعتي الفجر المطلوب ان يقتصر على ركعتي الفجر دون زيادة تقول
الشيخ اجزاه كانه خلاف ذلك وما ذكرناه هو المشهور وقال القابسي يصلي التحية وركعتي
الفجر وفي المذهب قول ثالث باباحة ما خف من النوافل وصوبه ابن عبد السلام قول القابسي
[illegible] العبادة الواحدة لا تقوم مقام الاثنين [illegible] كان [illegible] القول الاول ان المقصود لا
يجلس حتى يصلي ركعتين وقد حصل [illegible] وهو

تحية المسجد قال ولا يبعد أن يصلي بهما معا في المشهور من نية غسل الجنابة وغسل الجمعة **قوله**
وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع فما ذكر من القولين خلافهما
لمالك قال ابن عبد السلام والظاهر ركوعه ولا مانع يمنع والحديث لا صلاة بعد الفجر لا يبقى مع قوله إذا أتى
أحدكم المسجد وفيه أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما القول بالركوع فإنه يصلي الركعتين
بنية التحية وحكى ابن بشير قولا بأنه يعيدهما بنية الفجر حقيقة وضعف **قوله** ولا صلاة
نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس لما كان قوله قبل ومن دخل المسجد ولم يركع للفجر
أجزأه ذلك ركعتا الفجر موهم لجواز صلاة التحية لقوله أجزأه نفاه بقوله ولا صلاة نافلة بعد
الفجر والله أعلم وقول الشيخ يحتمل الكراهة والتحريم كقول ابن الحاجب وأوقات المنع قال ابن
عبد السلام وظاهر قوله بعد ومن أحرم في وقت منع قطع يقتضي التحريم قلت ليس فيه
دليل لأن من تلبس بمكروه ثم ذكر فإنه يؤمر بقطعه استحبابا لأن حقيقة المكروه ما في تركه
الثواب وقد ذكر ابن رشد ثلاثة أنواع النافلة بعد صلاة الجمعة للمأموم أحدها أن المصلي
مخير فيثاب لتركه ولا يأثم بفعله وعزاه لأول صلاة المدونة وقول ابن الحاجب قطع يحتمل
أن يكون على الاستحباب والله أعلم وظاهر كلام الشيخ أن الفائتة يصليها في هذا الوقت
وهو كذلك حتى عند الطلوع وعند الغروب ويقوم أن من فاته حزبه فإنه يصليه بعد طلوع
الفجر وفي الصبح خلاف **قوله باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم**
لما كان اجتماع الناس على رجل يصلي بهم مطلوب وذلك من له فيه شروط يأتي ذكرها
إن شاء الله تعالى ترجم عليه المؤلف رحمه الله تعالى واعلم أن المذهب اختلف في صلاة الجماعة
على أربعة أقوال فقيل سنة مؤكدة قاله أكثر شيوخ المذهب وقيل فرض كفاية نقله ابن محرز
وغيره عن بعض أصحابنا وقيل مندوب إليها مؤكدة الفضل قاله عبد الوهاب في تلقينه ومثله لابن العربي
في عارضته وهي مندوب بحث عليها وقال ابن رشد مستحبة للرجل في خاصته فرض في الجملة
سنة بكل مسجد واختلف هل تتفاضل خلافا لابن حبيب وحمل بعض شيوخ المذهب على قول ابن حبيب
وجعل معنى المشهور أن الجماعات سواء بالنسبة إلى عدم الإعادة في جماعة نقله ابن عبد
السلام وأقل الجماعة اثنان باتفاق المذهب **قوله** ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم قال ابن الحاجب
شرط الإمام أن يكون ذكرا مسلما بالغا عاقلا عالما بما تصح به الصلاة وتبطل فيها وفي ...
عليها واختلف ... إعادة المأموم ... أبدا وفي ...

أن أسلم وقيل إن كان آمنا وأسلم بعد ذلك لم يعد والإعادة وإن لم يسلم فهل يقتل بعد ذلك منه ردة
أم لا اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فقيل يقتل وقيل ينكل ويقال يسجنه ثم يرسل وقيل إن كان آمنا فقتل
وإلا فلا قلت وهذا الخلاف فيه ضعف لنقل سحنون وابن المواز أنهم أجمعوا على أن من رأيته يصلي أن
ذلك دليل إيمانه واختلف في صحة إمامة اللحان على أربعة أقوال فقيل صحيحة وعكسه وقيل بالأول إن كان
في غير الفاتحة وبالثاني إن كان في الفاتحة وبهذا القول عندنا الفتوى بإفريقية وهو قول أبي بكر بن اللباد
ومن تبعه وقيل بالأول إن لم يغير المعنى وبالثاني إن غير كأنعمتُ ضما وكسرا قال اللخمي والأحسن المنع ابتداء
فإن أم لم يعد مأمومه وقال المازري لا أعرف القول بالصحة مصرحا به لكن نقل اللخمي له قلت وأجابه
بعض شيوخنا بأن ابن رشد حكاه عن ابن حبيب والقول الثالث الذي به الفتوى وهو عندي ضعيف لأنه لا يخلو
إما أن يكون اللاحن ممن صار بلحنه متكلما بغير القرآن أم لا وعلى كل حال فكما جرى وأجابني بعض من كان
يفتي به بأنه يختار قسما ثالثا وهو أن يصير كالتارك واحتج بأنه يلزم عليه الصحة مطلقا لأنه أم القرآن في
أم القرآن وهو صار أمره على ما ذكر ثم أن يكون تاركها البعض إلا به وذلك لا يجزئ والله أعلم **قوله** ولا تؤم
المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ما ذكر هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة وروى ابن أيمن أنها
تؤم النساء قال عياض في الإكمال واختاره بعض شيوخنا وقال اللخمي إن عدم رجل أمت النساء ولا إمامة
وعلى المشهور يعيد من ائتم بها أبدا ولو كانت امرأة على ظاهر قول ابن حبيب من صلى خلفها أعاد أبدا
وبه الفتوى وقال أبو إبراهيم الأندلسي من أمت من النساء أعادت في الوقت وحيث تؤم فإنها تقف في
الصف قاله ابن هارون قلت وكان بعض من لقيناه يذهب إلى أنها تقف أمامهن وحدها وهو ظاهر قوله
عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله وكنت أجيبه بأن معنى الحديث إنما هو حيث تكون مأمومة
أما إن أمت النساء على القول به فتصير كرجل مع رجال والله أعلم قال ابن بشير والخنثى كامرأة ولا خلاف أن الصبي
لا يؤم في الفرض فإن أم ففي إعادة من ائتم به ثلاثة أقوال فقيل يعيد أبدا وهو المشهور وقيل لا يعيد نقله
أبو محمد عن أبي مصعب وقيل إن استخلف لتمامها يعيد في الوقت قاله أشهب وزعم الشيخ أبو القاسم
اللبيدي أن أبا محمد وهم في نقله قول أبي مصعب لأنه ليس في كتب أبي مصعب قال اللبيدي فهم أبو محمد بإعادته
بعد مطالعته للكتب المذكورة فاختصره المختصر في إمامة الصبي في النافلة روايتان قلت والعمل عندنا
بإفريقية أنهم على جوازه في التراويح **قوله** ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه
ما ذكر أنه يقرأ مع الإمام في السرية هو المشهور وقيل لا يقرأ معه فيها قاله ابن حبيب وغيره وعلى الأول
... الاستحباب عند الأكثر وقيل إنه سنة حكاه ... ما ذكر أنه لا يقرأ معه

في الجمعة فهو كذلك وظاهر كلامه ولو كان لا يسمع صوت الامام وهو كذلك على المنصوص واشار ابن عبد
البر الى انه يستخرج فيه قولا بانه يقرأ من قول من قال من اصحاب مالك انه يجوز التكلم لمن لم يسمع خطبة الامام
وقيل ان كان الامام يسكت بين التكبير والاقامة فانه يقرأ حينئذ حكاه الباجي عن رواية ابن نافع **قوله**
ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة
واما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده وما ذكره انه اذا ادرك ركعة فقد ادرك الجماعة هو
كذلك بلا خلاف وما ذكر انه يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال هو المشهور من المذهب وقيل يكون
قاضيا مطلقا وقيل يكون بانيا مطلقا وحكى هذه الاقوال الثلاثة اللخمي وابن بشير وغيرهما ثم لذلك ومعنا
قام
ادرك المصلي ركعتين بتكبير وان ادرك واحدة او ثلاثا قام بغير تكبير قاله في المدونة وقيل انه يقوم
بتكبير مطلقا قاله ابن الماجشون قائلا انما يكبر الامام موافقة له وبعد سلامه بنا على حكم نفسه
وانما كان من ادرك ركعة او ثلاثا يقوم بغير تكبير على المشهور لان تكبير القيام يلحق بها وقال في المدونة
في من ادرك التشهد الاخير يقوم بتكبير فرأى كثير من الشيوخ انه تناقض من المدونة كابن يونس وقال ابن
عبد السلام المناقضة بينة الا انه في المدونة لم يجعل التكبير هنالك مثل غيره من التكبير
قال لانه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به صار كمبتدئ الصلاة فلذلك امر بتكبير من اولها وعارضوا
قوله في من ادرك التشهد الاخير انه يقوم بتكبير بقول ابن القاسم في صلاة العيد من المدونة او من ادرك
مع الامام منها الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الامام بالتكبير ووجه المعارضة انه في المسئلة ووجه
المعارض بها اعتد بتكبيرة الجلوس مع الامام وهنا لم يومر بالاعتداد بها وفرق بان صلاة العيد
الركعة الاولى مشغولة بالتكبير فاستغنى لاجل ذلك على الاتيان بتكبيرة تشبه تكبيرة الاحرام بخلاف
غير صلاة العيد لانه لو لم يات بتكبير في اول الركعة مع انها الركعة الاولى صار كمبتدئ في الصلاة من غير
تكبير وسلم ابن عبد السلام هذا الفرق **قوله** ومن صلى وحده فانه يعيد في الجماعة للفضل في ذلك
الا المغرب وحدها اعلم ان من صلى وحده فانه يستحب له ان يعيد في جماعة نص عليه عبد الوهاب في تلقينه
وهو الذي اراد الشيخ وانما قال هنا لنفي ما يتوهم ويدل على ما قلنا قوله للفضل في ذلك وعبارة المدونة
كعبارة الشيخ ونصها ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة وكذلك قول الشيخ الا المغرب وحدها لا انه
يعيد كل ذلك نفي لما يتوهم من الوجوب وهذا كله ما لم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد فان
اقيمت عليه فقال ابن الحاجب الظاهر لزوم … ثم لم يصلها … والله اعلم ان ثم قول اخر …
المنصور لعدم لزوم … فلم يقف عليها منصوصة
صح

فهو لم يفصح بذلك ذكر الخلاف قلت مثل الشيخ لا يليق به ذلك لان المسئلة في المدونة قال فيها
ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء ولو كان في المسجد لم يخرج مع الامام
الا في المغرب فانه يخرج وظاهر كلامه يقتضي اللزوم ولم يتعرض ابن عبد السلام الى ما تعرضنا اليه
واما نبه على قوله فاتت لم يصلها فان تشبيه المواجه واقع في اصل الحكم لان المحكية منع من هذا ماخوذ من الحكم
في حق من لم يصل الظهر العارف وقال ابن هارون كلامه يدل على ان في المسئلة قولا بعدم اللزوم ويحتمل ان يريد
الظاهر في النقل ويقتضي ايضا ان فيه احتمالا بعدم اللزوم مقابل الظاهر قال واظن القاضي عياض حكى في
المسلمين قولين وظاهر كلام الشيخ انه لا يعيد مع الواحد وهو المعروف في المذهب وحكى ابن الحاجب
قولا بانه يعيد معه ونصه ويستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح وكثير
من الشيوخ ممن ادركناهم يبرهنون لعدم وجودهم عليه وحفظه ابن هارون لصاحب اللباب عن ظاهر
المذهب فلتطلب وكان من لقيناه يقول ان نقل صاحب اللباب لا يعول عليه لانه لم يكن بذلك قال وحكي
فيما قلناه كونه جعله ظاهر المذهب مع ان الاول هو المذهب وعزوه ايضا للقابسي فقط نص …
ابو عمران وغيره وظاهر كلام الشيخ ان من صلى بامراته انه لا يعيد وهو كذلك عند اكثر الشيوخ وقيل انه
يعيد قاله ابن كنانة والازهري ابن مغيث وغيرهما وكذلك اختلف اذا صلى مع صبي فقيل يعيد قاله ابن
عبد الرحمن وغيره وقيل لا يعيد قاله بعض شيوخ عبد الحق واختلف بأي نية يعيد على اربعة اقوال
فقيل بنية التفويض وقيل بنية الفرض وقيل بنية اكمال الفرض وقيل بنية النفل واتبعه ابن عبد السلام الاول
بانها نية مرجوة واتبعه الثاني لان الذمة قد برئت بالصلاة الاولى فعبارتهما نية يقتضي الترجيح لا وجوب
له سوى ما قيل مطلق الاعادة ولا اشعار له واتبعه القول بنية النفل لان المامور بالفعل المجرد من غير تحصيل
به الفرض السابق لا معنى له وما ذكر الشيخ من ان المغرب لا تعاد لم يزد به الحضر بل وكذلك العشاء الاخيرة
اذا اوتر ومثل عبارة الشيخ عبر صاحب المدونة وذهب المغيرة الى اعادة الجميع وفي المسئلة قول
ثالث حكاه اللخمي فانظره **قوله** ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيد في جماعة
ومن لم يدرك الا التشهد … ظاهر كلام الشيخ ان المساجد الثلاثة كغيرها فمن صلى في جماعة غيرها فانه
لا يعيد فيها جماعة وهو كذلك خلافا لابن حبيب وهذه طريقة ابن بشير ومن تابعه كابن الحاجب وجعل غيرهم
المذهب هو قول ابن حبيب والزم اللخمي ابن حبيب ان يعيد فيها فذا وتسلسل المازري معه بقول المدونة من اتى
المساجد الثلاثة وقد صلى … فانه يصلي فيه فذا وذلك افضل من جماعة
… الاول الظاهر من الامر باعادة الفذ
بجماعة

في جماعة وهذا عكسه والموضع عام فلا يتعداه به ما ورد ورد بعض شيوخنا ان قول ابن بشير يلزم ابن حبيب
مثله من قوله في الفذ مع ما بعده تناقض وما تمسك به المازري لم ير نصه غير واحد من اشياخي لانه اذا صلى في جماعة
ذلك ثم مضى ... ان صلى خلف امام معذور او في جماعة فانه لا يعيد ولا على اصل ابن حبيب [illegible] ان الجماعة تتفاضل
بالكثرة بخلاف ان كان خارج له ان يعيد لذا قوله ولم يدرك الا التشهد والسجود فله ان يعيد في جماعة ولو طول ... [illegible]
مع الامام في الجلوس هنا منه اما الاول فانه اذا سلم الامام يسلم وينصرف قاله في سماع ابن القاسم رحمه الله وفيه
قال او شفع ركعتين قال ابن رشد رحمه الله انما امره بالانصراف لانه دخل بنية الفرض فلا النفل وقيل ان نوى
برفضها الفريضة وان لم يرفض الاولى لم يلزمه اتمامها قاله مالك رحمه الله من رواية اسماعيل نقله اللخمي وقيل
ينبغي ان يجلس ولا يحرم فان كانت نية احرم والا انصرف نقله ابو محمد عن مالك من رواية علي بن زياد
قوله والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما قامت
خلفهما فان كان معهما رجل صلى عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان عقل
مع رجل واحد خلف الامام فاما خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه ما ذكر الشيخ من الرتبة
حكمها الاستحباب فلا يبطل مخالفتها قاله في المدونة وان صلت امراة بين صفوف الرجال او صلى رجل خلف صفوف
النساء في المسجد فلا باس به صاحب الطراز على ان قوله لضيق المسجد لم يرد ونقل ابن عبد السلام عن
بعضهم عن ابن القاسم انها باطلة كالجنب ومرضه بعض شيوخنا بقوله لا اعرفه قال ولعله وهم
نقل ابن يونس عن ابن القاسم لا يأتم النساء بمن لم ينو امامتهن كالجنب والخنثى يكون بين صفوف الرجال
والنساء قال الشيخ الغزالي رحمه الله الصف الاول معلل بثلاث علل بسماع القراءة وارتقاب الامام وتوقع
الاستخلاف وهذه العلل موجودة في الصف الثاني والثالث مما يلي الامام فيلزم ان يكون افضل من طريق
الصف الاول واعلم ان المصلي بالنسبة الى الصف الاول والبكرة الى المسجد على اربعة اقسام رجل اتى
في اول الوقت وصلى في الصف الاول فهذا اشرفها وعكسه اشرها ورجل اتى اخر الوقت وصلى في
الصف الاول وعكسه قيل هما على حد سوا وقال ابن العربي رحمه الله عندي ان الاول منهما
افضل من الثاني ومن صلى ويزيد به درجة اختيارا فلا يضر وقيل ان صلاته باطلة نقله المازري عن
ابن وهب **قوله** والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة ما ذكر هو معروف المذهب
وقال ابو عمر رحمه الله في الكافي يعيد المنفرد ولو كان اماما راتبا قلت والزم عليه بعض
شيوخنا ان من صلى وحده فانه لا يعيد معه واقام الشيخ ابو الفضل ابو القاسم البرزلي رحمه الله من ها هنا
مسالتين احداهما ان الامام الراتب اذا صلى وحده فانه يجمع بنية الفرض والثانية اذا كان [illegible]

سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد وسلم له بعض من كان معاصرا له من شيوخنا المسالة الاولى وخالفه
في الثانية وراى انه يجمع بينهما والاقرب عندي هو الاول والله اعلم **قوله** ويكره في كل مسجد له امام راتب
ان تجمع فيه الصلاة مرتين ظاهر كلام الشيخ ان الكراهة على بابها وحملها التادلي على التحريم وعبر ابن
الحاجب بالكراهة كالشيخ وعبر ابن بشير بالمنع فالمراد غير خلاف قلت والاخذ من قول اشهب الجواز
وذلك انه دخل المسجد فوجد اهله قد صلوا فقال لاصبغ [illegible] واتم بي وانت تعلم ان هذا الفعل عالم
وقد علمت ما فيه قال ابن العربي في العارضة وابن رشد صلاة مرة من سائر الاقطار بانه لا يصلي في مسجد واحد
مرتين وظاهر كلام الشيخ ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو الذي شاهدت غير واحد من
شيوخنا يفتون به ونقله سند عن ظاهر المذهب قال الا ان ياذن لرجل ان يجمع فيه لا يجوز [illegible]
ومثله لابن عطاء الله وقال اللخمي انه جائز وظاهر كلامه انه اذا لم يكن فيه امام راتب انه يجوز وهو
كذلك واما اذا كان اماما راتبا في بعض الصلوات دون بعض فالصلوات التي هو امام راتب فيها لا تقام
الجماعة فيها والصواب ان الاخر اختلف في كراهة الاعادة فيهما واختار ابن عبد السلام الجواز وهذا
كله اذا صلى الامام في وقته المعلوم ولو قدم عن وقته فاتت الجماعة فانهم يعيدون جماعة
وكذا لو اخر الصلاة **قوله** ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا ما ذكر هو المنصوص قال ابن بشير
ثم يلزم من قال يعيد بنية النفل او بنية الرفض تفويضا فيهما ان لم يراع فيها الخلاف وان اراد [illegible]
على المنصوص وان قيل يعيد ماموم ابدا قاله ابن حبيب وقيل ما لم يطل قاله سحنون وظاهر قول
المدونة اعادة من ائتم به ابدا يعيد واجماعة وقال ابن حبيب ابدا اذا لم يعلم ابن بشير غيره قال وهذا
لان الصلاة الاولى يجزيهم [illegible] النساء [illegible] فاذا علم وهما جماعة صار عنده هو ولا [illegible]
في جماعة بعد ان صلى في جماعة فيرا عليه الاعادة مذهب المخالف لمذهب نفسه وقال اللخمي ان علم بنية
الرفض صحت على القول بالرفض وان علم بنية التفويض صحت ان بطلت الاولى وان علم بنية النفل صحت
على امامة الصبي ورده المازري بانه ينوي الفرض قلت نية الفرض منه محالة اعادة **قوله** واذا سهى
الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ممن خلفه اعلم ان هذه المسالة لا تخلو اما ان يكون سجود الامام
قبل السلام او بعده فان كان قبل السلام وادرك معه ركعة فانه يسجد معه على المشهور ونقل ابن عبدوس
قولا انه لا يسجد معه وخرجه ابن رشد على ان ما ادرك مع الامام هو اول صلاته ولم ير نصه بعض
شيوخنا بل لزومه حكم الامام [illegible] وجهه بما قال سحنون [illegible] عليه فان خرجها
[illegible] المنصوص في [illegible] يسجد معه [illegible]

بان المسبوق يقضي ما تقدم من صلاة الامام قبله قبل دخوله سجود ه حتى يستكملها بخلاف المقيم فانه
يتم لنفسه فيسجد لموافقة الامام وان كان لم يدرك معه ركعة فقال ابن القاسم لا يسجد معه وهو
المشهور قال ابن عبد السلام فان سجد بطلت صلاته هكذا قالوا هنا وانظاهر بيانه في المدونة وقول سحنون انه
انه يتبعه قلت واما قال الظاهر ما قال لانه لما احرم معه انسحب عليه حكم الامامية بحيث لو تعمد
الامام بطلان صلاته بطلت عليه والحذر ان ما يعرض العارض نبه على هذا او لما ثم امر هو لحصر ان يسجد
بطلت صلاته لان من اصل مذهبنا مراعات الخلاف ومراعات الخلاف اهل المذهب اولى واحوط والله اعلم
ونص في المتن بعض المتاخرين فيها بانها وانما السجود البعدي فلا يتبعه بالتعلق وان سجد معه
سهوا فلا يضر ويسجد بعد قضائه واما ان كان عامدا فسمع عيسى عن ابن القاسم ان الصلاة
مجزية وبه كان يفتي من لقيناه من القرويين يعني مراعاة لقول سحنون انه يسجد معه واختار عيسى
انها باطلة وبه الفتوى بتونس وانظر اذا كان على الامام سجود سهو قبل السلام فسهاه عنه حتى
سلم وقصد الى ان يسجده بعد هل يسجد المسبوق الذي حصلت له ركعة معه اعتبارا باصله او لا يسجده
اعتبارا لما دال الامر اليه لم ار فيه نصا للمتقدمين والذي ارتضاه بعض من لقيناه انه ان كان هذا
السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الامام فانه يسجد معه والا فلا **قوله** ولا يرفع احد
راسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه
وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده احسن انما قال ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار فلو رفع لاعتقاده ان الامام رفع فليرجع
اليه ما لم يلحقه فيها دي ونقل ابن سحنون في قوله لابد من رجوعه ليرفع بعده بعده وظاهر كلام
الشيخ ان المأموم لا يفعل فعلا كالركوع مثلا الا بعد ان يفعله الامام اجمع وهو كذلك في قول وقيل انما
شرع الامام اتبعه المأموم والقولان لمالك الا ان في كلام الشيخ تناقضا وهو قوله وما سوى ذلك
فواسع ان يفعله معه اذ هو مناقض لعموم قوله ولا يفعل الا بعد فعله ونبه على هذا ابن عبد السلام
بقوله في لفظ الشيخ ابن ابي زيد في رسالته اضطراب قلت ويجاب بانه يبان منه ان نهيه اولا
ليس على طريق التحريم والله اعلم والاكثر على انه ان احرم مع امامه انه لا يجزيه وقال ابن القاسم
انه يجزيه وسئل سحنون عن رجلين ائتم احدهما بالاخر ثم نسيا قبل اكمال الصلاة من الامام منهما
فقال ان سبق احدهما بالسلام اعاد الصلاة وان سلما معا جرت على اختلاف اصحابنا في المساواة في
الاحرام ولهذا الاختلاف الذي ذكرناه يطلب الامام احرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم فتبطل صلاتهم

قلت وهذه احد المسائل التي يعلم بها فقه الامام وثانيها تقصير الجلوس الاوسط وثالثها حذف الاعراب
بعد فراغ الاقامة والله اعلم **قوله** وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او
سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة اعلم انه بقاعل الشيخ الجلوس للسلام فان
المأموم لو سلم وهو قائم فانه لا يحمل ذلك عنه ولا اعتذار له فانه اكتفى بالسلام ضعيف لانهما
منفكان ومثله الرفع من الركوع والقيام للاحرام وبقي عليه ترتيب الامر فانه لو سهى المأموم فسجد
ثم ركع فانه لا يحمله عنه وذكر الركعة لا معنى له لانه اذا كان لا يحمل السجدة فاحرى الركعة اصح
اذ هي سجدة وزيادة ولا يقال انما اراد به الركوع ركعة لانه مجاز وما ذكر انه لا يحمل تكبيرة الاحرام
هو كذلك في القول المشهور وقيل انه يحملها عنه رواه ابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع ولاشهب بزيادة
والافضل اعادة الصلاة احتياطا ورواه ابن زرقون لرواية المعيطي قال التادلي الصواب حذف الاعتقاد
والاقتصار على نية لان الاعتقاد هو العزم على الشيء والتصميم عليه والنية هي الارادة للفعل والترك
سابق عليها لانه يبقى مرادا على ان ينويه فاذا حصل العزم عقبته النية **قوله** واذا سلم الامام فلا
يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع لا خصوصية لقوله الا ان يكون في محله بل
وكذلك السفر قال صاحب الحلل ويلزم من تعليل المسئلة بخوف العجب ان يتحول مطلقا قلت انما
تخشى العجب حيث يكون معه غيره اما اذا كان في محله فلا وكذلك السفر لقلة المصلين خلفه لانه مظنة
للقلة فالغالب نفي ذلك والله اعلم قال الشيخ الغزالي كره مالك وجماعة من العلماء لائمة المساجد
والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة بحضرة الحاضرين فيجتمع لهذا الامام شرف كونه ينصب نفسه
واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يديه بالدعاء فيوشك ان يعظم نفسه ويفسد
قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وروي ان بعض الائمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال له لا اني اخشى عليك ان تنتفخ حتى تصل الثريا وهذا
الاستاذ لما ذكرناه قال وتجري هذه المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره قلت واستمر العمل
على جواز ذلك عندنا بافريقية وكان بعض من لقيته ينصح بان الدعاء ورد الحث عليه من حيث
الجملة فقال ادعوني استجب لكم وقال قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وانما اشار بعدم ايقاعه
فعله كما هو الغالب عندنا على من ينصب نفسه لذلك نفي العجب والله اعلم **قوله**

باب جامع في الصلاة ... ما انتاجها جرت عادة الشيوخ فيما
... او صلاة وتجاربت اطرافه وكانت معانيه لا ترتبط ... ان يترجم له بباب جامع لذلك

ذلك واول من اشترعه مالك بن انس في موطاه اذ هو اول التاليف اول مسائله قلت على الشيخ لكونه ذكر في
هذا الباب مسائل ليست من الصلاة كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء وكقوله وان
لم يقدر على مس الماء لضرر به او لا يجد من يناوله الماء تيمم ويجاب بان اكثر ما ذكر في الصلاة **قوله**
واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها والخمار الخصيف ويجزئ
الرجل الصلاة في ثوب واحد انظر لاي شيء ذكر هذا الكلام مع سبقيته في باب طهارة الماء والثوب والبقعة
وهذا منه مثال بستر العورة في الصلاة اختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل فرض شرط وقيل لا تعلق للصلاة
به وقيل سنة حسبما تقدم بسط ذلك وذكره هنا ليقضي المراة اذا صلت عريانة العورة اختيارا
فالمنصوص انها تعيد ابدا وخرج اللخمي من قول اشهب في الرجل يعيد في الوقت ان تكون هي كذلك
ورد بان تعريها اشنع واجيب عنه بان الشناعة انما هي بالنسبة الى الناظرين اما بالنسبة الى الصلاة
فلا فرق بينهما والله اعلم **قوله** ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره يعني
ذلك على طريق الكراهة وذلك عام في الرجل والمراة اما تغطية الانف بالنسبة الى الرجل فللكبر
واما بالنسبة الى المراة فلما في ذلك من التعمق في الدين واما تغطية الوجه فيهما فانه يخرج
للتعمق في الدين والله اعلم واما من جرت عادته بالتنقب ولم يقصد بذلك الكبر فان ذلك جائز
ونص عليه ابن رشد في مرابطي الانداس فانهم لا يصلون الا بلثامهم وبه عرفوا او يستحب تركه في الصلاة
قلت وخرج بعض من لقيناه جوازه في الصلاة من قول المدونة ومن صلى محتزما او جمع شعره او
شمر كميه فان كان ذلك لباسه او كان في عمل فلا باس به وكان بعض اشياخي يحمل قول المدونة
او كان في عمل اذا كان يعود اليه ثانيا اما اذا كان لا يعود فيكره له ذلك وحمل بعضهم المدونة
على عمومها والاول اقرب للمعنى وظاهر كلام الشيخ ان التلثم جائز وهو كذلك وقيل انه مكروه
كالتنقب والقولان عن مالك حكاهما صاحب الطراز **قوله** وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد
له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما هذا عموم اريد به الخصوص فلا بد من عامله
في ركوعه فلا يسجد لانه انما تكلم بذكر ويعني ايضا ما لم تكثر الزيادة اما ان كثرت فهي مبطلة
كمن تكلم ناسيا واطال او زاد في صلاته مثلها واختلف في السجود البعدي فقيل ان ذلك سنة
قاله عبد الوهاب وغيره وقيل انه واجب قاله صاحب الطراز واعترض ابن رشد وابن هرون وخليل
قول ابن الحاجب وللسهو سجدتان وفي [illegible] قولان بقولهم لا خلاف في السجود البعدي انه غير واجب
ومثله لابن عبد السلام وقوله يعني انه اذا ذكر السجود البعدي في صلاة فانها لا تقطع بل ياتي به بعدها

قلت هذا منهم قصور اذ هو قول سنة كما قلنا وترد التقوية بانه لا يلزم من كونه واجبا ان تقطع الصلاة
له اما مراعاة للخلاف واما لكونه ضعيفا بخ انه لكونه في الاصل يرفع خارج الصلاة ولا خلاف انه يتشهد
لهما ويسلم منهما وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم للسجود البعدي وهو نقل الاكثر وقيل انه يحرم له
وقيل ان سهما وكال الحرم والاجلا واختلف قول مالك رحمه الله هل يجهر بالسلام البعدي او يسر على
قولين **قوله** وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا
يعيد التشهد هذا الكلام عام اريد به الخصوص ايضا فان نقص فضيلة كالتامين فانه لا يسجد بل ان سجد
بطلت صلاته وكذلك التكبيرة الواحدة والتشهد حسبما يقوله الشيخ بعد وما ذكر من سجوده
قبل السلام في النقص هو المشهور وفي المجموعة هو بالخيار اما قبل واما بعد واختلف في حكم السجود
القبلي على ثلاثة اقوال فقيل سنة وقيل واجب وقيل ان ترتب على ثلاث سنن فواجب وعن سنتين فسنة والقولان
اللذان ذكر الشيخ في التشهد كلاهما عن مالك واستمر العمل عندنا على التشهد **قوله** ومن نقص وزاد سجد
قبل السلام وما ذكر انه يسجد قبل السلام في الزيادة والنقصان هو نقل الاكثر وقيل انه يسجد بعد قاله في العتبية
واخذه ابن لبابة من قول ابن القاسم يسجد مصلي النافلة خمسا سهوا بعد السلام لنقص السلام وزيادة الركعة
وروي عن مالك انه مخير وقال عبد العزيز بن الماجشون يسجد قبل وبعد ونفى البه ايل وليس في ذلك
شفعة اذا اجتماع الزيادة والنقص ليس باكثر في تقابل احدهما **قوله** ومن نسي ان يسجد بعد السلام
فليسجد متى ما ذكر مثل ما ذكر في المدونة بزيادة ولو بعد شهر وفي غيرها ولو بعد سنة والمراد
ابدا ووجهه ان البعدي ترغيم للشيطان فناسب ان يسجد وان بعد وظاهر كلام الشيخ والمدونة وغيرهما
ولو كان ذكره في الوقت المنهي عنه وقيل لا يسجد في ذلك الزمان حكاه غير واحد كابن عبد السلام
واعتذر رحمه الله عن الظاهر اعراضه كونه بانه قد يقال انما المراد عدم سقوطه البتة لغربته ولو بعد شهر
وقال عبد الحق عن بعض شيوخه ان ترتب عن فرض اتى به حيث الذكر ولو كان في وقت نهي كالصلاة
المنسية وان ترتب عن نفل فلا يسجد الا في الاوقات المبيحة وقول الشيخ فليسجد متى ما ذكر
عام اريد به الخصوص لما تقدم من ان من ذكره في صلاة فلا يقطع له قال التادلي وظاهر كلامه انه
ان ترتب من صلاة الجمعة فانه لا يرجع الى الجامع ثم نقل عن المذهب انه يرجع واما القبلي فانه يرجع
قوله وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شيء
خفيف كالسورة مع ام القرآن او التكبيرتين او التشهدين فشبه ذلك فلا سجود عليه قال التادلي في قول
الشيخ في السورة [illegible] الذي دل عليه او تركه

مستغني

ستين فقط وان كان اكثر بطلت والاقرب عند ابن بشير ان ام السورة بجملتها لا تبطل لان الجهر
والاسرار صفة للقراءة فهي صفة تابعة وهذا هو الفارق بينهما وبين الجلوس للارسال ولهذا قال في المدونة
من ترك السورة عمدا فلا شيء عليه ومن ترك ثلاث تكبيرات بطلت صلاته واختلف المذهب اذا لم يسجد
للنقص المامور بالسجود له على خمسة اقوال فقيل تبطل وقيل تصح وقيل تبطل ان كان عن نقص فعل لا قول
وقيل تبطل ان كان عن الجلوس او الفاتحة وقيل تبطل ان كان عن غير تكبيرتين او سمع الله لمن حمده مرتين
وظاهر كلام الشيخ لا شيء عليه لا بطلان ولا سجود وهو كذلك في الجلاب يسجد **قوله**
ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك
في ترك القراءة في ركعة من الصبح اما الركعة والسجود فبالاجماع على ذلك وبالجملة كل ركن من اركان الصلاة
متفق عليه واما ترك القراءة في الصلاة كلها فالامر كما قال الشيخ عند الاكثر وروى الواقدي عن مالك ان صلاته
مجزئة قال الباجي وهو شذوذ من القول وروي عن علي بن زياد ما ذهب اليه ابن عبيد وظاهره الاستحباب واما
ترك القراءة من ركعتين او ثلاث فانه من ترك في البطلان ايضا وقيل لا شيء عليه اذا قرا ام القران في ركعة لقوله
صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج واجاب ابن عبد السلام بان الحديث مقيد بالحال
والسياق لان محل ام القران من الصلاة كل قيام فيها كما لو قيل كل صلاة لم يركع فيها او لم يسجد فيها
واشتهر الخلاف هل القراءة تجب في كل ركعة او في ركعة كما سبق او في النصف او في الجل **قوله**
واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئه فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ويأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا الصحيح لذلك ان شاء الله
ما ذكر من الاقوال الثلاثة كلها عن مالك واختلف الشيوخ في الذي اختار ابن القاسم منها فقيل انه اختار
القول الاول بالاتفاق له بعضهم وقال اخرون انما اختار القول الثالث من اقوال الشيخ وهو الاعادة مع
السجود وكلاهما تاول على قول ابن القاسم في المدونة ويعني في المسالة فقول بالاعادة ابدا مع القول
بالسجود واعترض بانه يقتضي عدم صحة الصلاة والجبر بالسجود يقتضي صحتها فيتناقضان واجاب ابن
هرون بان الصلاة في هذا القول غير صحيحة انما جبرها بالسجود مراعاة لقول من يصححها **قوله**
ومن سها عن تكبيرة او سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه ما ذكر من انه لا يسجد في التكبيرة
الواحدة هو المشهور ووقع لابن القاسم انه يسجد واخذ من المدونة من قولها اذا ابدل الله
اكبر بسمع الله لمن حمده او العكس [illegible] قولهم هنا بعدم السجود للتكبيرة
الواحدة بقوله [illegible]

وان كان اكثر فقال انها يسجد بعد وجاء في السورة يسجد فاشار الى ما ذكرناه بقوله وجاء واجاب ابن
عبد السلام بمحافظة السلف على الزيادة على ام القران اكثر مما يحافظون على التكبيرة الواحدة قلت
والصواب عندي انه لا معارضة بينهما لما تقدم من ان السورة اما ثلاث سنن او سنتان وصفة القراءة تابعة
على انه يحتمل وهو الاقرب ان يكون انما قصد معارضة ذلك لما يليه وهو ان المذهب اختلف في ترك اكثر من
تكبيرة واحدة هل يسجد قبل او بعد او لا سجود كما ذكر ولم يختلف انه في السورة يسجد قبل على ظاهر نقله
وهذا يفتقر الى مزيد نظر ومحله غير هذا التصنيف وانما قصدنا التنبيه على بعض مناقضات
لتعلم ابكرته والاعمال بالنيات واما من ترك القنوت فقد تقدم ان المشهور لا سجود فيه خلافا لابن
سحنون وعلي بن زياد ولا يقال يقوم من كلام الشيخ ان القنوت سنة لفريقه ثم ذكره مع ما هو سنة لان
ذلك وقع طرده الا ترى الى قوله في المدونة لا يصلي في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فقد
ساوى بين الوتر وركعتي الفجر انما لا يصليان في الكعبة ولا اعلم احدا من اهل المذهب اخذ منه ان الفجر
سنة كالوتر **قوله** ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك
فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته ظاهر كلام الشيخ
انه لا يرجع باحرام ان كان قريبا جدا لقوله ثم وهو كذلك خلافا لنقل الباجي عن ابن القاسم عن مالك ان
كل من جاز له ان يبني بالقرب فليرجع باحرام وزعم ابن بشير الاتفاق فيه على عدم الاحرام وتبعه ابن الحاجب
واما اذا كان القرب متوسطا ففي الاحرام قولان حكاهما غير واحد وفي محل الاحرام ثلاثة اقوال
ثالثها ان قرب جدا فلا احرام وحيث يرجع باحرام وذكرناه فهل يكبر ثم يجلس ثم يقوم او يجلس ثم
يكبر ثم يقوم او يكبر ويتمادى ولا يرجع في ذلك ثلاثة اقوال لابن القاسم وابن شبلون وابن نافع وهل
يرجع الى مصلاه او الى حيث شاء في ذلك قولان حكاهما التادلي قلت هذا الاخير وظاهر المذهب
يقتضي انه يصلي بمكانه فورا ما لم يعلم وصلى بمكان اخر وكان بعيدا بطلت والله اعلم فان ترك الاحرام
ورجع بنيته فقط فقيل ان صلاته باطلة قاله ابو محمد بن شبلون وابن ابي هشام وقال الاصيلي
انها مجزئة قلت وهذا الاخير صحيح في مراعاة للخلاف ويظهر انه يرجع فيه على القول الاول ويحمل
على القول الثاني والله اعلم وما ذكر انه لا يبني ان بعد هو المشهور وقال اشهب يبني كما اذا
[illegible] وهي رواية المبسوط وظاهر كلام الشيخ انه اذا خرج من المسجد انه لا يبني ولو صلى بقرب
[illegible] وهو ظاهر المدونة لان [illegible] وبه كان يفتي بعض من لقيناه من الشيوخ
[illegible] الخروج من المسجد

مطلقة

معتد للاول وهو بعيد والاقرب هو الاول لان الطاهر يقتضيه والله اعلم ومن حيث المعنى ان السجود
لما كان محلا للصلاة مجزوجه منه ينزل منزلة البعد ام انفى فيه **قوله** وكذلك من نسي
السلام ماذكر من ان السلام كسائر الفروض فان اتى به بعد ان كان قريبا وان تباعد بطلت
هو كذلك وهل الحديث يقوم مقامه ام المعروف من المذهب انه لا يقوم مقامه وحكى الباجي
عن ابن القاسم ان من احدث في اخر صلاته اجزته صلاته وتقدم رد ابن رزقون عليه ذلك واختلف
اذا سلم على شك ثم تبين التمام فقيل انها باطلة واختاره ابن رشد وبه الفتوى بافريقية وفي
النوادر انها مجزئة قياسا على من تزوج امراة لها زوج غائب اخبر انه حي او ميت ثم تبين انه قد
مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه ان هذا النكاح ماض **قوله** ومن لم يدر ما صلى ثلاث
ركعات ام اربعا بنا على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد سلامه ما ذكر الشيخ انه يسجد
بعد السلام هو المشهور ونقل المازري والباجي عن ابن لبابة انه يسجد قبل السلام فلعله وبه اقول لنص
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حسبما هو في مسلم ولم يزل الاشياخ قديما وحديثا يستشكلون قول الشيخ
واتى برابعة اذ قوله وصلى ما شك فيه يغني عنه واجاب عنه بعض من لقيناه بوجهين احدهما انه من باب
عطف التفسير وهو جائز قال تعالى ومنهم الذين يوذون النبيء ويقولون هو اذن الثاني ان قوله وصلى
ماشك فيه اراد به العموم في كل مشكوك فيه وان قوله واتى برابعة يرجع الى المسئلة المعروفة **قوله**
ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام يعني ما لم يكثر فيبطل صلاته قاله غير واحد وظاهر كلامه لو تكلم
عامدا او جاهلا لبطلت صلاته وهو كذلك في العامد باتفاق وفي الجاهل على المشهور ولو تكلم عمدا لوجوب
ذلك عليه لانقاذ اعمى او شبه ذلك فهو كغيره صلاته باطلة مطلقا وقال اللخمي ان ضاق الوقت اغتفر
كالمقاتلة ولم يرتضه المازري معرفا بان المقاتلة في الصلاة اول الوقت مغتفرة بخلاف واجب الكلام
في الصلاة اول الوقت واختلف في المتكلم لاصلاح الصلاة ففي المدونة لا يضر وقال الشيخ محمد بن مسلمة منهم
بن كنانة انما تبطل وقال سحنون ان كان بعد سلام اثنين فلا تبطل وهذا كله اذا تكلم بغير الذكر
واما اذا تكلم بذكر فان كان ان يقول ذلك في قراءته كان يقول يخلو بعد سلام ادخلوها بسلام آمنين فلا يضر اتفاقا وان لم
يقل ذلك بل جوابا لمجرد الفهم ففي البطلان قولان **قوله** ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه
يريد اذا كان قريبا لا متوسطا واما ان كان متوسطا فالغرب فانه يسجد وان تباعد ابتدا صلاته قاله
بعض الشيوخ وانما كان لا سجود عليه [illegible] السلام الثاني وقع خارج الصلاة
فلا اثر له وان كان [illegible] **قوله** ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح

هو الشيخ الفقيه القاضي ابو عيسى الغبريني رحمه الله تعالى

عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سها زاد ونقص
ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط اذا لم يوقن بالاصلاح للمشقة وما ذكر انه يسجد بعد السلام هو
قول ابن القاسم وغيره وقيل انه يسجد قبل السلام رواه ابو مصعب وغيره وقيل لا يسجد للمشقة
بعد قاله ابن نافع واشار الشيخ بقوله فليله عنه الى ان الموسوس ليس له دواء الا التلهي وهو كذلك
مجرب وقد حكى القاضي ابو الفضل عياض في مداركه لما عرف بعبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه
توضأ يوما فوسوسه الشيطان بانه لم يمسح راسه فقال له انك مدع فلا اقبل قولك فان كنت
صادقا فاقم على البينة غير انه جعل ابن المبارك رضي الله عنه البرهان الذي قلناه قال الفاكهاني
وقول المصنف فليله رويناه بفتح الهاء الساكنة الا وهو القياس في الجهة لان ماضيه لها يلهى مثل علم
يعلم فلما دخل عليه الجازم حذف الالف فبقيت الهاء مفتوحة على حالها وانما ذكرت هذا
مع ظهوره لاني رايت من يقرؤه بالكسر وهو خطا قلت في كلام الشيخ تكرار وهو قوله اخيرا
فليسجد بعد السلام فقط اذ قوله قبل ولكن عليه ان يسجد بعد السلام يغني عنه وفي كلامه
تقديم التصديق على التصور وقد علمت انه يجتنب واكثر ما يجيب عنه بان حكمة المسئلة تشعر
بصورتها فكانما متصورة وهو ضعيف لان الشعور لا يحصل في كثير من المسئلة المعروفة بصعوبتها
قوله وان اتى بالسهو فسجد بعد ذلك كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهو اخبر في كلامه على ان بالشهوس
المستنكح له حالتان حالة يشك وهو المسابقة وحالة يوقن وهي هذه ومن هنا تعلم ان قول اهل
المذهب الشك في النقصان كتحققه منصوص بهذه **قوله** وان كثر ذلك منه مع بعثرته كثيرا اصلح
صلاته ولم يسجد لسهو ما ذكر الشيخ من عدم السجود هي رواية محمد وقال ابن حبيب يسجد **قوله**
ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل
السلام اعلم ان له ثلاث حالات تارة يذكر قبل ان يرفعه الارض بيديه وركبتيه فلا سجود
عليه على المشهور والقولان حكاهما ابن بشير وتارة يفارق الارض بذلك ولم يستقل قائما وفي ذلك
ثلاثة اقوال الاول يتمادى كما قال الشيخ وهو مشهور المذهب وقال عبد الملك يرجع وقال
القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب ان كان الى القيام اقرب تمادى والا رجع وتارة يستقل قائما
فيتمادى ولا يرجع من غير خلاف قاله ابن بشير [illegible] ويتخرج من ظاهر قول ابن مصعب ان الجلوس
انه يرجع كسائر الفروض [illegible] من هذا التخريج لاحتمال ان يراعي الخلاف
[illegible] من كلام الشيخ [illegible] والاستثناء [illegible] على وضوء

هو الشيخ البرزلي رحمه الله تعالى

ويبطلهما بعد فراغه وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا القرويين كالشيخ الصالح ابي عبد الله
الشبيبي رحمه الله وافتى بعضهم بالرجوع لمن صلى في الموطا بذلك والاول هو الاقرب الجاري على نظائر هذه
المسألة كمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر والاسرار حتى ركع وبالجملة كل من نسي سنة
فلم يذكرها حتى شرع في الفرض ومن صلى في الموطا بالرجوع لا يدل على انه المذهب ليس كل ما في الموطا
هو المشهور ونص بعض اصحابنا الثاني بان السنة في الصلاة ينوب عنها السجود شرعا وتاخير الوضوء
تنكيس من غير ضرورة فان رجع عامدا ابطل الاستقلال وقال ابن القاسم تبطل وقال غيره تبطل وافتى بعض
من لقيناه من القرويين بالاول وبعض التونسيين بالثاني قلت والاقرب هو الاول مراعاة لمن يقول لخارج
المذهب بالرجوع وعلى النقص يبني من سجود قولان وقال ابن بشير في كتاب الايمان والنذور من وجب عليه
سجود سهو قبل السلام فاعرض عنه واتم الصلاة تاويلا لم يعد والسجود باق في ذمته لانه اصل التي
بالمر يومر به **قوله** ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اتم ما كان في وقته
مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها
وكيف ما تيسر له اعلم ان تارك الصلاة لا يخلو اما ان يتركها سهوا او عمدا فان تركها سهوا
فالقضاء بلا خلاف وان تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب وقال عياض سمعت بعض شيوخنا
يحكي انه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط القضاء ولا يصح عنه ولا عن غيره من الائمة سوى داود و
ابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بتكفيره لانه مرتد تاب قلت
وكان بعض من لقيته يخرجه من عدم الكفارة في يمين الغموس لانه يمينه اعظم من ان تكفر فكذلك
الصلاة وكان هذا مصادرة لكلام الشارع وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري فان كان يقضي فيما ذكر فاحرى مع العمد
وظاهر كلام الشيخ ان قضاء الفوائت على الفور لا يجوز تاخيرها وهو مذهب الائمة وهو كذلك في نقل
اكثر اهل المذهب وهو ظاهر الحديث السابق وقال ابن رشد في البيان ليس وقت ذكر المنسية بمضيق لا
يجوز تاخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم ان ذكرها مأموم تمادى
وكذلك اتفق عند ابن حبيب ومثل هذا قال في الاجوبة انما امر بتعجيلها خوف معاجلة الموت فيجوز
تاخيرها حيث يغلب على ظنه اداؤها ونقل التادلي [illegible] فابو عمران في يوم لم يخير في صلاتها وهو اقل القضاء
وما ذكره لا اعرفه وابن رشد بان [illegible] فوائت [illegible] الوقت والعجز وعن [illegible] قليلا فان
جعل [illegible] القضاء قال ابن العربي [illegible] ان يشتغل ولا [illegible] في العشية [illegible] قال ابن رشد

هو شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله

لقولهم لا يجوز عتق من احاط الدين بماله قلت ويرد باتفاق اهل العلم فيما قد علمت على ان من بيده
يجب قضاؤه جبرا ولا كذلك الصلاة المنسية لما تقدم ومعنى قول الشيخ على نحو ما فاتته ان سفرية فكذلك
وان حضرا فاربع واما ان تركها وهو صحيح ثم مرض قضاها على قدر طاقته وان تركها وهو مريض ثم
صح قضاها على اتم وجوهها ولا معارضة لما سبق لان صلاة السفر قد قيل انها اصل ولا كذلك صلاة
المريض اذا صح والمامور بقضائها اذا مرض يصلي قدر طاقته بان القضاء على الفور كما مر لا سيما ان الفقهاء
ان القضاء بامر جديد والمراد بالوقت الذي ذكر الشيخ قيل القامة في الظهر والقامتان في العصر وقيل
الاصفرار وقيل الغروب وفي الليل الثلث وقيل نصف الليل وقيل طلوع الفجر حكى هذا الخلاف المتيوي ∴
قوله وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فات وقت ما هو في وقته وما ذكر ان اليسير
اربع صلوات هو احد الاقوال الثلاثة وقيل ان الاربع في حيز الكثير وهما تاويلان على المدونة ونصها وان
كانت صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب بدا وان فات صلاة الوقت ابن يونس يحتمل قوله وما قرب كالاربع
او كالاربع فيه خلاف والاكثر على الثاني وقيل الخمس في حيز اليسير حكاه ابن بشير وما ذكر ان الحكم
تقديم على الحاضرة مع خوف خروج وقتها هو المشهور وقال ابن وهب تقديم الحاضرة وقال اشهب
هو بالخيار **قوله** وان كثرت بدا بما يخاف فوات وقته اختلف في المسألة على ثلاثة اقوال فقيل
يقدمها على الوقتية ان قدر على الاتيان بهما في وقتها والا قدم الوقتية قاله ابن القاسم وابن حبيب
وقيل يصلي ما قدر وان فات الوقتية قاله ابن عبد الحكم وهو عندي ظاهر كلام الشيخ والله اعلم
وقيل يقدمها وان خرج وقت الحاضرة ان كان يستوعب ما عليه قاله ابن مسلمة وكلها حكاها اللخمي
والوقت في ذلك المختار قاله ابن حبيب وقيل الاصفرار نقله محمد بن عمر عن ابن القاسم وقيل الغروب
نقله سحنون عن ابن القاسم ايضا وما ذكرناه عن الغروب هو لابن رشد وعن اللخمي الغروب لمالك عن
ابن القاسم وعن القول بالاصفرار لمالك وعزا قول ابن حبيب له ولاشهب **قوله** ومن ذكر صلاة في
صلاة فسدت هذه عليه لا خصوصية لقوله ذكر صلاة بل وكذلك حكم الاربع وبالجملة كل ما يقدم على
الحاضرة ولو خاف خروج الوقت بجملته كالواحدة وقد علمت الخلاف في قدر ذلك وظاهر كلام الشيخ ان القطع
واجب وهو احد القولين وقيل انه مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب لا يخلو
عنده اما ان يكون واجبا او مستحبا فان [illegible] واجبا لزم القطع وان كان مستحبا لزم التمادي وفي المدونة
ان ذكرها قبل عقد ركعة [illegible] وان عقد [illegible] الثالثة اتمها وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث
[illegible] الروايات [illegible] ثم قال [illegible] فليقطع [illegible]

وان ركع

وان ركع واحدة شفعها وقد كان مالك يقول يقطع واستحب ابن القاسم ان يشفع وانما قال في هذه القول يقطع
ليظهر اثبات الذكر ان قطعها وهو ضعيف لتماديه على الفريضة اذا عقد الثانية وروى ابن رشد لا يعرف
بينهما وفي المسألة اقوال كثيرة لولا الاطالة لذكرناها وفي كلام الشيخ مناقشة وهو ان ظاهر كلامه
انه لا يتم الفريضة وان عقد الثالثة بل يقطعها وجوبا وهو خلاف قول مالك وابن القاسم لان ابن القاسم انما
قال احب الي فظاهره الاستحباب وظاهر كلام الشيخ ان المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب
والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد وعليه وفي وجوب الاعادة خلاف واختلف في الامام اذا ذكر
منسية فقيل يقطع مطلقا وقيل بل يستخلف وقيل ان لم يركع قطع والا استخلف وقيل ان لم يركع
قطع والا تمادى واعاد وجوبا ونقل المازري عن ابن كنانة ان لم يركع استخلف والا اتم واعاد فانما نقله عنه
ابن حبيب وغيره الاستخلاف مطلقا وانما في كتبه ما قلناه **قوله** ومن ضحك في الصلاة اعادها
ولم يعد الوضوء ظاهر كلام الشيخ وان كان ضحكه سهوا وهو كذلك نقله الاشهب وسحنون واصبغ وابن
المواز انه لا يضر قياسا على الكلام وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول للزومية الضحك عدم الوقار مطلقا
وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا بما اعد الله للمؤمنين كما لو قرأ اية فيها صفة اهل الجنة فيضحك
سرورا وبه افتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وقال صاحب الحلل لا اثر له كالبكاء من عقاب
الله عز وجل قال التادلي ولم ار لغيره قلت وهو الصواب عندي لانه لم يقصد اللعب والهزل بل هو
ما جرى في ذلك كالبكاء من عقاب الله كما قال **قوله** وان كان مع امام تمادى واعاد ما ذكر هو
نص المدونة قال المازري وظاهر الرواية القطع قال عبد الوهاب والتمادي هو الواجب والاعادة
مستحبة وقيل بالعكس حكاه التادلي في تلك ولا اعرفه ولعله التبس عليه من ذكر رواية وهو
مأموم فان فيه القولين **قوله** ولا شيء عليه في التبسم اختلف في التبسم في صلاته على ثلاثة اقوال
فقيل لا سجود عليه قاله في سماع عيسى وهو الذي اراد الشيخ وان كان في كلامه مسامحة
لقوله عليه فالمراد ولا له ومثل عبارته عبارة التهذيب ونصه ولا شيء ان تبسم وسمع اشهب
يسجد قبل السلام نقله ابن رشد وغيره وقال ابن عبد الحكم يسجد بعده حكاه ابن يونس وهو قول مالك
في مختصر ما ليس في المختصر واخذ من سحنون ونقله التادلي عن رواية ابن عبد الحكم لا عن قوله قلت
لا اعرفه من روايته ولعله اغتر بظاهر لفظ ابن الحاجب [illegible] القاسم لا يسجد واشهب قبله وابن عبد
الحكم بعده والله اعلم ثم وقفت على انه [illegible] ما تقدم عن مالك [illegible] عن ابن رشد وغيره على ان ابن
راشد لم يقتصر على انه رأى ما تقدم ونصه وما قاله ابن عبد الحكم قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر

وعلل سماع اشهب بانه نقص خشوع قاله صاحب الطراز وهو ضعيف لان الغافل في صلاته لا سجود
عليه وقد نقص الخشوع واجيب بان الغفلة ليست مقصودة بل هي غالبة على الناس لا يمكنهم الانفكاك
عنها بخلاف التبسم **قوله** والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته لا يقال ان في كلامه
الحشو لان قوله كالكلام يغني عن قوله والعامد لذلك مفسد لصلاته لانه لم يبين قبل هذا حكم العامد للكلام
نعم هو معلوم فقوله مثل كما قلناه في المولف ان بيانه بالنوع لا في الحاق الجاهل والناسي خلاف وما
ذكره هو المشهور وروي على انه ليس كالكلام فلا اثر له قلت وكان بعض اشياخ اشياخي يرد
القولين الى قول واحد وهو بنظر هل تركبت منه حروف ام لا فان تركبت فالبطلان ومحل رواية علي
ما اذا لم تتركب والتنحنح ان كان لضرورة فلا اثر له اتفاقا وان كان لغير ضرورة ففي الحاقه بالكلام
روايتان ونقل عياض الخلاف في تنحنح المصلي واستغنى به بعض شيوخنا **قوله** ومن اخطأ القبلة اعاد
في الوقت يعني اذا اجتهد فاخطأ فانه يعيد في الوقت وما ذكره هو مذهب المدونة وقال ابن سحنون
يعيد ابدا وقيل ان استدبر يعيد ابدا قاله ابن مسلمة والوقت في ذلك الى الاصفرار قال ابن عتاب ويتخرج
قول باعتبار الغروب من المصلي بثوب نجس وحكاه ابن شاس نصا ويريد الشيخ ما لم تكن قبلة عيان
فانه يعيد ابدا ومن صلى بغير اجتهاد لم يجزه وان اصاب القبلة قاله ابن رشد قلت ولا يتخرج قول
بالصحة من نقل ابي محمد في نوادره ان من صلى على شك هل اكمل ام لا ثم بان انه اكمل انه يجزيه لان
المصلي بغير اجتهاد احرم على غير يقين وكذلك المسلم والمسلم من الصلاة على يقين فهو اذ سلم
على ما احرم عليه وانظر هل يتخرج من الرجل اذا تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري احي او ميت ثم
تبين انه قد مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل انكاحه اياها ان النكاح ماض ام لا واما من صلى الى غير
القبلة ناسيا فانه يعيد ابدا وقيل في الوقت وكذلك في الجاهل وزعم ابن الحاجب ان المشهور يعيد ابدا
في الصورتين بغلط ويعيد الناسي والجاهل ابدا على المشهور فيهما قال في المدونة ومن علم انه استدبر
القبلة او شرق او غرب ابتدأ الصلاة باقامة وخرج صاحب الطراز قولا بالتمادي [illegible] وهو على القول بطرح
نجاسة ذكرها فيها وظاهر المدونة اعم من ان يذكر وهو متلبس بغير جهة القبلة او بعد ان انحرف
اليها فاذا عرفت هذا فاعلم انه قام منها بعض شيوخنا ان من رفع راسه من السجود فنظر فاذا
في موضع جبهته نجاسة انه يقطع [illegible] بعض اصحابنا قائلا يتماعنها ويتمها ولا اعادة
وافتى الشيخ ابو عبد الله محمد الرماح من القرويين المتاخرين فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها عنه
نجاسة انه يقطع [illegible] ويظهر ان الاقامة ضعيفة [illegible] القبلة انتهى

وبلاد

وبيانه ان من صلى بالنجاسة ساهيا يعيد في الوقت على المشهور كما قدمناه لابن الحاجب والله تعالى اعلم

قوله وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان نجس الخ يقتضي انه ان اعتقد انه طاهر ثم بانت
له النجاسة بعد صلاته بوقت انه يعيد في الوقت وان تعمد الصلاة فانه يعيدها ابدا او مثل هذا في المدونة
وكلام الشيخ كما ترى يقتضي ان غسل النجاسة واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع غير ذلك
فاذا عرفت هذا فاعلم انه يناقضه **وطهارة** البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة
الثوب الى اخره حسبما مر غير واحد والاقرب ان ما هنا يقيد ذلك المطلق والله اعلم ولا يقال
ان في كلام الشيخ قصورا لانه يخفى عليه اذا كانت النجاسة في جسده لان كلامه يدل على ذلك
دلالة اخروية لانه اذا كان يعيد فيما اذا كانت النجاسة في المنفصل وهو البقعة او كالمنفصل
وهو الثوب فاحرى اذا كانت النجاسة في ذاته ونحو عياض على ابن سحنون طرف ثوبه على جاف
نجاسة لغو وقال في المدونة ومن صلى في ثوبه نجاسة او عليه او لغير القبلة او على موضع نجس قد
اصابه بول فجف كانت النجاسة في موضع جبهته او انفه او غيرهما اعاد في الوقت وظاهرها يشمل
لما قال عياض لانه انما اعتبر اعضاء المصلي بقولها كانت النجاسة الى اخره والله اعلم وكان بعض من
لقيته يفتي بالبطلان في صورة عياض ويستروح لقول المدونة وكنت اجيبه بما قلناه ونقل ابو محمد
عن ابن حبيب ان من صلى معتمدا او بين يديه نجاسة فانه يعيد صلاته الا ان بعد جدا او يواريها عنه
قلت كانه رأى ان النجاسة اذا كانت قريبة منه ان الغالب انها [illegible] لذلك المكان فانزل الغالب
منزلة المحقق وقد علم ان هذا اصل ابن حبيب وكذلك يجب حمل قوله ان النجاسة بين يديه [illegible]
وانما اراد انها قريبة منه والله اعلم **قوله** وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته
ما ذكر مثله في التهذيب قال فيه في الماء الذي ولغ فيه الدجاج والاوز المخلاة انه يتيمم ويتركه
بان توضأ به وصلى ولم يعلم اعاد في الوقت واعترض عليه بان الامهات ليس فيها ولم يعلم واجيب عنه
بان البراذعي نقل ذلك من كتاب الصلاة ولا يخفى ذلك ورد الشيخ عبد الحق وابن القاسم في كلامه
التناقض وقيل انما قال ذلك في الوقت لرعي الخلاف وقد قدمنا ان الخلاف في المذهب في طهارة
الماء اليسير اذا حلته نجاسة يسيرة ولم يتغير بالطهارة والكراهة والنجاسة والشك فيه هل هو
طاهر او نجس فيجمع بينه وبين التيمم والى هذا الخلاف اشار الشيخ **قوله** واما من توضأ
بماء قد تغير لونه وطعمه اعاد صلاته ابدا [illegible] اما الاعادة لاجل الطعم واللون فهو نقل الاكثر
ونقل ابن زرقون عن ابن القاسم ان من توضأ بماء تغير [illegible] انه [illegible]

في الوقت

نعم شيخ البرزلي رحمه الله [illegible]

في الوقت قيل وقد انتهى ولو تغير بهما وظاهر كلام الشيخ ان تغير الريح للماء لا يبطل الصلاة وهو يقرب من
قول ابن الماجشون لا اثر له والمشهور انه معتبر كغيره وقيل ان كانت الرائحة شديدة اعاد ابدا انتهى
ابن رشد من قول سحنون من توضأ بماء تغير اشد يعيد ابدا قلت وهذا الكلام ظاهر يتناول الطعم
واللون الا انه ليس في قول سحنون ما يدل على خصوصية الريح والله اعلم **قوله** وارخص في الجمع بين المغرب
والعشاء ليلة المطر ما ذكر الشيخ ان الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة
وخلاف ما في المدونة عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية والاصل الحقيقة واتيان سحنون
به دون الاتيان بما يخالفه دليل على انه ارتضاه حسبما قدمناه لك في الفتوى ووقع لابن القاسم ان الجمع
غير مشروع وان من جمع اعاد العشاء ابدا حكاه الباجي واليه نحا القرافي فيرى استشكال الجمع بان رعاية
الاوقات واجبة وفائدة الجمع تحصيل فضيلة الجماعة وهي مندوب وفي المالكية بترك الواجب لاجل
تحصيل المندوب **قلت** ويجاب عن الاستشكال المذكور بان الجمع انما سنة كما قدمنا والاصل الحقيقة
فاستشكال السنة لا يجوز لانه مصادم لكلام الشارع فهو فاسد الوضع وان رخصة وقد علمت ان
الرخصة هي عبارة عما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع لان العذر والعزيمة بخلافه والله
اعلم والقرافي رحمه الله جواب عن هذا لم ارد ذكره لطوله وضعفه وتولى خليل بيان ضعفه وهل
هذه الرخصة على القول بها راجحة او مرجوحة قولان للخمي وابن رشد وظاهر كلام الشيخ الجمع
سائغ في كل مسجد وهو المشهور وقيل بمسجده عليه السلام فقط رواه زياد بن عبد الرحمن وقيل
بمسجده عليه السلام ومسجد مكة اللخمي المازري من قول مالك من فاته الجمع باحد الحرمين صلى
العشاء بهما قبل مغيب الشفق لفضلهما وقيل لا يجمع بالمدينة الا بمسجده عليه السلام رواه اشهب
وغيره وقيل يجوز بالبلاد الباردة المطيرة كالاندلس حكاه ابن العربي عن مالك وظاهر كلام الشيخ
ان الجمع غير مشروع في الظهر والعصر وهو المنصوص واخذ الباجي الجمع من الموطأ قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك
في المطر وضعف بانه لا يلزم من تفسير الحديث الاخذ به ولم يرضه ابن عبد السلام ولا خليل قال لان
الاصل عدم المعارض لا سيما التفسير هنا مخالف لظاهر اللفظ فعدول المفسر اليه دليل على انه
المعمول به عنده لكن استشكل [illegible] الامام لان في مسلم من غير خوف ولا سفر ولا مطر وحمله
بعضهم على انه لمرض [illegible] الامام او لم تبلغه **قوله** وكذلك في الطين
والظلمة يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها

ثم يؤذن

ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ظاهر كلامه ان الهين بالنداء لا اذان له وان كان فيه
خلاف وهو كذلك وقيل ان كان فيه وحل فالجمع جائز وهو لسماع ابن القاسم وان لم يكن فيه وحل فانه
لا يجمع وهذه طريقة ابن رشد وعكس اللخمي النقل ان لم يكن فيه وحل قولين عن مالك رحمه الله فيتحصل
من النقل في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها ان كان فيه وحل جاز والا فلا **قوله** يؤخر قليلا ما ذكر نحوه في
المدونة من قولها يؤخر المغرب شيئا واستشكل الشيخ القول المشهور الذي ذكره بقوله في قول مالك كقول
ابن الحاجب والمذهب وكأنه ارتضى قول ابن عبد الحكم وابن وهب ان التقديم دون تاخير هو اولى وروى ابن
عبد الحكم لا يؤخر المغرب ثم تصلى ويصلون العشاء لمغيب الشفق وقاله اشهب وضعفه المازري بانه
يحتمل معنى الجمع لانهم ينصرفون في الظلمة **قلت** وتردد شيوخ شيوخنا هل تاخير المغرب على المشهور
امر واجب لا يصح معه ام لا [illegible] المذهب فمنهم من ذهب الى الاول ومنهم من ذهب الى الثاني وما
ذكر الشيخ انه يؤذن للصلاتين هو احد الاقوال الثلاثة وقيل لا يؤذن لهما وقيل يؤذن للاولى فقط وما
ذكره انه يؤذن للعشاء داخل المسجد هو قول مالك من رواية علي وقال ابن حبيب يؤذن لها في صحنه خافضا صوته
قوله ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر سنة واجبة عند الزوال
بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها اختلف المذهب هل يتنفل
بعد صلاة العشاء قبل مغيب الشفق ام لا فالاكثر على المنع من ذلك ونقل ابو محمد صاحب النوادر في كتاب
الحجر لابن سحنون عن ابن عبد الحكم جوازه قال ابو القاسم عبد الحق وانا اجعل ذلك لان الغرض قد
[illegible] النقل قال التادلي [illegible] كتاب الحجر لابن سحنون وجدت المسألة فيه كما قلته وما
وقع الاستدلال له ضعيف لان الغرض انما هو لفضيلة الجماعة فلا يلزم من تقديم العشاء لما ذكر من
الحاق الوتر لها واجاز يحيى بن عمر بجواز تقديمه لقوم [illegible] لا يفرقون يصلي بهم امامهم وهذا ينبغي نقل الشيخ البرزلي [illegible]
ان يحمل على الوفاق لا على الخلاف وكان بعض اشياخنا يحمله على الخلاف وهو بعيد لضرورتهم واختلف
اذا لم ينصرفوا حتى جاء وقت العشاء فقيل انهم يعيدون قاله ابن الجهم وعكسه لاشهب وابن نافع
وقيل ان بقي اكثرهم اعادوا قاله ابو محمد وقيل ان بقي الامام اعادوا حكاه التادلي ولا اعرفه
لغيره ونافى ابن لبابة القول بعدم الاعادة بقول عيسى وغيره في المريض اذا خاف ان يغلب على
عقله يجمع ثم سلم انه يعيد وفرق ابن رشد بينهما [illegible] صلى صلاة [illegible] من فضيلة
الوقت وهؤلاء صلوا [illegible] فضيلة الوقت [illegible] انه يعيد وخلفه
[illegible]

وكأنه دليل على انه ان اشتغلت حالته يجمع بما في الجزيء [illegible] للاقامة بعد صلاته والله اعلم
قوله واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك
المغرب والعشاء ظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط مسافة القصر وهو كذلك ولم يشترط في قصر
الصلاة لثبوت ذلك من السنة ويرد ذلك ان امر ما ان القصر يسقط بعض العبادة وينقل من اربع الى ركعتين
وليس في الجمع سوى تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها المختار وذلك اضعف الثاني ان القصر من الرخص
المختصة بالسفر والجمع ليس كذلك بدليل الجمع في الحضر كالجمع للمطر [illegible] البيان والتقريب وظاهر
كلام الشيخ ايضا ان جد السير شرط وهو كذلك وقال اصبغ لا يشترط وقيل يشترط في حق الرجال
دون النساء قاله بعض شيوخ عبد الحق وظاهر كلامه انه لا يشترط فوات امر وهو كذلك عند ابن حبيب
وفي التهذيب اشتراطه ونصه ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر وقال اشهب يشترط فوات
امر هم ان كلامه اخصر من كلام التهذيب فهو قول ثالث في المسألة والرابع لابن الماجشون الفرق بين الرجال
والنساء وظاهر كلامه ان الجمع جائز دون كراهة وهو كذلك وروي عن مالك الكراهة مطلقا وروي
عنه الكراهة للرجال وهذه الاقوال الثلاثة حكاها عياض في الاكمال قال التادلي وفي غير الاكمال
جوازه في البر دون البحر **قلت** نقله عبد الحق عن بعض شيوخه ومن جمع بشرط ثم اقام فلا اعادة عليه
قاله ابن كنانة نقله عنه ابو محمد رحمه الله **قلت** قال بعض شيوخنا مثل هذا ما نص عليه ابن القاسم
فيمن صلى جالسا لعذر ثم زال عذره في الوقت فلا يعيد وفيما لو من جمع لخوف [illegible] عقله ثم سلم فانه يعيد
قوله واذا ارتحل في اول وقت الصلاة الاولى جمع حينئذ يعني اذا كان ينزل بعد الغروب وان كان ينوي
ان ينزل قبل الاصفرار فلا يجمع وان كان ينوي ان ينزل بينهما فقال ابن بشير المشهور الجمع وقيل يؤخر الثانية
وقال اللخمي يجوز تاخير الثانية وهو اولى لانه لا يتعلق على المصلي حينئذ ذم لان ذلك الضرورة فاذا
عرفت هذا فقول ابن الحاجب فالواجب [illegible] يتعقب بالخلاف السابق وليس ثم اتفاق حتى يقول فالواجب
بالخيار في تاخير الثانية وقال ابن عبد السلام يعني ذلك وتعقبه بعض شيوخنا ولولا الاحالة لذكرته
فما قال في المدونة لم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم متساو
فقيل تفسير وقيل خلاف **قوله** وللمريض ان يجمع اذا خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب
ما ذكر انه يجمع هو المشهور وقال ابن نافع يمنعه وما ذكر انه يجمع عند اول وقت الاولى هو المشهور
وقيل يصلي الاولى في آخر [illegible] والثانية في اول [illegible] الاولى [illegible] الثانية
[illegible] **قوله**

فإن كان الجمع ارجو به لبطن به ونحوه يجمع ويسلف وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق وقدمنا في المسئلة
الاولى ان ابن نافع منع الجمع بينهما وحد له نصوها بهما نقله بن رشد فاذا انقضت بعض شيوخنا قول بن بشير
المريض يجمع مطلقا اتفاقا قصور ونحى بن الحاجب الخلاف في هذه دون الاولى فقال والمريض ان خشي الاغما
او لم يخش فقولان ونحى عكسه بن عبد السلام وقال بشيخنا ولا امر فيهما والخلاف في كيفية الجمع كما سبق
قوله والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر
من الصلاة وكذلك الحائض نحكم لا خلاف انه لا يقضي ما خرج وقته كما انه لا خلاف انه يصلي ما ادرك وقته
والمراد بالركعة ان تكون بسجدتيها وهي احد المسائل التي يشترط فيها ان تكون بسجدتيها وثانيها الراعف
لا يبني الا على ركعة بسجدتيها وثالثها ان امتنع من الصلاة فانه يؤخر الى آخر الوقت والمعتبر الركعة
بسجدتيها ورابعها تحصيل فضل الجماعة لا يحصل الا بادراك ركعة مع الامام بسجدتيها والاعذار
الحيض والنفاس والكفر والصبا والجنون والاغما والحق بذلك النوم والنسيان بالنسبة الى رفع الاثم
فقط والركعة معتبرة بالنسبة الى الاداء باتفاق واختلف في السقوط على اربعة اقوال فقيل كذلك
وهو المشهور وقيل يعتبر اقل الخفة قاله بن الحاجب ونصه فلتعتبر اعتبار فعل الركعة للاداء واما السقوط
فيما قبل الخفة وان اتم الفرض وقيل لا يسقط عن متعمد التاخير لا لعذر كل صلاة نقله اللخمي عن بعض
المتاخرين والزمه قضاء المتعمد حينئذ وقيل لا يسقط عن متعمد التاخير الا عن ركعة ان كان متعمدا
للتاخير متوضيا حكاه المازري عن بعض شيوخه قلت وقول بن الحاجب ضعيف ولو عكس لكان اولى
من طريق الاحتياط والله اعلم **قوله** فاذا بقي عليهما من النهار بعد طهرها بغير توان
خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقي من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشاء وان كان من
النهار او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخيرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقضهما حاضت في وقتهما وان
حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط
المراد بالطهر الذي تقدر طهر الماء لا طهرها من الدم واختلف المذهب في اعتبار الطهارة في جميع اصحاب
الاعذار على اربعة اقوال فقيل باعتبارها قاله اصبغ وغيره وعكسه خرجه بعض شيوخ المازري على
ان الطهارة شرط في الاداء لا في الوجوب وقيل معتبر الا في الكافر لانتفاء عذره قاله بن القاسم وقيل بزيادة
المغمى عليه قاله بن حبيب وضعفه بانه ساوى بين الكافر والمغمى عليه وزعم ابو محمد ان الحائض تعتبر
الطهارة في حقها باتفاق وهو قصور لنقل الباجي عن بن نافع لا تعتبر [illegible] واختلف المذهب اذا تبين ان
الماء غير طاهر [illegible] ثانيا [illegible] لم لا وذلك الخلاف [illegible] والمختار [illegible]

قوله واختلف في حيضها لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما
اختلف المذهب هل التقدير في المشترك بالاولى او الثانية فقال بن القاسم واصبغ التقدير بالاولى وقال بن عبد
الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون التقدير بالثانية فاذا قلنا بالتقدير بالاخيرة وقد حاضت
لاربع ركعات سقطت العشاء الاخيرة فقط وقضت المغرب لترتبها في ذمتها وان قلنا التقدير بالاولى
تبقى ركعة العشاء الاخيرة فصارت حاضت في وقتها فيسقطان والمرعي المعنى بالنسبة الى الاداء [illegible]
قال اصبغ هذه آخر مسئلة سالت عنها بن القاسم واخبرته بقولي وبقول بن عبد الحكم فقال لي اصبت
واخطا بن عبد الحكم وسئل سحنون فعكس **قوله** ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء
ظاهر كلام الشيخ ان الوضوء واجب وهو كذلك في مشهور المذهب وقيل انه مستحب وقيل انه ساقط
وقيل ان كان في صلاة لا اثر له وان كان خارج الصلاة توضأ وقيل ان كان في سبب ناجز لا يجد كمن شم ريح
ولم يدر له صوتا والا فجد ربما حكى هذه الاقوال الخمسة بن بشير عن اللخمي واعترضه بان القول بالوجوب
والاستحباب كلاهما في المذهب وليس ثم غيرهما قال وقول من قال بسقوط الوضوء اراد به الاستحباب
والقول بانه لا يقطع ان كان في صلاة يرجع الى المستحب ايضا لان المستحب لا تقطع له الصلاة واعترض بعض
شيوخنا كلام بن بشير من وجهين احدهما انه اذا نقض عليه ان يبقى القول الخامس والثاني ان اللخمي ليس
في كلامه السقوط ونص اللخمي [illegible] خمسة اقوال [illegible] ابن وهب [illegible] وروي [illegible] ان يكون
في صلاة [illegible] بن حبيب [illegible] والوضوء عليه وان [illegible]
نقل بالقطع [illegible] وكان بعض من لقيته يقول ان بن بشير تصعب عليه هنا كما [illegible] في كثير من المسائل
ويذكر ان عياضا في الاكمال نقلها كما حكاه اللخمي من الخمسة وذكر جميعها عن ملك ونقل بن العربي مثل
ما نقل اللخمي ورد القول بالقطع الى القول بالوجوب واختار بن عبد السلام سقوط الوضوء قايلا ولا يبعد
الاستحباب اخذا باستصحاب الحال كعكسها قلت ويرد بالاحتياط **قوله** ومن ذكر من وضوءه
شيئا فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه [illegible] لان [illegible] واعاد ما بعد
المتروك مستحبة للترتيب وما ذكره ان [illegible] لا يعيد ما بعده هو قول خلاف لابن حبيب القايل بانه يعيده
وما بعده كما اذا قرب واختار بن عبد السلام قايلا انما هو [illegible] في المطولات **قوله** وان تطاول ذلك
اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدأ الوضوء [illegible] الاعادة [illegible] لان [illegible] لم يفعل واعاد
ما بعد المتروك مستحبة للترتيب وما ذكره [illegible] ما بعده وهو قول [illegible] ولو لم
يقل فانه [illegible] والكلام في هذه المسئلة [illegible] **قوله** [illegible]

وان كان بعد طول جميع ذلك اعاد صلاته ووضوءه ايضا انما قال يعيد الصلاة لان من ترك فرضا فان صلاته باطلة
اجماعا واختلف المذهب اذا ترك لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجز والمشهور انه يتغير **قوله**
وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعله وحده بعد ما صلى قبل ان يفعل له
فان ذكره لا يعيد ما بعده، وهو قول مالك في الموطأ في قوله من غسل وجهه قبل ان يتمضمض تمضمض ولم يعد غسله
ومذهب ابن حبيب ان الترتيب فيما بين المسنون والمفروض سنة فعليه يعيد ما بعده، وما ذكره لا يعيد ما صلى
هو كذلك ولو كان عامدا في احد الاقوال الاربعة، وقيل يعيد في الوقت ولو كان ناسيا قاله اللخمي بخروج
من الخلاف وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا اعادة وقيل يعيد العامد ابدا خرجه ابن رشد على سنن **الصلاة**
وهو ضعيف لان سنن الصلاة اقوى لكونها المقصودة والوضوء وسيلة الا ان قول الشيخ وان ذكر انما يتناول
الناسي فيحتمل ان يكون مقصوده او يحتمل ان يكون عمدا وظاهر كلام الشيخ انه لو ذكر مسح الاذنين بعد مسح
الراس انه يفعل ذلك وهو ظاهر نقله في النوادر عن ابن حبيب من ترك من مسنون وضوئه شيئا عامدا، وهو
خلاف قول ابن بشير ما ترك من سنة ان فعل في محلها عوض كغسل اليد ان فعل بعد غسل الوجه اعاد، واعاد مسح
الراس من المقدم لم يؤمر بعده والاعادة كالمضمضة **قوله** ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع
اخر منه نجاسة فلا شيء عليه فظاهر كلام الشيخ وان تحركت النجاسة وهو كذلك في قول وقيل ما لم تتحرك
اما ان تحركت فلا والقولان حكاهما عبد الحق عن المتاخرين واما طرف العمامة اذا كانت به نجاسة فهي
معتبرة مطلقا عند الاكثر وقيل ان تحركت بحركته اما ان لم تتحرك فلا حكاه ابن الحاجب **قوله**
والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ظاهر كلامه
ان الصحيح لا يفتقر له ذلك وهو ظاهر المدونة قال فيها ولا باس بصلاة المريض على فراش نجس اذا بسط عليه
ثوبا طاهرا كثيفا وهو كذلك في احد القولين وبه قال اصبغ نقله عنه يحيى بن اسحاق في مبسوطته وقيل ان
ذلك عام في المريض والصحيح والقولان حكاهما ابن يونس عن بعض شيوخه وصوب الثاني قلت ويجري عليهما
اذا فرش ثوبا على ثوب حرير ولا اعرف احدا من اهل المذهب نص على هذا الفرع وسمعت بعض من لقيته
يذكر ان الغزالي اجراه على ما ذكرناه في كتبه البسيطة قال ابو العباس الابياني واذا كان اسفل نعله نجاسة
فنزعه ووقف عليه جاز كظهر حصير نقله في النوادر **قوله** وصلاة المريض ان لم يقدر على
القيام صلى جالسا ان قدر على التربيع والا فعلى قدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود
يريد لعجزه عن القيام ولو استند الى حائط او غيره فلو قدر ان يصلي قائما متوكئا على عصا وجب ذلك
عليه على ظاهر المذهب [illegible] وسمع اشهب [illegible] صلاته متوكئا على عصا احب الي من [illegible]

في الفرض والنفل قال ابن رشد لانه لما سقط عنه فرض القيام صار نفلا كما هو في النافلة قلت والاقرب
ان المراد بالجواب حملها على الوجوب في الفرض على المعتمد ونحوه مسوغا للمتحامل من استطاعه قال
ابن بشير فان استطاع اعاد ابدا وقول ابن مسلمة ان استطاع اعاد يريد ابدا كما تقدم والله اعلم ومحل ان
كانت بحيث يخاف الموت فيتفق ان كان انما يخاف زيادة المرض ونحوه فيختلف فيه قياسا على التيمم
وقد قدمنا ان المشهور التيمم ومن خوف الماء بعينيه فان كان يصلي جالسا ايماء فاما انه جائز واما
ان كان يتحمل الى الاستلقاء ففي ذلك ثلاثة اقوال يعاد في المدونة يعيد ابدا وقال اشهب جائز
وروى ابن حبيب مثله في اليوم ونحوه وما طال كره قال ابن الحاجب والصحيح قول اشهب **قلت**
ولم يحك ابن بشير قول اشهب الا بعد الوقوع وكلاهما عني ابن الحاجب وابن بشير لم يحك رواية ابن
حبيب وحكاها اللخمي وغيره والعتبي عنه ناجي فيه بقول اشهب واستشكل في المدونة
واجيب بتردد النظر بخلاف السجود لطلب الارتياح فان الغالب وجوده وقال ابن بشير قال بعضهم ان لم
يقف على حقيقة الامر في القدح والغالب وجوب المتبعة به قلت وقال ابن الحاج ان كان القدح لصداع
جاز وان كان لغربه فهو مسالة الكتاب **قوله** ويخص سجوده انخفض من ركوعه ما ذكره هو
مذهب المدونة واخذ منها ان المريض لا يلزمه ان ياتي بما في وسعه من الايماء وقيل يلزمه ان ياتي بجميع
ما في وسعه قال الاشياخ ويومي للسجدة الاولى من قيام والثانية من جلوس ان امكنه ذلك واجرى
ابو الحسن اللخمي والمازري الخلاف السابق في انتهائه وسعه على الخلاف في الحركة الى الركن هل
هي مقصودة ام لا قال ابن بشير وفي هذا نظر لان المطلوب هاهنا ايماء ايكون بدلا عن ما عجز
عنه ولو عجز عن كمال السجدة بطل كمال الايماء وكما انه نحو المعنى المعروف كتعسر السجود فجاهل فلم
ابن بشير انه يجعل هاهنا الحركة مقصودة ليس الا انه يعرف من لقيناه واخذ ابو الحسن القابسي من قولهم
هنا يومي للسجود والركوع ان لم يجد ماء او كان ترابا فانه يومي للارض ويتيمم حكاه عنه ابو عمران الفاسي وفيه
غرابة فيه قلت الذي في التعاليق انما هو قول القابسي مجردا عن الاخذ قال ولا وجه له قال ولا يقاس ذلك
على الصلاة لان في النافلة تجوز بترك القيام فيها وصلاة المسافر ايماء على الدابة ايماء والمكتوبة
والنافلة سواء واما في الرد عليه فيما فيه نظر وقد علمت الاربعة اقوال في ذلك ونص الصلاة بالاطمئنان
والقضاء قاله ابن القاسم وعكسه قاله مالك والصلاة ولا قضاء قاله اشهب وعكسه قاله اصبغ فيقول
القابسي خامس **قوله** وان لم يقدر [illegible] الا ايماء او ان لم يقدر الا على [illegible] فعل له
[illegible] الموازية وغيره وقيل

الظهر مقدم على الايسر قاله ابن القاسم وقيل الظهر والايسر سيان لا مزية لاحدهما على الاخر
وقيل ان الظهر مقدم على الجنب الايمن نقله ابن محرز عن اشهب وابن مسلمة وقال هذا الخلاف على طريق
الاستحباب لانها حالة واحدة وهي الاضطجاع **قوله** ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله وليصلها
بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله
ترابا اعلم ان المريض اذا عجز عن كل امر سوى النية قال ابن بشير لا نص في ذلك في المذهب واوجب عليه
الشافعي القصد الى الصلاة بقلبه لان روح الصلاة القصد ومقصودها حالة تحصل بالقلب واسقط
عنه ابو حنيفة الصلاة لان الصلاة اقوال وافعال والنية قصد الى التقرب بالافعال والاقوال فاذا عجز
عن التقرب به فلا مقصود ههنا من النية وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة
والذي عولنا عليه في المذاكرات موافقة مذهب الشافعي مع الخبر عن نص يقتضيه المذهب والمسألة
في غاية الاشكال والاحتياط مذهب الشافعي والرجوع الى براءة الذمة هو مقتضى مذهب ابي
حنيفة ولا يبعد ان يختلف المذهب في المسألة قلت ذكره او نحوه اعترضه ابن عبد السلام بقول الشيخ
ابي محمد بن ابي زيد ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله ونص ابن الجلاب كذلك واجاب عنه باحتمال ان
يريد بها قبلها وفعلها واختار مذهب ابي حنيفة لان النية انما هي لتمييز الفعل المتعبد به عن غيره
مما ليس بعبادة … وجوب النية كالتابع لوجوب الفعل فاذا اسقط المتبوع سقط تابعه كالنية
في الصوم في حق العاجز عنه وغيره للمرض … قلت قال بعض شيوخنا ويرد على ابن بشير ايضا ما
نص عليه ابن رشد فان الخلاف في سقوطها عن الغريق العاجز عن الايماء وغيره فقيل انها تسقط رواه
معن عن مالك وقيل تقضى لقول المدونة ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي الجواب عن هذه
ما سبق لابن عبد السلام **قوله** يتيمم بالحائط الى جانبه ان كان حجرا او عليه طين ما ذكر
من انه يتيمم عليه لا اعرف فيه خلافا وتردد بعض من لقيناه هل يتخرج قول ابن بكير القائل بان
التيمم لا يجوز على التراب المنقول ام لا وقطع بعضهم بانه لا يخرج لانه لا يصدق عليه انه تراب نقل
وانما هو طرف **قوله** فان كان عليه جبس او جير فلا يتيمم به ما ذكره هو المنصوص وقال ابن
حبيب ان كان الجدار حجرا او اجرا جاز ان لم يجد ماء او لا ترابا وتعقبه التونسي وابن رشد بانه مطبوخ
والزمه الباجي ان يقول بجوازه على الجير **قوله** والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين
يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه
صلى على دابته الى القبلة … وان كان انما يخشى على ثيابه … المشهور

وقال ابن عبد الحكم رواه اشهب وابن نافع يسجد عليه وان تلطخت ثيابه ولا يومئ وقيل بالاول ان لم
يكن واسع المال او كانت لذلك قيمة والطين يفسدها خرجه ابن راشد على ماء الوضوء واما ان كان
يخشى على نفسه فالايماء على ما قال الشيخ **قوله** وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيث
ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة ظاهر كلامه خصوصية الدابة بالسفينة لا يتنفل فيها
كذلك وهو نص المدونة وروى ابن حبيب كالدابة قال بعض شيوخنا لعله يريد الضيق واختلف الشيوخ في
فهم المدونة فتأولها ابن التبان على انه لمن يصلي بالسفينة ايماء واما من يركع ويسجد فهي
كالدابة وخالفه ابو محمد وقال ليست كالدابة ولا يتنفل فيها الا الى القبلة وان ركع وسجد ثم ذكر
في تهذيب الطالب واختلف في جواز النافلة مضطجعا على ثلاثة اقوال فقيل بالجواز قاله الابهري وقيل
لا يجوز نقله ابو محمد عن بعض اصحابنا وقيل ان كان مريضا جاز قاله ابن الجلاب واختلف اذا صلى النافلة
جالسا واراد ان يومئ بالسجود على ثلاثة اقوال فقيل بالجواز قاله ابن حبيب وعكسه قاله عيسى
وقيل يكره قاله ابن القاسم وهذه الاقوال الثلاثة ذكرها ابو محمد في نوادره **قوله** ولا يوتر
على دابته الا … ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض اخذ بعض التونسيين من شيوخ شيوخنا
من هنا ان الوتر لا يصلى جالسا اختيارا وكنت اضعف هذه الاقامة في صغري بان للمسافر خصوصيات
ما ليس لغيره الا ترى انهم اشترطوا ههنا مسافة القصر ثم ظهر لي ان الاقامة صحيحة لانه لما كان العرف
في سفر القصر مغايرا للنوافل فيما ذكر وجعلوا الوتر من جملة النوافل يلزم اطراده في الحضر والله
اعلم ومن التونسيين من ذكر كان يذهب الى المنع من ذلك واخذه من قول المدونة لا يصلي
في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فقد سوى فيما ذكر بين الوتر والفرض فيلزم اطراده
فيما يكون واختلف فتوى القرويين من المتأخرين … في هذه المسألة فافتى الشيخ ابو عبد
الله محمد الرماح بجوازه لك وافتى غيره بالمنع وهو الاقرب اخذا بالاحتياط لقول ابي حنيفة
بوجوبه **قوله** الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرض به فليصل على الدابة بعد ان توقف
له ويستقبل بها القبلة ما ذكره خلاف ما عليه الاكثر … **قوله** ومن رعف
مع الامام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة يحتمل ان يكون قوله مع
الامام مقصودا اشارة الى ان الفذ لا يبني كما قاله ابن حبيب ويحتمل ان يكون طرديا والفذ
كما قاله اصبغ وغيره وهو ظاهر المدونة … اذا حصلت له ركعة
واختلف اذا لم تحصل له ركعة على خمسة اقوال … ظاهر كلام …

وقيل لا يبني وقيل ان كان ماموما بنا وقيل ما لم تكن جمعة وقيل يستحب القطع وظاهر كلام الشيخ
ان البنا هو المطلوب واختلف في المسئلة على اربعة اقوال فقيل ان البنا ارجح من القطع قاله اتباعا
للعمل وعكسه قاله ابن القاسم وقيل انهما سوا لا مزية لاحدهما على الاخر نقله غير واحد من اهل المذهب
كصاحب التلقين وقيل ان البنا يجب اخذه ابن رشد من قول ابن حبيب ان استخلف فتكلم جاهلا بطلت
صلاتهم وظاهر كلام الشيخ لو تكلم سهوا او مشى على نجاسة كذلك انه لا يبني وهو احد الاقوال
الاربعة في المتكلم ساهيا وقيل انه يبني وقال ابن حبيب ان تكلم في حال الذهاب بطلت وفي حال
الرجوع صحت حكاه غير واحد كاللخمي وعزاه ابن يونس لابن الماجشون وقيل بعكسه نقله ابن شاس
وعزاه ابن يونس لابن الماجشون وقيل بعكسه نقله ابن شاس وعزاه خليل لابن بشير ايضا وهو وهم
واما ان مشى على نجاسة فقال ابن بشير هو كالمتكلم في اقواله وقد ذكر فيه الثلاثة الاول وقال
ابن شاس انه مثلها اذا تكلم قال ابن عبد السلام يعني فتبطل في العمد وتصح في النسيان قال وفيما قاله
نظر ان كان نقلا وان كان تخريجا فهو ابعد قلت ما يسمع به بعيد والاقرب انما اراد بقوله مثلها الاقوال
التي ذكرها اجمع فان قلت ما معنى قول ابن عبد السلام فيما قاله نظر الى اخره قلت اراد ان المنقول في
المذهب قولان فقط قال ابن سحنون لا يبني وقال ابن عبدوس يبني فيما ذكره خلاف المنقول ان كان اراد
ذلك وان كان انما اراد بالاجزا الا بالنحو فهو ابعد لان النجاسة اشد من التكلم بانسابه بدليل ان من تكلم في
صلاته ناسيا فلا اثر له اتفاقا ومن صلى بالنجاسة يعيد في الوقت على المشهور او ابدا على الشاذ
قوله ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف اعلم ان قوله وليلغها
زيادة في البيان والا فقوله ولا يبني يغني عنه وما ذكره هو المشهور وقيل يبني على ما عمل قاله ابن
الماجشون وابن حبيب وقيل ان كانت الاولى فالاول والا فالثاني حكاه ابن حارث عن اشهب وغيره **قوله**
وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر فيفتله باناملها الاربع العليا والمراد الاقتصار على يد واحدة يريد
ايضا من اليد اليسرى لا اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهارتكم واليسرى لاقذاركم ومن الشرع
... انما الى اليد اليمنى مختصة بالوجه بعيد غريب ولو سال منه الدم وغلب على ظنه انقطاعه الى
خروج الوقت فانه يصلي واختلف في كيفية صلاته فقيل يصلي ايماء قاله ابن حبيب وقيل يركع ويسجد
قاله ابن مسلمة قلت ويجري عليهما من كان عنده من الماء ما يتوضا به اما لغسل النجاسة واما
لوضوء به فمن قال هنا يصلي ايماء يقول يغسل النجاسة ... عنه بدل وهو التيمم كالايماء
... بدل عن السجود ...

والرهط اذ ذهب ابو عمران الفاسي والاول هو الذي ارتضاه اكثر شيوخ المذهب كابن عبد السلام
واخذه المازري من لابس الخف اذا احدث به نجاسة وكان على طهارة فانه يزيله ويتيمم **قوله**
ولا يبني في قي ولا حدث ما ذكر هو المشهور ونقل ابن العربي في القبس عن اشهب انه يبني في الحدث
كمذهب ابي حنيفة وانما كان لا يبني في المشهور لان الاصل عدم البنا في الجميع جاء ما جا في الرعاف
وبقي ما سواه على اصله **قوله** ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف ما ذكر انه يسلم
وينصرف مثله في المدونة واخذ منها ان السلام غير مفروض كما حكاه الباجي عن ابن القاسم ان من احدث
في اخر صلاته اجزته صلاته ولم يرتض معظم الشيوخ هذا الاخذ وراوا ان سلامه وهو حامل النجاسة
اخف من خروجه وزيادة في صلاته **قوله** وان رعف قبل سلامه انصرف فغسل الدم ثم رجع
فجلس وسلم يريد ويتشهد ويسلم وسوا تشهد اولا لان لا نص المدونة يدل على ذلك فيها واذا رعف
الماموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام ذهب فغسل ثم رجع فتشهد وسلم وهو الذي
اراد ابن الحاجب بقوله وان رعف فسلم الامام فتشهد ثم سلم قال ابن عبد السلام معناه ان كان لم
يتشهد اولا واما لو تشهد اولا فانه يسلم دون تشهد وتعقبه بعض شيوخنا بصريح المدونة
كما تقدم وكان بعض من لقيته يجيب عنه بان قوله جاز على احد الروايتين فمن سجد السجود
القبلي فانه لا يتشهد اكتفاء بتشهد الصلاة وكنت اجيبه بوجهين احدهما ليس الذي بين السلام
من التشهد الاول وبين السلام من التشهد في الرعاف لان خروجه وغسله للدم ورجوعه مظنة
للطول غالبا الثاني انهما سوا فصار الامران يكون في المسئلة قولان لنا وهو خلاف نص البراذعي فيجعل
ذلك المذهب مع ان نص المدونة يدل على خلافه فكيف يمكن ان يجعل المخرج المذهب وظاهر كلام
الشيخ كما هو ظاهر المدونة وغيرها انه لو كان لما رعف سلم امامه انه يخرج لغسل الدم كغيره
وليس كذلك بل المراد انه لم يسلم عليه بالقرب فان سلم عليه بالقرب فانه يسلم وينصرف حسبما
نص عليه ابن يونس **قوله** وللراعف ان يبني في منزله اذا ايس ان يدرك بقية صلاة الامام الا في
الجمعة فلا يبني الا في الجامع ظاهر كلام الشيخ انه اذا طمع ان يدرك شيئا من صلاة الامام ولو السلام
فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن شعبان ان لم يطمع بادراك ركعة
فانه لا يرجع اذ لا فائدة فيه وظاهر كلام الشيخ ان مسجد مكة والمدينة كغيرهما حتى يطمع
ادراك شيء من صلاة الامام ... وكذلك في القول المشهور وروى ... عن مالك انه
... المسجد ... الجمعة ... مثله في المدونة

فانه لا لان الجمعة لا تكون الا في الجامع وهو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل الجمعة كغيرها وان
امكنه رجع والا تمادى هذه طريقة ابن بشير ومن تابعه كابن الحاجب ومن تبعه الشيخ خليل وابن عبد
السلام وغيرهما واعترضها بعض شيوخنا بانه اغترار بكلام اللخمي في قوله وقال المغيرة ان منعه
من الرجوع واتم اضاف ركعة اخرى ثم صلى اربعا وهو ليس بخلاف في الحقيقة كما زعم اللخمي وانما هو
بيان للمشهور وهو تفسير وعليه حمله المازري وبنص المدونة السابق رد بعض شيوخنا على الفاكهي المستقرئ
من المدونة ان الجامع ليس بشرط في الجمعة لانه ذكر الاسواق مرة ومرة لم يذكرها ولو كان الجامع
شرطا لذكره واختلف اذا ادرك تكبيرة الاحرام في الجمعة ثم رعف فلما رجع وجد الامام قد سلم
فقيل يبتدئ ظهرا باحرام مستانف وقال سحنون يبني على احرامه وصوبه ابن يونس وفسر بعضهم
قول المدونة فانه لا لانه [illegible] وتفسيرها بقول [illegible] اولا ونصها ابتدأ ظهرا وقال أشهب ان
شاء قطع او بنى على احرامه او على ما عمل فيه **قوله** ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
الا من كثيره يعني على طريق الاستحباب يدل عليه قوله ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وهو
مذهب المدونة وقيل ان يسير الدم [illegible] فلا يستحب عليه قاله [illegible] لقول مالك لا يغسل
دم البراغيث ما لم يتفاحش وقبله الباجي ورده بعض شيوخنا بالمشقة في دم البراغيث وكذلك
لم يفرق [illegible] بعدم التفاحش ونقل ابن العطار عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه
يعفى عنه في البدن لا الثوب وقيل ان ما به من غير غسله نقله المازري في دم الحيض خصوصا
[illegible] ونقله ابن عبد السلام في سائر الدماء وظاهر كلام الشيخ ان دم الحيض والميتة
كغيرها وهو كذلك في القول المشهور وقيل ان يسيرهما كالكثير ويسير القيح والصديد
كالدم قاله في المدونة وقيل كالكثير قاله مالك في احد قوليه والاول اقرب لان [illegible] الى
الجسم والثوب اقل من حول الدم ولا يجاب بانهما افحش لان [illegible] لا اعتبار لها [illegible]
واختلف في حد اليسير والكثير [illegible] التحديد الى العرف [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان روى علي انه يسير وروى ابن حبيب
انه كثير وقال ابن بشير اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم قولان ونقل ابن [illegible]
عن مالك تعاد الصلاة من كثير الدم وكثيره [illegible] ما كثر وقل من [illegible]
[illegible] وغيرهم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] وهو مذهب المدونة [illegible]
[illegible] احفظ [illegible] عن مالك [illegible]
[illegible] على ما هي عليه فان قلت [illegible] صاحب التهذيب [illegible]
بالمسئلة [illegible] الا المعنى من معاني قول ابن الحاجب وفيه [illegible] المعنى قلت
لاحد الامرين احدهما ان جوابه يوهم انه لم يقل بالعموم والاجابة بالغسل الذي هو احد افراده الثاني انا
قد علمت ان العام يتناول احد افراده بطريق الظهور لا بالنص فهو يمكن تخصيصه بما ساله عنه
وهو ما تطاير من البول مثل رؤس الابر وما ذكرنا ان البول لا يعفى عن يسيره هو المشهور [illegible]
مالك انه يستحب غسل ما تطاير مثل رؤس الابر [illegible] في الاكمال قال ابن عبد السلام يحتمل ان [illegible]
عموما ويحتمل ان يريد مقصورا على التطاير عند البول لانه محل ضرورة [illegible] قلت الاقرب
من القولين العفو وان الاحتمال الاقرب اقرب لان المشهور في الدم [illegible] عموما فكذلك البول والله اعلم
قوله ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش ظاهر كلامه انه لا يشترط ان يكون تفاحشه
نادرا وكذلك هو ظاهر المدونة وغيرها واشترطه ابن الحاجب ونصه ومن دم البراغيث غير المتفاحش
النادر وظاهر كلام الشيخ انه يجب غسله ان تفاحش وهو ظاهر كلام غير واحد وقيل يستحب
كالعرق قاله [illegible] ويفرق بينهما بالاتصال والانفصال قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى [illegible]
الارشاد في [illegible] قولين اذا تفاحش بالوجوب والاستحباب وكذلك نقل [illegible] وقيل [illegible]
في اثناء [illegible] ولا اعرفه وحد التفاحش [illegible]
الناس وقيل [illegible] دم البراغيث دم [illegible] **وعن**
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عن دم البراغيث [illegible]
[illegible] لا باس بالصلاة ثم قال [illegible] عن دم البراغيث ولا [illegible]
[illegible] وكان رحمه الله لا يخاف في الله لومة لائم وكان [illegible]
على [illegible] تواضعا منه لله تعالى ومن اراد الوقوف على سيرته فعليه بالمدارك واعلم ان [illegible]
الشيوخ [illegible] **منها** ان ثياب الثوب لا يجب غسلها الا مع التفاحش في
دم البراغيث والمرضع وصاحب السلس وثوب صاحب البواسير وثوب [illegible] السائل والقرحة وثوب
[illegible] **ومنها**
[illegible] النجاسة [illegible] والسيف الصقيل

والثوب والجسد **وثانيها** تحمل على الطهارة وتعرض لمس ... [illegible]
على النجاسة وقطر سقف الحمام وميزاب السطوح وفي بعض ... وما نسجه المشركون **وما يعفى** عنه
مع الذكر وهي النجاسة والفور والترتيب والتسمية والطهارة في صوم رمضان والعطية ...
العامرتين وتقدم في العوائد اليسيرة على الحاضرة عند ملك في رواية ابن الماجشون

باب في سجود القرآن

وقيل سنة قاله الاكثر واخذه ابن محرز من قول المدونة يسجد من
قراها بعد العصر والصبح ما لم تصفر الشمس وتسفر كالجنازة فان قلت هذه اقامة ضعيفة لان
صلاة الجنازة قد قيل فيها انها فضيلة حسبما رواه ابن عيشون عنه فيقال انما يفهم منها الفضيلة قلت
العموم من المذهب في حكمها انما السنة واما الفريضة على الكفاية والقول بالفضيلة لم ينقله الا
ابن يونس وقيل ان سجود القرآن فضيلة قاله عبد الوهاب وابن الكاتب واخذه من قول المدونة
ويستحب الابي عصابة اثر صلاة واختار ابن عبد السلام القول بالسنة لفعله صلى الله عليه وسلم مداوما
مظهرا وذهب ابو حنيفة الى الوجوب ورده ابن يونس بقول عمر ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء قلت
وهو ضعيف لان المذهب هو الفرض وابو حنيفة لم يقل بالفريضة وانما قال واجب وهو افضل عنده من
الفرض فالفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي من القرآن والواجب ما ثبت بدليل ظني من السنة فعمر رضي
الله عنه لم ينف الا الفرض الذي هو القطعي **قوله** وسجود القرآن احد عشر سجدة وهي العزائم
المرء عند قوله وسجوده وله يسجدون وهو اخرها ما ذكر الشيخ من ان سجود القرآن احد عشر
سجدة هو مشهور المذهب وقيل خمسة عشر سجدة بزيادة ثانية الحج والنجم والانشقاق اخرها
وقيل لا يسجد ... واسم ربك وقيل اربعة عشر باسقاط ثانية الحج قاله مالك واختلف المتاخرون
هل هذا الخلاف حقيقي قاله الاكثر او ليس بخلاف بل محل السجود في جميعها الا ان السجود في الاحدى
عشرة اكد قاله حمام ابن اسحاق وغيره في ذلك قولان **قوله** فمن كان في صلاة فاذا سجد
فها قام فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والاصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج الم تر ان الله ومن
يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء انما قال الشيخ يقرا شيئا من الانفال او غيرها اذا كان في
صلاة لان الركوع لا يكون الا عقب قراءة ... بانه يرجع قائما على الصحيح
واستحب له ان يقرا شيئا **قوله** وفي النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل

... [illegible] يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وقيل عند قوله ... وحسن
مآب ... هو معروف من المذهب وقيل محلها منها وما يعلنون قاله ابن حبيب وابو بكر الوقار وغيرهما
قوله وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ما ذكر ان محلها منها وما يعلنون
مثله في المدونة وقيل لا يسامون قاله ابن وهب وخير ابن حبيب بينهما واختار بعض شيوخ شيوخنا انه
يسجد في المحل الاخير في كل موضع تختلف فيه منها ليخرج من الخلاف لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه
واليه ذهب بعض المتاخرين من المشارقة **قوله** ولا يسجد السجدة في التلاوة الا وهو ... ويكبر
لها ولا يسلم منها ما ذكر هو كذلك اتفاقا وكذلك تشترط سائر شروط الصلاة كالتوجه الى القبلة
وستر العورة وما عدا الاحرام والسلام قال خليل وفي النقص من الاحرام والسلام شيء قال وقال ابن وهب
يسلم منها ويقوم من كلام الشيخ ان سجود الشكر على القول به يفتقر الى طهارة وهو كذلك على ظاهر لانه
المذهب واختار بعض من لقيناه من القرويين عدم افتقاره اليها بل يسجد بلا قراءة ان ادركه حتى تطهر
... **قوله** ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها
سعة وان كبر فهو احب الينا لا خلاف في المذهب انه يكبر خفضا ورفعا ان كان في الصلاة واختلف ان سجد
في غير صلاة فقيل كبر خفضا ورفعا وقيل لا يكبر والقولان لمالك وخير ابن القاسم وكذلك في المدونة وقول
الشيخ رابع لانه خير في الرفع ولم يخير في الخفض ونبه على هذا ابن عبد السلام والتادلي والملعلي ...
او تعلم يسجد اتفاقا ان كان القارئ صالحا للامامة وسجد فان لم يسجد القارئ ففي سجوده قولان
وان كان استماعه للثواب فان لم يسجد القارئ لم يسجد اتفاقا وان سجد فقولان عكس الفرع الاول
واختلف في السامع دون جلوس ولا استماع فالاكثر على عدم السجود وقيل يسجد قاله الباجي وهو
... **قوله** ويسجد من قراها في الفريضة والنافلة لا خلاف في المذهب ان من قراها في النافلة
... واختلف في جواز قراءتها في الفرض ففي المذهب قولان الكراهة والجواز والاول
هو المشهور واختلف في الامام على ثلاثة اقوال الكراهة للمدونة والجواز مطلقا حكاه ابن رشد عن
رواية ابن وهب وقيل ان قلت الجماعة جاز والا فلا وعلى الاول فانه يسجد ان قرأ وحكى ابن الحاجب قولا بعدم
السجود قال ابن هارون لا اعرفه لغيره ونحو ابن الحاجب في العرض ... على المشهور جهرا او سرا
فان قرا فقولان وان كانت الصلاة سرية فانه يجهر بالآية ليعلم من خلفه فان لم يجهر وسجد فقال
ابن القاسم يتبع وقال سحنون لا يتبع لاحتمال السهو والقولان حكاهما المازري **قوله** ويسجدها
من قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ما ذكر هو مذهب المدونة وقيل يمنع سجودها بعد

بعد صلاة العصر والصبح قاله ملك في المدونة وحمله بن عبد السلام على الكراهة وقيل انه جائز وانه بعد
الاسفار والاصفرار نقله بن عبد البر عن رواية بن عبد الحكم نقله اعزاه بعض شيوخنا ... وقيل
يمنع بعد صلاة العصر مطلقا ويجوز بعد صلاة الصبح ما لم يسفر نقله بن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وظاهر كلام المازري وبن الحاجب الاتفاق على المنع حين الاصفرار والاسفار وصرح به بن حارث وهو نص
ما تقدم وقال اللخمي لو قيل يسجد حين الاسفار لا نعرفه اختيارا في الفريضة لا حين الاصفرار لانه وقت
ضرورة لكان حسنا **قوله باب صلاة السفر** السفر على خمسة
اقسام واجب كسفر الحج والجهاد المتعينين ومندوب كالسفر لهما اذا لم يتعينا ومباح كسفر التجارة لطلب الارباح
ولا خلاف انه يقصر في جميعها ومكروه كالصيد للهو على المشهور خلافا لابن عبد الحكم ونحوه لليث بن سعد
وحرام كسفر لقطع الطريق ويأتي حكمها ان شاء الله تعالى **قوله** ومن سافر مسافة اربعة برد
وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ظاهر كلام الشيخ
سواء كان سفر معصية اولا وهو قول ملك من رواية زياد بن عبد الرحمن والمشهور ان العاصي لا
يقصر وفي المدونة لا يقصر من سافر للهو ويقصر على اصل بن عبد الحكم القائل بجوازه كما تقدم ولما ذكر
بن الحاجب انه لا يترخص العاصي على الاصح قال وكذلك المكروه كصيد اللهو فظاهره ان الاصح تحريم القصر
له كالعاصي والصواب عندي انه يستحب له ان لا يقصر فان قصر فلا شيء عليه وعليه تحمل المدونة ولا يبعد
ان يكون هو مراد بن الحاجب وان الخلف انما وقع في كونه لا يقصر وهو لذلك اعم من التحريم والكراهة
وظاهر كلام الشيخ ان القصر فرض وهو قول اسمعيل وبن سحنون وبن الجهم قائلا ولو رواه اشهب
وغير ابن وهب وسحنون جميعه رواية اشهب ولولا الاطالة لذكرناه وقيل القصر سنة رواه بن خويز منداد
وابو مصعب وقال عياض في الاكمال هو المشهور من مذهب ملك واكثر اصحابه واكثر العلماء من السلف
والخلف وقيل مستحب وقيل مباح عزاه عبد الحق لبعض اصحابنا البغداديين وعزا الاستحباب للابهري
وما ذكر الشيخ من ان المعتبر في المسافة ثمانية واربعون ميلا هو المشهور وسمع اشهب خمسة
واربعون ميلا وروى ابو قرة اثنين واربعين ميلا وفي المبسوط اربعون ونقل بن عطية عن المذهب
قولين اخرين وهما اثنان وثلاثون وستة وثلاثون ذكره له عند تكلمه على معنى قوله تعالى ومن
كان منكم مريضا او على سفر وروى عن ملك اعتبار مسيرة يومين وروي يوم وليلة وفي المبسوط
في البحر يوم فذكر المازري انه رد الثالثة للثاني لان حركة البحر اسرع والثاني للاول لان الليلة منزلة
من اليوم الثاني والكل للاول المشهور وهي ثمانية واربعون ميلا لانه السفر المعتاد وقال عياض

جمعة انه حال الاحضور ورجح فيه على الخلاف والميل العام ثلاث راع قاله بن حبيب وقال بن ... البرنامج(؟) ...
... ثلاث مراع **قوله** ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بجانبيه منها شيء

خلفه ليس

ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك في القول المشهور وقيل ان كان الموضع موضع
جمعة فلا يقصر حتى يجاوزه بثلاثة اميال قاله مطرف وبن الماجشون قال بن عبد السلام وله حظ من
النظر لان نهاية السفر واحدة فلم يسقط الجمعة هو سبب القصر وكما ان ما دون الثلاثة اميال لا
يسقط الجمعة فكذلك لا اثر له هنا قلت وعزا الباجي والمازري هذا القول لرواية مطرف وابن الماجشون
لا لقولهما وحملها بن رشد على التفسير والاكثرون على الخلاف وقيل باعتبار ثلاثة اميال سواء كان الموضع
موضع جمعة ام لا نقله القاضي سند عن ملك وهو ظاهر كلام بن الجلاب فان قلت انما حكاه بن الجلاب بلفظة
قد قيل ولم يعزه لملك فلعله لغيره قلت كثيرا ما في الجلاب هو لملك حتى ينص عليه لغيره ذكر هذا
بن عبد السلام عند تكلمه على قول بن الحاجب في النكاح وفي البكر والابعد وانظر اذا فرعنا على
غير المشهور فهل الثلاثة الاميال محسوبة من الثمانية والاربعين ميلا كما هو ظاهر كلامهم او لا
تحسب لاجل انه لما حكم بانه يتم فيها فكانها وطنه لم ار في ذلك نصا وهي اول مسألة استشكلتها
في صغري ولم يجبني عنها من سألته حسبه(؟) هنا بلا لام ربي وهو الشيخ ابو محمد الشبيبي رحمه الله
واختار غير واحد ممن لقيته بعد انها تحسب والصواب عندي انها لا تحسب **قوله** ثم لا يتم حتى
يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل ما ذكر الشيخ نحوه في المدونة ولم يرتضه بن عبد السلام قائلا الاقرب
لا فرق بين الخروج والرجوع قال والاحسن قول بن الحاجب والقصر اليه كالقصر منه فقول المجموعة
لا يزال يقصر حتى يدخل منزله يرجع اليه **قوله** وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما
يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ثم قدمنا غير ما مر ان الشيخ ...
كلامه باو واراد ان المسألة ذات قولين والقول بان المعتبر اربعة ايام هو نص المدونة وهو المشهور
والقول باعتبار عشرين صلاة هو لسحنون وبن الماجشون ولا يقال ان القولين بمعنى واحد لانه اذا نوى
الاقامة مثلا قبل طلوع الشمس فان هذا القول يلغى عن الاول ومعتبر على الثاني وقال بن نافع يقصد
به الى مثل وقته ولهذه المسألة نظائر العدة والعهدة والخبر والمعتق وبيع الخيار والكراء والعقيقة
والحالف الا يكلم فلانا عشرة ايام مثلا وتلوم القاضي والصواب عندي ان تلوم القاضي مما يرجع
فيها الى نظره واليه كان يذهب بعض من لقيته ممن تولى قضاء الجماعة بتونس حرسها الله تعالى واقام
المغربي من قول المدونة من دخل بلدة وهو مريض وهي ليست ببلده ونوى ان يقيم فيها اربعة ايام فاكثر
اتم

صح
هو الشيخ الغبريني رحمه الله

ويعتد سبيس على ام ضا ما به بعمل معهم يه ذلك قال و نحو علم له بن سحنون وابن القاسم وقال بعضهم مثل
معهم عند قدومه وان لم ينو اقامة وانظل عليه وهايا اللخمي فيمن لجم انه ان من سعن من القسمة ولو
يوم من خارج القسمة ولا شي لمن خارجا قلت وكان بعض من لقيته يمنع في قوله وهو الاقرب من من
يوقف شيا على من ذكر ان الغالب عليه انما يريد من سكنها ناويا على التابيد والله اعلم **قوله**
ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقي قدر
ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ما ذكر الشيخ ان مسافر لقدر ثلاث ركعات انه
يصلي الظهر والعصر سفرا هو كذلك والزم الشيخ ابو الحسن اللخمي القايل بان الصلاة لا تسقط عن
متعمد التاخير من اصحاب الاعذار الا لعذر وكل الصلاة عدم قصر المسافر حينيذ وظاهر كلام ابن
الحاجب ان الخلاف فيه بالنص ولم اقف عليه وذلك انه لما ذكر عن اللخمي ان من اخر الصلاة عمدا
حتى بقي من الوقت قدرها فانه موثم اجماعا ثم ذكر كلاما بعد ذلك الزمه عليه ثم قال ويلزم الا
يقصر المسافر ولا يتم القادم الامع ذلك ووجهه خلاف ويتبع بركلامه ولولا الاطالة لذكرناه
قوله ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان لقدر اربع ركعات فاقل الى
ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقصر ولم يصل
صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية اعلم ان قوله ناسيا طرد في جل كذلك العامد
وتقدم نقل ابن الحاجب الخلاف في ذلك **قوله** ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب
ثم صلى العشاء سفرية اعلم انه ان سافر لاربع قبل الفجر فانه يقصر العشاء وان سافر لاقل فالرواية
كذلك وروى ابن الخطاب يتم ولو قدم لاربع قبل الفجر اتم ولاقل فانه يقصر وخرج ابن الجلاب اتمامه

قوله باب صلاة الجمعة اعلم انه يقال الجمعة بضم الجيم
واسكانها وفتحها قاله الواحدي عن الفراء والجمعة من خصائص هذه الامة واختلف في حكمها
على ثلاثة اقوال والمعروف انها فرض عين مطلقا وروى ابن وهب انها سنة وحملها بعضهم على
ظاهرها قال ابن عبد البر وهو جهل ونقل بعض شيوخنا عن اللخمي انه خرج انها فرض كفاية
من قول ابن نافع وابن وهب ان من صلى ظهرا وهو بلد به سعى الى الجمعة لم يعد ولم احمله الا
قوله القول بالبطلان احسن الا ان يخرج بقول من قال ان الجمعة ليست بفرض ونحو ابن عبد الحكم
ان المسجون لا يخرج للجمعة قال المازري عن بعض اشياخه منعه من الجمعة الا على قول من يقول ان الجمعة
فرض كفاية ورده بان لها بدلا لا تسقط بالظهر على قول ابيح التيمم اذا خشي فوات الماء فكذا

الخروج على العمل ... بما يرجوه يوم الجمعة قال والاولى انه لا يمنع منها ان امكن خروجه
عدم ... **قوله** والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ
المؤذن في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعد واذا جلس على المنابر اذنوا كلام الشيخ ظاهر في ان
الجمعة فرض لانه اذا كانت الوسيلة وهو السعي فرضا فما ظنك بالمقصد وظاهر كلامه ان المؤذنين ثلاثة
وهو رواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم انه يؤذن واحد لا اكثر ونقل ابن الحاجب قولا ان المؤذنين لا اكثر
ولم يعين لها شيا خاصا لا امرا منه وكل هذا الخلاف انما هو في عدد من يؤذن عند جلوس الامام على المنبر
وقال ابن العربي كان يؤذن عند جلوسه صلى الله عليه وسلم واحد ثم يقيم واخر ثم زاد عثمان ثالثا بالزوراء
من قبل جلوسه كان يؤذن عند جلوسه ثم قلب الناس الامر ان جعلوا بالمشرق كعقد صفة واما بالمغرب فثلاثة
بجهل مفتيهم سمعوا انهم ثلاثة فجعلوا الاقامة منها قلت ورد بعض شيوخنا نقل ابن حبيب
كان المؤذن صلى الله عليه وسلم اذن ثلاث مرتبة بالمنار فلما كثر الناس امر عثمان رضي الله عنه باذان الزوال
بالزوراء فاذا اجرع اذن ثلاثة ثم نقل هشام ان الزوراء للمنار والثلاثة بين يديه وما قاله مشيخنا
صحيح لما قد علمت من اضطراب اهل العلم في رواية ابن حبيب للاحاديث هل هي ضعيفة ام لا حسبما هو
مذكور في المدارك والاتفاق على انه تبنى في نقل فروع المذهب وظاهر كلام الشيخ ان السعي يجب عند
سماع المؤذن الاول واختلف فيها فقهاء بجاية من المتاخرين حسبما اخبرني بذلك من لقيته من التونسيين
فقال جماعة منهم بذلك وقال اخرون انما يجب السعي بسماع الثالث والصواب عندي ان الخلاف اختلاف
في حال فمن كان مكانه بعيدا بحيث يعلم انه ان لم يسع عند المؤذن الاول فاتته الصلاة وجب عليه
حينيذ وكذلك لو كان مكانه بعيدا جدا فانه يجب عليه بقدر ما اذا وصل جاءت الصلاة ان كان ثم من يحضر
الخطبة غيرهم ممن يكتفى بهم **قوله** ويحرم حينيذ السعي وكل ما يشغل عن السعي ومنه المخصوص
بشراء الماء لمن انتقض وضوءه وقت النداء فلم يجد الماء الا بثمن نص عليه ابو محمد نقله عبد الحق في النكت
وابن يونس ولا اعرف غيره في المذهب وهو ظاهر في ان صاحب الماء لا يجوز له بيعه وانما الرخصة في ذلك للمشتري
المذكور وبه افتى بعض من لقيته واختلف اذا وقع البيع على ثلاثة اقوال فعن المدونة يفسخ وفي المجموعة
عن مالك البيع ماض وليستغفر الله وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال ابن الماجشون ان الاول ممن
اعتاد ذلك والثاني فيمن لم يعتده وهذا كله اذا كان المتبايعان ممن تلزمه الجمعة واما
فرعنا على مذهب المدونة وهو المشهور فانه يفسخ ما دام قايما اتفاقا فان فات بتغير سوق فما على
فانه بالقيمة كساير البيوع الفاسدة وقيل يمضي بالثمن قاله المغيرة وسحنون واختاره اللخمي والمنع

هو الشيخ ابو محمد الغبريني واما الشيخ البرزلي فروى ان الرخصة لهما معا على ما يعطيه ما تقدم

لمن

لمن عقده وسرى إن فسادهُ في عقده فإذا فات يمضي بالمسمى كنكاح فسد لعقده وعلى الأول
فقال ابن القاسم يعتبر القيمة حين البيع وقال أشهب بعد الصلاة وقيل يوم الحكم نقله ابن عبد السلام عن
بعض المتأخرين عن أصبغ واختلف إذا وقع ما لم يتكرر وقوعه كالنكاح والإجارة والهبة فقال ابن
القاسم لا يفسخ واختاره وقال لا يفسخ والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب يفسخ واختلف في فسخ
بيع من راح لخمس ركعات للغروب وعليه فتعذر بوقته وعصره فقال إسماعيل القاضي وأبو عمران يفسخ
وقال سحنون لا يفسخ وصوبه ابن محرز وغيره وهو قول ابن الجهم فقال إن الجمعة لا تفسخ **قوله** وبعد الأذان
الثاني أحدثه بنو أمية أراد بالثاني في الأحداث ولو قال عوض قوله بنو أمية عثمان لكان أولى لأنه أصح
في الأحدثا وإن كان أمويا والله أعلم **قوله** والجمعة تجب بالمصر والجماعات ما ذكر الشيخ مثله عن
يحيى بن عمر أجمع مالك وأصحابه لا تقام إلا بمصر قال ابن سحنون واستحب ما سحنون عن أهل المنستير
وما أقامها بالقنانة وسوسة وصفاقس الا رحيبا وانكر ابن سحنون إقامتها ابن ... بالجم فقال
اللخمي والشيخ أن بها عشر مساجد وروي في الخصوص خمسين رجلا جمعوا ولعله اللخمي هنا وقال
عبد الوهاب والباجي المعتبر من تقرى بهم قرية ثوار بهم وجعله المازري المشهور وقال الباجي
رد أصحابنا قول الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين دون الإمام بحديث جابر ما بقي حين انفضوا معه صلى الله
عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا مقتضى إجازتها باثني عشر وإمام وذكر صاحب اللمع عن بعض الأصحاب
اعتبار عشرين فقط فيتحصل في ذلك ستة أقوال قال ابن عبد السلام ولا يشترط حصول هذا العدد
في كل جمعة كما جاء في حديث العير لانه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم إلا اثني
عشر رجلا قلت واختار غير واحد من شيوخنا أن ذلك شرط في كل جمعة واختلف هل يعتبر في
العدد من لا تجب عليهم كالمسافر بن والعبيد على قولين وهذا الخلاف إنما هو إذا كملهم عدد
الجماعة لأنهم كانوا أخلصهم عبيدا أو مسافرين على ظاهر كلام ابن الحاجب ونصه وفي اعتبار من لا تجب
عليهم معهم كالمسافرين والعبيد قولان قال ابن هارون ظاهر كلام ابن بشير وابن شاس وابن
عات خلافه **قوله** والخطبة فيها واجبة ما ذكر أن الخطبة واجبة هو المشهور وقيل إنها سنة
قاله ابن الماجشون ونحو ما رواه أبو زيد في ثمانيته عن ابن الماجشون عن مالك أن من ترك الخطبة على
أنه ... تركها بجمعته صحيحة وعلى الأول فنص ابن يونس وغيره أنها شرط وقال ابن الحاجب والخطبة
واجبة خلافا لابن الماجشون شرطه على الأصح قال ابن هارون فظاهره أن القائلين بوجوب الخطبة
اختلفوا في شرطيتها قال ولا أعرفه لغيره قلت ورد الشيخ خليل الخلاف لقوله واجبة لا لقوله شرط

لا يقال على الشرطية وما ذهب إليه ابن رشد بعض من لقيته يقصد به والأقرب ما جمعه ابن هارون أن
... على من لم يقف إذ هو ظاهر اللفظ والله أعلم على أنه لا يبعد أن يكون نحو معنى ما قاله
... رواية أبي زيد السابقة واختلف في أقل الخطبة على قولين فقال ابن القاسم أقل ذلك ما يسمى خطبة
عند العرب وقيل أقله حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن قاله ابن العربي
واختلف إذا اقتصر على تسبيحة أو تهليلة فقال ابن القاسم لا تجزيه وقال ابن عبد الحكم تجزيه ولو أسر
الخطبة حتى لم يسمعه أحد وأنصتوا لها فإنه يجزيه نقله ابن هارون معتبرا منه بقوله قالوا قلت واعترضه
غير واحد من شيوخنا بأن ظاهر المذهب عدم الإجزاء بأن ما ذكر لا يوجد لغيره واختلف هل تجب الطهارة
لها أم لا فقال سحنون يرجع بها فأما بعيد من خطب بغير طهارة أبدا وإن شاء ابن العربي وقال ابن الجلاب
والقاضي عبد الوهاب هي مستحبة **قوله** ويتوكأ الإمام على عصى ويجلس في أولها وفي وسطها
اختلف قول ابن القاسم هل توكؤه على عصى بيمينه مستحب أم لا والمشهور عنه هو الأول وظاهر كلام
الشيخ أن القوس مشروع سفرا وحضرا وهو قول مالك في رواية ابن وهب وروى ابن ... أن ذلك مختص
بالسفر والحق بعض الشيوخ السيف بها واختلف في حكمة ذلك فقيل مخافة أن يعبث بيده في لحيته عند
حركته في الخطبة وقيل تهيب للحاضرين وإشعار بأن من لم يقبل كلام الموعظة بله العصى فإن تعدا قتل
بالقوس رامٍ بالسيف **قوله** ويجلس في أول خطبته ووسطها أما الجلوس الأول فلا خلاف أنه مشروع
هنا عند الأكثر وأما الخلاف في العيدين ونحوهما وقال عياض وروي عن مالك كقول أبي حنيفة أنه
يمنع أن يجلس الإمام على المنبر قبل الخطبة في الجمعة ذكره في الإكمال وهو قول غريب فإن علمه والمشهور
أنه ليس بشرط في صحة الصلاة حتى لو خطب ولم يجلس في أولها فإنه يجزيه وقيل لا يجزيه وأما الجلوس الثاني
فذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه واجب وأنه إن خطبه واحدة لم يجزه وذكر عن مطرف عن مالك أنه سنة
قال ابن القصار وهو الذي يقوى في نفسي واختلف في مقداره فقال يحيى بن يحيى قدر الفصل بين السجدتين
وقيل قدر ما يقرأ قل هو الله أحد حكاه ابن عتاب واختلف في وجوب القيام للخطبة فقال ابن حبيب من
السنة أن يخطب قائما ومثله لابن العربي والأكثر على أن ذلك فرض واختلف هل يشترط حضور الجماعة
للخطبة أم لا فعن ابن رشد شرطية ذلك وعن الغير عدم ذلك وقال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب
وغيرهما لا نص وظاهر المذهب وجوبه **قوله** وتقام الصلاة عند فراغها هذا هو المطلوب
أعني أن الصلاة يشترط وصلها بالخطبة ويسير الوصل عفو ... كثير والمطلوب أن يتولى الخطبة
خطيب هو الإمام فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فإن كان الماء بعيدا فإنه يستخلف باتفاق

وان رعب ... يكذ لك عند مالك وقيل يتنفل قاله ابن كنانة وروى ابن نافع وحيث ...
... اولا ولاشهب ان حدم غيره انه احب الي **قوله** ويصلي ركعتين يجهر فيهما ...
الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها ما ذكره في الاولى والثانية ...
خلاف ظاهر المدونة قال فيها يستحب قراءتها بالجمعة ثم بهل اتاك وروي عن مالك في الثانية بسبح
بعضا وقيل بالمنافقين بعضا وقيل الامر فيهما واسع قاله اللخمي فيتحصل في ذلك خمسة اقوال قلت
قول ابن الحاجب مستحب في الاولى الجمعة وفي الثانية هل اتاك او سبح او المنافقين اليسرانه يقتضي التخيير
قلت قال ابن عبد السلام هو اقوال متكثرة او للتفصيل **قوله** ويجب السعي اليها على من في المصر
ظاهر كلامه وان كان المصر على ستة اميال فاكثر وهو كذلك رواه ابن ابي اويس وهو متفق عليه وظاهر
كلامه انه لا يزاد على ثلاثة اميال شيئا وهو كذلك في رواية اشهب وجعل في المدونة الزيادة اليسيرة
عليها كحكمها وكان بعض من لقيته يرجح ذلك التفسير الثلاثة الاميال وقيل تجب على من على ستة اميال وقيل
على بريد وكلاهما حكاه ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام وقال ابن راشد ومن هو من الاعراب على الاميال امامة
الجمعة بقرية قريبة من قرى تصلي فيها الجمعة وقال الشيخ خليل لعله بنا على احد القولين في ان لازم القول
قول لانه يلزم من الخلاف المذكور اختلاف فيما ذكر واختلف في الموضع الذي يعتبر منه التحديد فقال مالك
من المسجد وقال ابن عبد الحكم من طرف البلد والمشهور من المذهب عدم تعدد الجمعة في المصر الكبير
وقال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم كمصر فلا باس بها بمسجدين وقال ابن القصار ان كانت ذات
جانبين كبغداد وقال اللخمي ان كثروا او بعد من يصلي بافنيته **قوله** ولا تجب على مسافر ولا على اهل
منى ولا عبد ولا امراة ولا صبي ما ذكر انها لا تجب على المسافر هو كذلك باتفاق وما ذكر من انها لا تجب على
اهل منى هو كذلك في المدونة وتاوله ابن يونس على غير القاطنين بها وحمله غيره على العموم وما ذكر
من انها لا تجب على العبد هو كذلك باتفاق عند ابن حارث وحكى ابن شعبان فيه خلافا عن مالك فقال
المشهور عن مالك انها لا تجب وقيل ايضا من قدر على اتيانها من عبد يلزمه ذلك ويقام لها من حانوت
ربه وروى ابن وهب ان شهد وعليه عند فيصلي عليه ... عنه اللخمي ما قلناه وتعقبه المازري بان في
رواية ابن شعبان الى حانوت ربه زيادة لانه اذا احضرها صار من اهلها فزال بالحضور العلة تدل على
عدم وجوبها في الاصل قلت ورد بعض شيوخنا بان ظهور منطوقه في الوجوب يقوم على المفهوم
ولو سلم فابن رشد من قوله هو مشهور قول مالك من رواية ابن وهب وما ذكر في المراة والصبي متفق عليه
ولا معنى لذكر المصنف لها الا هو غير مكلف **قوله** وان حضرها عبد او امراة فليصليها ويكون النساء
خلف

ومن على ثلاثة اميال ... قرب للاهل [illegible]

... الرجال لا تخرج اليها الشابة وما ذكر هو كذلك باتفاق فيه وكذلك ان حضرها مسافر فانها تجزيه
... مالك ونقل المازري عن ابن الماجشون انها لا تجزيه لانه غير مخاطب بها والنفل لا يجزئ عن الفرض ورد
بالاتفاق في العبد والمراة على الاجزاء وزعم ابن عبد السلام ان صلاة المسافر مجزية اتفاقا وهو قصور **قوله**
وينصت للامام في خطبته لما نهي وان كان بعيدا بحيث لا يسمع صوت الامام وهو كذلك وحكى ابن زرقون
عن ابن نافع لا باس بكلام من لم يسمع صوت الامام لحمله لو حاجة والاتفاق على انه لا يجوز الكلام حين يجلس
الامام بين الخطبتين واختلف هل يجوز الكلام فيما بين نزوله على المنبر والصلاة على قولين لمالك حكاهما
ابن العربي وخرج بعض شيوخنا عليهما التخطي لفرجة بينهما وهذا من كلام الشيخ ولو سب الامام من لا
يجوز سبه ومدح من لا يجوز مدحه انه ينصت له في ذلك وهو كذلك قاله مالك وقال ابن حبيب يجوز تنبيهه
الكلام وصوب والاشارة جائزة قاله عيسى بن دينار وقال الباجي مقتضى المذهب منعها واختلف
في تشميت العاطس ورد السلام سرا في نفسه فقال ابن القاسم انه جائز وقال ابن عبد الحكم انه ممنوع وكلاهما
حكاه ابن حارث ويجوز ان يحمد العاطس في نفسه قاله مالك وقيل سرا ذلك قاله ابن حبيب **قوله**
ويستقبله الناس بعد ان ذلك على ظاهر ... الوجوب كما هو نص المدونة واسقط اللخمي الاستقبال على
من بالصف الاول قال الشيخ ابو عبد الله ... وهو عندي خلاف ظاهر المدونة واختلف اذا خرج
الامام على الناس ولم يجلس على المنبر فهل يجوز الركوع اولا فقال في المدونة يجلس ولا يركع وفي المختصر
جواز الركوع واما ان جلس على المنبر فالاكثر على المنع من ذلك وجوزه ابو القاسم السيوري التحية
ولو كان يخطب وزعم ابن بشير ان محمد بن الحسن رواه عن مالك **قوله** والغسل لها واجب والتعبير
حسن لا يريد بقوله واجب انه فرض وانما يريد به السنة المؤكدة وهو المعروف في المذهب وقال
ابن ... مستحب رواه وقيل هو سنة مؤكدة لا يجوز تركه دون عذر وفي اخذ اللخمي منه الوجوب ورده
المازري بانه ... السنن قال ابن عبد السلام اطلق عليه في المدونة الوجوب واعترضه بعض شيوخنا
بانه اغترار بلفظ التهذيب وانما هو في المدونة بلفظ حديث ... بان ايراد سحنون
به دون ما يناقضه دليل على انه قائل به ... اهل المذهب عليه في قوله عن ابن مسعود
القنوت في الفجر سنة ماضية وفي قوله عن ابن المسيب الجمع ليلة المطر سنة ماضية الى غير ذلك
وقال اللخمي يجب على من له رائحة ... الغسل ويستحب لغيره فيتحصل في حكم الغسل اربعة اقوال
والمشهور من المذهب انه عبادة ... كالجنابة وقال ابن شعبان يجوز غسله بماء الورد
وعزاه ابن العربي ... وشرطه اتصال الغسل بالرواح وقال ابن وهب ان اغتسل بعد الفجر اجزاه
واخبرنا

فانه سنة غير واجب عدم اشتراطه وحمله ابن يونس على انه وصله بالرواح وقول ابن الحاجب وقال ابن وهب
وغير موصول يتعقب لان المنقول عنه انما هو ما قلناه **قوله** وليس ذلك في اول النهار
وقال ابن حبيب ذلك من اول النهار **قوله** وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان يغتسل
بعد مراعقنا يعني ان ذلك على طريق الاستحباب وكذلك يستحب ان يقص شاربه وظفره ويستاك
وينتف ابطه ويستحد ان احتاج قاله ابن حبيب **قوله** ولا يتنفل في المسجد ويتنفل ان شاء قبلها
ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل اما المأموم فلا يتنفل اثر الجمعة باتفاق واختلف هل يجوز
ذلك لغيره ام لا على ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد فقيل ان ذلك جائز ثابت ان فعل قاله في سماع اشهب
وقيل ان فعله مكروه حيث ابن يتركه ولا يأثم بفعله قاله في اول صلاة المدونة وقيل يستحب تركه
وفعله جائز نزل او حل قاله في ثاني صلاة المدونة وعلى القول الثاني فاختلف اذا صلى على
جنائز اثر الجمعة فقيل انه يجوز التنفل وهو حاضرهن؛

قوله باب في صلاة الخوف

المشهور من المذهب ان صلاة الخوف مشروعة في السفر والحضر وقال ابن الماجشون
في السفر خاصة قال ابن المواز وام اوها على صفتها رخصة وتوسعة وقيل سنة ذكره ابن يونس
في كتاب الصلاة الاول فقال خمس سنة من فريضة وهي الجمع بعرفة والجمع بالمزدلفة والقصر في
السفر وصلاة الخوف والجمعة وعلى الاول فقال ابن المواز لو صلوا جميعا بامام واحد وبعضهم بامام
وبعضهم افذاذ جازت صلاتهم واحب الي ان يصلوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال اللخمي ومقتضى
هذا جواز صلاة طائفتين بامامين لان المخالفة بصلاة بعضهم اشد وضعف المازري قول اللخمي فانظره
قوله وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة
العدو فيصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان
اصحابهم ثم يأتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم
يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة يعني لقوله اذا خاف العدو وسواء خاف على نفسه او على ماله ويكفي
في ذلك الظن وما ذكر الشيخ من الصفة هو المشهور في المذهب وقال اشهب يحرمون قبل الاكمال
وجاء العدو فاذا اتمت الثانية صلاتها وقامت وجاهه ثم جاء الاولى فقضت وعنه اذا سلم قضوا
جميعا وصوبه ابو عمر بن عبد البر وما ذكر الشيخ من سلام الامام هو قول مالك الذي رجع اليه
وكان يقول لا يسلم بل يشير لتتم الثانية فيسلم بهم والقولان في المدونة **قوله** وان صلى
بهم

في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة اختلف
اذا صلى بالطائفة الاولى ركعتين فقال ابن القاسم ينتظر الثانية قائما وروى ابن الماجشون عن مالك ورجع
الى انه ينتظرهم جالسا وقال اللخمي لم يأت في انتظاره قائما او جالسا سنة وللاحسن الجلوس لانه ارفق
به وعلى الاول فقال ابن القاسم ان شاء سكت او دعا واختلف هل له ان يقرأ ام لا على قولين حكاهما اللخمي
وعلى الثاني فهو بالخيار ان شاء سكت او ذكر الله تعالى ولو جعل الامام فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى
والثانية في الرباعية باطلة باتفاق واختلف في غيرهما فقيل انهما صحيحة قاله ابن حبيب وقيل انها
باطلة قاله سحنون وصوبه غير واحد مما يتبعهم للسنة **قوله** واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا
وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشين او ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لاختلاف
ان الامر كما قال وهل ذلك اذا خيف خروج الوقت قال ابن هرون والظاهر انه الضروري فلعله والامر في
انه الاختياري كالتيمم ولا يبعد ان تجري المسئلة على انه قولين كالخلاف في الراعف اذا تمادى به الدم
وخاف خروج الوقت فانه يعتبر الاختياري ونقل ابن رشد قولا باعتبار الضروري واختلف اذا انهزم
العدو بعد ان صلوا بعضها فقال ابن عبد الحكم يتمونها على الارض صلاة الامن وقال ابن حبيب هم
في سعة لانهم مع عدوهم ولم يصلوا الى حقيقة الامن وقيل ان امنوا كرة العدو صلوا والا فلا
حكاه ابن شاس فذكر الثلاثة الاقوال واختلف اذا وقع الامن بعد ان صلوا فقال في المدونة لا اعادة
بخلاف من صلى على دابته لخوف لصوص او سباع ثم امن فانه يعيد في الوقت وقال اللخمي لا فرق
بينهما ويعيد خائف العدو كخائف اللصوص والسباع وفرق بينهما على المشهور من وجهين احدهما
ان خوف العدو متيقن بخلاف اللصوص والسباع ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم الثاني ان العدو
يطلب النفس واللصوص تطلب المال غالبا وحرمة النفس اقوى وضعف هذا بان السبع يطلب النفس
وقد جعله كاللص

قوله باب في صلاة العيدين

سمي العيد عيدا لانه يعود على قوم بالسرور وعلى قوم بالحزن وقيل لما فيه من عوائد الاحسان
من الله تعالى على عباده وقيل تفاؤلا لانه يعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء
خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها **قوله** وصلاة العيدين سنة واجبة ما ذكر من ان صلاة
العيدين سنة هو الحق وهو في المذهب وقال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية لانها اظهار لشعائر
الاسلام ونقل ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين
الا انه لا خطبة عليهم وناقض بعض شيوخنا نقل ابن حارث بقوله اول الباب اتفقوا على انها لا تجب على النساء
ولا على

ولا على اهل القرى البعيدة عن الحواضر ونقل ابن عبد السلام القول بالسنة فقال وذهب بعض
الاندلسيين الى انها فرض كفاية وسلمه خليل وقال بعض شيوخنا لا اعرفه الا لمن ذكر فان قلت ما
ذكره نقله ابن رشد في المقدمات عن ابن رزقون قال صلاة العيد سنة وقد قيل فيهما انهما واجبتان بالسنة كان
على الكفاية والى هذا ذهب شيخنا ابن رزق والاول هو المشهور والمعروف انهما سنتان على الكفاية
قلت ما ذكرتموه انه كان يذهب بعض من لقيناه والذي اقول به ان كلام ابن رشد ليس فيه ما يدل هو الشيخ القريشي رحمه الله
لان قوله والمعروف انهما سنتان على الكفاية يقتضي ان القول الاخر سنتان على الاعيان فيحتمل ان
يكون عنده هل هما سنتان على الاعيان او سنتان على الكفاية والله اعلم **قوله** يخرج لها
الامام والناس ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة يريد فيمن قربت داره اما من بعدت فيخرج من
قبل ذلك قال مالك في سماع اشهب ويؤتى اليهما من ثلاثة اميال كالجمعة ولو تركها اهل بلد فانهم
يقاتلون عليها قاله ابن العربي قلت ولا يعارض هذا قول الفقهاء ان ترك الاذان اهل بلد قوتلوا
لان الاذان مؤكد نعم يعارضه عموم قول ابن خويز منداد اذا ترك السنة فسق وان تمادى عليه اهل
بلد حوربوا نقله المازري عنه عند تكلمه على حكم الوتر قال صاحب النجم الضحوة اذا ارتفعت الشمس
ثم بعده الضحى ممدود وهو عند ارتفاع النهار الاعلى والصحراء افضل من المسجد الا بمكة قال ابن بشير
لئلا يخرجوا عن الحرم والحرم افضل من خارجه واعترضه التادلي بانه يلزم عليه الاتمام خارج مسجد
المدينة وقد اقامها عليه السلام خارجه بالمصلى واما العلة والله اعلم ارتفاع ما يقابل المسجد
الحرام مشاهدة البيت وهي عبادة لما اخرجه الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين وهذه الخصوصية مفقودة في غيره من المساجد وما ذكره التادلي هو
الامثلة لخليل قال وما نقل قولهم هنا انهم لا يخرجون من مكة وتعليلهم ذلك بامرين زيادة الفضل
والقطع بجهة القبلة وقد ثبت الغاؤهما معا في المدونة والزم احد امرين اما ان يخرجوا من مكة
واما ان يصلوا بمسجد المدينة **قوله** وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلي ركعتين الاصل في ذلك
ما رواه جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اذان ولا اقامة قال ابو عمر
ابن عبد البر وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين واما احدث فيهما الاذان والاقامة بنو امية واختلف
في اول من فعل ذلك فقيل معاوية وهو الصحيح وقيل زياد وقيل ابن الزبير وقيل بنو مروان ونقل
ابن عبد السلام انه لا ينادى لغير الفريضة بالاتفاق قال بالاثر حكى زياد ان النداء للعيد بدعة قلت ان عنى

بالندا

بالنداء الاذان بدعة فهو ينقض الاتفاق الذي ذكر وان عنى به الصلاة جامعة فنقلنا فيهما مستحبان
فانا فهو والذي للفقهاء من شيوخنا ان مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده **قوله** يقرا فيهما
بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ما ذكر الشيخ من امر القراءة هو المشهور وروى
علي بالليل اذا يغشى ونحوها ونقله ابو محمد وقال ابن حبيب بقاف واقتربت واختار ابن عبد البر انه يقرا
سبح والغاشية وبه قال ابو حنيفة فيتحصل في ذلك اربعة اقوال **قوله** ويكبر في الاولى سبعا قبل
القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة
سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ما ذكره هو مذهبنا فان كبر الامام اكثر من سبع
او خمس فانه لا يتبع قاله اشهب ومن لم يسمع تكبير الامام فانه يتحرى ويكبر قاله ابن حبيب قلت
ولا يتخرج انه لا يتحرى من احد القولين في الناسي لان التكبير احكم واختلف في رفع اليدين فمذهب المدونة
انه يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام خاصة وروى مطرف وابن كنانة انه يرفع في الجميع وفي المجموعة
ان شاء رفع يديه في الاولى خاصة وان شاء في الجميع اشار ابن عبد السلام الى انه يتخرج قول بعدم الرفع في
الجميع لقوله الخلاف في الرفع مما يشبه الخلاف في الرفع في صلاة الجنائز ومن نسي التكبير حتى اكمل
القراءة فانه يتداركه ما لم يركع ويعيد القراءة لان من سنتها ان تكون بعد التكبير وحكى ابن الحاجب
قولا انه لا يعيدها ونصه ويعيد القراءة على الاصح قال ابن هارون ولم ارله لغيره قلت تقدمه
رحمه الله فحوراه هو في ابن بشير قال في المدونة ويسجد بعد السلام وقال فيمن قدم السورة على
ام القران ان يعيدها بعدها واختلف هل عليه سجود بعد السلام ام لا فعلى القول بنفي السجود يكون
معارضا لهذه المسئلة قال اللخمي فيتخرج فيها القولان وفرق غيره بينهما بان مسئلة تقديم السورة
قدم جزءا على جزء فلا سجود عليه وفي مسئلة العيد قدم جزءا على غير جزء فكان عليه السجود
قال خليل والاصل على ما في المدونة ما الفرق بينهما وبين من زاد السورة في الثالثة والرابعة فانه لا
يسجد قال ومنه يعرف ان زيادة السورة في الثالثة والرابعة فيه استحبها بعض الاشياخ فيراعى
قوله **قوله** ويجلس في اول خطبته وفي وسطها ثم ينصرف اما جلوسه في وسط خطبته فبالاتفاق عليه
وكذلك في اولها على المشهور وفي كتب ابن الفرج لا يجلس لان جلوسه للجمعة للاذان ولا اذان هنا ويستفتح
الخطيب خطبته بسبع تكبيرات متواليات واستحب مطرف وابن الماجشون تسعا في الاولى وسبعا في
الثانية وكلما مضت كلمات كبر ثلاثا قال وبذلك استمر العمل عندنا ولم يحد مالك التكبير في
اول الخطبتين ولا في خلالهما لعدم وروده واختلف هل الاقلال منه احسن او الاكثار فقال مالك في

في المبسوط يستفتح الخطبة بالتكبير ثم يكبر تكبيرا كثيرا وفي الثانية اكثر وقال المغيرة كما
نعم الاكثار منه عند وصنه اعاليه وفي تكبير الحاضرين تكبيره قولان لمالك والمغيرة وهو الصحيح
ثم ينصرف يعني ان شاء وله ان يقيم بمكانه وهل له ان يتنفل بعدها وقيل ام لا اما الصحراء فانه لا يتنفل
فيها لا قبلها ولا بعدها عند الاكثر وقال عياض عن ابن وهب يتنفل بعدها لا قبلها وقال ابن حبيب ومنعه مطلقا
لغير الامام وله يخرج واما في المسجد فانه يتنفل بعدها حكاها غير واحد واستحب ابن حبيب الا يتنفل
الى الزوال قالوا ويفعل هو الا يتنفل في منزله اذا رجع **قوله** ويستحب ان يرجع في طريق غير الطريق
التي اتى منها والناس كذلك للاتباع لذلك فعله عليه السلام حسبما رواه جابر قال ابن القصار والتابع
واختلف في تاويله فقيل لانه كان يسئل في طريقه عن امور الدين فغير ليسئله اهل الطريق الثاني
وقيل لينال اهل الطريق الثاني من الفضل اليه والتبرك به والسلام عليه مثل ما نال الاولون وقيل لتنتشر
اصحابه في المدينة ويكثروا في عين العدو وقيل لتكثر خطاه فيكثر ثوابه وقيل لتتسع الطريق بالناس
وقيل من اجل الصدقة التي تعرض في الفقراء وقال الابهري والقاضي عبد الوهاب ثم كره مالك معاني كثيرة
اختصرها دعاء وبارعة وليس فيها الا الاقتداء في ذلك بن عات وسئل مالك عن قول الرجل لاخيه
في العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا اعرفه ولا انكره قال ابن حبيب لا يعرفه سنة ولم ينكره
على من قاله لانه قول حسن ورايت من ادركته من اصحابنا لا يبدونه ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون
عليه مثله قال ولا باس عندي ان يبتدئ به وكان بعض من لقيته من القرويين يعني الوارثات بان
الابتداء به واجب واحرى فايتا لما يؤول اليه الامر من الغيبة والعتق ان لم يفعل ذلك حسبما هو مشاهد
قوله وان صلى في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده
المطلوب ان يخرج الامام اضحيته للمصلى كما قال وهل مستحب ام لا فقيل انه مستحب على ظاهر رواية محمد
في قوله الصواب ان يذبح الامام بالمصلى بعد نزوله على المنبر ثم يذبح الناس في منازلهم ولمن شاء ذبح بالمصلى
بعد ذبح الامام وللامام تاخيرها الى داره وقال ابن رشد السنة ذبحه بالمصلى وظاهره كما قال ابن كنانة
ذبحه بمنزله قال ابن الحاجب وان لم يبرزها ففيه اذا ذبح قبله قولان ولو توانى فالظاهر ان الكلام فيه انتهى
والذي يحكيه غيره انما هو بعد الوقوع فيمن ذبح قبله بحيث لو ذبح الامام في المصلى كان ذبح بعده
بعده **قوله** وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى الامام والناس
كذلك ظاهره ان الامر مشاهار اذا خرج بعد طلوع الشمس واختلف اذا خرج قبل الطلوع على
ثلاثة اقوال فقيل يكبر وقيل لا يكبر والقولان لمالك رحمه الله الاول منهما في المبسوط والثاني في المجموعة
ويهم

نحوه للشيخ ابي عمر الشبيبي رحمه الله

وسمع [illegible] ونة عليه وسلمه خليل وقيل ان اشعر كبير والاول قاله ابن حبيب وسال سحنون
ابن القاسم هل عند مالك التكبير ام لا فقال لا وما كان مالك يحد في مثل هذا شيئا واختار ابن حبيب يكبر
اثر السلام يكبر في دبر الصلوات وهو الذي نص عليه مالك في مختصر ابن عبد الحكم وصفته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وزاد على ما هدانا اللهم اجعلنا من الشاكرين وزاد اصبغ
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله قال وهارون
ونقصه او قلة عنه فلا حرج **قوله** فاذا دخل الامام للصلاة فليقطعوا ذلك يريد الشيخ بقوله
الصلاة اي محل الصلاة وليس مراده اذا كبر تكبيرة الاحرام فليقطعوا وما ذكرناه من التاويل هو قول ابن مسلمة
ورواه اشهب عن مالك وقيل اذا وصل الى المصلى فليقطعوا قاله مالك ايضا ونقل التادلي عن صاحب الحلل ان الناس
ابتدعوا التكبير وارتفع المجلس فتمنى للذكر بحضرة ابي عمران الفاسي وابي بكر بن عبد الرحمن فيا خذا
فرغت احدى الطائفتين من التكبير سكتت واجابت الاخرى بمثل ذلك فسئلا عنه فقالا انه لحسن فليفعل واستمر العمل
على ذلك عندنا بافريقية بحضور غير واحد من اكابر الشيوخ **قوله** ويكبرون بتكبير الامام في خطبته
وينصتون فيما سوى ذلك ما ذكر من الحاضرين يكبرون هو قول مالك في المبسوط وقال المغيرة لا يكبرون
ووجهه فارغ له على العادة ان ينصتوا له في جميع الاوقات وما ذكر انهم ينصتون فيما سواه لك هو قول
مالك في سماع ابن القاسم ورواه اشهب وعنه ليس الكلام فيها كالجمعة **قوله** فاذا كانت ايام
النحر فليكبر الناس في دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو
ما ذكر من انه يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع حكم التكبير الاستحباب ولا عوض فيه خلافا واتفل هل يكبر
فيه قول بالسنة من احد القولين ان من نسيه يكبر متى ما ذكر وحسبما نقله المازري ام لا وما ذكر
الشيخ من انه يقطع اذا صلى الصبح هو المشهور وقيل يكبر عقب ستة عشر صلاة فيقطع اذا صلى
الظهر نقله [illegible] رحمه الله عن ابن الجهم وعزاه غيره لبعض اصحاب سحنون وظاهر كلامه انه لا يكبر
عقب النوافل لقوله من صلاة الظهر الى صلاة الصبح وهو كذلك في القول المشهور قاله ابن الفاكهاني
في شرح العمدة وقيل يكبر عقبها رواه الواقدي وظاهر كلامه ايضا ان المسافر يكبر كالحاضر وهو
المعروف وفي المختصر لا يكبر وظاهر كلامه انه لا يكبر في غير دبر الصلوات وهو كذلك وورد عن مالك
انه يكبر في غير الصلوات وفي الطريق غير ذلك قال في المدونة ومن نسي تكبير العيد ان رجع فكبر
ان قرب وان بعد فلا شيء عليه وتقدم نقل المازري [illegible] للقول الثاني ولو ترتب على المصلي سجود سهو
بعد السلام فان التكبير يؤخر **قوله** والتكبير دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر فان جمع مع التكبير

اكبر

التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا والاول كل واسع والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات [illegible] ايام
منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر ونص عليه رواية ابن القاسم في المدونة بعدم التحديد قال عياض
والمشهور التحديد بالثلاث **قوله** والغسل للعيد حسن وليس بلازم ما ذكر الشيخ مثله في
المدونة ونصها غسل العيد حسن وليس كوجوبه في الجمعة وظاهره الاستحباب وحكى ابن بشير
قولا بانه سنة ومثله لابن يونس قال المسنون من الغسل خمس غسل الجمعة والعيدين والاحرام والثواب
والوقوف بعرفة واختار اللخمي مساواته لغسل الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم وقد في امر هذا ان
هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فامر بغسل الجمعة لتشبيهه بالعيد فاوجبه على
ذي رائحة احب لشهود العيد قال ابن حبيب وافضله بعد صلاة الصبح وفي المختصر وسماع اشهب
وابن نافع هو قبل الفجر واسع قال ابن هارون ظاهره ولو عند ابتداء الفجر وقال ابن رشد لم يشترط
فيه اتصاله بالغدو لانه مستحب غير مسنون **قوله** ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب
ما ذكر هو المذهب وقال ابن الحاجب من سننهما الغسل والطيب والتزيين باللباس واعترضه ابن هارون
لان المنصوص لمالك ان الطيب والتزيين للعامة مستحب فلتنظر ويجاب بانه اراد ومن طريقتها لان
السنة قد تطلق على الطريقة التي هي اعم من الفضيلة والله اعلم **قوله باب في صلاة**
الخسوف قيل ان الخسوف والكسوف بمعنى واحد وهو ذهاب نور النيرين
او بعضه وقيل بتغير واختلف القائلون به فقيل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر وحكي
عن بعض اهل اللغة عكسه وضعفه لقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف ذهاب البعض والخسوف
ذهاب الجميع **قوله** وصلاة الخسوف سنة واجبة يريد بقوله واجبة اي موكدة وما ذكر من
كونها سنة لا نزاع في خسوف الشمس وفي القمر عند ابن الجلاب وقيل انها فضيلة وهي عن مالك وبه قال اشهب
ومثله في التلقين **قوله** اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس
بغير اذان ولا اقامة بقراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو
قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ما ذكر من انها تصلى في المسجد مثله في المدونة وحكى ابن حبيب عن

اصبغ

اصبغ انه واسع ان يخرج فيها الى المصلى وقال اللخمي ان كان المصر كبيرا ففي المسجد مخافة ان يشق
الخروج على كثير منهم وقد ينجلي الكسوف قبل وصولهم الى المصلى وان كان صغيرا فذلك واسع لان الشان
[illegible] ان تقام خارج المسجد وظاهر كلام الشيخ لا يشترط فيها عدد محصور كالجمعة وهو
كذلك وفي رواية ابن شعبان اذا كانت قرية فيها خمسون رجلا ومسجد تصلى فيه الجمعة فلا باس ان يجمعوا
صلاة الخسوف قال اللخمي فاجراه على حكم الجمعة قال ابن الحاجب ويصليها كل مصل حاضر ومسافر وغيرهما
واعترض ابن [illegible] قوله وغيرهما بانه نبع للحضر والمسافر واجيب بان المراد به الصبي ومن اهل العمود لانه ليس
بحاضر ولا وجبت عليه الجمعة ولا مسافر ولا قصر الصلاة وهذا الجواب نقله ابن هارون ولم يعزه وعزاه خليل
لشيخه رحمه الله تعالى وقد علمت ما فيه وما ذكر الشيخ من انه لا يوذن ولا يقيم هو المذهب ونقل ابن هارون
عن بعض اصحابه انه لو نادى منادي الصلاة جامعة لم يكن به باس وهو قول الشافعي وما ذكر من انها تقرا سرا هو
المشهور وروى الترمذي عن مالك ان قراءتها جهرا واختاره اللخمي لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم
والبخاري وبالقياس على السنن التي يوتى بها نهارا كالعيدين وما ذكر من صفتها هو قول الاكثر واختار
القاضي عبد الوهاب ان الامام يطول بحسب من خلفه والمشهور انه يعيد الفاتحة في القيام الثاني والرابع
خلافا لابن مسلمة ويطيل الركوع مثل السجود وفي المختصر لا يطيل السجود ولا الفصل بين السجدتين وهو
ظاهر كلام الشيخ **قوله** ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
وليصل الناس عند ذلك افذاذا والصلاة كركوع النوافل يعني ان الجماعة فيها انما هي مستحبة وقال ابن حبيب من
شرطها الجماعة فمن فاتته صلاة الامام فليس عليه ان يصليها واول وقتها حين تحل النافلة باتفاق واختلف
في اخر وقتها على اربعة اقوال فقيل الى الزوال ورواه ابن وهب الى صلاة العصر وكلاهما في المدونة وقيل الى
الاصفرار قاله غير واحد وقيل الى الغروب حكاه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب **قوله** وليس في صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ما ذكر من انها تصلى افذاذا هو المشهور وقال اشهب لا يمنع من الجمع لها واختار اللخمي
وبه قال الشافعي وغيره وما ذكر من انها كسائر النوافل هو قول مالك وقال الشافعي بل هي كصلاة كسوف الشمس
الحديث فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة فسوى بينهما وفعله عثمان وابن عباس وبه قال احمد واسحاق وداود
والطبري وسائر المحدثين وبهذا القول اخذ عبد الملك ابن الماجشون الا انه يقول تصلى ابدا اذا **قوله** ولا باس
ان يعظ الناس ويذكرهم ما ذكره هو قول مالك فانه لا يخطب عنده على الصفة واتفق وقال ابو حنيفة والشافعي
يخطب لها كالجمعة والعيد ابن الاستسقاء لقوله في الحديث خطب الناس ومن الخطب لها الشيخ ابو طاهر محمد بن
عبد الرحيم خطبة **قوله : باب في صلاة الاستسقاء** ما ذكر الشيخ

من ابتغا سنة فهو نص المدونة ورواية ابن عبد الحكم قال اللخمي وهي لجدب او شرب او ...
وقلة النهر كقلة المطر قال الصبح استسقي بمصر النيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب
ورجال صالحون قال اللخمي والاستسقا للسعة خصب مباح ولنزول الجدب بغيرهم مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولقوله عليه السلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ولقوله دعوة المسلم لاخيه
بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعا لا بالصلاة واما اقامة الصلاة على سنتها فلم
يقم عليه دليل قال ع لا يعتمد به نقل وتبعه ابن الحاجب فقال وفي اقامة المخصبين لها لاجلهم نقل **قوله**
يخرج لها الامام كما يخرج للعيد ابن محرز اعلم انه اختلف في خروج اربعة الاول من لا يعقل الصلاة من الصبيان
فمنع في المدونة خروجهم واجازه غيره الثاني اهل الذمة فقال في المدونة لا يمنعون من الخروج ومنعه
اشهب في مدونته وصوبه بعض الشيوخ قايلا انه لا يتقرب الى الله باعدائه وقد قال بعض الناس من اعظم
الغلط ان يتوسل الى الله باعدائه وعلى الاول فقال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون ناحية ولا
يخرجون قبل الناس ولا بعدهم لئلا يوافقوا نزول المطر فيكون لهم فتنة لضعفة الناس وقال عبد الوهاب يجوز
انفرادهم بالخروج الثالث خروج المراة الشابة فتخرج ان كانت غير خائفة وروى اللخمي يكره لها ولا
تمنع واما التي يخشى منها فلا تخرج باتفاق وكذلك من يخشى من خروجها الفتنة فانها تمنع باتفاق قاله ابن
بشير الرابع البهايم قال اللخمي على قول المدونة تمنع الحايض يمنع من خروج البهايم واجاز ذلك موسى
بن نصير حين استسقى باهل القيروان يخرج الى المصلى وفرق بين الولدان وامهاتهم واخرج البهايم على
حدة قال ابن حبيب عن ابن ... المخزومي وغيره من علماء المدينة يستحسنون ذلك ويقولون انما اريد باخراج
المواشي وتفرقة الولدان عن النساء ان يستن بذلك رقة القلوب والاجتهاد في الدعا واختلف في وقت
صلاة الاستسقاء على ثلاثة اقوال فقيل يصلى ضحى فقط نقله الباجي عن المدونة وقيل الى الزوال قاله
ابن حبيب وقيل تصلى في كل وقت وبعد الغروب والصبح قاله في سماع اشهب وتاوله ابن رشد على الدعا
ورده ابن زرقون بانه خلاف الظاهر ... في قول ابن حبيب هل هو تفسير لما في المدونة او خلاف وقطع
خليل بانه تفسير لكون عبد الوهاب وابن الجلاب وغيرهما لم يذكروا غيره وقطع بعض شيوخنا بانه
خلاف كما قلناه **قوله** فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها في كل ركعة سجدتين وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ما ذكره من كونها ركعتين جهرا
هو كذلك باتفاق ودليله حديث عباد بن تميم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي
فتوجه الى القبلة فاصابه يدعو وقلب رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم انصرف خرجه مسلم

تجديد النية لمن انقطع صومه كالحايض وهو كذلك قاله اشهب وغيره والمشهور تجديدها
قيل بعد ... غير الحايض قال التادلي هل يلزم تعيين السنة لرمضان ام لا كالخلاف في تعيين اليوم للصلاة
قلت هذا لا اعرفه نصا ولا اجراء لغيري نعم يتخرج على الصلاة والله اعلم قال صاحب الحلل والصواب
ان يقول وليس عليه التبييت لان النيات انما يستعمل في طلب غرة العد **قوله** ويتم
الصيام الى الليل قال الباجي وجوب الامساك الى الليل يقتضي وجوب اول جزء منه غير
انه لا بد من امساك النهار وقال التادلي اختلف في اخذ جزء من الليل عند الافطار وعند السحور
قلت الخلاف في الثاني مشهور قال عبد الوهاب وابن القصار بوجوبه وقال اللخمي لا يجب ولا اعرف
في الاول غير ما تقدم للباجي قال عياض في الاكمال اختلف العلماء في الامساك بعد الغروب فقال
بعضهم يحرم كما يحرم يوم الفطر والاضحى وقال بعضهم هو جايز وله اجر الصايم ونهيه
صلى الله عليه وسلم انما هو تخفيف من طريق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة بهم **قوله** ومن
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور في مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال عياض الرواية
بضم الهمزة ومعناه اللقمة الواحدة وصوابه فتحها ومعناه الاكل مرة واحدة وهو
الاشبه قال التادلي وفيما قاله نظر والاشبه ما في الرواية لما فيه من التنبيه على قلة الاكل
فاللقمة الواحدة بخلاف الاكل مرة واحدة فانه قد يكون فيها الطعام الكثير والشبع
المذموم قال الباجي وتعجيل الفطر هو ان لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشديد والمبالغة
واعتقاد انه لا يجوز الفطر عند الغروب على ما تفعله اليهود واما من اخره لامر عارض او
اختيار مع اعتقاد ان صومه قد كمل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع في المجموعة
قال عياض واختلف اذا حضرت الصلاة والطعام فمذهب الشافعي الى تقديم الطعام وذكر
نحوه ابن حبيب وحكى ابن المنذر عن مالك تبتدئ بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا قال ابن العربي
في القبس وقعت في بغداد نازلة في رجل حلف بطلاق امراته وهو صائم الا يفطر على حار
ولا بارد فافتى ابو نصر الصباغ امام الشافعية بجانب الغربي من بغداد انه لا بد من الفطر على احد
... وافتى ابو اسحاق الشيرازي بالمدرسة بعدم حنثه قائلا لانه يفطر على غيرهما وهو
... الليل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر

الشافعي الذي يحتمل الا لعاطف **قوله** وان شك في الفجر فلا يأكل صرح في المدونة بالكراهة قال
فيها كان مالك يكره للرجل ان ياكل اذا شك في الفجر فحملها اللخمي على بابها وحملها ابو عمران على
التحريم قال الشيخ خليل وهو مقتضى فهم البراذعي لانه اختصرها على النهي فقال ومن شك
في الفجر فلا ياكل ونحوه في الرسالة قلت والاظهر ان كلامهما يحتمل الكراهة والتحريم واختلف في
المسئلة على اربعة اقوال ذكرها ابن الغلاب والمشهور التحريم وقيل انه مباح قاله ابن حبيب واختار
اللخمي وجوب الامساك مع الغيم والفرق بينهما ظاهر وهو استصحاب الليل والصوم فان اكل في
شك الغروب ولم يتبين انه اكل بعد الغروب فقال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب لا كفارة عليه
كالاكل في شك الفجر وذهب بعض الاندلسيين الى ايجاب الكفارة والفرق بينهما عنده ما تقدم
والمنصوص ان طلع الفجر وهو اكل او شارب والقى انه لا يقضي وخرج القضا على امساك جزء من الليل اما
اذا طلع عليه الفجر وهو يجامع مع مشروع في القضا قولان ولا كفارة على المشهور وبه قال عبد الملك
ابن الماجشون قائلا لانه لم ينتهك حرمة الصوم ويقضي لان نزعه لفرجه جماع بعد الفجر قلت وهذا
الذي قاله عبد الملك ينافي قوله ان من وطئ في نهار رمضان ناسيا ان الكفارة تلزمه ولا يجاب بان
هذا الاصل اباحة الاستمتاع ولا كذلك في المسئلة المعارض بها لا سيما والناسي معه ضرب من
التفريط لانه عال بعدم الانتهاك وكذلك حاله في الصورتين الا ترى الى قوله عليه السلام رفع عن
امتي خطاها ونسيانها **قوله** ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان يحتمل قول الشيخ الكراهية
والتحريم وفي المدونة لا ينبغي صيام يوم الشك وذلك ظاهر في الكراهة وخرج الكراهة ابن الحاجب
فقال ويكره صوم يوم الشك قال ابن عطاء الله الكافة يجمعون على كراهة صومه احتياطا وقال ابن
الحاجب المنصوص النهي عن صيامه احتياطا قال ابن عبد السلام لم يبين من حكمه سوى النهي والظاهر
انه على التحريم لقول عمار من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم واخذ الشيخ خليل قائلا وهو
ظاهر ما نسب اللخمي لمالك لانه قال ومنعه مالك وفي المدونة ولا ينبغي صيام يوم الشك وحملها
ابو الحسن على النهي وخرجه اللخمي انه يومر بصومه على طريق الاستحسان من مسئلتين احدهما
من شك في الفجر فانه يطلب هل يباح له الاكل او يحرم او يكره والجامع ان كل واحد من الزمانين مشكوك
فيه والثانية الحائض يتمادى بها دمها عادتها ولم تبلغ خمسة عشر يوما فقيل انها تحتاط في
ان يكون الحكم كذلك في يوم الشك [illegible] اهل البدع في صوم الشك والثالثة
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]

السابق **قوله** ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ما ذكر من انه لا يجزيه هو كذلك قال في المذهب
في مدونته كمن صلى شاكا في الوقت ثم تبين انه الوقت ورده اللخمي بان الصوم بالشك مامور بخلاف شك الوقت
وقال في مثل من تطهر او توضا شاكا ثم تبين الوجوب فانه يجزيه ونقل عنه ابن الحاجب ما تقدم الى قوله
ثم تبين الوجوب وقال باثره وفيها قولان وكلامه يوهم انه من كلام اللخمي وليس كذلك وانما
هو اختيار منه وقال باثره والصواب مع اشهب قال ابن هارون يريد ان تطهيره احسن لثبوت النهي
عن صيام يوم الشك وعن الصلاة مع الشك في الوقت بخلاف الشاك في الحدث فانه مامور بالوضوء
اما وجوبا واما ندبا ولهذه المسئلة نظاير منها من التبست عليه الشهور فصام مع الشك شهرا
تحريا عن رمضان فصادفه قال ابن القاسم في العتبية لا يجزيه كمن صام يوم الشك وقال سحنون
يجزيه والقولان حكاهما عياض ومنها من سلم على شك من كمال صلاته ثم تبين انه قد اكمل ففي
صحتها قولان حكاهما ابن رشد وصحح البطلان **قوله** ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل ظاهر
كلامه سواء كان من شانه ان يصوم الصوم وهو كذلك الا ما قاله مالك وعبد الملك وعن ابن مسلمة انه
يكره بالاطلاق نقله عنه ابن عطاء الله ونقل اللخمي عنه انه قال ان شاء صامه وان شاء افطر وقول
الشيخ وله قول اخر يرجح فيمن يكون من شانه ان يصوم الصوم ام لا فالاول يجوز والثاني يكره
نقله الباجي فيتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال ولا خلاف ان من عليه قضاء يوم من رمضان انه يصومه
وكذلك من صام نذرا قال ابن عبد السلام ومعنى ذلك اذا وافق ايام نذره ولو نذر يوم الشك من
حيث هو يوم الشك لسقط لانه نذر معصية ورد بعض شيوخ مشايخنا انه معصية بان المشهور
عدم كراهة صومه تطوعا **قوله** ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه اما لم يجزه لفقدان النية بقوله بعد ويقضيه تاكيد
وان كان لا يجزيه مع كونه لم ياكل ولم يشرب فاحرى لو فعل احدهما وانما امره بالامساك لحرمة
الشهر وتقدم قول ابن الماجشون وصاحبه احمد بن المعذل انه يجزيه انه معين فلا يفتقر الى نية
وكذلك الخلاف في عاشوراء قال التادلي عمل تاز يجب التمادي في فاسدهما كما يجب في صحيحهما
وهما الصوم والنسكان بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات والفرق ان غالب فساد الصوم بالجماع
شهوتي الفرج والبطن والحج بشهوة الفرج ولعله من يطلب اربه فيهما وتشتد ميل النفوس
اليهما فلو اوجبنا القطع [illegible] غيرهما فان غالب فساده فانه لترك ركن او شرط وليس
[illegible] القادح والقاطع

العاقبة

الكفارة وفرق فارق بين الصوم والنسك لا يفعلان الامرين في السنة فلا مشقة فيهما بخلاف الصلاة
فانها تتكرر فلو امر بالتمادي لافسادها لشق لكم **قوله** وان قدم المسافر مفطرا او طهرت
الحائض نهارا فلهما الاكل بقية يومهما لا خصوصية للمسافر والحائض وكذلك الصبي يبلغ والمجنون والمغمى
عليه يفيقان والمريض يقوى والمرضع يموت ولدها وبالجملة كل من ابيح له الفطر مع علمه برمضان ولما ذكر
اللخمي عن ابن حبيب ان المجنون والمغمى عليه كغيرهما قال الذي يقتضيه المذهب لزوم الامساك لانه
صوم مختلف فيه بالاجزاء وعدمه ولا خصوصية لقول الشيخ فلهما الاكل وكذلك يجوز للمسافر ان
يطا زوجته المسلمة اذا وجدها قد طهرت من الحيض وظاهر المذهب الوطء خلافا لابن شعبان قال
الشيخ خليل وقال بعض اصحابنا يجوز ان يطاها اذا كانت كما طهرت كما لو كانت مسلمة ولا يطاها
اذا كانت طاهرا قبل قدومه واستشكل قول ابن شعبان انه لا يجوز وطيها ولو وجدها بأثر الطهر
لانها لو اسلمت يومئذ لجاز له وطيها فلا اثر لكفرها قال وكان ابن شعبان لاحظ كون طهرها
للكفر لا للحيض فمنعه ان يطاها عليه واختلف في الكافر اذا اسلم فقال مالك في الموطا يمسك بقية
يومه وقال اشهب في المجموعة لا يمسك واختلف اذا افطر لعطش ونحوه فازاله فقال سحنون في
كتاب ابنه له ان يتمادى على الفطر وفيها وبه قال جمهور المذهب وقال ابن حبيب لا يفعل فان فعل
متعمدا فلا كفارة عليه قال التتائي وقول الشيخ ولو طهرت الحائض يريد وكذلك اذا حاضت
فلها الاكل الا ان يجب عليها الفطر بقية يومها **قوله** ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر
فيه فافطر لسفره فعليه القضاء قال التتائي حقه ان يقول بعد قوله عامدا حراما كما زاده ابن الحاجب
في قوله ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة واراد بذلك الحرام ما كان بغير سبب كتحجير الوالد ولده
وتحجير السيد عبده ان تطوع بغير اذنه وما ذكره من القضاء في العمد هو المذهب وهل يجب عليه كف
ذلك اليوم الذي افسده اولا في ذلك قولان حكاهما ابن الحاجب وكلام الشيخ يدل على انه لا يجوز القدوم على
ذلك ابتداء وهو كذلك قال مطرف يحنث الحالف بالله مطلقا وبالطلاق والعتق واحنث الا ان يكون لذلك وجه
واجب طاعة ابويه ان عزما عليه ولو بغير يمين زاد ابن رشد عنه ان كان رقة عليه لادامة صومه قلت
وظاهر المذهب ان شيخه الذي علمه العلم لا يتنزل منزلة الاب وكان بعض من لقيته يفتي بانه كهو وقال
الشافعي وغيره يجوز الفطر اختيارا في التطوع قال ابن عبد السلام وقولهم اظهر للاثار الواردة في ذلك
قلت ومال اليه عيسى بن مسكين في قوله لصاحبه [illegible] وقال ابن حاتم [illegible] في سرور
المسلم [illegible]

حاشية
عن الشيخ الشيبي [illegible]

لو صومه قلت وكان بعض من لقيناه يذهب الى حمله بعدم القضاء كالحالف واما ذكر الشيخ انه اذا صام
فافطر انه يقضي هو قول ابن حبيب وقال مالك ليس قضاؤه بالواجب قال التتائي ويفهم من كلام الباجي
انه المذهب مسلم لا انه لا يقضي لقوله كلما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع **قوله** وان افطر
ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة يريد ويجب عليه التمادي على الصوم لانه يعتد به واعلم ان هذه احدى
المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والايتمام والطواف
ونظمها بعضهم فقال صلاة وصوم ثم حج وعمرة يليها طواف واعتكاف وايتمام يعيد لهم من
كان بالقطع عامدا لعوم هم يرى عليه والتزام قال خليل بعد ان ذكر ما قلنا وانظر ما ذكره من لزوم
الاعادة من الايتمام فان الظاهر عدم لزومه ذكر الشيخ خليل ما قلناه عند تكلمه على قول ابن الحاجب
ومن قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها بخلاف المغلوب ومعنى قول الشيخ بخلاف الفريضة اي فانه اذا افطر
ناسيا يقضي وهذا هو المعروف في المذهب وقال عياض مشهور مذهب مالك فيمن افطر في رمضان
ناسيا فكذا حكى ابن في المذهب قولا بانه لا يقضي وهو غريب واختلف اذا افطر في الواجب المعين لعذر
كمرض على اربعة اقوال فقيل يقضي وقيل لا وقيل يقضي الناسي فقط وقال ابن الماجشون ان كان اليوم
بفضيلة كعاشورا ويوم عرفة فلا يقضي والا قضى ولما ذكر ابن الحاجب الاربعة قال والمشهور لا يقضي
واعترضه ابن هارون بانه نص في المدونة على ان الناسي يقضي وهو ضعيف لما علمت من ان المشهور لا
يقيد المدونة لا سيما عند ابن الحاجب **قوله** ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره لعلم
ان لا باس هنا بمعنى الاباحة قال ابن الحاجب والسواك مباح ومثل عبارة الشيخ عبر في المدونة ولا
خلاف انه مباح اول النهار وكذلك بعده على المشهور وحكى البرقي عن اشهب كراهته في اخر النهار
كمذهب الشافعي ويريد الشيخ بما لا يتحلل واما بالرطب فمكروه قاله في المدونة قال الباجي الكراهة
للجاهل والعالم لما يخاف ان يسبق شيئا طعمه الى حلقه وقال ابن حبيب انما يكره للجاهل الذي لا يحسن
ان يمج ما يجتمع في فيه فعليه القضاء فقط وقال الباجي الظاهر لزوم الكفارة وانما يكفر في التاويل
والنسيان **قوله** ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير يعني ان الحجامة على ثلاثة اقسام
قسم جائز بالاتفاق وهو اذا كان يعلم من نفسه السلامة وعكسه عكسه والقسم الثالث اذا كان
يجهل حاله فهو مكروه والى هذا اشار بقوله ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير والله اعلم وهذا التفصيل
هو المشهور وقيل انها مكروهة وان علم من نفسه السلامة قال الباجي وهذا القول رواه ابن نافع
عن مالك قال لا يحتجم [illegible] والصحيح لانه ربما ضعف [illegible] عن ابن القاسم وكذلك

يكون دون الطعام والعلك وشبههما واما المضمضة فجائزة للوضوء او لشدة العطش قاله مالك في
المجموعة قائلا ويبلع ريقه وقيل يمج ويبلع طعم ريقه **قوله** ومن ذرعه القيء في رمضان فلا
قضاء عليه بريد ولا يستحب له القضاء وكذلك قال ابن الحاجب والقيء الضروري كالعدم فان رجع منه الى
جوفه غلبة او نسيانا فروى ابن ابي اويس انه يقضي في الغلبة وروى ابن شعبان انه لا يقضي ان كان ناسيا فخرج
اللخمي قول احداهما في الاخرى واما اذا ارده مختارا فهو كالاول وقال ابن الحاجب وفي الخارج منه الى الحلق
يسترده قولان كالبلغم فقاهري ولو رده عامدا **قوله** وان استقاء فقاء فعليه القضاء يعني
ان طلب القيء فقاء فعليه القضاء وظاهره وجوبا وعليه حمل ابو يعقوب قول مالك في المدونة ولفظه
كلفظ الشيخ وحمله ابو بكر الابهري على الاستحباب وقيل يقضي في الفرض وهو في التطوع لغو رواه
ابن حبيب وقيل ان كان لغير عذر فعليه الكفارة قاله ابن الماجشون **قوله** واذا خافت الحامل على ما في
بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم القول بانه لا اطعام عليها هو المشهور والقول بانها تطعم
رواه ابن وهب وقيل يستحب الاطعام لها ولا يجب قاله اشهب وهذه الاقوال الثلاثة في المدونة
وقيل ان خافت على ولدها وجب عليها الاطعام وان خافت على نفسها سقط قاله ابن الماجشون
وابن حبيب وقيل لا تطعم اذا ام خلته في السابع وان كانت قبل وخافت على ولدها فلتطعم قاله ابو
مصعب كذا نقله ابن شاس وغيره واعترض ابن هرون عبارة ابن الحاجب عن هذا القول بقوله وخامسها
ان كان قبل ستة اشهر فلم يقيد الاطعام بالخوف على الولد وبان كلامه يقتضي ان ينعكس قولها
في السادس من يسقط الاطعام وليس كذلك كما تقدم وانكر ابو عمران وجود القول الثاني في المذهب
قائلا انما نقله سحنون عن موطا ابن وهب بالتاويل وقول الشيخ افطرت يعني وجوبا وقول الباجي ان
خيف على ولدها ابيح فطرها انما هو لما يتوهم والا بهو الواجب **قوله** وللمرضع ان خافت على
ولدها ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم حال المرضع لا يخلو من ثلاثة اوجه تارة لا
يضر رضاعها او يضر ويمكن ارضاعه غيرها ولو باجر وجب عليها الصوم وتارة لا يمكن ارضاعه
غيرها وخيف عليها او عليه فانه يحرم صومها وتارة يشق عليها ارضاعه فهي مخيرة واجر المرضعة
يكون على مال الصبي ثم من مال الاب ان لم يكن له مال ثم من مال الام ان لم يجب بها وما ذكر الشيخ من
الاطعام هو نص المدونة وروى ابن عبد الحكم انه لا اطعام عليهما **قوله** ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه ما ذكره هو قول مالك في الموطا وبه قال ....
وهو المشهور من المذهب وحكى ابن بشير قولا بوجوب الاطعام قال ابن الحاجب والاولى على المشهور

فظاهره نفي الوجوب والاستحباب قال ابن عبد السلام والمنقول ما تقدم من القولين لا ما يعطيه ظاهر كلامه
قلت بل هو اختيار اللخمي وتاوله بعضهم على المدونة نعم يعترض عليه من حيث جعله المشهور وما
ذكرناه عن اللخمي كذلك نقله ابن هرون عنه ولفظ اللخمي ولا شيء عليه من طعام ولا غيره وجوبا لا ندبا
فتحمل لما ذكره والاستحباب هو كذلك لفظ المدونة فلا فدية عليه **قوله** وكذلك يطعم من فرط
في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر قال التادلي يريد وكذلك اذا دخلت عليه رمضانات متعددة
فليس عليه الا مد واحد لكل يوم ولا يتعدد بتعدد السنين قاله ابن شاس واعلم انه لا يجب قضاء رمضان على
الفور باتفاق حكاه ابن بشير واستقرا ابن رشد قولا بانه على الفور من قوله في الكتب اذا افطر مريض شهرا
ثم مات واوصى ان يطعم عنه انه لا يبدا في ثلثه مبدا على الوصايا لانه انما يبدا بالواجب واختلف اذا مرض او
سافر عند تعين القضاء فقيل عليه الفدية وقيل لا والقولان معا تاويلا على المدونة ذكره كذلك عياض واما
اذا تمادى به المرض والسفر من رمضان الى رمضان فانه لا يطعم على المشهور وروي عن مالك ان عليه الاطعام
وقاله ابن الماجشون واختلف في وقت الاطعام فقيل عند الاخذ في القضاء او بعده وهو المشهور وقيل
عند تعذر الصوم قاله اشهب **قوله** ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية انما نفى
رحمه الله الوجوب بقوله على يقول كلامه يقتضي انهم يؤمرون به استحبابا والى هذا ذهب اشهب قال
يستحب لهم اذا اطاقوه وفي المدونة لا يؤمر الصبيان بالصيام بخلاف الصلاة وقال ابن الماجشون يلزمهم
اذا اطاقوه ويؤمرون بقضاء ما افطروا بعد اطاقته الا ما كان من علة وهذه المقالات حكاها ابن
يونس وظاهرها كما ترى يقتضي ان اشهب يقول يامرهم ولا يجب ولا يقضي وهو نص من قوله في الصغير
اذا اطاقها وجبها فطلت دون غسل انها تعيد وظاهره ابدا وهو ضعيف لانه قلب النفل فرضا وفرق
بين الصلاة والصيام على مذهب المدونة بثلاثة فروق احدها السنة وذلك ان الاصل ان لا يؤمر الصبي بشيء
لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم فما جاء في الصلاة بقي امروا الصبيان
بالصلاة لسبع وبقي ما سواها على الاصل الثاني انما يؤمر الصبي بالصلاة لكثرة احكامها وتفريع
مسائلها وكلف قبل البلوغ ليأتي زمن البلوغ وقد احاط بالذي يحتاج اليه بخلاف الصوم لقلة احكامه
وكلاهما حكاه ابن يونس وذكر غيره فرقا ثالثا وهو كون الصلاة تتكرر في كل يوم فامر بها ليمرن
عليها بخلاف الصوم واقتصر الشيخ الاحتلام والحيض لانهما الاعم الاغلب **قوله** وبالبلوغ
لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين
من قبلهم اعلم ان البلوغ يكون بالاحتلام او بالسن اتفاقا ....
ي

كابن الحاجب وفيه نظر لان الحمل لا يكون الا بعد سبقية الانزال من المراة فهو يرجع الى الاحتلام والله
اعلم واختلف في الانبات هل هو علامة على البلوغ ام لا على قولين وكلاهما في المدونة في كتاب السرقة
قال ابن رشد وهذا فيما يلزمه في الحكم الظاهر من طلاق وحد فيما بينه وبين الله تعالى لا يلزمه واختلف
في مقدار السن الذي هو علامة على البلوغ على ثلاثة اقوال فقيل خمس عشرة سنة قاله ابن وهب
وقيل سبع عشرة سنة وقيل ثماني عشرة سنة وكلاهما لابن القاسم والاخير هو المشهور
قاله المازري ويصدق في الاحتلام ما لم تقم ريبة والانبات مثله وقال ابن العربي ينظر في المراة قال
ابن الحاجب وهو غريب اراد به بعيد ولذلك انكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال وهو كالنظر
لعين العورة وكذلك قال ابن القطان المحدث ومعنى هذا التعليل قال لعله اطلق الغرابة على بعده لا لانكار
ابن القطان له وان اراد الا [illegible] فلم ينقل غيره وكثيرا ما يطلق المحدثون على الحديث الغرابة لهذا المعنى
وفيه نظر لان عبد الوهاب حكاه عن بعض شيوخه في كتاب الاحكام له انه قال ذلك في عيب
المراة في النكاح قال خليل ولو قيل يجس على الثوب كما قالوا في العنة لما بعد **قوله** ومن اصبح
جنبا فلم يتطهر او امراة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صومهما ش
اعلم ان قول الشيخ فلم يغتسلا الا بعد الفجر وصف طردي وكذلك ان تغتسلا ولا خلاف اعلمه في
المذهب ان صوم الجنب صحيح واما الحائض فاختلف فيها على ثلاثة اقوال احدها ان صومها يجزئ سوا
امكن الغسل قبل طلوع الفجر ام لا وسواء اغتسلت ام لا وهو المشهور وقيل انما يصح صومها اذا
انقطع الدم عنها بزمن يمكن الغسل فيه قبل الفجر والا لم ينعقد صومها وقيل انما ينعقد صومها اذا
اغتسلت قبل طلوع الفجر والا فلا تنعقد وكلاهما من القولين لعبد الملك نقل الاول عنه ابن الحاجب ونقل
الثاني عنه ابو عمر بن عبد البر قال في المدونة فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده صامت وقضت
واستقرا منها فرعان احدهما وجوب صوم الشك احتياطا ثم يقضي وهذا اللخمي ورده ابن هارون
بان الشك في الحيض في زوال المانع مع تحقق السبب والشك في صوم يوم الشك في وجود السبب
الفرع الثاني ان الحائض لا يجب عليها تجديد نية الصوم وفيه خلاف تقدم **قوله** ولا يصام
اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا ما ذكر انه يصومهما المتمتع الذي لا يجد هديا
هو مذهب المدونة وروي عن مالك انه لا يصومهما متمتع ولا غيره وبه قال ابو حنيفة والشافعي
لثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام التشريق **قوله** واليوم الرابع لا يصومه
متطوع ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك [illegible] المذهب هل يجوز افطار رمضان
في الايام المعدودات ام لا على ثلاثة اقوال فقيل جائز وعكسه قاله في المدونة ونص عليه اشهب
ايضا

ايضا وقيل يجوز القضاء في الثالث فقط وهذه الاقوال منصوصة في نذرها ايضا **قوله** ومن افطر
في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض ش ما ذكره من وجوب القضاء هو المعروف
وقال عياض مشهور من مذهب مالك فمن افطر في رمضان ناسيا فظاهره ان في المذهب قولا بانه
لا يقضي وهو غريب [illegible] ما ذكر وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة عليه سواء كان فطره بجماع
او غيره وهو كذلك على المشهور بلا خلاف وقال ابن الماجشون تجب الكفارة اذا كان فطره بجماع وبه
قال الشافعي واحمد بن حنبل واحتجوا بحديث الاعرابي انه اتى يضرب صدره وينتف شعره ويقول
هلكت واهلكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال واقعت اهلي في رمضان فامره بالكفارة
ولم يستفسره هل وقع منه ذلك سهوا او عمدا وترك الاستفصال على السوال يتنزل منزلة العموم في
المقال واجاب اصحابنا بان قرينة الحال من الضرب والنتف يدل على ان الجماع كان عمدا على انه نقل عن الشافعي
ايضا ان ترك الاستفصال في محل السوال يكسوه ثوب الاجمال ويسقط به الاستدلال وهذا اصل متنازع
فيه بين ارباب الاصول **قوله** ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة
والصوم احب الينا وعليه القضاء فقط ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة
عليه قال ابن الحاجب ويسوغ الفطر بسفر القصر باجماع وظاهر كلامه سواء نوى عليه رمضان وهو مسافر
واما اذا سافر بعدما [illegible] فيه خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر ولفظ احسن بن [illegible] قوله لا خلاف
بين الايمة ان السفر من مقتضيات الفطر على الجملة ويريد الشيخ اذا كان السفر غير سفر معصية على
الصحيح في هذا الاصل وما ذكر ان الصوم افضل هو قول مالك وهو المشهور وقيل الفطر افضل قاله ابن الماجشون
وقيل هما على حد سوى لا مزية لاحدهما على الاخر قاله ابن مسلمة في سماع اشهب وعزاه ابن عطية لجل
مذهب مالك وفي عزوه نظر وقال ابن حبيب الصوم افضل الا في الجهاد للتقوي على العدو وكما ان
الفطر افضل للحاج يوم عرفة للتقوية على المناسك وجعله اللخمي كالتفسير للمدونة وظاهر كلام
ابن يونس انه خلاف ولا تعارض بين قولهم هنا في المشهور ان الصوم افضل وبين قولهم القصر سنة على
المشهور لان القصر تبرا به الذمة في الاثنين بخلاف الفطر في السفر فان الذمة لم تزل عامرة ونبه على
هذا غير واحد وهو جلي وفرق ثان وهو ان الاتمام عند ابي حنيفة وجماعة من العلماء لا يجزئ واجمع العلماء
المعتبرون على اجزاء الصوم وهو اولى وهذا الفرق [illegible] ذكرنا [illegible] ويريد الشيخ
ان الفطر انما شرع في السفر في زمن انعقاد النية واما لو سافر بعد طلوع الفجر فانه لا يجوز له الفطر
[illegible] ابن الحاجب فيه [illegible] على الاثم ولم يعقب ابن عبد السلام قايلا الاشهر اعتماده

في النقل عن ابن بشير والجواهر ولم يذكراه ونقلت ما تقدم إلا من النوادر فلم اجد لهم القول حرفا ولا اشارة ونقل ابن هارون كلام ابن عبد السلام هذا معبرا عنه فقال بعض اصحابنا واعترضه بان الباجي نقله عن ابن حبيب وحكى عن ابن القصار انه مكروه **قوله** وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه يريد اذا كان تاويله قريبا واما التاويل البعيد فتجب فيه الكفارة وقطع في المدونة بالتاويل القريب في اربع مسائل مما ذكر الشيخ وما اكل ناسيا فظن ان الفطر مباح له فافطر وامراة طهرت في رمضان ليلا فلم تغتسل حتى اصبح فظنت انه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فاكلت ومسافر قدم الى اهله ليلا فظن ان من لم يدخل نهارا قبل ان يمسي ان صومه لا يجزئ فافطر ثم قال ابن القاسم ما رايت مالكا يرى الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التاويل الا في فطرة على انها تحيض فيفطر ثم تحيض والمفطر على انه يوم الحمى فيفطر ثم يحم وجعل الشيخان ابن عبد السلام وابن هارون الاستثناء منقطعا وحملا قوله على التاويل انه اراد به القريب وقال ابن عبد الحكم هما من التاويل القريب وكذلك اختلف فيمن راى الهلال ولم يقبل فافطر متاولا واختلف في المسئلة الثانية من التاويل القريب وهي اذا كان ناسيا فجامع ظنا واما على ثلاثة اقوال احدها ما تقدم وقيل تجب الكفارة وقيل ان كان فطره بجماع وجب وبغيره فلا وكلا هذا عبد الملك وبالاول منهما قال الشيخ **قوله** واما الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضاء ظاهر كلامه الحصر بقوله وانما هو كذلك وقد تقدم قول ابن الماجشون ان من جامع ناسيا ان الكفارة تلزمه ولا خلاف ان من افطر متعمدا انه يؤدب اذا لم يات تائبا واما ان جاء تائبا فاختار العفو واجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور وساعده غيره على هذا التخريج وفرق بعضهم بان شهادة الزور من اكبر الكبائر فلعظم المفسدة فيها عوقب باعلاها وان تاب بخلاف المفطر عامدا في رمضان قال ابن عبد السلام وتكليف الفارق هذا لا يحتاج اليه لانه ان صح الفرق فلا اشكال والا فالمنع من القياس وجود الحكم منصوصا عليه على خلاف مقتضى القياس وعبر ابن هارون عن هذا بقوله قال بعض اصحابنا فلا يعمل فانه نص لا احتمال ان يكون ترك العقوبة في الحديث لجهل الفاعل بالحكم او لكونه حديث عهد بالاسلام فكان من الفعل استيلامه والصفح عنه **قوله** والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام فذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين ما ذكر الشيخ من التخيير في الثلاثة والاطعام احسن هو قول مالك من رواية مطرف وابن الماجشون قالا به وهو احد الاقوال السبعة وقيل على التخيير فيها على نحو السوية رواه ابن نافع وابن ابي اويس وبه قال الشعبي وقيل العتق ثم الصيام ثم الاطعام في القضاء قاله ابن حبيب وقيل العتق او الصيام في الجماع والاطعام في غيره قاله ... السلام بان الحديث الذي هو اصلها

الباب انما جاءت الكفارة فيه بالاطعام في الجماع وقيل اهل اليسار بالعتق وغيرهم بالصوم قاله يحيى بن يحيى افتى به الامير عبد الرحمن لكونه غيرو احد كفارته في مقارنة وقيل تتعين الاطعام في الشدة والعتق في الرخا نقله الباجي عن بعض متاخري اصحابنا وقيل ان الكفارة مخصوصة بالاطعام فقط ليس فيها عتق ولا صوم وتاول على المدونة في قوله لا يعرف مالك غير الاطعام لا عتقا ولا صياما قال عياض لا يصح تاويله عليها لانه خرق الاجماع ولم يقل به قال القاضي عبد الوهاب ولم يختلف العلماء ان الثلاثة كفارات في الصوم وانما اختلف هل هي على التخيير او على الترتيب قال ابن هارون بعد ان نقل هذا الذي قلناه فاذا كان هذا القول الضعيف والسعوطي فيه هذه المنزلة المخالفة للاجماع فكيف ينبغي لابن الحاجب ان يجعله المشهور ويعتمد عليه في ذلك دون غيره وما ذكر الشيخ ان الكفارة تكون بمد النبي عليه السلام هو نص المدونة لا اعلم فيه خلافا **قوله** وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ما ذكره لا خلاف فيه وانما اختلف هل يقضي يوما واحدا او يومين قال مالك في كتب القصار من المدونة يقضي يوما واحدا ونحوه عن ابن القاسم في العتبية وروي عنه سحنون وقاله في كتب الحج منها ان عليه يومين واختلف اذا افطر في قضاء القضاء فقيل عليه يومان وقيل يوم واحد وكلاهما لمالك نقله ابن يونس وحكى ابن عات ان عليه ثلاثة ايام **قوله** ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقتها اعلم انه اذا اغمي كل النهار فانه يقضي مطلقا على المشهور وقيل ان كان مرضه الا قليلا قال ابن هارون هو ظاهر المدونة لقولها وان نام نهاره كله اجزاه وان كان ذلك اغما المرض لم يجزه فقيده بالمرض واما اذا اغمي عليه بعد انعقاد الصوم وكان يسيرا فلا شيء له وظاهر كلام اللخمي انه متفق عليه وليس كذلك بل حكى ابن يونس عن ابن عبد الحكم انه يقضي في القليل والكثير واما ان اغمي عليه نصف النهار او اكثره ففي ذلك اربعة اقوال فقيل يجزيه وقيل لا وقيل يجزيه في النصف ولا يجزيه في الاكثر قاله مالك في المدونة وقال اشهب بانه في هذا الاستحسان ولو اجتزا به ما عنف **قوله** وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطء ينبغي حمله على الوجوب وانما خص الشيخ ذلك برمضان وان كان غيره كذلك لان المعصية تتغلظ بالزمان والمكان فمن عصى الله تعالى في الحرم فهو اعظم في الجزاء ممن عصاه خارجا عنه ومن عصاه بمكة فهو اعظم ممن عصاه خارجا عنها ومن عصاه بمسجدها فهو اعظم ممن عصاه خارجا عنه ومن عصاه في الكعبة فهو اعظم مما قبله وهذا الذي قلناه ... كان يذهب بعض من لقيناه ... الجماعة ... عشرين سوطا

لرجل اخذ وهو سكران بمقربة من جامع الزيتونة بتونس حرسها الله تعالى لحرمة الجامع وفي هذا الاخير
نظر لان الحدود لا يزاد عليها لا يقال انهما امران لانه يلزم عليه الزيادة على الحد من شرب الخمر بالمدينة ومكة
ولا اعلم احدا نص على ذلك وظاهر كلامهم نفيها نعم الادب يغلظ بالزمان والمكان اما الوطء فاجماع عليه
ولو لم يذكره لكان احسن لان كلامه يدل عليه من باب احرى واعترض ابن الفخار كلام الشيخ لان ظاهره يقتضي
اباحة القبلة لغير اللذة قايلا وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والصواب المنع مطلقا وكان بعض السلف يهجر
منزله في نهار رمضان وقالت عايشة رضي الله عنها وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر
كلام الشيخ ان القبلة منهي عنها سواء كان في فرض او تطوع لشيخ او شاب وهو كذلك في المشهور والمراد
بالنهي على وجه الكراهة وقيل انها مباحة للشيخ وتكره للشاب رواه الخطابي عن مالك وقيل انها مباحة في النفل
مطلقا وتمنع في الفرض رواه ابن وهب وهذه الاقوال الثلاثة حكاها عياض في الاكمال وقسم غير واحد القبلة
والملاعبة والمباشرة على ثلاثة اقسام فان علم من نفسه السلامة لم تحرم وعكسه عكسه وان شك ففي ذلك قولان
الكراهة والتحريم قال ابن بصرون والذي عندي انه ان شك في خروج المني فالظاهر التحريم وان شك في المذي فالظاهر
الكراهة وظاهر كلام الشيخ ان الفكرة والنظر ليس منهي عنهما وجعلهما ابن الحاجب كالقبلة ونحوها وجعل اللخمي
ان النظر المستدام كالقبلة وقال ابن بشير لا يختلف انهما لا يحرمان وانما اختلف في القبلة والمباشرة هل تحرم
او تكره او يفرق بين الشيخ والشاب او بين الواجب وغيره **قوله** ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة
فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه الكفارة ظاهر كلامه ان التذ بقبلة فامذى فعليه
وهو كذلك وظاهره اذا انعظ ولم يخرج منه شيء انه لا يفطر وهو كذلك في احد القولين وظاهر كلامه انه
يلزمه وان لم يستدم وهو كذلك في قول والملاعبة والمباشرة مثل ما تقدم الا ان الكفارة تجب في المني من
غير تفصيل بين استدامة وغيرها على المشهور واسقط اشهب الكفارة فيه مع عدم الاستدامة نقله الباجي
قوله ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله
وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعة بامام ومن شاء قامه في بيته اختلف في قيام رمضان فقيل
فضيلة قاله ابن حبيب وقيل سنة قاله ابو عمر بن عبد البر ومعنى قول الشيخ ايمانا اي تصديقا ومعنى احتسابا
اي خالصا لله ويريد بالمغفرة في الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة ويريد ايضا فيما بين العبد
وربه واما ذنوب المخلوقين فلابد من التحلل لاربابها قال بعض من شرح كلام الشيخ وهذا الموضع هو احد
ما تغفر بسببه الذنوب ومثله المصلي للجمعة والمريض والحاج والمجاهد والعطسة لولدها والكلام
بسلم واعمال الحديث [illegible] دل عليه قوله عليه السلام

الاسلام يجب ما قبله والمجاهد قد علمت ما فيه من الحث والبلد النظري يقتنيها **قوله** وذلك احسن لمن
قوي بنيته وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر ما ذكر ان صلاة المنفرد احسن هو المشهور
وقيل لا يكون احد باجا في قيام رمضان ولا في الفريضة وكره مالك القرءان يقرا احدهم في غير الموضع
الذي انتهى اليه صاحبه وقيل يقرا الثاني من حيث انتهى الاول ولا يقرا بالالحان في الصلاة واعظم مالك
الكراهة فيه وقيل قيامه في المساجد افضل ولا يبعد ان يكون سبب الخلاف ما تقدم من يحمله هل هو
فضيلة او سنة وهذا الخلاف عند غير واحد انما هو ما لم تتعطل المساجد وظاهر كلام بعضهم ان
الخلاف عموما وهو الجاري على سبب الخلاف المتقدم ونقل ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن الطحاوي
انه قال اجمعوا على منع تعطيل المسجد منه قال مالك ونشر الغزالي فيه لبس سنة فيا ربيعة ان احدهم
فيه بصوت اجراهم وكذا الصقالية في المدونة قال اللخمي والمختار احسن **قوله** وكل ذلك واسع
قال الفاكهاني هذا اختاره قول مالك انه يقام بست وثلاثين ركعة ونقل اللخمي عن مالك انه الذي اخذ به هو ما
جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة وقال ابن حبيب رجع عمر الى ثلاث وعشرين ركعة **قوله**
وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة
ركعة بعدها الوتر قال بعض الشيوخ يريد في الاغلب والا فقد روي عنها انه اوتر بخمس عشرة وسبع
عشرة وروي عن غيرها من ازواجه انه رجع الى تسع ثم الى سبع وليس باختلاف كما ظنه بعضهم وانما
هو اختلاف حال وانه كان عليه السلام اول ما يبدا به اذا دخل بيته بعد العشاء بتحية البيت واذا قام يتهجد
يفتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط واذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عد جميع ما
يفعله في ليله وذلك سبع عشرة ركعة وتارة اسقط تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة وتارة اسقطت
الركعتين الخفيفتين فعدت احدى عشرة ركعة قلت وهذا الحسن في الفقه لان الفقه جمع احاديث
الباب على حسب الاستطاعة على ان ما ذكر لا يتناول نقل الشيخ عن عايشة رضي الله عنها **قوله**

باب في الاعتكاف

في اللغة هو اللزوم مطلقا وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب هو لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما
كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية واعترضه ابن عبد السلام من ثلاثة اوجه احدها
ان قوله المسلم كالمستغنى عنه بقوله للعبادة صائما اذ علم ان العبادة والصوم لا يصحان الا من المسلم
الثاني ان قوله للعبادة [illegible] المعتكف [illegible] الثالث ان قوله الجماع مستغنى عنه

عنه لا يستلزم النفي عن مفهوم ما ثبت النفي عنه قلت واعترضه ايضا بعض شيوخنا بانه يخرج عنه ان اعتكف
يوما مثلا يخرج فيها لحاجة الانسان فان اعتكافه يجزئه وحده يدل على خلافه فكلامه غير جامع
قوله والاعتكاف من نوافل الخير اشار في حكم الاعتكاف على اربعة اقوال احدها ما قال
الشيخ ونحوه قول القاضي عبد الوهاب هو قربة قال ابن العربي في العارضة هو سنة ولا يقال فيه مباح
وقول … اصحابنا في كتبهم جائز جهل قلت ليس بجهل وانما يذكرونه لنفي ما يتوهم من كراهته
وقال ابن عبد البر في الكافي هو في رمضان سنة وفي غيره جائز وقال ابن عبد وسحنون … ابن نافع ما رايت
… احدا اعتكف وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهو اشد اتباعا فلم ازل افكر حتى اخذ
بنفسي انه لشدته نهاره وليله سواء كالوصال المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم فاخذ بشن
وشدة كراهته مالك له ولا خلاف ان الاعتكاف يصح من الصبي المميز وكذا من المراة والعبد ان اذن
الزوج والسيد ولا خلاف انهما اذا اذنا في الاعتكاف بان نذر ليس لهما قطعه عليهما واختلف
اذا لم يعينا … للزوج وللسيد ان يمنعاهما فظاهر المدونة ان لهما الرجوع فان فيها وان اذن
لعبده او لامراته في الاعتكاف فليس له قطعه عليهما ان دخلا فيه وبه قال ابن شعبان وحكى
عياض عن مالك ان ليس لهما رجوع ولا خلاف ان المكاتب لا يمنع من الاعتكاف اليسير ويمنع من
الكثير **قوله** والعكوف الملازمة قد تقدم حد الاعتكاف فاغنى عن اعادته ولو اخرها
هنا لكان احسن وفي كلام الشيخ تقديم التصديق على التصور وتحسين الجواب بالشعور هنا وبقية
الاجوبة سبقت عند قوله اولها يخرج من عده في ما تلاها **قوله** ولا اعتكاف الا بصيام يريد
الاعتكاف لا يجزئه الا بصوم وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن لبابة ليس من شرطه الصوم
وهو قول الشافعي وعلى الاول فان كان اعتكافه تطوعا فلا يفتقر الى صوم يخصه بل يصح ايقاعه
في رمضان او غيره بلا خلاف وان كان منذورا فقال ابن عبد الحكم الاول وقيل لا بد من صوم يخصه قاله
ابن الماجشون وسحنون وعزا الباجي الاول لمالك وتعقبه ابن هارون … بعدم وجوده له
وهو ضعيف لما قد علمت من انه من حفظ مقدم على من لم يحفظ لثقة الناقلين ولا اطلاع بعضهم
على ما لم يطلع عليه الآخر ولم يحك اللخمي غير الثاني وفيها يجوز لمن نذر انه لا يجوز الا في
صوم غير واجب ولم علم صحته في واجب او جهل شرط الصوم فيه صح في واجب وسبب الخلاف
هل الصوم ركن من اركان الاعتكاف لازم لجميع اجزائه ومنها الصوم او هو شرط فكما يصح له
ايقاع الصلاة المفروضة المنذورة بطهارة النافلة … **قوله** ولا يكون الاعتكاف

يعني كما اذا قال لله علي اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه تتابعها قال ابن عبد السلام والاقرب
عندي في مذهب المخالف انه لا يلزمه ذلك لان اللفظ المطلق اعم من التتابع وغيره فلا يلزمه الاخص وكما
في الصيام في قضاء … واخراج … غير النادر والله اعلم **قوله** ولا يكون الا في المساجد كما
قال الله سبحانه المشهور من المذهب لا بد منه في الاعتكاف وخالف فيه ابن لبابة ايضا فقال يصح
الاعتكاف في غير المسجد ولا يلزم ترك المباشرة الا فيه قال ابن رشد وهو شذوذ وعلى الاول فهو
ركن نص عليه ابن العربي في القبس وهو ظاهر كلام غيره وقيل انه شرط قاله في الذخيرة ولم يظهر
لي ابن ثمرة هذا الخلاف في هذا الباب واختلف هل المستحب ان يخرج عن رحبته ام لا فقيل ما ذكر رواه تظهر
ابن عبد وسحنون لم اره الا في عجزه وقيل المستحب في رحبته رواه ابن وهب ولم اره الا في رحبته وقيل هما سواء
قال اللخمي وهو مذهب المدونة واعترضه بعض شيوخنا لان فيها لا باس به في رحابه وليعتكف في عجزه
فظاهرها ان الاولى والرحبة هي عجزه قاله الباجي ونص في الموطا على انه لا يعتكف فوق ظهر
المسجد ونقل ابن الحاجب قولا فانه يعتكف فيه ونحوه والمسجد ورحابه سواء بخلاف السطح
على الاشهر وقبله ابن عبد السلام فقال اضطرب المذهب في الحاق السطح بحكم ما تحته في الاعتكاف
والجمعة وحكموا بالحنث على من حلف لا يدخل بيتا فصعد على سطحه وجعله حرزا يقطع من سرق
منه ما ستروا عليه قلت وعجز بعض شيوخنا القول المقابل للاشهر بقوله نظرت فيما اكتفي
من التواليف قديما وحديثا فلم اقف عليه **قوله** فان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع
الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة المطلوب انه ان نذر اياما تاخذه فيها الجمعة انه لا يعتكف الا في الجامع
ان كان من اهل الجمعة فان اعتكف في غيره خرج واختلف هل يبطل اعتكافه ام لا فقيل يبطل قاله مالك
في المجموعة وقيل انه يصح ولا يؤثر خروجه شيئا كما اذا خرج لغسل الجنابة او لشراء طعامه قال ابن عبد
السلام ولا يخفى عليك الفرق بين من اعتكافه في غير الجامع مع قدرته على الاعتكاف فيه امر
اختيار بخلاف خروجه لما ذكر فانه ضروري وعلى القول الثاني فقيل يتم بالجامع قاله مالك وابن الجهم
وقيل يتم بمكانه اولا قاله عبد الملك **قوله** واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن
نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه فظاهر كلام الشيخ ان الزيادة على عشرة ايام جائزة وهو كذلك لان
كلامه يقتضي عدم التحديد وقال ابن رشد على القول به اكثره شهر ويكره ما زاد عليه وقيل ان اقل
الاعتكاف في المسجد يوم وليلة واعلاه عشرة قاله ابن حبيب والقولان حكاهما ابن رشد وقيل ان اقله ثلاثة
ايام حكاه ابن عبد البر عن رواية ابن وهب في المدونة وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه قال اقل

الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فانكره وقال اقله عشرة ايام وبه اقول قال ابن رشد الى اقل مستحبه
لا واجبه انه لا يلزم من نذر اعتكاف اقل من عشرة العشرة انقضاها وناذر مبهمه يلزمه على الاولى يوم
وليلة وعلى الثانية عشرة ايام قلت يظهر ان في كلامه التنافي لانه جعل في نذر المبهم يلزمه عشرة
ايام في قول [illegible] وهو له اقل حمله على الوجوب خلاف قوله اولا وبالجملة فان عنى مالك رحمه الله
بقوله اقل الاعتكاف بالنسبة الى الكمال فيلزم ان يكون قايلا بان اقل من يوم وليلة يجزي كما هو ظاهر
قول ابن حبيب المتقدم وقد علمت قول المتاخرين لا خلاف ان اقل من يوم وليلة لا يجزئ الا على من اشترط
الصوم وممن صرح به ابن عبد السلام قايلا وكذلك من لم ير الصوم شرطه وليس بين كل فانه يجزئ اقل
من ذلك وان عنى بقوله اقل الاعتكاف بالنسبة الى الاجزاء فيلزم ما صرح به ابن رشد وكان بعض من لقيته
من الشيوخ يحمل المقالة الاولى على [illegible] فلذا يعم على السايل انه اراد بالنسبة الى الاجزاء والمقالة
الثانية على الكمال وهو ضعيف كما ترى لان [illegible] التوهم لابن القاسم لان ظاهر كلامه كالنص
في ان قول مالك اختلف في اقله الا ترى الى قوله وبه اقول **قوله** وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم
وليلة ما ذكره هو قول ابن القاسم في المدونة وقال سحنون لا يلزمه وصوبه اللخمي فانه ارى ما
نذر [illegible] انابه والا سقط قال ويلزم ابن القاسم من نذر ركعة او صوم بعض يوم ان يلزمه ركعتان وصوم
يوم ورد بعض شيوخنا قوله والا سقط قايلا بل يجب لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به وهو مقدور
فهو واجب قال وظاهر قوله بطلان ما الزمه ابن القاسم وليس كذلك بل هو جار على ما تقدم لابن
رشد فمن نذر اعتكافا مبهما **قوله** ومن اعتكف فيه [illegible] فليستديم اعتكافه ظاهر كلامه لو
افطر فيه نسيانا انه يبني وهو كذلك يبطله باعتكافه ولا خلاف في الفرض وان كان في التطوع
فقال ابن القاسم وعبد الملك يقضي زاد عبد الملك ويتم صوم يومه وقال ابن حبيب لا قضاء عليه واذا
امر بوصله باعتكافه فنسي فظاهر المدونة انه يبتدئ قال وفيها فان لم يصله استانف فظاهره
ولو سهوا ومثله قوله في كتاب الطهارة فان لم يغسله حتى [illegible] استانف الغسل والوضوء وفي
اول الصيام فان لم يصله او افطر باقي يومه ابتدا ومثله في الظهار وناقضوا ما ذكر منها في كتاب الطهارة
لما رات نجاسة في ثوبه فنسي ان يغسلها حتى صلى قال يعيد في الوقت فعذر بالنسيان الثاني ولو لم يعذر
لاعاد ابدا وفرق المغربي بان النجاسة الامر فيها ضعيف ان قيل في حكمها ان غسلها مستحب والصواب
عندي في الفرق هو ان النجاسة انما تطلب عند ارادة التلبس بالصلاة فالرؤية الاولى كالعدم بخلاف
المسايل المذكورة كغسل اللمعة فان غسلها يطلب [illegible] ناسيه عدم العذر به **قوله**

وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا اعلم ان ذكر الجماع [illegible] بل وكذلك القبلة والمباشرة
قال في اول الاعتكاف من المدونة وان افطر عامدا او جامع في ليل او نهار ناسيا او قبل او باشر او لمس
فسد اعتكافه وابتدا [illegible] ظاهرها وان لم تحصل اللذة وهو ظاهر قول مطرف وشرط اللخمي في بطلانه
للقبلة والمباشرة وجود اللذة قال ابو عمران وهي المكرهة كالعامدة قال ابن يونس والنايمة
كاليقظانة واما الاحتلام فهو لغو قال عياض وقبلة [illegible] لم يلتذ وفي ابطاله بالكباير
التي لا تبطل الصوم ككذب وشرب قليل خمر قولان مذهب البغداديين الى البطلان ومذهب المغاربة
الى عدمه **قوله** وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم يعني ان المريض اذا عجز عن
الصوم فان له ان يخرج وسواء قدر على المكث في المسجد ام لا بل على ذلك عطف الحايض عليه وهو
كذلك رواه في المجموعة وقيل ان قدر على المكث في المسجد فانه لا يخرج قاله القاضي عبد الوهاب
ولا خلاف انه اذا عجز عن المكث في المسجد فانه يخرج وكذلك اذا اصابه اغماء او جنون فان [illegible]
[illegible] يخرجه منه **قوله** وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض
وعلى الحايض في الحيض يعني انها تخرج وعلى تخريج اللخمي ان الحايض اذا استثفرت تدخل المسجد وتجلس
فيه قياسا على قول ابن مسلمة في الجنب يكون حكمها كحكم المريض والله اعلم **قوله** فاذا
الحايض او
طهرت [illegible] المريض في ليل او نهار رجع ساعتئذ الى المسجد ما ذكر من انهما يرجعان حينئذ
مثله في المدونة فلو قضى غير واحد يقولها من اعتكف بعض العشر الاواخر من رمضان ثم مرض
فخرج ثم صح قبل الفطر بيوم فليرجع الى معتكفه ولا يثبت يوم الفطر في المسجد ولم يخرج فاذا مضى
يوم الفطر عاد الى معتكفه فمنعه من الرجوع الى المسجد لكونه غير صايم وفرق ابن محرز بجواز
ابتداء صوم يوم الفطر وفرق التونسي بعدم قبوله الصوم ورده اللخمي وعياض انه تنافى **قوله**
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان لا خصوصية لما ذكر بل وكذلك يخرج لغسل
الجنابة والوضوء والى غير ذلك وبالجملة فانه يخرج للامر الضروري قال الباجي يستحب كون الحاجة
في غير داره وقال ابن كنانة لا يدخل بيته ويتوضا في غيره وفي المدونة اكره ذلك في بيته خوف
التشاغل به وكان من مضى يتخذ بيتا قرب المسجد غير بيته ويخرج الغريب حيث تيسر عليه ولا
يخرج لعيادة مريض ولا حكومة ولا اداء شهادة وفي العتبية عن مالك اذا مرض احد ابويه فليخرج اليه
[illegible] في اعتكافه وقال في الموطا لا يخرج لجنازتهما قال ابن رشد لانه غير عقوق ووجه ما في العتبية
[illegible] واعتكافه لا يفوت وقال [illegible] ولا ينتظر غسله به ولا تجفيفه ويستحب

له ان يتخذ ثوبا غير ثوبه اذ الحائض جنابة وروى ابن نافع لا يعجبني ان اجنب اول الليل ان يؤخر غسله
الى الفجر ويريد بقوله لا يعجبني على التحريم لحرمة بقاء الجنب في المسجد **قوله** وليدخل معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه يريد ان ذلك على طريق الاستحباب
ولو دخل عند الغروب لاجزاه لقول المدونة ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل معتكفه
حين تغرب الشمس من ليلة احدى وعشرين ومثل قولها نقل ابو محمد عن المجموعة عن رواية ابن وهب
وذهب البغداديون الى انه لا يشترط في دخوله عند الغروب بل قبل الفجر فقط والمعروف ان من دخل
بعد الفجر لا يعتد بيومه وقال اللخمي ارى ان يدخل عند طلوع الفجر لقول عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر وكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله
قال بعض شيوخنا وهو وهم منه لان الضمير للخباء لا للاعتكاف وفي رواية مسلم اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه اي محل اعتكافه وقاله عياض **قوله** ولا يعود مريضا
ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ما ذكر انه لا يعود مريضا وهو نص
المدونة قال فيها الا ان يغشاه بمجلسه فلا باس ان يسلم عليه وما ذكر انه لا يصلي على جنازة
يريد ذلك على طريق الكراهة لقول المدونة لا ينبغي ان يصلي على جنازة وان كانت في المسجد
قال ابن نافع عنه وان انتهى اليه زحام المصلين عليها قال عياض وهذا يدل على جواز دخول
الجنازة في المسجد وقد كرهه في كتاب الجنائز وانما كرهه خوف ما يخرج من الفضلات وفي كتاب
الرضاع ما يدل على ان ذلك لاجل ان الادمي ينجس بالموت كما يقول ابن شعبان وفي اختلاف
الناس فيها فلتقف قال بعض العراقيين ظاهر المذهب الطهارة وهو الذي تقتضيه الاثار
من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وصلاته صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في
المسجد وكذلك صلاة الصحابة رضي الله عنهم بعده على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد
وكلام عائشة المشهور من اجل سعد بن ابي وقاص ولا خلاف ان المعتكف يجيب المؤذن ويفرق
بين الحكاية والصلاة على الجنازة بثلاثة فروق احدها ان صلاة الجنازة فرض كفاية فلم تتعين عليه
وحكاية المؤذن يخاطب بها كل احد وهذا يحسن لو كانت حكاية المؤذن واجبة الثاني ان حكاية المؤذن
ذكر من جنس الصلاة بخلاف صلاة الجنازة الثالث ان الحكاية امرها قريب بخلاف الصلاة لطولها **قوله**
ولا باس ان يكون امام المسجد ما ذكره هو المشهور وبه قال سحنون وعنه يمنع ان يكون اماما
مرض او نفل والعذر لان [illegible] الاكمال [illegible] وعلى الاول فانه لا يكون اماما ليلة [illegible]

لكنه في المسجد بل يجمع ماموما نص عليه عبد الحق وظاهره او نصه التحريم وقال ابن عبد السلام
استحب بعضهم للامام المعتكف ان يستخلف من يصلي بالناس ويصلي وراء المستخلف قال وقد اختلف
في قول مالك هل يؤذن المعتكف في المسجد ام لا واختلف في صعوده المنار ليؤذن على ثلاثة اقوال ثالثها
يكره **قوله** وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من
اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل به اعتكافه بيوم الفطر فرق بين المعتكف
والمحرم بامرين وهما ان الاحرام افسده اعظم واما ان المحرم غير ممنوع عن النساء بخلاف
المعتكف **قوله** فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى يعني بقوله فليبت ان ذلك
على طريق الاستحباب واليه ذهب ابن القاسم وذهب عبد الملك الى وجوبه واختلف في ذلك قول
سحنون وفيه قول ثالث انه يخرج عند الغروب من ليلة الفطر رواه ابن القاسم **قوله**

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن
وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

الزكاة في اللغة لها معنيان احدهما النمو كقولهم زكى الزرع وغيره يزكو والثاني التطهير
قال الله تعالى اقتلت نفسا زكية بغير نفس ومنه تزكية الشهود عند القاضي وحقيقتها
في الشرع قال بعض شيوخنا الزكاة اسم لجزء من المال بشرطه وجوبه لمستحقه ببلوغ المال
نصابا او مصدرا اخراج جزء الى اخره واعلم ان الزكاة وردت في الشرع بالفاظ مختلفة فمنها الصدقة
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومنها الحق واتوا حقه يوم حصاده ومنها الانفاق
ولا ينفقون الا وهم كارهون ومنها العفو خذ العفو وامر بالعرف ومنها الماعون ويمنعون
الماعون **قوله** وزكاة العين والحرث والماشية فريضة الزكاة واجبة بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واتوا الزكاة وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز
في الاية هو المال الذي لم تؤد زكاته وان لم يدفن واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس فذكر منها الزكاة واجمعت الامة على ذلك فمن كذب بذلك فقد كفر ومن امتنع من ادائها
واقر بوجوبها اخذت منه كرها وابعد قول ابن حبيب تاركها كافر واختلف هل تفتقر الى نية ام لا
الاكثر على انها تفتقر وقيل انها لا تفتقر واخذ ذلك من القول الشاذ ان الفقراء شركاء رب
المال [illegible] في حقه [illegible] لا يشترط فيه لا نية القابض ولا نية الدافع ومن قول اهل
المذهب ان الممتنع من اداء الزكاة تؤخذ منه كرها [illegible] بين الاكراه وبين الفقر

التعريف ورد بن القصار بانه يعلم فتحصل منه النية وتلزم ان لم يعلم وقال بن العربي في الزكاة المأخوذة
كرها انها تجزئ ولا يحصل الثواب **قوله** واما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل
حول وفي المشهور من المذهب ان الزكاة تجب بالطيب المبيح للبيع وقال المغيرة تجب بالخرص وقال
بن مسلمة تجب بالجذاذ والحصاد وهو مذهب الشيخ وحكى اللخمي قولا انها تجب باليبس قال بن
بشير سمعناه في المذهب وفائدة هذا الخلاف تظهر فيمن باع او مات او عتق فيما بين ذلك
قوله ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق والوسق ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو اربعة امداد المشهور من المذهب ان الزكاة تجب في كل مقتات
يتخذ للعيش غالبا وقيل تجب في كل مقتات ولا يشترط كونه متخذ للعيش غالبا فيدخل التين في هذا
القول ويخرج عن القول الاول وقيل تجب في كل ما يخبز من الحبوب فتخرج القطاني على هذا القول
وقال بن الماجشون في القول الاول مع انها تجب في كل ذي اصل من الثمار كالرمان والتفاح وقول
الشيخ وذلك ستة اقفزة وربع القفيز يعني بافريقية في زمانه وصرح بذلك سحنون ايضا قال
بن الحاجب والصاع خمسة ارطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما والدرهم سبعة
اعشار المثقال والمثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من الشعير المطلق قال بن عبد
السلام تبع في نقله هذا بن شاس وبن شاس تبع في هذا عبد الحق صاحب الاحكام على خلاف في كون
بن شاس واظنه كان في نسخته ونقله عبد الحق انما هو من كلام بن حزم وقد انفرد بشيء فيه
على عادته بل خالف الاجماع على ما نقله بن القطان وغيره وذلك انه جعل وزن الدينار اثنين وثمانون
حبة وثلاثة اعشار حبة من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشاره وكون الدرهم سبعة وهو
المثقال الذي ذكره متفق عليه واما وزن الدينار فهو الذي خالف فيه الناس فقال جميعهم ان
وزن الدينار اثنان وسبعون حبة والدرهم سبعة اعشاره وهو خمسون وخمسا حبة من
الشعير **قوله** ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
فليزك ذلك ما ذكره في القمح والشعير هو كذلك على نصوص المذهب قاله بن بشير يعني ويتخرج
من قول ابي القاسم السيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ ان الشعير جنس اخر بالنسبة الى القمح في
باب الربا وورد بعض شيوخنا تفريق الموطأ بين الزكاة والربا بالذهب بالفضة واختلف في ال…
فالاكثر على تعلق الزكاة به … حكى بن عبد البر عن بن عبد الحكم انها لا تتعلق به وحكاه
زرحون عن … عن مالك … قاله بن كنانة وغيره

لا تلحق قاله بن وهب وغيره **قوله** ويجمع اصناف القطنية واصناف التمر والزبيب
اعلم ان قول مالك اختلف في القطاني في البيوع فقال مرة انها جنس واحد يحرم التفاضل بين انواعها
ومرة اجاز ذلك بناء على انها اجناس قال بن بشير واختلف المتأخرون هل يجري هذا الخلاف في الزكاة
ام لا فيرى القاضي عبد الوهاب جريانه وقال الباجي الصواب انه لا يجري ويعول على ما ذكره مالك في
الموطأ ان الدنانير والدراهم جنسان في الربا ويضاف بعضها الى بعض في الزكاة بلا خلاف قلت صح
نقل الباجي عن القاضي وقيل انها اجناس كالبيوع وتبعه بن الحاجب فقال وفي القطاني المشهور
خلاف الربا واختلف في الكرسنة فقيل هي من القطاني فقيل لا تسقط الزكاة فيها قاله مالك ويحيى
بن عمر وصوبه بعض الشيوخ لانها علف لا طعام وهي البسيلة قاله الباجي **قوله** والارز
والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة ما ذكره الشيخ هو المشهور وهو ظاهر
لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة وقيل هي جنس واحد والمعروف انها لا تضاف الى القمح
والشعير والسلت في الزكاة وقال الليث هي معها جنس واحد قال اللخمي وهو قياس لا تعلق المذهب
على ان اخبار جميع هذه الستة صنف يحرم التفاضل فيه والغالب من هذه الحبوب انها تستعمل
خبزا فقط استوت فيما هو مقصود منها **قوله** واذا كان في الحائط اصناف من التمر ودى الزكاة
عن الجميع من وسطه ظاهر كلامه لو كان صنفا واحدا الجمهور او غيره فانه يؤخذ منه بحسابه
وهو كذلك قاله مالك في المدونة وقيل انه يؤخذ منه وان كان مختلفا وهو قول مالك في كتاب محمد
واختاره اللخمي وقيل يؤخذ من الوسط وان كان كله جيدا او رديا كلف بالوسط قاله
مالك في المجموعة وقاله بن حبيب وبن نافع واما الحب فيؤخذ منه كيف كان باتفاق قاله بن
الحاجب قال بن عبد السلام وما ذكره من الاتفاق ذكره بعضهم وفيه نظر وقد الزم بن
القاسم القائل في انواع التمر اذا كثرت انه يخرج من وسطها ان يقول في الذهب والورق اذا
اختلفت اجناسه بالجودة والرداءة كذلك وبالجملة لا فرق بين الذهب والورق والحب والتمر
فيما ان … منه اذا كان نوعا واحدا على اي حال كان من جودة او رداءة واما ان يكلف الوسط
ولا يلزم مثل هذا في الماشية لانها اذا لو نقلت لا تغار ولا يستطاع … ردها فكلف صاحب
الردي بالوسط فكان من العدل ان يكلف ذلك اذا كان ملكه جيدا كله وما عدا الماشية من
الاموال مستوية فيها حكم الردي وغيره **قوله** ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق ويخرج
زيته ما ذكر من ان الزيتون … عن بن وهب كمذهب الشافعي

انه لا تجب فيه زكاة قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب لانه ليس مقتات ولا يفترض
جريان الربا فيه لان الربا اصل اخر الامر ان الشارع نص على جريانه في الملح قال اللخمي وكذلك
الجلجلان بالمغرب لا تجب فيه زكاة لانه لا يستعمل بها الا الحوا واما اجرينا على المعروف من
المذهب فان اختلف فيما يخرج منه زيتا فقيل بوجوب الزكاة وقيل وما ذكر الشيخ ان النصاب خمسة
اوسق هو كذلك كغيره والوسق بالزيتون وهو الخرنوب الخمسة الاوسق من الزيت كثيرا او
يسيرا على ظاهر كلام الشيخ وقال اللخمي ان خرجت الخمسة قدر ان نصبح وتخرج ما جرت به العادة
كل عام في ذلك الموضع لعشي السماء لم تجب فيه زكاة لانه ليس مما يحزر ولو نقصت يسيرا وجبت الزكاة
فيها وان جمع من الحائط فوق خمسة اوسق لكنه يخرج من الزيت قدر ما تخرجه الخمسة لعشي
السماء وجبت عليه الزكاة وما ذكر انه يخرج من زيته هو المشهور حتى انه لو اخرج من الحب فانه لا
يجزيه وقال محمد بن عبد الحكم ونحوه لابن مسلمة الواجب الحب وليس عليه عصره وصوبه اللخمي
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقيل يخير ما اخرج اجزأ اما من الحب واما من الزيت **قوله**
ويخرج في الجلجلان وحب الفجل من زيته قال ابن يونس اختلف قول مالك في زريعة حب القرطم وبزر الكتان فقال
مرة لا زكاة فيها وبه اخذ سحنون وقال مرة فيها الزكاة وبه اخذ اصبغ وروي عن ابن القاسم
تجب الزكاة في حب القرطم وتسقط في بزر الكتان من زيته قال ابن بشير اختلف في زريعة الفجل وحب القرطم
وزريعة الكتان على ثلاثة اقوال ثالثها ان كثر خروج الزيت منه وجبت والا فلا وهي العصفر من حب
القرطم **قوله** فان باع ما له زيت اجزأ ان يخرج من ثمنه ان شاء الله لا اقتصر الاستثناء عوده على الراجعة
الى الزيتون وما بعده وهذا القول مروي عن مالك رحمه الله تعالى يخرج عشر الثمن كان الزيتون والرطب
والعنب مما يعتصر ويتمر ويتزبب ام لا قال عبد الوهاب واخذ بعض الاصحاب بجواز اخراج القيمة
في الزكاة والمشهور من المذهب ان الزيتون الذي له زيت انما يخرج عنه الزيت فقط وطالوبت يخرج
من ثمنه واختلف ان اعدم البائع فقال ابن القاسم يرجع الفقراء على المشتري ويتبع هو بذلك البائع وقال
اشهب لهم عليه لان بيعه كان جائزا وصوبه سحنون والتونسي وقال اللخمي هذا ان باع ليخرج ارجوع
الزكاة وان كان لا يخرجها فالاول وسبب الخلاف بين القولين الاولين هل هو للفقراء شركاء ام لا وعكس
ابن الحاجب نسبة القولين ونسب في ذلك الى الوهم قال ابن هارون ويجب على ان الفقراء شركاء لارباب الاموال
ان ينفسخ البيع في جزء الزكاة الا ان يقال انهم لما لم يكونوا معينين ضعف حقهم في ذلك ولذلك
لرب الحائط بيع جميعه **قوله** ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا انتقصت

نصف دينار ربع العشر ما ذكر ان نصاب الذهب عشرون دينارا هو مذهبنا بالنقل ومذهب الحسن
والثوري الى ان النصاب اربعون دينارا وقال بعضهم النصاب ما قيمته مائتي درهم كان اكثر من عشرين
او اقل واحتج اصحابنا بقوله عليه السلام وفي عشرين دينارا نصف دينار وتلقته الامة بالقبول وفي بعض
الشيخ ان المعتبر الوزن الاول وهو كذلك وقال ابن حبيب ان كثر نقص الدينار وجازت كجوازه بالوازنة زكيت
بحمله الباجي وابن رشد على ان المعتبر عنده عدد النصاب دون كل بلد فيسبا لخرق الاجماع والمرضي
الباجي ان يقول بوجوب الزكاة على من ملك عشرين دينارا من بلد عي فعليه لانها كالدنانير عندهم
واجابه ابن بشير بانهم لا يتعاملون بها على انها دنانير بل على انها اجزاء من دنانير وجزاء اللخمي بان مراده
ما جاز كجوازه بالوزن الاول وعلى المعروف فان كانت الدنانير ناقصة فان كان نقصها لا يحطها عن سعر الوازنة
فاختلف في ذلك على ثلاثة اقوال احدها وجوب الزكاة قاله ابن المواز ولو كان ينقص كل دينار ثلاث حبات
وقيل انها لا تجب قاله ابن لبابة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقيل ان كان النقص يسيرا وجبت الزكاة والا
فلا قاله ابن القاسم في العتبية قال ابن هارون وهو المشهور وجعل ابن الحاجب المشهور الاول اليسير كما قال
واختلف في حد اليسير فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وان نقصت المواز بن عليه وقال ابن العطار والابهري
انما يكون ذلك اذا اختلفت الموازين في النقص واما لو اتفقت عليه فهو كالكثير واما ان حطها النقص عن
سعر الناس فلم تجر بجواز الموازنة فان كان النقص كثيرا فلا زكاة باتفاق وان كان يسيرا فقيل كذلك وقيل
بوجوب الزكاة ولو كان النقص نصفه فان كان لا يحطها كالمرابطية فكالخالصة وان حطها فالمشهور
حسب الخالص وقال ابن العطار ان كان الخالص الاكثر اعتبر الجميع والا اعتبر الخالص **قوله** وما زاد فبحسابه
يعني وان قل ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم وفي الخمس اواق وما ذكر الشيخ هو مذهبنا وقال
ابو حنيفة لا شيء في الزائد على النصاب حتى تبلغ اربعة دنانير في الذهب واربعين درهما في الورق فاذا
بلغ زكاه ثم كذلك فيعتبر الوقص فيهما واحتج بقوله عليه السلام هاتوا لي ربع العشر من كل اربعين درهما
وهذا يقتضي ان ما دون الاربعين وقص مثل قوله عليه السلام في زكاة الغنم فما زاد ففي كل مائة شاة
وقول الشيخ وان قل ظاهره وان لم يمكن الاخراج من عينه فانه يشترى به طعام او غيره مما يمكن
قسمه على اربعين جزءا او في التلقين فما زاد فبحسابه في كل ممكن قال ابن عبد السلام فظاهره يعني انه شيء
فجعله خلافا للاول ويرى ان الممكن المراد به انقسام الزائد على النصاب الى جزء الزكاة وتأتي فيه
قال ويحتمل ان يقال الامكان انما هو في هذا القول هو الذي اوجبه في القول الآخر لانه ما زاد على النصاب
بازمة محسوسة لا يمكن ان يشترى بها ما ينقسم على اربعين جزءا لقلته وقطع بعض الشيوخ بان

قول التلقين بخلاف قايلا وقبله المازري قال ويرد بان الاصل انما وجب وتعذر ربه انه وامكن تغيير وجب
التغير له كجزء من الراس في غسل الوجه وجزء من الليل في الصوم وما ذكره شيخنا صحيح لان ذلك مختلف فيه عند اهل
الاصول وعند اهل المذهب حسبما قدمناه في محله **قوله** والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني
ان سبعة دنانير وزن عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة
دراهم فما زاد فبحسابه ثم ان الاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وجمعها اواقي بتشديد اليا وتخفيفها واواق
بحذفها ودرهم الكيل لانه بتكميل عبد الملك بن مروان اي تقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كانت
يتعامل بها الناس قديما نوعان نوع عليه نقش فارس والاخر عليه نقش الروم فكان الناس يتعاملون
بها مجموعة على النصف من هذه والنصف من هذه على الاطلاق وكذلك كانوا يودون الزكاة في اول الاسلام
باعتبار مائة من هذه ومائة من هذه في النصاب ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره الى زمن عبد الملك بن مروان
رحمه الله **قوله** ويجمع الذهب والفضة في الزكاة ما ذكر الشيخ انه يجمع الذهب الى الفضة في الزكاة
هو المشهور من المذهب وقال ابن لبابة والشافعي بعدم الضم لانهما جنسان مختلفان كالبقر والغنم حكاه ابن رشد
والمعتبر في التجميع الوزن لا القيمة باتفاق خلافا لابي حنيفة وقال ابن الحاجب ويكمل احد النقدين بالاخر لا
بالقيمة اتفاقا قال ابن عبد السلام الاتفاق راجع الى القسمين وهما الضم بالجزء ونفي القيمة وخالف الشافعي
في الاول وهو الظاهر كما لا يضم اجزاء ساير النصب وخالف ابو حنيفة في الثاني وقول ابن هارون يرجع الى قوله
بالجزء لا الى التكميل لخلاف ابن لبابة قلت ظاهر اللفظ ما فسره ابن هارون به ولم يحك ابن عبد السلام
قول ابن لبابة فلذلك ذكر ما تقدم عنه وقال ابن عبد البر عدم الضم صحيح لتباينهما بالتفاضل فيهما
قوله فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير اخرج من كل مال ربع عشره اختلف المذهب هل يجوز
اخراج الذهب على الورق والعكس على ثلاثة اقوال فقيل انه جايز قاله في المدونة وقيل انه ممنوع لانه
من اخراج القيم في الزكاة وقيل يخرج الورق عن الذهب بخلاف العكس قاله ابن كنانة قايلا لان ذلك
[illegible] الاجزاء وعزوه لابن القاسم وهو الذي ذكرناه ان الخلاف بالمنع والجواز هو ظاهر كلام ابن الحاجب وتخريج
كلام ابن هارون ونص ابن الحاجب وفي اخراج احدهما عن الاخر ثالثها يخرج الورق عن الذهب وانتقد ابن عبد
السلام بان الخلاف انما هو بالكراهة والجواز ومثله قول ابن راشد لم اقف على المنع في المذهب قلت وهذا
منهما قصور لنقل ابن بشير اياه نصا واذا قلنا بالجواز فقيل يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف
الاول قاله ابن حبيب وقيل باعتبار صرف الوقت مطلقا قاله ابن المواز وهو ظاهر المدونة وقيل المعتبر
الصرف الاول مطلقا حكاه الابهري عن بعض اصحابنا وجعل ابن الحاجب المشهور اعتبار صرف الوقت مطلقا

وعزوه لابن هارون وما ذكره من المشهور صرح به المازري **قوله** ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فاذا
باعها بعد حول فاكثر من يوم ابتاعها او زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد اذا كانت قبل البيع حولا او اكثر اعلم
ان اكثر اهل العلم قالوا بزكاة العروض وذهب اهل الظاهر الى سقوط الزكاة فيها وعلى الاول فهذه هنا
يفترقون فيها حكم الادارة من حكم الاحتكار وقال اكثر الفقهاء لا يفترق بل ان حال عليه الحول قومه بغالب نقد بلده مطلقا
وبدا الشيخ بزكاة المحتكر وذكر فيها اربعة شروط الاول ان يكون بنية التجارة ونبه على هذا بقوله
حتى تكون للتجارة احترازا من عدم النية او نية مضادة لنية التجارة كالقنية او في حكم المضادة كنية الاجارة
بانها لا تزكى في جميع ذلك وقيل تزكى في الاخير اذا ابتاع الثاني ان يملكه بمعاوضة ونبه عليه الشيخ بقوله
من يوم ابتاعته ثمنه او زكيته احترازا من ملكها بالميراث والهبة ونحوهما فانه لا زكاة فيها الا بعد
حول من قبض ثمنها ويلحق بالعين المشترى به اشتراؤه بعوض تجارة احترازا من عوض ما كان كذلك
ففيه قولان الثالث ان يوجد السوق الى ان يجد فيها ربحا معتبرا عادة واشار اليه بقوله فاذا باعها بعد حول
احترازا من المدير فانه يكتفي بما امكنه من الربح وربما باع بغير ربح وباقل من راس المال الرابع ان يبيع
بعين اليه بقوله ففي ثمنها الزكاة احترازا من ان يبيع بعرض فانه لا يزكي **قوله** الا ان تكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين اختلف المذهب في
علة كونه يزكي كل عام بالتقويم فقيل لاختلاف الاحوال عليه وعدم انضباطه بكثرة البيع بالعين
وقيل لانه لما كثرت الادارة بالعروض صارت في حقه كالعين وعلى هذا الخلاف انبنى من يبيع العروض بالعروض
هل يقوم ام لا فعلى الاول يقوم وهو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع وعلى الثاني يقوم وهو قول مالك
من رواية مطرف وابن الماجشون وعليه فقيل يخرج عوضا ويجزيه وقيل يكلف باخراج العين وهو ضعيف
لانا بينا ان العروض في حقه كالعين ولا سيما اذا قلنا ان العرض اشتراه كما وعلى الاول انه اذا كان يبيع العروض
بالعروض فلا يزكي وهل يشترط ان يكون الناض نصابا ام لا ما شرطه اشهب وابن نافع ومذهب المدونة
ان نضوض درهم كاف ولا يبالي في ابتدا الحول حصل النضوض [illegible] الاكثر وقيل لا بد ان ينض في اخره
قوله وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات ما ذكر الشيخ من ان ربح
المال مضموم الى اصله وظاهره كان الاصل نصابا ام لا هو المعروف من المذهب وروى اشهب وابن عبد الحكم
انه يستقبل به حولا وان كان الاصل نصابا كالفوائد وانكر ابن عبيد القول الاول وقال لا نعلم احدا قاله قبل
مالك ولا بعده الا حد بن ربح المال والعرابد ولم يتابعه عليه احد غير اصحابه وقال عمر بن عبد البر قال بقول مالك
في ذلك الاوزاعي وابو ثور وطائفة من السلف الا انهم [illegible] ان ربح اصله نصابا [illegible] من النصاب

استقبل به حولا اذا كمل به النصاب ولا خلاف في المذهب فيما عند علمت ان اولاد الماشية مضمومة الى
امهاتها وبينهما خلاف خارج المذهب والفرق بينهما وبين الارباح على القول الثاني هو ان الماشية انما يقصد تناسلها
بانفسها والنفقة عليها انما هي لحفظها في انفسها للتناسل ولا يحصل الارباح في الاموال الا بالحركة
فيها واتلاف اعيانها قال ابن عبد السلام بدليل ان الغاصب يرد الاولاد ولا يرد الارباح وقول الشيخ وكذلك
حول نسل الانعام حول الامهات انما قصد به الاخبار بالحكم لانه اتى به في سياق الاول اخر الفصل وما تقدم والله
اعلم قال الفاكهاني رحمه الله الامهات جمع مفردة امهة والهاء زائدة للانابة محتزام الا ان العرب يفرق بين
امهة وام ان امهة انما تقع في الغالب على من يعقل والام تقع على من يعقل ومن لا يعقل فكان الاحسن
او الا وجب ان يقول حول الامات لا الامهات فاعرفه **قوله** ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله او
ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه ما ذكره هو المذهب وقال ابن عبد السلام وليس لاهل المذهب
في سقوط الزكاة عن المديان نص ظاهر والذي ينبغي ان الزكاة تجب عليه لان المديان مالك للنصاب من انواع العين
والحرث والماشية يقينا وله الظاهر المقتضي للوجوب **قلت** ووجه بعض شيوخ المذهب بعدم كمال
ملكه اذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد ولقوله في الموطا عن عثمان الدين يسقط
الزكاة قال صاحب اللباب وقال ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره عليه احد وظاهر كلام
الشيخ ولو كان الدين مهر امراته التي في عصمته وهو كذلك قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب لا يسقط الزكاة اذ ليس
من شان النساء القيام به الا في موت او فراق او اذا تزوج عليها وقاله القاسم بن محمد قال ابو محمد وهو خلاف
قول مالك وقال اللخمي وهو حسن في الفقه **قلت** واختلف ما المشهور من القولين فقال ابن ناجي السقوط هو
المشهور وقال ابن بزيزة المشهور ان المهر غير مسقط للزكاة اعتبارا بالعوائد ولكونه عن عوض ليس بمحقق
قال ابن بشير وكذلك الدين الذي جرت العادة بتاخيره ونقله ابن عبد السلام فاما دين نفقة الزوجة ودين
الابن على الولد وقال ابن هارون هو اضعف من المهر ولعله اراد بذلك ما يكون من سلف لزوجها او مداينتها
له نفقتها لموجب فيحتمل ان يجري ذلك مجرى المهر والله اعلم وظاهر كلام الشيخ ولو كان الدين دين زكاة
وهو كذلك هو المشهور وقيل انه لا يسقط الزكاة لضعف امره اذ ليس له طالب معين ولا يخرج بعد الموت من راس
المال واما الدين الكائن بسبب نفقة الولد فان قضي بها فلا خلاف انها كغيرها وان لم يقض بها فقولان ونفقة
الابوين على العكس ونفقة الزوجة معتبرة مطلقا لانها مرتبة على عوض قال ابن عبد السلام والذي يجب في قواعد
المذهب يقتضي ان الغرامة تمنع من اخراج الزكاة وتقدم الحكم ومعه حردي **قوله** الا ان يكون عنده مما لا يزكى
من عروض مقتناة او حيوان مقتناة او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من العين فان لم تف عروضه

بدينه

بدينه حسب زكاة دينه فيما بيده ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ما ذكره هو المشهور وقال
ابن عبد الحكم لا يجعل دينه فيما ذكر بل في الناض الذي عليه لان الحكم انما يقضي عليه بدفع الناض الذي عنده وعلى
الاول فاختلف هل يشترط في هذا العوض ان يكون مملوكا كل الحول قاله ابن القاسم او لا يشترط الا كونه
مملوكا في اخر الحول قاله اشهب في ذلك قولان ونص في المدونة على انه يجعل دينه في خاتمه وفي كل ما يبيع عليه
الامام وخالف اشهب في الخاتم فانما هو لباس مباح فاشبه العمامة فلا تباع عليه ومما يباع عليه
ثوبا جمعته ان كان لهما قيمة فان لم تكن لهما قيمة معتبرة فلا وكان يتقدم في درس بعض التونسيين ان العكس
اولى فلا يعتبر ان كانت لهما قيمة لان جنسه لهما خصوصية الجمعة فان لم تكن لهما قيمة فانا كثياب
ساير الايام وهي زيادة عليها تباع واجابه بعض شيوخنا بان العرف انهما من ثياب الجمعة ويمنع كونهما
من ثياب سائر الايام فيجب ان لهما قيمة يقينا لانهما في حقه كسرف والا يبقيا اذ لا يسرف فيهما مع كونهما
من ثياب الجمعة **قوله** ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد
قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه ظاهر كلامه
وان كان فارا من الزكاة وقال ابن القاسم ان كان فارا من الزكاة زكى لماضي السنين قال ابن الحاجب ونحوه قال
ابن عبد السلام فاشار به للخلاف لقول ابن القاسم به مع ضعفه وليس بضعيف بل الصحيح مذهب الشافعي وهو
ايجاب الزكاة لماضي السنين مطلقا وقد وقع في المذهب في غير موضع ان الدين انما لم يزك قبل الاقتضاء خشية
الا يقتضى فينبغي على هذا اذا اقتضى ان يزكي لماضي السنين **قوله** وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في
العين والحرث والماشية وزكاة الفطر اما كون الزكاة لازمة لهم في الحرث والماشية فلا خلاف في المذهب في ذلك
واما لزوم الزكاة في العين فهو المنصوص وخرج اللخمي فيه قولا بسقوط الزكاة حيث لا ينمي ماله من حكم المال
المعجوز عن تنميته كالمدفون الذي ضل عنه صاحبه ثم وجده وكالمال الموروث الذي لم يعلم به وارثه الا بعد حلول
حول او احوال ورده ابن بشير بان العجز في مسالة الصبي من قبل المالك ولا خلاف ان من كان عاجزا من المكلفين عن تنمية
ماله تجب عليه الزكاة وانما الخلاف اذا كان عدم النمو للغائب من قبل المال ونقله ابن عبد السلام وابن هارون وابن الحاجب
فقال ويجب في مال الاطفال والمجانين اتفاقا عينا او حرثا او ماشية وخرج اللخمي النقد المتروك على العجز
عن انمائه ضعيف وقال بعض شيوخنا تفريق ابن بشير فرق بالصورة فلم يرد التخريج فان فقد المال يوجب فقد
مالكه وعجز الصبي والمجنون لا يوجبه وعلى المنصوص فقال ابو محمد انما يومر الولي باخراج الزكاة اذا لم يخف
ان يتعقب فعله كما قال مالك في كتاب الرهون فيمن مات وفي تركته خمر فليريقها الا ان الامام يتعقب ويامره
وقال ابن حبيب يزكيه الولي لليتيم وليشهد وان لم يشهد وهو مامون صدق قال اللخمي وهذا في البلد الذي يقضى فيه

فيه يذهب مالك فإن كان في بلد من يقول فيه بسقوط الزكاة رفع أمره إلى الحاكم فإن أمره بإخراجها
أخرجها وإن كان ممن لا يرى ذلك لم يزكها إلا أن يكون الولي من أهل الاجتهاد ورأى قول مالك فيجب عليه إخراجها
للجهل بمعرفة ما وضع فيه فلا يخرجها **قوله** ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق فإن ذلك كالعبد
ولا على سيده ويريد أيضا بقوله ولا على من فيه بقية رق كالمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه أو إلى أجل
وما ذكره هو المعروف في المذهب وقال ابن هارون وقع لابن كنانة في المدونة أن العبد يزكي على ملك
السيد قلت واعترض بعض شيوخنا بأنه لم يجده فيها ولم ير أحدا نقله عن غيرها بل قال ابن بشير لا
تجب اتفاقا ونقله ابن المنذر عن الشافعي والثوري وأصحاب واحد قولي ابن عمر قلت قال الشيخ ابن راشد
كثيرا ما يجري ابن بشير وغيره خلافا في ملك العبد أو يملك هل يعد مالكا أم لا ويلزم القائل بأنه يعد مالكا أن
يقول بوجوب الزكاة على السيد هنا وقال خليل قال الشيخ ابن هارون واستشكل عدم زكاته من ثلاثة
أوجه أحدها أن هذا المال إن يكون ملكا للعبد أو للسيد وأيا كان يلزم زكاته لدخولهما تحت الأمر
بالزكاة والثاني أن العبد يتسرى والتسري دليل الملك الثالثة أنه إذا أذن له السيد في الكفارة بالإطعام
أو الكسوة أجزأه فيجب أن يزكي إذا أذن **قوله** فإذا أعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك منه ولا زكاة
على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض يريد لأن ماله يتبعه في العتق
إلا أن ينتزعه السيد فيستقبل به حولا قال ابن راشد ويمكن أن يجري قول بوجوب الزكاة فيما إذا أعتق
العبد من مسألة من عنده مائة لا يملك غيرها وعليه مائة فحال عليه الحول ثم وهب له ربها فقد قيل
بوجوب الزكاة لأن الغيب كشف أن المانع من زكاتها ليس بمانع وقال خليل قال ابن هارون واختلف إذا كان
للعبد عروض للتجارة فإنه يستقبل بثمنها حولا بعد القبض وقيل إن كان مديرا فإنه يقومها بعد حول من يوم
العتق وهذا الخلاف في النصراني يسلم وكذلك العبد قلت في كلامه قلق لأن قوله واختلف يقتضي أن الخلاف
فيه بالنص وهذا الخلاف يقتضي أن الخلاف فيه إنما هو بالتخريج فتأمله وتقدم الخلاف فيما تجب به زكاة
الحبوب والثمار والعتق ينبني عليه لذلك كما تقدم **قوله** ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا
أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض
ثمنه ما ذكره هو المعروف وقيل إن الزكاة تجب في كل حلي نقله ابن زرقون عن الداودي عن مالك وبه قال
أبو حنيفة وحكى الخطابي عن مالك أيضا أن الزكاة تجب إذا كان الحلي لرجل وتسقط إذا كان لامرأة فيتحصل في
المذهب ثلاثة أقوال ووقف الشافعي عن الجواب في ذلك قائلا أستخير الله تعالى فيه واختلف أصحابه
على قولين بالوجوب والسقوط ويريد الشيخ إذا كان استعماله جائزا وأما إن كان حراما فإن الزكاة تجب

كالخلخال والسوار في المرأة والخاتم وأما القبقاب للمرأة فقال ابن هارون الأشبه فيه المنع للسرف ولأنها لا تتجمل به
دائما بخلاف الحلي قلت كلامه يقتضي أنه لم يقف على نص فيه وفيه قولان حكاهما أبو عمران العطار
وظاهر كلام الشيخ أن الحلي لو اتخذ للكراء أن الزكاة تجب وبه قال ابن مسلمة وابن الماجشون وصوبه
اللخمي وقيل إنها تسقط وهو ظاهر المدونة وقيل إن كان لرجل ففيه الزكاة وإن كان لامرأة فلا قاله
ابن حبيب وكلها لمالك رحمه الله وكذلك إذا اتخذ الرجل حليا ليتزوج به امرأة ففي وجوب الزكاة فيه
قولان لمالك وأشهب وأجرى عليهما زكاة من أمسك حليا لابنته الصغيرة لتلبسه إذا كبرت وكذلك
اختلف إذا اتخذه عدة للدهر **قوله** وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ
وزن عشرين دينارا ذهبا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج
بعد ذلك متصلا به وإن قل المعدن في اللغة الإقامة يقال عدن الرجل بالمكان إذا أقام فيه ومنه قوله
تعالى جنات عدن أي إقامة وما ذكر الشيخ من اعتبار النصاب هو كذلك باتفاق وظاهر كلامه أنه
لا يشترط فيه الحول لقوله يوم خروجه وهو كذلك عندنا وقال ابن سحنون والليث وابن الجهم ما يخرج
منه فائدة يستقبل به حولا وحجتهم أنه عليه السلام جعل المعدن جبارا وفي الركاز الخمس فلو كان في
المعدن شيء لذكره قال ابن هارون والجواب أن ذلك مسكوت عنه وقد بينه فعله عليه السلام
في حديث بلال أنه أخذ الزكاة منه واختلف المذهب إذا أذن لجماعة فقيل إنه يشترط أن يكون لكل
واحد نصاب وهو المشهور وقيل إنه يعتبر النصاب في حق الجميع قاله ابن الماجشون وأجرى عليهما لو
كان المدفوع له ليس من أهل الزكاة كالعبد والذمي واختلف إذا استخرج من المعدن عشرة
دنانير مثلا وكان بيده من غيره عشرة دنانير حال عليها الحول فقال القاضي عبد الوهاب يضم
ويزكي ومال اللخمي إلى أنه وفاق للمدونة وقال ابن بشير هو خلاف واختلف هل يضم الذهب إلى الفضة
أم لا فقيل بالضم حكاه ابن الحاجب وقيل بعدمه حكاه الباجي تخريجا على ما يخرج من المعدن نيل في وقت
واحد وقال ابن الحاجب وفي ضم الذهب إلى الفضة وإن كان المعدن واحدا قولان وظاهره أن الخلاف فيه بالنص
وليس ثم إلا ما ذكرته ونبه على هذا ابن عبد السلام **قوله** فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج
شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة ما ذكره متفق عليه لأن ذلك كزرع سنتين واختلف في تكميل معدن بمعدن
في وقته فقيل بعدم الضم قاله مالك وقيل بالضم قاله ابن مسلمة وصوبه بعض الشيوخ لتشبيههم ما يخرج
من المعدن بالزرع وقد اتفقوا على أن الزرع يضم قال ابن رشد إذا انقطع النيل ثم عاد لا يخلو إما أن يبلغ
ما خرج من النيل الأول قبل أن يظهر النيل الثاني أو بعد أن يظهر أو بعد أن استخرج منه تمام النصاب

بفي الاول لا يضم اخذ احدهما الى الاخر كزرعين حرث الثاني منهما بعد حصد الاول وعكسه الثالث واما
الوجه الثاني فيتخرج فيه قولان الزكاة ونفيها من اختلاف قولي ابن القاسم واشهب فيمن افاد عشرة
دنانير ثم عشرة فتلفت الاولى بعد حولها ثم جاء حول الثانية فانه لا يزكي عند ابن القاسم ويزكي عند
اشهب **قوله** وتؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين قال ابن رشد الجزية العنوية ما يؤخذ من كافر
على تامينه واعترضه بعض شيوخنا بانه غير مانع اذ يدخل فيه كلامه ما اخذ من مال على مجرد تامين الحربي
بدار الحرب وليس بجزية قال وهي ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه والجزية
الصلحية لا حد لاقلها ما صالح عليه الامام من قليل او كثير قاله ابن حبيب وغيره قال ابن رشد هو كلام
فيه نظر والصحيح انه لا حد لاقلها يلزم اهل الجزية الرضا به لانهم مالكون لامرهم وان اقلها حد
اذا بذلوه لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ولم ار لاحد من اصحابنا في ذلك حدا والذي ياتي على المذهب عندي ان اقله ما فرض عمر رضي الله
عنه على اهل العنوة فاذا بذل ذلك اهل الحرب في الصلح على ان يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الامام
قبوله وحرم عليه قتالهم وله ان يقبل منهم في الصلح اقل من ذلك وهما اغنيا قلت وحدها
بعض شيوخنا بانها ما التزم كافر منع نفسه اداءه على ابقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث
يجري عليه وحكم الجزية الجواز المعروض للترجيح بالمصلحة وقد يتعين عند الاجابة عليها قبل وظاهر
الشيخ انها تؤخذ من اهل الكتاب وهو كذلك باجماع صرح به غير واحد ويؤخذ ما لم يكن الذمي راهبا منقطعا
بقتل فانها لا تضرب عليه رواه ابن حبيب قال ابن حارث اتفاقا واختلف اذا ضربت عليه ثم ترهب فقيل انها
تسقط نقله ابن رشد عن ابن القاسم مع ظاهر قول مالك وعزاه ابن حارث لاشهب فقط وقيل لا تسقط
رواه مطرف وابن الماجشون قال الفاكهاني وقول الشيخ البالغين كانه مستغنى عنه لان الرجل لا يطلق في
اللغة والعرف الا على البالغ ويقال بلغ الصبي ولا يقال بلغ الرجل نعم لو قال العقلاء ليتحرز به من المجانين
لكان اعم من قوله البالغين وان كان يقال انه لما على طريق التوكيد **قوله** ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم
وعبيدهم اختلف هل تضرب على معتق على ثلاثة اقوال فقيل تضرب قاله ابن حبيب وعكسه قاله اشهب
ورواه عن مالك وقيل ان اعتقه كافر ضربت عليه وان اعتقه مسلم فلا قاله في المدونة واطلق هذا
الخلاف غير واحد وقال ابن رشد انما هو فيمن اعتق ببلد الاسلام واما في بلد الحرب فتنتفي عنه بكل حال
قوله وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب اختلف في اخذ الجزية من غير اهل الكتاب على اربعة اقوال فقيل
تؤخذ وهو مذهب المدونة قال فيها وتؤخذ الجزية ممن دان بغير الاسلام وقيل انها لا تؤخذ وقيل

تؤخذ الا من مجوس العرب وقيل الا من قريش واختلف في علة ذلك فقيل لمنع اذلالهم بها لمكانتهم منه صلى الله
عليه وسلم وقيل لاسلامهم كلهم يوم الفتح بل كل كافر من قريش مرتد والى هذا ذهب [illegible] ويونس وذهب الى
الاول بعضهم **قوله** والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير واربعون درهما على اهل الورق وظاهر كلام الشيخ
اسقاط ما فرضه عمر رضي الله عنه عليهم مع ذلك من ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وهو كذلك رواه
ابن المواز عن مالك قائلا لانه لم يوف لهم قال الباجي فهذا يدل على اسقاط الارزاق مع الوفاء ونقله اللخمي بصيغة
لما حدث عليهم من الجور قال وارى ان توضع عليهم اليوم بالمغرب كانه لا جور عليهم ورده بعض شيوخنا
بانه قال ان يكون ما غير عمر شرطه ونقل ابو محمد عن سحنون انه لا يؤخذ من اهل الذمة شيء الا عن
طيب انفسهم الا الضيافة التي وضعها عمر وهذا كالنص في التزامهم الضيافة قال الباجي وابن رشد لا
نص لمالك واصحابه في زمن وجوبها وظاهر المذهب والمدونة انها تؤخذ في اخر العام وهو القياس كالزكاة
قوله وتخفف عن الفقير يريد الشيخ انها تؤخذ منه على قدر استطاعته ولا تسقط البتة وهو كذلك
في قول حكاه بعضهم وظاهر قول ابن القاسم انه ان لم يقدر على جميعها انها تسقط ولو كان يقدر على جميعها
فانها لا تسقط عنه شيء وقال اللخمي اختلف في اخذها من الفقير فذهب ابن القاسم الى اخذها منه وقال
ابن الماجشون لا تؤخذ وهو احسن وخرجه ابن بشير على القياس بالزكاة وعلى قول ابن القاسم فلا حد لمقدار
ما يحمل وقيل ان عجز عن [illegible] فانها تسقط عنه وكلاهما حكاه ابن القصار ونقل خليل عن اصبغ انه يخفف عن ضعف
فان لم يجد طرحت عنه وان احتاج انفق عليه قاله عمر بن عبد العزيز وما نقله من الاتفاق انما عزاه ابن يونس
لعمر فقط زاد ويسلفون من بيت المال وان غاب واجتمعت عليه جزية سنين وان كان غيبته فرارا منها اخذت
منه لما مضى السنين وان كان لعسر لم تؤخذ منه ولم يكن في ذمته ما عجز عنه منها اذ الفقير لا جزية عليه نقله
ابن شاس عن القاضي ابو الوليد قلت ويتعارض المفهومان فيما اذا كانت غيبته لغير ما ذكر لكونها
للتجارة والعمل على مفهوم الثاني فتجب عليه والله اعلم **قوله** ويؤخذ ممن تجر منهم من افق الى افق
عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا ظاهر كلام الشيخ لو لم يبع واراد الرجوع بماله بعينه فانه لا
يؤخذ منه شيء وهو كذلك وقيل يؤخذ منه والقولان لمالك وسبب الخلاف في علة الاخذ منهم هل هي لاجل
الانتفاع او للوصول فقط وعلى الاول يحال بينهم وبين منفعتهم في استخدام او وطء وعلى الثاني لا يمنعون الا [illegible]
واختلف لو اشترى بعين قدم به سلعا فقيل يؤخذ منهم عشرها وهو المشهور وقيل عشر قيمتها نقله
ابو محمد وقيل عشر ثمنها ذكره ابو عمر في الكافي وقيل غير ذلك ولولا الاطالة لذكرناه ومقتضى الروايات
ان [illegible] محل جزيته وعلى الانتفاع المدونة [illegible] والمدينة اتفاقا **قوله** وان حملوا الطعام خاصة الى مكة

والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ما ذكره انه يؤخذ منه نصف العشر هو المشهور وقيل العشر
كاملا كغيره رواه ابن نافع وظاهر كلام الشيخ ان سائر الاطعمة سواء لا يستثنى منها شيء وهو
ظاهر كلام غيره ايضا وظاهر كلام مالك ان القطنية وشبهها لا تلحق بذلك لانه احتج على ذلك بفعل عمر
قال وكان ياخذ منهم في القطنية العشر وظاهر كلام الشيخ ان غير مكة والمدينة ليست كهما والحق
ابن الجلاب بهما **قوله** ويؤخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك ما ذكر الشيخ
انه يؤخذ منهم العشر هو قول مالك وقيل بحسب ما يرى الامام من الاجتهاد قال ابن القاسم فلمن ياخذ وان
لم يبيعوا وعلى الاول فان نزلوا ان اقدموا بشيء غير مصنوع ثم استاجروا على حياكته او صياغته او ضربه
مثلا على ثلاثة اقوال فقيل لا شيء عليهم قاله اشهب وقيل يؤخذ منهم عشره غير مصنوع قاله
ابن المواز وقيل يؤخذ عشره مصنوعا قاله ابن القاسم ولا يمكن من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور
تمكينهم لغيره وذلك اذا حملوا الى اهل الذمة لا الى امصار المسلمين التي لا ذمة فيها **قوله** وفي
الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه ما ذكره وان كان المدفون غير عين كرصاص او نحاس فانه
يخمس وهو كذلك في احد قولي مالك في المدونة ونصها قال مالك مرة فيه الخمس ثم قال لا خمس فيه ثم قال
فيه الخمس وبه اقول فان كان الامام عدلا دفع الواجد الخمس له يصرفه في محله وان كان غير عدل فقال
مالك يتصدق به الواجد ولا يدفعه الى من يعبث به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة قال
ولا اعرف اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط في الركاز النصاب وهو
كذلك في المشهور وقيل لا يخمس ما دون النصاب قاله المغيرة ولا يشترط في واجده الاسلام والحرية

قوله باب في زكاة الماشية وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة

ظاهر كلامه يقتضي ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا وقال اهل العراق تجب في الخيل السائمة
اذا كانت ذكورا واناثا او اناثا فقط متخذة للنسل وذلك دينار في كل فرس وان شاء قومها واخرج
على كل مائتي درهم خمسة دراهم ورد بعض اهل المذهب وبرهنوا ذلك عليهم بالنص والمعنى
اما النص فقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وقوله عفوت لكم عن
صدقة الخيل والرقيق واما المعنى فلان النعم تقتنى من الدر والنسل والاصواف والاوبار والاشعار وذلك لا
يوجد في غيرها من الحيوان على هذه الصفات موجب اختصاصها بالزكاة وايضا فلان الخيل حيوان لا تجب
في احد نوعيه زكاة فلا تجب في الاخر كالحمير واختلف المذهب في المتولد من النعم والوحش على ثلاثة اقوال
فقيل باسقاط الزكاة قاله محمد بن عبد الحكم وعكسه قاله ابن بشير وحكى الاسقاط ابن [illegible] اتفاق الائمة

الثالثة على ابطال هذه الاقوال وقيل ان كانت الامهات من النعم وجبت والا فلا قاله ابن القصار قال ابن بشير
وهذا استقرى هنا القول من المدونة بقوله لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها **قوله** ولا زكاة من الابل في
اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل فيجب فيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز
الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين فاربع
شياه انما قدم الشيخ زكاة الابل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ فعل ذلك في كتب الصدقة المكتوب لعمرو
بن حزم وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الابل عوامل ام لا وهو كذلك عندنا خلافا للشافعي وابي حنيفة
في اسقاطهما الزكاة عن العوامل لقوله عليه السلام في السائمة الزكاة واجاب بعض اهل المذهب بمنع كون
المفهوم حجة سلمناه ما قال الا من انه حجة فقد عارضه العموم في قوله عليه السلام في كل اربعين شاة
وهذا اقوى من المفهوم وقال ابن عبد السلام مذهب المخالف هو الذي تركن اليه النفس وعارض ابو عمر
بن عبد البر قول المذهب هنا بقولهم لا زكاة في الحلي المعد للباس ورد ان الزكاة في احدهما دون الاخر
كالتنافي فرق بان اتخاذ النعم للاستعمال والعلوفة لا يمنع من حصول النماء فيها كما يحصل في السائمة
بخلاف نماء العين انما يكون بتصرفه في التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس وما ذكر الشيخ ان الشاة
تؤخذ من جل غنم اهل البلد هو المشهور وهو نص المدونة وقيل انما يعتبر بل كسب المخرج نص عليه في كتاب
ابن سحنون وقاله ابن حبيب قائلا فان استوى الصنفان خير الساعي واختار اللخمي ان الامر واسع يخرج اما من
كسبه واما من كسب اهل البلد فيتحصل في ذلك ثلاثة اقوال ولو اخرج بعيرا عن شاة فقال ابن نافع المطلق
القاضيان ابو الوليد وابو بكر العربي انه لا يجزئ وقال ابو الطيب عبد المنعم القروي من اصحابنا من اباه وليس بشيء
لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه **قوله** ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
سميت بانه مخاض لان امها حملت في حامل وظاهر كلام الشيخ انها كملت سنتين ودخلت في الثالثة
والمنصوص لغيره فادخل في الثانية ولا يبعد ان يحمل كلام المولف عليه **قوله** فان لم تكن فيها فابن لبون
ذكر الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي
يطلع على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين ثم في احدى وستين جذعة الى تسعين
ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة اختلف المذهب اذا زادت واحدة وهما بنت مخاض وبنت لبون على
اربعة اقوال فقيل ان الساعي يخير بالاخذ وهي بنت مخاض الا ان يأتيه رب المال بابن لبون ويراه الساعي نظرا
قاله في المدونة ورفع لابن القاسم ان اتاه بابن لبون قبل مطلقا وقال اشهب تتعين بنت مخاض فقط
لانها الاصل فان اخرج غيرها لم يجزئه لانه [illegible] في الزكاة على ان المنقول عن اشهب في [illegible] اخراج القيمة

في الزكاة على ان المنقول عن اشهب في فصل اخراج القيم الجواز ابتداء احسبها انهى فيكون له قولان وقيل ان
الساعي مخير ذكره ابن المواز نصا وبه قال ابن القاسم ولم يرجحه اللخمي وهذا الخلاف كما قلناه انما هو مع فقدهما
واما ان كان السنان عنده فالواجب بنت مخاض وقال التونسي لا يبعد ان ياخذ الساعي ابن لبون اذا اجزاه مع
عدمه نفي اجزائه مع وجوده **قوله** فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون اعلم انه اذا كان
عند المكلف عشرون ومائة ففيها حقتان بلا خلاف وكذلك في الثلاثين ومائة حقة وبنتا لبون واختلف اذا
كان عنده ... على ثلاثة اقوال فقيل يتعين حقتان قاله مالك خارج المدونة من رواية اشهب وبه اخذ المغيرة
وابن مسلمة وابن الماجشون وعن مالك ايضا انه يخير بين ذلك وبين ثلاث بنات لبون وقال ابن القاسم وابن شهاب
يتعين ثلاث بنات لبون ... الابل لا وهذان القولان حكاهما في المدونة وهذه احدى المسائل الاربع
التي اخذ ابن القاسم فيها بغير قول مالك والثانية في كتب المدبر اذا اخذ فيها بن هرمز والثالثة تضمين
الصناع اخذ فيها بقول ابن ابي سلمة والرابعة في العتق الثاني اخذ فيها بقول ابن المسيب ولولا الاطالة
لذكرنا نص جميع ذلك كما هو من المدونة واختلف اذا ملك الابل مائتين على اربعة اقوال فقيل ان الساعي
مخير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون قاله اصبغ وقيل التخيير في ذلك لرب المال واختاره اللخمي وقيل
ان وجدا خير الساعي وان فقد او فقد احدهما خير رب المال قاله ابن القاسم ونحوه لابن المواز وقيل ان وجدا
او فقدا خير الساعي وان وجد احدهما خير رب المال وهو المشهور **قوله** ولا زكاة في البقر في اقل من
ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فتكون فيها مسنة
ما ذكر الشيخ هو مذهبنا وقال ابن المسيب في كل خمس شاة كالابل الى خمس وعشرين ففيها
بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فما جاوز ففي كل اربعين
بقرة وقيل ... والذي ... السنة الثانية في كتب عمرو بن حزم ما قاله مالك وما ذكره الشيخ من تعيين
الذكر هو المشهور مطلقا وروى اشهب ان الساعي مخير في اخذ ... انثى او تبيع ان وجدا في البقر او فقدهما
معا واما ان وجد احدهما فليس له غيره وحكاه القاضي عبد الوهاب وقال ابن نافع في المجموعة دون
ثلاث سنين حكاه اللخمي وقال الجوهري التبيع ولد البقرة في اول سنة قال ابن عبد السلام والظاهر
انه يسمى تبيعا في اول السنة ... **قوله** وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فاذا زادت ففي كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ما ذكره من انها بنت اربع سنين هو قول ابن حبيب وعبد الوهاب في نقل
اللخمي ونقل ابن يونس عن ابن حبيب انها التي دخلت في الرابعة وبه قال ابن شعبان وقيل بنت سنتين حكاه
ابن الحاجب قال ابن هرمز ولا اعرفه لغيره وسلمه ابن عبد السلام ... التبيع ... السنة

ما اوفى ستين واعلم ان المائة والعشرين من الغنم كالمائتين من الابل لان فيها ثلاث اربعينات واربع
واربع ثلاث مائة فيختلف في التخيير على حسب ما تقدم من الاقوال الاربعة **قوله** ولا زكاة من الغنم في اقل
من اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة ثم في احدى وعشرين ومائة شاتان
الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة اختلف في اول الجذعة
على ثلاثة اقوال فقيل تتعين الجذعة قاله ابن القصار ... كانت او معزا وبه قال الشافعي فيما علمت وقيل
بل الواجب فيها الاناث فالمشهور ان الجذع من الضان والمعز يجزئ مطلقا على الاناث وبه نص ابن القاسم واشهب
قال الباجي وهو ظاهر كلام المصنف ونصه يريد لان قوله شاة تتناول الذكر والانثى والضان والمعز
وقوله جذعة يريد سنها سن الجذعة والثنية وقال ابن حبيب انما يجزئ الجذع من الضان والثني من المعز
كالضحايا قال ابو محمد ليس هذا من قول مالك واصحابه ورد بان الشرع فرق بين البابين فاجاز في زكاة
الابل والنقص في السن ما لا يجوز في الضحايا **قوله** ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من
كل الانعام سياق كلامه هنا في غير الخليطين وهو كذلك باتفاق واما الوقص في الخليطين فيأتي الكلام عليه
ان شاء الله تعالى **قوله** ويجمع الضان والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب ما ذكر الشيخ
من جمع الجواميس للبقر والبخت للعراب متفق عليه وما ذكر من جمع الضان للمعز هو المشهور وقال ابن لبابة
بعدم الضم حكاه ابن رشد عنه في المقدمات في اواخر الزكاة ونقله عنه ابن بزيزة ايضا وعلى المشهور فان
كان الواجب شاة من الضان والمعز فان كانا متساويين كاربعين ضانية واربعين معزا ففي المدونة يخير الساعي
وزعم ابن رشد الاتفاق عليه وقال اللخمي القياس اخذ نصفين لان تخيير الساعي ليس اولى من تخيير رب المال
فتترجح عليه ترجيح بلا مرجح فيكون كمال تنازعه اثنان قال الشيخ خليل وليس بظاهر لانه يوقع
في مخالفة الاصول لانه اما ان يقول ياخذ قيمة نصفين او يكون شريكا والاول يلزم منه اخذ القيم والثاني
يلزم منه الشركة وفيه ضرر على رب الماشية وانما لم تشرع زكاة الاوقاص والله اعلم لضرر الشركة
قلت والاخير من كلام الشيخ ذكر ابن بشير وان يكونا متساويين كاربعين ضانية وعشرين معزا واربعين
وستين فالمشهور من الاكثر مطلقا وقال ابن مسلمة مثله الا ان يكونا مستقلين بحيث يكون كل واحد نصابا فالاكثر
فالمثال الثاني فيخير الساعي وان كان الواجب شاتين فان كانا متساويين كمائة ومائة اخرج منهما وان
كانا غير متساويين فله صورتان احدهما ان يكون النصف الاقل بلغ النصاب واثر في وجوب الشاة الثانية كمائة
وعشرين ضانية واربعين معزا فمذهب المدونة انه ياخذ منهما وقال سحنون بل من الاكثر وخرج اللخمي
قولا اخر انه ياخذ شاة من الضان ويخير في الاخرى الصورة الثانية عكس الاولى وهي ان يكون الاقل دون النصاب ولم

يوخذ منها كمانه واحدة وعشرين ضانية واربعين معزا فقال ابن القاسم ياخذ الشاتين من الضان وقال
ابن مسلمة تجب الزكاة من الضان ويخير الساعي في اخذ الثانية وقيل شاة من الضان واخرى من المعز من غير
تخيير حكاه ابن عات وهذا الفصل الكلام فيه متسع جدا ومحله المدونة **قوله** وكل خليطين فانما
يتراجعان بالسوية اما ان لم يكن وقص فذلك واضح واما ان كان على وجهين احدهما ان يكون الوقص لكل واحد
منهما حالة الانفراد ويتعلق منه نصابا كما حسن تسع وست فهذا الوجه لا خلاف في التراجع
فيه فيكون على صاحب التسع شاة واربعة اخماس اخرى وعلى الاخر شاة وخمس والوجه الثاني ان يكون
الوقص من جملة واحدة او من الجملتين ولا يبلغ نصابا كخليطين لاحدهما تسع وللاخر خمس وكان مالك
يقول على كل واحد منهما شاة ثم رجع الى ان على صاحب التسع شاة وسبعان وعلى الاخر خمسة
اسباع والقولان في المدونة والاخير هو المشهور واختلف هل المعتبر في تقديم ما اخذه الساعي يوم
اخذه قاله ابن القاسم او يوم الوفا قاله اشهب في ذلك قولان وشروط الخلطة خمسة الراعي والفحل
والدلو والمراح والمبيت ولا خلاف اعلمه انه لا يشترط جميعها وقال الباجي قيل يشترط الخمسة
لا اعرفه واختلف في اقل المجزئ منها على ثلاثة اقوال فقيل ثلاثة وهو ظاهر قول مالك في العتبية
وقيل اثنان قاله الابهري وقيل الراعي فقط قاله ابن حبيب وقال ابن بشير يمكن ان يرجع الخلاف
الواقع في المذهب كله الى قول ان اعتبار اثنين والاكثر **قوله** ولا زكاة على من لم تبلغ
حصته عدد الزكاة اعلم ان المشهور من المذهب انه يشترط في الخليطين ان يكونا حرين مسلمين
وقال ابن الماجشون اذا كان احدهما من اهل الزكاة والاخر عبدا او نصرانيا زكى الحر المسلم ما يجب
عليه في زكاة الخلطة ويسقط نصيب النصراني والعبد فاذا عرفت هذا فما ذكر الشيخ هو المشهور
والمنصوص ومثله اذا لم يحل حول احدهما وخرج اللخمي من قول ابن الماجشون السابق ان يزكي صاحب النصاب
ومن حال عليه الحول زكاة الخلطة ويسقط ما ناب من لم يحل عليه الحول الى حوله وفرق ابن بشير بمراعاة
الخلاف في مسئلة العبد والنصراني لاختلاف العلماء في خطابهما بالزكاة واجماعهم على اسقاط
الزكاة عن من ملك دون النصاب او من لم يحل حول ماله وما ذكرناه عن اللخمي نحوه حكاه ابن عات
عن ابن الماجشون نصا وقال ابن زرقون اكتفا ابن وهب في النصاب بلوغه بمجموع ملكهما **قوله**
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وما لحالة اقرب الحول فانه اذا كان ينقص ادا لو احدهما بافتراقهما
او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا العجاجيل
في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا

التي تربي ولدها مثل التفريق خشية الصدقة رجلان لكل منهما مائة شاة فيفترقان بآخر الحول ليجب
عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثل الجمع ثلاثة رجال لكل واحد منهما اربعون فيجمعونها
في آخر الحول ليجب عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم
ثلاثا والمنصوص اخذهما بالاول كما قال الشيخ وخرج اللخمي انهما يوخذان بزكاة ما رجعا اليه من مسئلة
البايع ماشيته بذهب فرارا من الزكاة ففيه قال مالك في مختصر ابن شعبان يوخذ بزكاة الذهب قال ابن بشير
وهذا لا يلزم لان مسئلة الخلطة تختلف فيها الزكاة ومسئلة البايع قد لا تختلف فيها الحال بين زكاة العين
والماشية وربما كانت زكاة العين انفع للمساكين واختلف المذهب اذا لم تقم قرينة واتهما في الجمع
والتفريق لتنقص الزكاة فالمشهور اعتبار قرب الزمان وقيل بعدم اعتباره واختلف في حد القرب على ثلاثة
اقوال الشهرين والشهر ودونه **قوله** ولا خيار اموال الناس يريد انه لا يوخذ من خيارها ولا من شرارها وانما
يوخذ من الوسط واختلف اذا كانت خيارا كلها او شرارا كلها على اربعة اقوال فقيل يكلف الوسط قاله مالك
في المدونة وهو المشهور وقيل يوخذ منها على الاطلاق قاله محمد بن عبد الحكم وقيل يوخذ منها الا ان
تكون سخالا قاله ابن الماجشون وقيل يوخذ منها الا ان تكون خيارا استبعد ذلك ابن بشير والمنقول ما تقدم
بزيادة او سخالا بالاعتراض عليهما واحد **قوله** ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على
اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزأ ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية ظاهر كلامه انه على التحريم
لقوله فان اجبره مفهومه لو طاع بدفع القيمة فانها لا تجزيه والذي حمل عليه كلام المولف بالنوع المجموع هو
المشهور وهو احد الاقوال الاربعة وقيل ان اخراج القيمة مطلقا جائز قاله اشهب وبه قال ابن القاسم في
العتبية وقيل عكسه وفي سماع ابي زيد عن ابن القاسم له ان يخرج العين عن الحب بخلاف العكس ولم يحك
خليل الا لاشهب فقط قال ابن هارون والقول الاول بالعرض وبين المطوع فلا يجزيه اخراج القيمة وبين الاكراه فيجزيه
هو قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن عبد السلام ظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والمشهور
فيه انه مكروه ولا محرم بذكر هذا كالمنبه لقول ابن الحاجب واخراج القيمة طوعا لا يجزيه وكونه لا يجزيه على
المشهور فيحافظ في المدونة ما يشهد للشيخ ابن عبد السلام وابن هارون قال في موضع ومن اجبره المصدق
على ان ادى في صدقته ثمنا رجوت ان يجزيه فمفهومه لو طاع بذلك لما اجزأه وقال في موضع اخر ولا ياخذ الساعي
فيها دراهم واستحب مالك ان يترك المرء شراء صدقته ان كانت قد قبضت وهذا يدل على ما قال ابن عبد السلام
والاول اظهر قاله ابن هارون **قوله** باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا بصاع النبي عليه السلام

يريد ان زكاة الفطر سنة واراد بعض لمن يرى فرضها بد رهها فلا تشريع كلامه وقال ابو عمر بن عبد البر قول
الشيخ ابي محمد سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعد لا شيء ضعيف لما فيه وما ذكرناه عن
الشيخ وان حكمها السنة عزاه ابو عمر لبعض اصحاب مالك قايلا وهو ضعيف وعزاه ابن رشد لبعض اصحابنا
وذكره بعضهم عن مالك وقال الباجي واللخمي انها واجبة واخذ ذلك من قول مالك في المجموعة انها داخلة
في قوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وجعله ابن الحاجب المشهور ومنهم من استدل على وجوبها بقوله قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقيل ان دليل الوجوب من السنة فيتحمل في حكمها قولان السنة والوجوب
وعليه فقيل بالسنة وقيل بالقران وعلى الثاني فقيل بالعمومات وقيل بتخصيص قوله تعالى قد افلح من تزكى
واختلف في وقت وجوبها على خمسة اقوال فقيل عند الغروب من ليلة الفطر قاله ابن القاسم ورواه اشهب وهو
المشهور وقيل تجب بطلوع الفجر رواه ابن القاسم وعبد الملك ومطرف عن مالك وقيل تجب بطلوع الشمس قاله
اصحاب مالك من ليلة الفطر الى الزوال قاله عبد الملك وقيل من الغروب الى الغروب حكاه اللخمي عن مالك فثمرته
ويقوم من المدونة قولها ولا يؤدى عن الحمل زكاة الفطر الا ان يولد ليلة الفطر حيا او يومه فيؤدى عنه وهذا
الخلاف تظهر ثمرته في من ولد او مات او اسلم او بيع او اعتق او طلق او وهب او تصدق به وما ذكر الشيخ من
ان مقدارها صاع وهو المشهور بالاطلاق ونقل ابن يونس عن ابن حبيب قدرها من البر نصف صاع وهو
قول ابي حنيفة **قوله** وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب
او ارز او دخن او ذرة وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ولذكر انها
تؤدى من قوت اهل البلد هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقال اشهب وابن المواز وكذا انما اعلى عيش المخرج
وعيش عياله اذا لم يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربي وقال اللخمي ان شاء اخرج من قوته
او من قوت البلد الذي هو به وما ذكر الشيخ في القول الاول انها تؤدى من التسع هو مذهب المدونة والقول
الثاني هو قول ابن حبيب وبه يقول بعضهم والعاطل ابن حبيب زاد تا علسا فتلك عشر بالسلت ولا [illegible]
وبقي في المسالة ثلاثة اقوال اخر حكاها ابن رشد احدها انها تخرج من خمسة فقط من البر والشعير والزبيب
والتمر والاقط قاله ابن القاسم الثاني من الخمسة الزكاة الا انه ابدل الزبيب بالسلت قاله ابن الماجشون الثالث
من الخمسة والسلت قاله اشهب قال في المدونة ولا يجزيه ان يخرج دقيقا ولا سويقا وقال ابن حبيب ان اخرجه
بريعه اجزاه وقاله اصبغ في النقد وركة لذلك الخبز قال ابن يونس عن بعض علمائنا وليس قول ابن حبيب بخلاف
للمدونة وقال الباجي وهو خلاف لها وفي تاليف ابن بشير ومن خالفه عن ابن يونس هو خلاف لها ونحو [illegible]
من قوله لا شك فيه واختلف المذهب اذا اقتيت غير [illegible] ذكره القرطبي فقال مالك في المدونة لا يجزئ

وقال ابن القاسم يجزئه اذا كان عيشهم وبه قال ابو بكر بن العربي رحمه الله قايلا لمساكينهم شركاؤهم لا
يتكلفون لهم ما ليس عندهم ولا يحرمونهم ما بايديهم **قوله** ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج
عنه وليه ثمانه كذي تنفق عليه ان كان يتيما والابيه ان يخرج عن عبد غيره كما لا تلزمه نفقته نص على ذلك في
المدونة واما المعتق بعضه ففيه ثلاثة اقوال فقيل على السيد حصته ويسقط جزء العتق قاله مالك في المدونة
وهو المشهور وقيل يؤدي كل من السيد والعبد حصته قاله اشهب وهو قول مالك في المبسوط وقيل
يلزم السيد جميع الزكاة قاله عبد الملك في كتب محمد واختلف في العبد المشترك على ثلاثة اقوال فقيل
ان زكاته على قدر ما يملك منه كل واحد وهو المشهور وقيل على قدر رؤوسهم وهو ظاهر كلام ابن
المواز وقيل ان على كل واحد منهم زكاة كاملة رواه عبد الملك ولم ياخذ به بل اخذ بالمشهور والمكاتب
مستثنى واما المكاتب فياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى **قوله** ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته يعني ان الكلام عام اريد به الخصوص فان من التزم نفقة من ليس بقريب كالربيب او قريب لا تلزمه
نفقته بالاصالة فانه لا يلزمه ان يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق واحترز الشيخ بقوله عن من تلزمه نفقته بالقرابة
والرق او بسبب النكاح فاما الاولان فبالاتفاق على ذلك واختلف في الثالثة وهي الزوجة على قولين المشهور
منهما انه يلزمه ان يخرج عنها وذهب ابن اشرس الى انه لا يلزمه ومثله في المبسوط عن ابن نافع وسبب
الخلاف هل النفقة عليها من باب العوض فتزكي عن نفسها او من باب المواساة والاحسان كنفقة
الاباء والبنين فتجب على الزوج قال ابن رشد وفيه يعترض هذا بان نفقة المساواة تسقط ولمه بخلاف احدهما
قال في المدونة ويؤدي عنها على خادم واحدة من خدم امراته التي لابد لها منها وما ذكره فيها هو احد الاقوال
الثلاثة وقيل يؤدي عنها عن خادمين من خدمها اذا كان لها غنا وشرف ورواه اصبغ في العتبية عن ابن
القاسم وقال اصبغ لو ان تبع قدرها كابنة السلطان والملك والهاشمية انبغى ان يزاد في عدة الخدم
لما يصلحها كالاربع والخمس وتلزم الزوج نفقتهن وزكاتهن وما ذكر الشيخ من اشتراط الاسلام
هو المشهور وفي المبسوط عن ابن نافع انه لا يشترط **قوله** وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد ما ذكر انه يؤدى بها عن مكاتبه هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل انها على المكاتب
حكاه عبد الوهاب عن مالك وقيل انها ساقطة عنهما معا حكاه اللخمي ولم يسم قائله وعزاه ابن الجلاب
لمالك **قوله** ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر قال في المدونة يجزيه قبل الغدو الى المصلى
وذلك واسع قبل الصلاة وبعدها قال اللخمي والاول احسن وحمل كلامه على الخلاف ولم يرتضه كثير من الشيوخ
كابن بشير و[illegible] استحباب [illegible] اخراجها في الصلاة ثم بين ان ذلك ليس بلازم فوسع له اخراجها

قبل وبعد ولذلك قال ابن الحاجب ويستحب اخراجها قبل وبعد ولذلك قال ابن الحاجب ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل
الغدو الى المصلى اتفاقا وواسع بعده واعترض بعض شيوخنا ما عزاه للاتفاق بنقل سند من اوجبها بطلوع
الشمس لم يستحبه حينئذ لعدم وجوبها ومثل هذا الاعتراض المذكور للشيخ خليل رحمه الله تعالى واختلف
هل يجوز تقديمها بالزمن اليسير ام لا على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم في المدونة ان ادى اهلها قبل يوم الفطر
بيوم او يومين فلا باس به وفعله لابن عمر وقال ابن الماجشون وابن مسلمة لا يجزيه ومثله لسحنون وقال انما
كان ابن عمر يبعثها الى من يلي الصدقة فيخرجها يوم الفطر وحمل اللخمي قول المدونة على ظاهره من الجواز
وقال ابن يونس يحتمل ان يكون انما اراد كما قال سحنون على ابن عمر قال ومن حمل قوله على ظاهره لزمه ان يقول
يجزيه اخراجها من اول الشهر قال ابن رشد وفيه نظر لان ما قرب من الشيء فقد يحكم له بحكمه بخلاف ما بعد عنه
وبيان الثلاثة كاليومين نقله ابن الحاجب ومثله لابن بشير ولم يحمل المدونة على ظاهرها وتبعه ابن الحاجب
فقال في تقديمها بيوم الى ثلاثة قولان وعبر ابن عبد السلام بانه اراد تقديمها بيوم ويومين وثلاثة
كما قلناه وقال ابن هارون ظاهر لفظه ان الخلاف في الجميع فلان ما بعد اليوم لا يدخل فيما قبلها وهو الذي حكى
اللخمي وغيره **قوله** ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ما ذكر الشيخ من
ان فطره قبل الغدو الى المصلى في الفطر مستحب مؤكد لذلك قال الباجي ويكون فطره على تمر ان وجده وترا وقول
الشيخ وليس ذلك في الاضحى يعني انه لا يستحب ان يفطر فيه قبل الغدو الى المصلى بل ذلك مباح مثلوما
ذكره الشيخ في المدونة قال فيها الامر في ذلك في الاضحى وكذلك في الموطا قال ابو عمر بن عبد البر وكذلك
التغيير واستحب غيره تركه حتى ياكل من اضحيته وقال ابن الحاجب ومن سننها الغسل والطيب والتزين باللباس
والفطر قبل الغدو في الفطر وتاخيره في النحر فجعل تركه الفطر الاضحى قبل الغدو الى المصلى هو المطلوب
قال بعض شيوخنا ولا اعرفه لغيره **قلت** بل هو معروف نقله ابو محمد في نوادره عن ابن حبيب انه قال
قال ابن شعبان ياكل من اضحيته وان يكون اول اكله منها يوم النحر فانت تراه جعل المطلوب ان يكون
اكله منها بدل على ان الاكل قبل الغدو الى المصلى مرجوح قال عبد الوهاب في تلقينه استحب في الفطر الاكل
قبل الغدو الى المصلى وفي الاضحى تاخيره الى الرجوع من المصلى واراد ابن الحاجب بقوله ومن سننها اي من
طريقتها **قوله** ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى قد ذكر المؤلف هذه المسالة
في العيدين بما نقل لاني شيء كررها هنا وقد قدمنا هنالك الاقوال الكثيرة في علة رجوعه عليه السلام من طريق
اخرى فانظره **قوله باب في الحج والعمرة** الحج في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار
قال ابن عبد السلام ورسمه عسر ولذلك تركه ابن الحاجب وقال [illegible] لا يحد لانه ضروري للحكم بوجوبه

وتصور المحكوم عليه ضروري ضرورة **قلت** ولما كان ابن هارون حج اشبه ما قال والعالم محج ابن عبد السلام
حسن منه ان يعفو العسر **قوله** وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع اليه
سبيلا مرة في عمره اما كونه فريضة فهو معلوم من الدين ضرورة واختلف هل هو على الفور او التراخي
فقيل انه على الفور قاله العراقيون وقيل انه على التراخي قاله المغاربة واخذه اللخمي من قول مالك لا تخرج
له معتدة من وفاة ومن رواية ابن نافع يؤخر لاذن الابوين عاما بعد عام واخذه غيره من سماع اشهب لا تعجل
تيث حالفا لا تخرج زوجته بخلاف خروجها الا ولعله يؤخر سنة ورد بعض شيوخنا الاخذ من المعتدة
لوجوب العدة فورا اجماعا ورد ابن بشير الاخذ الثاني بوجوب طاعة الابوين لمراعاته كتعارض واجبين
واجاب به بعض شيوخنا بقول المدونة اذا بلغ الغلام فله ان يذهب حيث شاء وسماع اشهب وابن نافع يصير
الابن البالغ بزوجته ولو امن العطش ترك ابيه شيخا كبيرا عاجزا عن نزع الشوكة من رجله وسلمه ابن رشد
وحمله ابن محرز في الحكم لا في البر ضعيف وعلى الاول فالقلب الى الاجزاء عاما مستقبلا ثم اتى به فقيل يكون
قاضيا قاله ابن القصار وقيل موديا قاله غيره وانما قال الشيخ الذي بمكة لان كثيرا من العرب كانوا
بيوتا وامروا الناس بالحج اليها كبعض ما كان بالمهدية ابعده الله ولم يذكر الشيخ من شروط وجوبه
اربعة الاستطاعة والاسلام والحرية والبلوغ وكذلك قال ابن عبد السلام وقد كثر استدلال الاصوليين
على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا واستدل الصحة على ظاهره وعلى هذا انما يكون شرطا في الصحة لا في الوجوب وما ذكر الشيخ
انه مرة في العمر هو كذلك باجماع الا ما حكاه ابن العربي عن بعضهم ممن لا يلتفت اليه **قوله**
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن
اعلم انه اذا كان الطريق غير سابلة فان كان يخاف على نفسه سقط اتفاقا وان كان يخاف على مال
غير واحد وقال ابن عبد السلام الاقرب ان الخلاف عموما فيما اذا كان له امر لا ينحاب ابن القاسم وغيره
فيما اذا لم يكن له الا مقدار ما يكفيه لحجه خاصة ولا يبقى له ما يعيش فيه بعد رجوعه ولا يترك لولده شيئا
فقال ابن القاسم يجب عليه وقال غيره يسقط عليه لان هذا من الحرج والمعتبر في الاستطاعة الامكان
من غير مشقة على المشهور وكانه ظاهر كلام الشيخ وقال سحنون وابن حبيب باعتبار الزاد والراحلة
وهو قول ابن ابي سلمة ومذهب الاكثرين خارج المذهب واحتجوا بما رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ هنا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول في كتابه العزيز

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واجاب اصحاب القول الاول بوجهين احدهما ان هذا الحديث
مطعون في صحته قال الترمذي هو غريب في اسناده وكذلك حديث ابن عمر في اسناده من تكلم فيه من قبل حفظه
وكذلك الاحاديث التي خرجها الدارقطني في هذا المعنى قال عبد الحق ليس فيها اسناد صحيح الثاني انه معارض
لظاهر الاية لانها توجد الاستطاعة بدون الراحلة كما في حق الصحيح القريب المسافة ويوجد الزاد والراحلة
والاستطاعة كما في حق   واذا ثبت ذلك وجب الاعتماد على ظاهر الاية وهذا الوجه الاخير
اشار اليه مالك في كتاب ابن المواز وقاله غيره واشترط بعض العلماء في الاستطاعة وجود الماء اليه في كل منهل
وصوبه عبد الحق واختلف في المسايل التي يغلب عليها الظن انه يجد من يعطيه فروى ابن وهب ما يقتضي
الوجوب وروى ابن القاسم انه يسقط **قوله** وانما يؤمر ان يحرم من الميقات يعني وكونه من اول
الميقات افضل لان فيه المبادرة الى فعل الخير مع الامن من مجاوزة الميقات ونقل اللخمي عن مالك انه يكره تقديم
الاحرام وقيل لا يكره وعزاهما اللخمي لمالك وقيل ان قرب كره وان بعد جاز رواه الشيخ ابو محمد **قوله**
وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها
من ذي الحليفة واهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هولاء بالمدينة فواجب عليه
ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداها الى ميقات له كلها [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ذات
عرق فعند البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي حده وعند النسائي انه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث عايشة رضي الله عنها وميقات المحاذي ما يحاذيه وان كانا ميقاتين فقال ابن عبد السلام الذي يظهر
لي على اصل المذهب انه يحرم من اولهما محاذاة الا في الشامي والمصري ان كان لا بد في ذي الحليفة وذي الجحفة
وانما يحاذيهما فيكون حكمه حكم ما لو مر بهما فان كان في البحر فالمنصوص انه يحرم اذا حاذى الميقات
وذكر لي بعض اشياخي ان في المذهب قولا انه يوخر الاحرام الى البر وفي المدونة يستحب الاحرام للمكي من
المسجد الحرام وفي المبسوط حيث شاء من مكة وصوبه اللخمي وعلى الاول فهل يستحب من داخل المسجد
وروى ابن حبيب من بابه وكلاهما حكاه الباجي قال ابن عبد السلام واكثر النصوص استحبابه في المسجد ولم يعلم
لزومه غير ابن بشير واعترضه بعض شيوخنا بنقل ابن رشد اياه بلفظ الوجوب **قوله** ويحرم الحاج
او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة قال الشيخ تقي الدين الاحرام هو الدخول في احد النسكين والتشاغل
باعمالهما قال وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام
جدا ويبحث فيه واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط
الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها [illegible] الاحرام [illegible] فقط او قريب منه وكان يحوم على

تعيين

تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء افلتحه واعترض ابن عبد السلام ما ذكره تقي الدين بان ما يذكر من النية
والتلبية والتوجه لعين الحج والاوان للحج والواجب منهما النية فقط وغير الواجب لا يكون جزء الواجب
واجابه بعض شيوخنا بان التوجه لتوقف سائر الاركان عليه قال ابن عبد السلام وظاهر الرسالة وابن الحاجب
انه لا يجب في احرامه عقب النفل على الفرض وهو قول في المذهب واستحب في المدونة بان يكون باثر النافلة **قوله**
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك اعلم ان حكم التلبية السنة وفي ابن الجلاب
التلبية مسنونة غير مفروضة قال الباجي معناه انها ليست ركنا والا فهي واجبة وما ذكر الشيخ من لفظ التلبية
هي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك ما زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
يلب وكبر ونوى حجا ناسيا حتى طال لزمه دم وفي الاختلاف اذا لبى حين احرم ونزل على ثلاثة اقوال فقيل عليه دم
وقيل لا قاله في كتاب محمد وقيل بالاول ان لم يعوضها بتكبير وبالثاني ان كبر قاله اللخمي ومعنى لبيك اجابة
بعد اجابة عنه من واحد اللفظ مثنى لفظا ومعنى ولفظا خاصة ومنهم من راه مفردا وانقلاب الفه ياء لاتصاله
بالضمير كما انقلبت الف على ولدى ومعنى سعديك في تلبية ابن عمر ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد
مساعدة ويقع ضبط ان مكسورة ومفتوحة فمن فتح له ان الحمد وزعم غيره واحسن الائمة ان الكسر ابلغ
لما يعطيه الفتح من التعليل فكان موجب الاجابة هو ان الحمد لله والنعمة له وعلى الكسر يكون انشاء ثناء
ومن التعليل وقال الزمخشري وغيره ان مكسورة ومفتوحة دالة على التعليل وقال اخرون ان المفتوحة
اصرح في التعليل والرغبا يضبط بفتح الراء والمد وبضمها والقصر ايضا وبضمها والقصر ايضا ومعناه ههنا
الطلب والمسالة اي الرغبة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل والمستحق للعبادة **قوله** وينوي ما
اراد من حج او عمرة دليله قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات **قوله** ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب الاصل
في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم والاكثر على ان الغسل للاحرام سنة مطلقا للنظافة ولذلك تفعله الحائض
ووقع لمالك الاطلاق بالاستحباب عليه **قوله** ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق
وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها الشرف هو الجبل العالي والمكان العالي والرفاق جمع رفقة بضم
الراء وفتحها وتكسر قال الازهري وهو الجماعة يترافقون في المنزل والترحال ويرتفق بعضهم ببعض وما ذكر
الشيخ انه يقطع اذا دخل مكة هو احد الاقوال الاربعة وقال بعضهم يقطعها حوله الحرم ان احرم من ميقاته
وقيل اذا دخل المسجد وقيل اذا ابتدا الطواف وما ذكر انه اذا عاودها يقطعها اذا راح المصلى هو احد

ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ايضا

الأقوال الثلاثة وكلها في المدونة قال فيها إذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية فلا حتى يروح يوم عرفة
إلى المسجد قال ابن القاسم يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية وثبت مالك على هذا وعلمنا
أنه رأيه لأنه قال لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ولم يوقت في تكبيره وقتا
وكان مالك يقول قبل ذلك يقطع التلبية إذا خرج إلى الموقف وكان يقول يقطع إذا زاغت الشمس ثم رجع فثبت
على ما ذكرنا واختلف الشيوخ في المختار منها فاختار ابن القاسم الأول واختار أشهب الثاني واختار ابن المواز
الثالث وقد ذهب ابن محرز إلى أن جميع ما في الكتب يرجع إلى قول واحد وقد ذهب غيره إلى أنها راجعة لقولين
وفي كل واحد منهما قوله بما فيه تكلف وقول ابن القاسم وتبعه مالك على هذه الصفة معنا وفيها
تشاغل بكيفية عملها **قوله** ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج
من كدى وإن لم يفعل الوجهين فلا حرج كداء الأول قال خليل بفتح الكاف والدال غير مصروف وهو في حديث
ابن عمر بالصرف وفي حديث الهيثم بضم الكاف مقصور للقابسي وعبدوس بفتح الباء [illegible]
يقول القابسي لا أعرفه إلا ممنوعا ولا أبعد فيه من الصرف إذا حمل على البقعة إذ هي علم على المكان
المخصوص المعروف فحصر قال ابن المواز وهي الصفا بأعلى مكة يهبط منها على الأبطح والمقبرة
تحتها من يسار الصاعد أو كدى الثنية بضم الكاف قال الخليل وشد الياء قال غيره بالقصر قال ابن المواز
وهي الوسطى بأسفل مكة وليس بمنعكس فلا حرج **قوله** فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ويستحب
أن يدخل من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل أمام دخول المسجد قال عبد الوهاب لأن المستحب المبادرة إلى البيت للطواف وحيازة الثواب
به لذلك كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فإنه روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل لم يلو على شيء
عن المسجد الحرام وأما استحباب دخوله من باب بني شيبة فلفعله صلى الله عليه وسلم وعمر
رضي الله عنه وكذلك استلام الحجر وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله
وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
فهو من سنن الطواف وما ذكر أنه لا يقبل مع الحجر هو المشهور وفي كتاب محمد تقبيله جائز وفي المدونة
كره مالك وضع الخد على الحجر الأسود وتعويده وروى محمد بن جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما
قبل الركن ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثا ومثله عن طاوس وروى ذلك ابن حبيب عن ابن عمر وقال من فعله في
خاصته فلا بأس وتأول كراهة مالك [illegible] قال بعض الشيوخ وقول ابن حبيب خلاف لمالك
قوله ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة [illegible] شيئا ما ذكر الشيخ من طوافه

والبيت

والبيت عن يساره ذلك من واجبات الطواف فلو جعل عن يمينه فسد طوافه ورجع إليه ولو من بلده قاله
اللخمي وعزاه غيره لأشهب وقال لذلك ينبغي أن يحتاط فيبتدئ قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين
موقفه ليستوعب جملته بذلك وقيل إنه يجزيه إذا رجع إلى بلده حكاه ابن بشير [illegible] ويشترط أن
يطوف بجميع البيت فلذلك لا يطوف على شاذروان البيت وهو ما سفل من أساس البيت ولم يرفع على
الاستواء معه ولا يطوف داخل الحجر ولو تصور أن يطوف من طرف الحجر لا أجزأه لأن طرفه ليس من البيت وليس
يحسن أن يفعل ذلك واختلف إذا طاف من وراء زمزم فقال ابن القاسم يجزيه مع العذر وقال أشهب لا يجزيه قال سحنون
ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف واختلف الشيوخ إذا فعل ذلك لغير عذر فقال ابن أبي زيد لا يرجع
من بلده وقال ابن شعبان يرجع قال ابن عبد السلام قال الباجي قول ابن أبي زيد أقيس ولا دم عليه واعترضه
بعض شيوخنا بأنه لم يجده إلا ما حكي في المنتقى بحال بل نقله ابن يونس وعليه الدم قال في المدونة ومن نسي
فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة فقد اختلف وكان مالك يقول عليه الدم
ثم رجع فقال لا دم عليه وكان يقول في تارك الرمل إن قرب أعاد الطواف والسعي وإن بعد فلا شيء عليه
ثم رجع فخففه ولم ير أن يعيده قال الباجي واختلاف القول في ذلك مبني على أصل هل هو من الهيئة التي يسوغ
فعلها وتركها كاستلام الحجر بل استلام الحجر آكد منه لأنه يؤتى به في كل طواف وهو عبادة متعدية
بنفسها أو هو من الأمور اللازمة للطواف كركعتي الطواف **قوله** ويستلم الركن كلما مر به كما
ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده قال في التهذيب ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يكبر
إذا حاذاهما وذكر ابن يونس مثله ونسبه للمدونة واعترضه بعض شيوخنا بأنه لم يجده نصا فيها بل
هو دليل عدم ذكرهما وعلل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عدم تقبيلهما لأنهما ليسا على قواعد
إبراهيم عليه السلام وقاله القابسي وغيره لو دخل الحجر في البيت حتى عاد الركنان على قواعد إبراهيم عليه
السلام لقبلا **قوله** فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر واختلف في مقام إبراهيم عليه
السلام فقال ابن عباس وقتادة وغيرهما وخرجه البخاري أنه الحجر الذي ارتفع به إبراهيم حين ضعف عن رفع
الحجارة التي كان إسماعيل عليه السلام يناوله إياها في بناء البيت وعرقت قدماه فيه وقال الربيع بن أنس هو
حجر ناولته إياه امرأته عليه وهو راكب جاءت به من شقه [illegible] فوضع رجله فيه حين اغتسل عليه وقال
فريق من العلماء المقام المسجد الحرام وقال عطاء بن أبي رباح المقام عرفة والمزدلفة والجمار وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مقامه مواقف الحج كلها وقال مجاهد مقامه الحرم كله **قوله** ثم يخرج إلى الصفا فيقف
عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة [illegible] المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا

يفعل

يوما منى لله سبع مرات يقف في كل اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة الصفا والمروة جبلان بمكة
والصفا جمع صفاة وقيل هو اسم مفرد جمع صفا واصفا والمروة واحد المرو وهي الحجارة الصغار التي
التي يقدح بها النار ذكر الصفا قيل لان ادم عليه السلام وقف عليه وانث المروة لان حوا وقفت عليه وقيل
كان على الصفا صنم يسمى اساف وعلى المروة صنم يسمى نايلة فاطرد ذلك على التذكير والتانيث
قاله ابن عطية رحمه الله وبطن المسيل بطن الصفا والمروة واهل مكة يقولون له المسيل الاخضر والسعي واجب
ولا يجبر بالدم خلافا لابي حنيفة قال ابن رشد في مقدماته اصل السعي بين الصفا والمروة في الحج
هو ما جاء في الحديث الصحيح من ان ابراهيم عليه السلام لما ترك ابنه اسمعيل عليه السلام مع امه بمكة
وهو رضيع نفد ماؤها وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلمظ فانطلقت كراهة ان تنظر
اليه فوجدت الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه واستقبلت الوادي لتنظر هل ترا احدا فلم ترا احدا فهبطت
من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي
ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم ترا احدا سبع مرات **قوله** ثم يخرج يوم التروية الى منى
فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى
قال عبد الوهاب لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل قيل وهذه الاحكام غير مراعاة واما الاركان
مراعاة فلا بد من ان يصلي فيها الصلوات الخمس ولا باس بالتعجيل لمن به حاجة الى تعجيل وقبل له **قوله**
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه
الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف
معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر سميت عرفة عرفة
لان جبريل عليه السلام لما علم ابراهيم عليه السلام المناسك واراه اياها فلما انتهى الى جبل عرفة وهو
الموقف قال له عرفت قال عرفت قال الفاكهاني والذي من قول الشيخ رحمه الله يقف معه الى غروب
الشمس فظاهره انه لا ياخذ جزءا من الليل خلافا لمن يقول يدفع بعد ان ياخذ من الليل قال عبد الحق وقوله ثم
يدفع بدفعه الى الرواح الاصلي في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما هو في حديث جابر رضي الله عنه
وبطن محسر موضع بمنى قال الفاكهاني انظر هل سر التحريك ببطن محسر فاني لم اقف على شيء فيه اعتمد
عليه **قوله** فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة
قيل سميت منى لما يمنى فيها من الدم اي يسيل والجمرة هي مجمع الحصا التي ترمى والخذف بالخاء
والذال المعجمة والفا قال الجوهري الخذف الرمي بالحصا بالاصابع [illegible] واحده وهو نحو الـ[illegible]

ودون البندق قال الفاكهاني وسمعت خطيب الحاج يقوله ثم رايته لاصحابنا قال ابن رشد الاصل في رمي الجمار
على ما جاء في بعض الاثار ان ابرهيم عليه السلام لما امر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كانها قبة فكان
اذا سارت سار واذا نزلت نزل فلما انتهت الى موضع البيت استقرت عليه وانطلق ابرهيم مع جبريل
عليهما السلام فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فامره فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة
فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار ثم مشا معه يريه المناسك حتى انتهى الى عرفة فقال له
عرفت قال عرفت ثم رجع فبنا البيت على موضع السكينة وقد روي في سبب الجمار ما ذكرته في كتب
الضحايا من شان ابراهيم مع الكبش الذي فدى الله به ابنه من الذبح والله عز وجل اعلم والسكينة ريح
هفافة لها وجه كوجه الانسان قاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفيها اقوال كثيرة انظر ابن عطية
فيها وما ذكر الشيخ انه يرمي بمثل حصى الخذف هو قول اكثر الشيوخ واستحب مالك في المدونة ان
تكون باكبر قليلا وانما خالفوه للاحاديث الواردة في ذلك قال ابن عبد السلام واهل الاحكام لم تبلغه
الاحاديث لانه في الموطا انما حكى ذلك عن بعض اهل العلم اعني كونها مثل حصى الخذف وعقبه بان قال
اكبر من ذلك قليلا اعجب الي واقرب ما قيل في الاعتذار عنه ان حصى الخذف لا تنضبط لان فيه الصغير والكبير
واستحب الاكبر لان فيه القدر المشروع وفيه نظر ويشترط كونه حجرا فلا يجزي المدر عند مالك ونزل
الشيخ ابو حيان بن مكي من طلبة الامام المازري هل يجوز الاحجار النفيسة والخاتم ام لا قال بعض شيوخنا
ويرمى ثم وقفه برواية ابن رشد انما يجزي بالحصى لا المدر ولا الطين اليابس وما رمي به المشهور لا يرمى به وروى
ابن وهب من سقطت له حصاة اخذ من موضعه حصاة رمى بها وروى ابن القاسم يكره رميه بما رمي به فان فعل
اجزاه لخفته وقال اشهب ان نفدت حصاة فاخذ من الجمرة حصاة ورمى بها لم يجزه وقال الباجي يظهر لي انه كالوضوء
بالماء المستعمل سقفه ابن شعبان في نقل اللخمي عنه لا يجزيه لانه يعتد به كما توضا به ونبه على هذا بعض
شيوخنا قال اللخمي وهذا فيما رمى به غيره ولو كرر رميه بحصاة سبعا لم يجزه قال بعض شيوخنا وكانه
اتفاق وظاهر قول المدونة من نفدت حصاه فاخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة اجزاه قال ابو عمر بن عبد
البر احسن ما قيل في ذلك الجمار [illegible] قول ابي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم انها قربان ما تقبل منها رفع ولو
كانت اعظم من ثبير وقول الشيخ يكبر مع كل حصاة يريد رافعا صوته كما رواه ابن المواز وفي المدونة قيل
ان سبح قال السنة التكبير فان رمى السبع من احتسب بها بواحدة فان ترك التكبير فلا شيء عليه قال
ابو عمر اجماعا **قوله** ثم ينحر ان كان معه هدي ثم ياتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع قال عبد
الوهاب ما يفعل بمنى من رمي [illegible] فلا شيء في تقديم بعضه على بعض الا تقديم الحلاق على الرمي ففيه دم

قال ابن بشير ان ابتدا بالنحر قبل الرمي فالمذهب سقوط الفدية وان ابتدا بالحلق قبل الرمي فقولان بسقوط
الدم ووجوبه لمالك وعبد الملك قال غيره واحد وان ابتدا بالافاضة قبل رمي جمرة العقبة فقال مالك وابن
القاسم تجزيه الافاضة وعليه الهدي وقال مالك ايضا لا تجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد
الافاضة وهو في يوم النحر اكد وكذلك ان افاض قبل حلاقه فقيل انه لا تجزيه وقيل انه تجزيه وقيل تستحب
الاعادة ولا تجب قال عياض وعن مالك في الموطا احب الي ان يهدي ونقله لابن عبد السلام وبعضهم
بعض شيوخنا الكون ما ذكرناه ليس في الموطا وان افاض فلا حرج عليه فالمنصوص الاجزاء وخرج لعادته **قوله**
ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه
وان شاء تعجل في يومين من ايام منى ثم انصرف اعلم ان للرمي وقت اداء ووقت قضاء ووقت فوات اما وقت
الاداء ففي يوم النحر من طلوع الفجر الى غروب الشمس وزاد القاضي ابو الوليد الباجي في الليلة التي تلي يوم
النحر فهل هي وقت اداء او وقت قضاء كذا نقل ابن بشير عنه وقال ابن الحاجب عنه قضى كل يوم تاليها بالقضاء
وفي بعضها بالتاء المثلثة ونوزع من اللام وتعقبه ابن عبد السلام بانه لم يجد في المنتقى انما فيه على ان
وقت القضاء يمتد من غروب الشمس كل يوم الى اخر ايام التشريق وليس فيه اختصاص بالثاني ولا بالتالي
ولا فيه ايضا ان الخامس محل القضاء رمي رابع كما يعطيه كلام المؤلف والفضيلة من هذا الوقت من بعد
طلوع الشمس الى الزوال ومن بعده لا يشاركه في الفضل وان شاركه في كونه وقت اداء وكذلك
ما قبل طلوع الشمس وقت الاداء في كل يوم من الايام الثلاثة من وقت الزوال الى مغيب الشمس والفضيلة
تتعلق بعقب الزوال من هذه الايام ووقت القضاء لكل يوم ما بعده منها ولا قضاء لليوم الرابع فان ترك
جمرة لا يدري ما هي من غير ان يذكرها فيه ثم لا شيء عليه الا ان تكون الاولى او الوسطى فيعيد ما بعدها
وقيل لا وان ذكرها بعد مضي يومها اعاد ما كان في وقته خاصة وقيل لا وان كان المتروك حصاة
واحدة ولم يذكر موضعها رماها يجبر النقص ولم يعد رمي الجمرة ويختلف فيما بعدها على ما تقدم
وقيل يعيد رمي الجمرة وقيل يجزئه حصاة بعضها ان كان يوم الاداء او يبتدئ في رميها ان كان يوم القضاء
وكذلك ان لم يذكر موضعها فقال في الكتب يرمي عن الاولى خاصة ثم يعيد ما بعدها وقال فيه ايضا
يبتدئ في رمي الجميع ولا يعتد بشيء والكلام في هذا الفصل متسع ومحله المدونة **قوله**
فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف وكان الطواف الوداع وطواف الصدر وهو مشروع

بلا خلاف ولكنه عندنا مستحب وعند الشافعي مسنون وعند الحنفي واجب وليس بركن وشرطه مشروعيته
عندنا ان يكون ذلك بعد الا يبقى عليه شيء من اعمال الحج مطلقا والا يبقى له شغل وقد عزم على
الانصراف من مكة فاذا عرفت هذا علمت ان قول الشيخ فاذا خرج من مكة اراد به واذا اراد الخروج
من مكة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل وقوله تعالى فاذا
قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم تاويله عند الاكثر اذا اردت فان عرض له بعد
ذلك شغل خفيف لم يعده والا اعاده ومثل هذا من اغتسل للجمعة ثم تريث ثم سار الى الجامع فيفصل
فيه بين القرب والبعد ومن خرج ولم يودع رجع ما لم يخش فوات رفقته ولا يجب بتركه دم ولا عمرة
ولا يودع مكي ولا مقيم او طن مكة ولا خارج للتنعيم ليعتمر ولا من اعتمر ثم خرج من فوره فان
اقام ثم خرج ودع **قوله** والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة
ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته المشهور من المذهب كراهة ان يعتمر في العام الواحد اكثر من مرة وقال
مطرف بجوازه وبه قال ابن المواز واختاره اللخمي وهي تشتمل على احرام وسعي وطواف وحلاق او تقصير
قوله والحلاق افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير
قال اللخمي الناس في الحلاق والتقصير على ثلاثة اقسام حلاق او تقصير وتخيير فالحلاق لمن لا شعر له
والاقرع ولمن لبد او ضفر او عقص من الرجال والتقصير للنساء ولا يجوز الحلاق الا ان ذلك مثلة لهن الا من
براسه اذى والحلاق اصلح وذلك لبنت تسع او عشر والخيار لمن له وفرة من الرجال ولم يلبد ولا عقص
ولا ضفر قال في المدونة وليس تقصير الرجال ان ياخذ من اطراف شعره ولكن يجزه جزا وليس كالمراة
بان ياخذ اليسير من شعر راسه قال الباجي وفي هذا نظر لانه قد امر ان يفعل منه ما تفعل المراة
والذي تفعله المراة يقع عليه اسم التقصير ولو كان الذي ياخذ من اطراف شعره لا يقع عليه اسم
التقصير لم يجزه وقد قال مالك انه يجزيه وانما اراد المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب قال ابن
عبد السلام وهو لعمري اقرب الى ظاهر الكلام غير ان في المدونة وان قصر فياخذ من جميع شعره
وما اخذ من ذلك اجزاه فظاهره خلاف ما تقدم وعلى ذلك حمله التونسي وهو ايضا النظر لان
اسم التقصير صادق عليه واعلم ان اقل ما يكفي من التقصير الاخذ من جميع الشعر قصيره وطويله
كذا نص عليه في الرواية مع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بانملة او اقل او اكثر
وروى ابن حبيب يقصر قدر الانملة او فوقها يسيرا او دونها يسيرا وروى المطرز قدر الانملة ونحوها
وفي المدونة لابن القاسم في الزاولي عمد تقصيره بعضا وتركه بعضا الدم قال ابن يونس يريد

وفيه اجزاء قوي وقال ابن الحاجب ان اقتصر على بعضه لم يجزه على المشهور قال ابن عبد السلام وغيره لا اعرف
مقابله **قوله** ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية وشبههما والكلب العقور وما يعدو من الذئاب
والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والاحدية فقط في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
وقال ايضا صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب
العقور والحديا فاسقط في هذا الحديث العقرب وزاد الحية فوجب جمعهما مع الخمس فيصير ستا وزاد في هذا
اللفظ الابقع قال ابن عبد السلام وهو لفظ الغراب مطلق فيكون الابقع مقيدا له او عام فيكون هذا على
وفقه لا مخصصا في ذلك نظر والاقرب هو الثاني وقد ذهبت فرقة الى ان النهي مقصور على الغراب الابقع
واختلف المذهب ما المراد بالكلب العقور في الحديث على قولين فالمشهور انه كل عاد من السباع كالاسد
والنمر والثاني انه الكلب الانسي حكاه ابن الحاجب ونحا نحوه في ذلك ابن شاس قال ابن عبد السلام المتقي
وابا ما في تبصرة اللخمي وهو قوله وظاهر قول اشهب انه الانسي لانه قال يقتل الكلب وان لم يعقر انتهى
كلام اللخمي وزاد في النوادر وان كان كلب ماشية وليس في هذا اللفظ ما يدل على ما قاله اللخمي
لاحتمال ان يقول اشهب يقتل مع ذلك الاسد والنمر وغيرهما من السباع المؤذية بل نص اشهب وهو
في النوادر قبل الكلام الذي حكاه اللخمي ومتصل به على انه يقتل صغار السباع وهو مما يدل على انه يقول
مثل قول جمهور المذهب وروي عنه قولا اخر بمنع قتل صغارها وعليه الجزاء ان قتلها وهو مؤذن بجواز
قتل الكبار والاشبه ان الخلاف الذي في المذهب هو ما قاله بعض الشيوخ هل يتناول اللفظ والكلب معا
او انما يتناول الكلاب والسباع تلحق بها معنى من باب الاولى وحمل بعض الشيوخ على ان مذهب مالك في
الموطا ان المراد منه السباع خاصة قال وليس المراد الكلاب الانسية العادية منها ولا غيرها والحاصل من هذا
كله ان المذهب كله على دخول السباع تحت هذا اللفظ وانما الخلاف في دخول الكلب وهو عكس ما نقله
هؤلاء المتأخرون وفي ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عتيبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا
من كلابك فعدا عليه الاسد فاحتج بذلك جماعة على ان المراد بالكلب العقور هو الاسد وما في معناه
واختلف المذهب في قتل الغراب والحداة ان لم يؤذيا وكذلك اختلف المذهب في صغارها وكذلك ما لا يؤذي
من الطير مما ليس بغراب ولا حداة **قوله** ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب والقاء التفث اجتناب النساء في الاحرام متفق عليه او مجمع عليه لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج قال ابن عباس رضي الله عنه وغيره الرفث هنا الجماع فان وطئ في حجه فلا يخلو اما ان

قبل الوقوف بعرفة فيفسد اتفاقا في مسالة حجه واما ان يطأ بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة ففيه قولان المشهور فساده واما ان يطأ قبل طواف الافاضة وبعد رمي جمرة العقبة
فقال ابن القاسم عليه العمرة والهدي كان قبل يوم النحر او بعده واما عكسه فعليه الهدي فقط ولا عمرة عليه
وقال ابن المواز هو كتاركي جمرة العقبة وقاله ابن كنانة وقال ابن وهب ان وطئ يوم النحر فسد حجه الا ما
يوم وان ابعاه وقاله اشهب واما الطيب فيجتنب الفدية فيه باستعمال المؤنث منه ولمسه كالزعفران
والورس والكافور والمسك وقيل لا فدية بمجرد اللمس ويكره له شم المؤنث ولا فدية على اي وجه كان
استعمله او مسه واستخف ما اصابه من خلوق الكعبة لانه لا يكاد ينفك منه ولينزع الكثير منه وهو مخير
في نزع اليسير واما مخيط الثياب فالاصل فيه قوله عليه السلام لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا
يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات الحديث ولا خلاف في تحريم ذلك على الرجال دون النساء قال ابن الماجشون
ولا باس ان يستظل المحرم اذا نزل بالارض ولا باس ان يلقي ثوبا على شجرة ويقيل تحته وليس كالراكب
والماشي وهو للنازل كالخباء المضروب وذكر ابن المواز في كتاب المناسك انه لا يفعل وانما وسع في الخباء
والفسطاط والبيت المبني وقال اللخمي ان كان في شجرات فكشف عنها فان لم يفعل افتدى وقد نقل
الامامان ابو عبد الله والقاضي ابو بكر ان ابن عمر رضي الله عنهما انكر على من استظل الخباء وقال اضح
لمن احرمت له ثم نقلا عن الرياشي انه قال رايت ابن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس
فقلت يا ابا الفضل هذا امر اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فانشا يقول: ضحيت له كي استظل بظله
اذا الظل اضحى في القيامة قالصا : فيا اسفا ان كان سعيك باطلا : ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا :
واما الصيد يعني به صيد البر فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولا فرق في صيد البر ان يكون مستانسا او وحشيا كان مما يؤكل
لحمه او لا كان مملوكا ام لا ويحرم التعرض لافراخه وبيضه ويلزم الجزاء بقتله واما قتل الدواب فيريد به
دواب جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده اذ ذاك كقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز القاؤه لانه من
الارض واما القاء التفث فهو كقص الشارب والاظفار ومنهم من فسر كلام الشيخ بان مراده ما يلقي من
الدواب عن جسده وضعف للتكرار **قوله** ولا يغطي راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم
يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين او بنسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المراة في وجهها
وكفيها واحرام الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين الاول

في ذلك الحج قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الآية قال ابن عطية المعنى حلقوا لإزالة الأذى
بفدية وهذا نحو من الخطاب عند اكثر الاصوليين ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأسه يتناثر قملا فأمره بالحلاق ونزلت الرخصة والصيام عند مالك وأصحابه ثلاثة ايام
والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم والنسك
شاة بإجماع ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل وقال الحسن بن أبي الحسن الصيام عشرة أيام والإطعام عشرة
مساكين فتعجب الفاكهاني من قوله فقوله صلى الله عليه وسلم فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع حسبما هو في الصحيحين وقول الشيخ يذبحها حيث شاء يريد ما لم يقلدها أو يشعرها
فإن فعل ذلك لم يذبحها إلا بمنى **قوله** والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران اعلم أن هذه الثلاثة
يصح الأداء بالإفراد والتمتع والقران اتفاقا واختلف هل يفضل بعضها بعضا على قولين ذهب أبو عمر بن عبد
البر إلى عدم التفضيل والأكثرون على التفضيل وعليه فقيل أفضلها الإفراد وهو المشهور وقيل التمتع
قاله اللخمي وقيل الإفراد للمراهق حيث يضيق الإحرام لطول أمد والقران لغيرهما رواه أشهب وعلى
الأول فقيل إن القران أفضل من التمتع نقله ابن بشير وقيل بالعكس نقله ابن شاس **قوله** فمن قرن أو تمتع
من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن وقف به بعرفة وإن لم يقف به بعرفة فلينحره بمكة بالمروة
بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته
ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع ظاهر كلام الشيخ أن المكي لا هدي عليه في تمتع ولا قران وهو
كذلك إلا أنه في التمتع متفق عليه وفي القران على المشهور خلافا لابن الماجشون في إيجابه الهدي واختاره
اللخمي لأن موجب الدم هو غير حاضر إنما هو سقوط أحد العملين وذلك مشترك بين أهل مكة وغيرهم
ويصح أن يقال موجبه في حقهم سقوط أحد السفرين إذ لا معنى لطلب السفر وهو وسيلة مع سقوط
العمل وهو المقصد بخلاف التمتع ودليل سقوط الهدي عن المكي قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام **قوله** وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع
إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل
انتفى لم يسم متمتعا فقال ابن القاسم لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت
إنشاء الحج وقال غيره سمي متمتعا لإسقاط أحد السفرين وذلك أن حق العمرة أن يقصد بسفرة وحق الحج
كذلك فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديا كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد
قاله ابن عطية فائدة اشتهر عند الشيوخ أن للمتمتع ستة شروط متى سقط منها شرط لم يكن متمتعا أحدها

الجمع

الجمع بين العمرة والحج في عام واحد الثاني في سفر واحد الثالث أن يقدم العمرة على الحج الرابع أن يأتي بها
وببعضها في أشهر الحج الخامس أن يحرم بعد الإحلال منها بالحج السادس أن يكون المتمتع مقيما بغير مكة قاله
القاضي عبد الوهاب قال الفاكهاني وكلام الشيخ يشتمل عليها إذا اعطي من التأمل حقه **قوله** وصفة
القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن
وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع اختلف
المذهب إذا شرع في عمل العمرة فقال أشهب لا يصح قرانه حينئذ وقال ابن القاسم يصح ما لم يكمل الطواف
وقال أيضا ما لم يركع وذكر عبد الوهاب أنه يصح ويردف ما لم يكمل السعي **قوله** ومن أصاب صيدا فعليه
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل
وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن
كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا الأصل في ذلك قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية فمن قتل صيدا لم يحتز فيه
نفسه ولا بد أن يحكم على نفسه فقيهين من المسلمين كما قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وإذ جاء
عمر بن الخطاب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ليحكم معه على رجل قتل صيدا وهو محرم فقال المحكوم
عليه أنت أمير المؤمنين ولا تحكم علي حتى تدعو آخر فقال له عمر رضي الله عنه أتقرأ سورة المائدة قال لا
قال لو قرأتها لأوجعتك ضربا قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن بن عوف ثم إن المحكوم
عليه بالخيار إن شاء أن يحكما عليه بالجزاء من النعم أو بالإطعام أو بالصوم وهذا فيما له مثل فإن لم يكن له مثل
كالأرنب والعصافير كان مخيرا في شيئين الإطعام والصيام ولو أراد المحكوم عليه الطعام فلما حكما عليه أراد
الصيام فلا يحتاج إلى حكمهما بالصيام قاله غير واحد لأن الصوم بدل من الطعام لا من الهدي بدليل قوله تعالى
أو عدل ذلك صياما فكان الصوم مقدرا بالطعام بتقدير الشرع فلا حاجة في تقديره إلى الحكمين واختلف
إذا حكما عليه بالنعم لأمره بذلك وأصابا ثم أراد بعد ذلك أن ينتقل إلى الطعام أو الصيام هل له ذلك أو هو حكم
قد نفذ فإن أخطأ خطأ بينا كحكمهما بشاة فيما فيه بدنة انتقض حكمهما لأن الحكم بالحيف والجور غير مشروع
قال تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وإنما قال الشيخ ولكسر المد يوما كاملا لأن صوم بعض يوم غير
مشروع فلم يبق إلا صيام يوم كامل لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالأيمان في القسامة وأما في اختيار
الإطعام فإنه يطعم ذلك الكسر ولا يلزمه تكميله قال القاضي أبو محمد ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم
إلا الصيام وحكى القاضي أبو إسحاق أنه يطعم حيث شاء ثم قال وقيل إنه يطعم في موضع قتله الصيد **قوله** والعمرة
سنة مؤكدة مرة في العمر ما ذكره أنها سنة هو المشهور من المذهب وقال ابن الجهم إنها واجبة ومنشأ الخلاف هل

بكره تكبير بعد صلاة العام ام لا على قولين في المذهب **قوله** ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول
آيبون تائبون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده اما انه مستحب فلان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج او عمرة ومعنى هذه آيبون راجعون بالموت تائبون
اي من كل مخالفة عابدون لله اي بما افترض علينا مما كلفنا به لربنا حامدون لله عز وجل ولذلك قدم المجرور المؤذن
بالحصر صدق الله وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر ونصر عبده عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب وحده
لا شريك له ولا معين ولا معاضد ولا وزير يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما الى يوم الدين

قوله باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

قال بعض الشيوخ الاضحية ما تقرب بذكاته من جذع ضأن او ثني من سائر النعم سالمين من بين عيب مشروطا
كونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه بعد صلاة الامام من عيد له وقدر زمنه لغيره ولو تحريا لغير
حاضر والذبائح لقب لما يحرم بعض افراده من الحيوان لعدم ذكاته او سلبها عنه وما يباح بها مقدورا عليه
والعقيقة ما تقرب بذكاته من جذع ضأن او ثني من سائر النعم سالمين من بين عيب مشروطا بكونه في
نهار سابع ولادة آدمي حي عنه وقال ابن الحاجب العقيقة تخرج للولادة فلا يطلب تكثيرها بذبح غير الغنم
وبالذبح بعد موت الولد وبه لولادة غير آدمي الى غيره لذلك والصيد مصدرا اخذ غير مقدور عليه من
وحش طير او بر او حيوان بحر بقصد واسما ما اخذ الى اخره **قوله** والاضحية سنة واجبة على من
استطاعها واقل ما يجزئ فيها من الاسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن
عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحية من المعز والبقر
والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين فرجح انها سنة
مؤكدة وفي حكمها ثلاثة اقوال فقيل ما ذكر الشيخ وهو قول الاكثر كالتلقين والمعلم والمقدمات
وقيل انها واجبة اخذه ابن يونس والباجي وغيرهما من قول ابن القاسم في المدونة من كانت له اضحية فاخرها
حتى انقضت ايام النحر اثم ورد بحمله على انه كان اوجبها وقال ابن عبد السلام يمكن اخذ الوجوب من قول
المدونة الضحية واجبة على كل من استطاعها ورده بعض شيوخنا انه اعتبار بلفظ التهذيب ولفظ المدونة
قلت الناس كلهم عليهم الضحية الا الحاج بمنى قال نعم وهو لفظ السائل ومن لفظ وجوب وقيل ان
الاضحية مستحبة واخذه ابن الحاجب من قول المدونة ويستحب لمن قدر ان يضحي ويرد بان لفظها احب الي ولذا
قال بعض المغاربة يحتمل الوجوب والاستحباب وفي سماع اشهب [illegible] وما على من اجزئ يوم عقيقة
ولده

ولده يوم الاضحى ولا يبالي الاشاة واحدة فقيل بها ابن رشد ان جاء الاضحية في تاليه والا فالاضحية
لانها آكد قيل انها سنة واجبة ولم يقل في العقيقة وما ذكره سبقه به اللخمي وهل الضحية افضل
من الصدقة بثمنها ام لا فقيل بذلك وقيل بالعكس وكلاهما للمذهب حكاه ابن رشد والصواب انها افضل لانه
يلزم على القول الاخر ان تكون الاضحية نافلة ولا قائل به ولفظ احسن ابن حبيب في قوله هي افضل من العتق
وما ذكرناه من الالزام نبه عليه بعض شيوخنا ويريد الشيخ بقوله على من استطاعها من لا يجحف
به شراؤها كما صرح به ابن بشير وروى اشهب في يتيم له ثلاثون دينارا يضحى عنه بنصف دينار
ويلزم من بيده مال يتيم ان يضحي عنه كنفقته قاله ابن حبيب واختلف اذا انزيت اناث النعم
من الوحش فنقل ابن شعبان عن المذهب عدم الاجزاء واختار الاجزاء لقوله صلى الله عليه وسلم كل ذات
رحم فولدها بمنزلتها فلو كانت الذكور من النعم فنقل ابن شعبان عن المذهب عدم الاجزاء فلتقه والاقرب
انه يتخرج فيه الخلاف كالاولى فيما ساعى اخذ الزكاة منها حسبما فهمناه ان الخلاف فيهما وترجمه
خليل هل يتخرج ام لا ضعيف والقول الاول في سن الجذع هو قول اشهب وابن نافع وابن حبيب والقول باعتبار
عشرة اشهر هو قول ابن وهب والقول الاخر قال خليل لا اعرفه عن احد وفي المسئلة قول رابع باعتبار
ستة اشهر قاله علي بن زياد وما ذكره في سن الثني هو المشهور وقال ابن حبيب هو ابن سنتين وقال عيسى
بن دينار هو ابن سنة حكاه ابن عتاب وقول عيسى عندي يرجع لما قال الشيخ لان يحسب فراغ السنة
في خلل الثانية الا ان يريد دخولا معتبرا **قوله** وفحول الضأن في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا ما ذكر
من ان الفحل افضل من الخصي هو المشهور وقيل بعكسه لطيب لحم الخصي حكاه ابن بزيزة وقيل انهما سيان لا مزية
لاحدهما على الاخر ويريد الشيخ ما لم يكن الفحل هزيلا فان كان هزيلا فالخصي افضل قاله ابن حبيب ولم يحك
الباجي غيره وما ذكر من ان الذكر افضل من الانثى صفة هو قول مالك في المختصر وعنه في المبسوط انهما
سواء والقولان حكاهما اللخمي وصرح المازري بان المشهور الاول ولم يحك الباجي غيرهما ولم يتعرض الشيخ
هل البقر افضل من الابل ام العكس واختلف في ذلك فالمشهور ان البقر افضل من الابل وقال ابن شعبان
بالعكس وقال اشهب الاضحية لمن كان بمنى بالابل والبقر احب الي من الغنم قائلا وان كنت لا ارى من همنا
الضحية وسمع اشهب وابن نافع اكره التغالي فيها ان يجد بعشرة دراهم فيشتري بمائة قال ابن رشد
لانه يؤدي للمباهات وقد قال ابو ايوب كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته ثم صارت مباهاة
وذلك في زمانه فكيف الان وقال اللخمي يستحب ان تكون من اطيب المكاسب لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى

تنفعوا امما تجوز ولعوله وقد يناه بفتح عظيم والقياس على قوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب اعلاها
ثمنا فيرد ابعض شيوخنا انه خلاف ما تقدم من لا بن رشد فتاملا الا ان يحمل التغالي بعرف المسامحات واختلف
هل يجوز تسمين الضحية ام لا فقيل انه جائز قاله الجمهور وقال ابن شعبان انه مكروه لمشابهة اليهود
والقولان حكاهما عياض قال ابو محمد عن رواية ابن نافع المستحب كونها كبش عظيم سمين اقرن ينظر
في سواد ويسمع فيه ويمشي فيه زاد ابن يونس عنه املح وهو ما كان بياضه اكثر من سواده **قوله**
واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ما ذكره هو مذهبنا وذهب ابو حنيفة والشافعي
الى ان الهدايا كالضحايا قال بعض اهل المذهب ويرد عليهما من طريق النقل والمعنى اما النقل فلما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يضحي بكبشين اقرنين ومثل هذه اللفظة لا يستعمل الا فيما يواظب عليه ومعلوم
انه عليه السلام انما يواظب على الافضل واما المعنى فانه لا خلاف انه يضحي بجذع الضان الضان دون ...... هذا
يقتضي ان لها مزية في الضحية على غيرها **قوله** ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء
البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ما ذكر من انه لا يجزئ في الاربعة التي ذكرها هو كذلك باتفاق ولما في
الموطا عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى في الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان
البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ولا خلاف انما هو اشد من الاربع كالعمى انها لا
تجزئ معه واختلف في المساوي لها كقطع الذنب والاذن فقيل ان عدم الاجزاء اختص بالاربعة فتجزئ معه
قاله جميع البغداديين منهم ابن القصار وابن الجلاب وذهب الابهري وابن الجهم وغيرهم على عدم الاختصاص
بالاربع وهو ظاهر المدونة وسبب الخلاف هل يقوم العدد على القياس او العكس قال ابن حارث اختلف
اذا كان البياض على بعض الناظر فلملك لا يجزئ قال اشهب ان كان على اقله اجزأ قال ابن عبد السلام
قال اشهب ان نقص نظرها لم تجز ومر عن بعض شيوخنا ما نقله عن اشهب بانه لم يتبع عليه النقل
غيره مع انه خلاف لما تقدم لابن حارث عنه وفي المدونة لا تجزئ الجرباء وهي البشمة ولا البشما
لانها مرض وقال اشهب لا تجوز في المجنونة واراه كالمرض وقال اللخمي ان كان لازما لم تجز معه وان
كان يجيء في الوقت بعد الوقت ثم يذهب فهو خفيف قلت فيعم بعض اشياخي انهما قولان وليس كذلك
بل المرض على قسمين خفيف فيجزئ وكثير فلا يجزئ وما صرح به اللخمي هو مراد الباجي والله اعلم
وما ذكر الشيخ من ان العجفاء التي لا شحم لها هو احد الاقوال الثلاثة وبه قال ابن حبيب وقال غيره
هي التي لا مخ فيها وقال ابن الجلاب هي التي لا شحم لها ولا مخ في عظامها لشدة هزالها واما
التي

التي افقدها الشحم فانها تجزئ معه نقله ابو محمد عن سحنون **قوله** ويتقى فيها العيب كله يعني
به ذلك كالخرقا والشرقا والمقابلة والمدابرة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اللخمي والخرقا مخروقة
الاذن والشرقا مشقوقتها والمقابلة مقطوعة الاذن من قبل وجهها والمدابرة من قبل قفايها وحمل
ابن القصار نهيه صلى الله عليه وسلم على الاستحباب واعترضه الباجي فان الاذن اطلق والمذهب فيها
بتفصيل كثير القطع يمنع الاجزا بخلاف يسيره كالسمة وقال ابن بشير حمل ابن القصار النهي على الاستحباب
وهو على قوله المتقدم لقصر الحديث على العيوب الاربعة فيحصل من هذا ان المذهب على خلاف قول ابن القصار
عند الباجي وابن بشير ولذلك اعترض ابن هارون قول ابن الحاجب والنهي عنها بيان للاكمل على الاشهر ولو
زالت سن واحدة من اسنانها فروى ابن المواز لا باس بذلك وروى اسماعيل لا يضحى بها فحملها الناس على الخلاف
قال اللخمي نحمله على الاستحسان لخفته وحكى ابن بشير القولين في السنة والسنتين ونقل ابو محمد عن ابن
حبيب ان طرحت ثنيتها ورباعيتها من اثغار لم تجز وهم عنه غير واحد لخفوق من الاسنان ويهما في
الجمال فيتحصل في ذلك ثلاثة اقوال الاشهر في عدم الكل والجل عدم الاجزا **قوله** ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع هذا معطوف على قوله ولا تجزئ واخبر في كلامه على انه اكان الشق والقطع
يسيرا فانها تجزئ والا فلا ولم يبين مقدارهما وقال اللخمي قطع ما دون الثلث يسير وما فوقه كثير وفي
الثلث قولان فقال ابن حبيب هو كثير ومفهوم قول محمد النصف كثير انه يسير قال واما الشق فانه
ايسر من القطع شق النصف يسير وقال المازري رواية المتاخرين ابن بشير الى ان القطع والشق باعتبار الكثرة
شيئان ورأى بعض المتاخرين ان الشق ايسر من القطع والتفصيل المذكور في الاذن هو بعينه في الذنب عند
ابن رشد وقال الباجي الصحيح ان الثلث من الاذن يسير ومن الذنب كثير لانه لحم وعصب والاذن طرف بلا لحم
لما رزئ **قوله** ومكسورة القرن ان كان يدمى فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز ما ذكر الشيخ مثله في
المدونة وقال اشهب يجزئ وان كان يدمى قال بعضهم يعني اذا كان مرضها به خفيفا وقال ابن حبيب انما
هذا اذا انكسر القرن الخارج دون الداخل وسلم القصاص فاما ان انكسر الداخل والخارج فلا تجوز الاضحية
به وان لم يدم وتسمى القصماء والذكر اعضب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب الاذن
والقرن **قوله** وليل الرجل ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان
يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته يريد ان ذلك على طريق الاستحباب لفعله عليه السلام ذلك قال ابن المواز وليذبح
له غيره من ضرورة او ضعف ومثله لابن حبيب فان استناب مسلما من غير عذر فانه يجزئه وبئسما صنع قاله
ابن المواز وفي مختصر ابن عبد الحكم لا يجزئه نقله خليل وقال ابن حبيب ان وجد سعة فاحب الي ان يعيدها بنفسه

ما عزاه وظاهر كلام الشيخ أن الصبي والمرأة لا يجزيان بأنفسهما بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك
في الصبي وهو باتفاق وفي المرأة عند ابن رشد قائلا الأظهر منع ذبحها إلا من ضرورة لغيره صلى الله
عليه وسلم عن أزواجه في الحج وروى ابن المواز أن تلي ذبح أضحيتها بيدها وكان أبو موسى يأمر بناته بذلك
واختلف إذا استناب كتابيا فقيل لا تجزيه قاله في المدونة وقيل تجزيه قاله أشهب ولو استناب من
يضيع الصلاة قيل تجزيه وقيل لا تجزيه وهما جاريان على فسقه أو كفره أو أن مات واستحب اللخمي أن يعاد
الذبح واختلف إذا نواها المأمور عن نفسه على ثلاثة أقوال فقيل تجزئ ربها قاله أشهب وابن نافع
وقيل تجزئ الذابح قاله أصبغ قائلا ويضمن قيمتها وقيل لا تجزئ واحدا منهما قاله فضل وصوب ابن
رشد الأول لأن المعتبر نية ربها كالوضوء لا نية الذابح كالوضوء ورده ابن عبد السلام بأن شرط النائب
في الزكاة صحة ذكاته ليل هنع كونه مجوسيا فبينه أن الذكاة مطلوبة فإذا نواها لنفسه لم تجز
ربها والموضئ لا تطلب منه نية بدليل صحة كونه جنبا وأجيب بأن الكلام في نية التقرب لا نية الزكاة
قوله ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى قبل الإمام لم يجزه ما ذكره
مثله في المدونة وظاهرها أن الإمام الذي يليهم فيه مع الخليفة أم لا فإذا عرفت هذا فاعلم أنه اختلف
منها أن المعتبر إمام الصلاة وبه قال ابن رشد وقال اللخمي المعتبر الخليفة أو من يقيمه مقامه وقال
الباجي الإمام المعتبر من تجمعه الذي يقيم الحدود والجمعة والأعياد فظاهره أنه ثالث وكذا فهمه
خليل على ظاهر كلامه وأشار اللخمي إلى أن المتغلبين لا يعتبرون قال ابن عبد السلام وفيما قاله نظر
لنصوص المذهب بتنفيذ أحكامهم وأحكام قضاتهم ورده بعض شيوخنا للفرق في الأولى لا يمكن
غيره ذلك ولا ضرورة هنا لأنه يمكن تحري وقت الإمام غير المتغلب فإن تحروا فأخطؤوا فقيل لا
تجزيهم قاله مالك من رواية أشهب وقيل تجزيهم قاله في المدونة وهو المشهور ولا يعارض قوله
هنا بقولهم من تحرى الفجر فبان أنه صلى قبل الفجر أعاد وبقولهم من أخطأ القبلة أعاد في الوقت لمشقة
إعادة الضحية وتيسر إعادة الصلاة ولا يقال إن الفرق بين الأضحية والفجر هو أنه في الأضحية مأمور
بالتحري على ظاهر قول الشيخ فليتحروا بخلاف الفجر فإن المصلي مأمور بالتربص فيه حتى لا يشك
لأن ذلك ينتقض بمن أخطأ القبلة مع أنه غير مأمور بالتربص **قوله** وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها
أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد
ذكر هو مثله هنا وقال الشافعي أيام النحر أربعة وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وحكي عن
الحسن أيضا أنه كان يقول الشهر كله إلى غيره لحم من الأقوال **قوله** فقد قال بعض العلماء يستحب لمن لم يضح

إلى ضحى اليوم الثاني يريد وكذلك إذا فاته الذبح في أول يوم الثاني فإنه يستحب إلى ضحى اليوم الثالث
وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك وفي كتب ابن المواز عن مالك اليوم الأول كله أفضل من الثاني والثاني كله
أفضل من الثالث وأنكر الشيخ أبو الحسن القابسي رواية ابن حبيب قائلا الذي عند ابن المواز أحسن منه
وهو المعروف وقال ابن الحاجب وفي فضيلة ما بعد الزوال على أول ما بعده قولان واعترض بأن كلامه يفهم
بأن القول الثاني بالمساواة وهو وهم أيضا بأن الخلاف إنما هو في اليوم الثاني لا في اليومين معا ولا قائل
بهما قال الفاكهاني وهو قول الشيخ ومن فاته الذبح إلى آخره ظاهره أن الخلاف خارج المذهب
لأن هذه العبارات في الغالب والاصطلاح لا يكون إلا خارج المذهب كقوله في كتب الجنائز وأرخص
بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس وكذلك قولهم إن النافلة في قول بعض العلماء أربع
ونحو ذلك وليس الأمر هنا كذلك بل القولان منقولان في المذهب ذكرهما ابن رشد وابن بشير وغيرهما
فليت شعري لم أتى بهذه العبارة الموهمة مع إمكان غيرها على جري عادته من جزالة لفظه
وتصحيح عبارته قلت ليس في كلامه إيهام لأنه إذا عبر ببعض العلماء أراد به ابن حبيب حيثما وقع
له حسبما قاله التادلي عند قول الشيخ وأرخص بعض العلماء في القراءة وكذلك هو قول ابن حبيب هنالك
وكذلك هو هنا عزاه اللخمي له والقول الآخر لابن المواز للرواية بينهما واختلف هل يراعى النهار في اليومين
أولا فقيل يراعى وهو المشهور وروي عن مالك أن من نحر ليلا أنه يجزيه حكاه ابن القصار وبه قال أشهب
في أحد قوليه وعلى الأول فهل يراعى قدر الصلاة فيهما أم لا فقال ابن المواز لا يراعى ذلك ولكن إذا ارتفعت الشمس
وحانت الصلاة ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه كذا نقله ابن يونس وحكاه الباجي من رواية ابن حبيب عن مالك
ونقله اللخمي عن أصبغ وقال ابن بشير المشهور مراعاة الصلاة والتمام يجزئ من ذبح بعد الفجر واعترضه
بعض شيوخنا بأن ظاهره عدم الإجزاء على المشهور وهو خلاف نص الروايات **قوله** ولا يباع شيء من
الأضحية جلد ولا غيره ظاهر كلام الشيخ ولو كان المبيع صوفا أو شعرا وهو كذلك قاله في المدونة وظاهر
كلامه وإن كان تصدق به أو تصدق به على مسكين أو وهب لرجل فإنه لا يجوز له بيعه كالمضحي وكالوارث قاله مالك
في كتاب ابن المواز وقيل يجوز كالصدقة على الفقير وكالزكاة إذا بلغت محلها وهو قول أصبغ في كتاب ابن
حبيب وإليه مال ابن رشد واعتذر عن سماع ابن القاسم إن وهب رجل جلد أضحيته لخادمه أنه لا يباع بوجهين
قدرته على الانتزاع والحجر عليها كأنه هو المتولي بيعه واضطرب من كان معاصرا لابن عبد السلام فيها حتى ألف
بعضهم على بعض واختلف الشيوخ التونسيون المتأخرون أيضا هل يعطى منها للقابلة والعراف والحواش
فمنعه بعضهم وأجازه بعضهم والصواب عندي أن يكون خلافهم خلافا في حال ويقوم من كلام الشيخ الجزولي

المدونة لا يجوز بيعها إذا أوجب ذبح الضحية لعموم نهيه عن البيع وبه أفتى غير واحد من التونسيين
كالشيخ أبي القاسم الغبريني رحمه الله تعالى وظاهر كلام الشيخ أنه لو عمل شيئا من صوف الأضحية مع
غيره ونسج فإنه لا يباع ولو كان صوف الأضحية قليلا وقال الباجي إذا كان تبعا فإنه يباع ولم يجد غيره
مستغنيا بالسيف المحلى قلت ويرد استدلاله بأن بيع الأضحية ممنوع لذاته بدليل أن بيعه منفردا لا يجوز
وبيع السيف المحلى إنما هو لعارض بدليل جوازه حالة الانفراد فلا يلزم من جوازه في السيف جوازه في
الأضحية والله أعلم والجاري على أصل المذهب هنا الأول وقد روي عن ابن القاسم كراهة دهن أحد شراك
النعال بشحم أضحيته قال ابن رشد لأن الشحم منفعة في ثمن النعال فتعليله يقتضي أن حمل الكراهة على
التحريم وقد علمت أنه لا يطير له من الثمن إلا قدر يسير قال ابن بشير وأجازه المحلى كالبيع فلا يجوز خلافا
لسحنون قلت وفيما قاله نظر إذ لم يحك أبو محمد في نوادره ولا الباجي ولا ابن يونس غير قول سحنون وقاله
بعض شيوخنا واختلف إذا وقع بيع شيء من الأضحية وفات على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم وابن حبيب
يتصدق بالثمن وقال سحنون يجعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام وثمن اللحم في طعام وقال محمد بن عبد الحكم
يصنع به ما شاء قال الباجي يحتمل أن يكون مذهب أبي حنيفة القائل يجوز بيع الأضحية بما سوى الدراهم
والدنانير لأنه يمنع ابتداء لكن إذا فات يصنع به ما شاء **قوله** وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة
كما قال ويستحب أن يضجعها على الجنب الأيسر ولا يضرب بها الأرض ويرفق في محل الذبح ولو كان
أيسر فإنه يضجع على شقها الأيمن للضرورة رواه ابن القاسم وقال ابن حبيب يكره له أن يذبح فإن
ذبح واستمكن أكلت وكره مالك ذبح الطير وهو قائم فإن فعل أكل إن أصاب وجه الذبح قال ابن
المواز ولا يجعل رجله على صفحتها قال ابن عبد السلام فيه نظر لما في صحيح مسلم عن أنس قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما واختلف هل يستحب ذبح شاة وأخرى تنظر أم لا فقيل
إنه تعذيب قاله مالك واحتج بنحر البدن مصطفة وقال ابن حبيب إنه مكروه قائلا بأنه في البدن سنة
والقولان حكاهما ابن رشد والمطلوب في الإبل أن تنحر قياما معقولة ولا خلاف أن من ترك الاستقبال
ساهيا أو جاهلا أنها تؤكل واختلف إذا تعمد ذلك عامدا على ثلاثة أقوال فقيل تؤكل وبئس ما صنع
قاله في المدونة وقيل لا تؤكل قاله ابن حبيب وقيل يستحب ترك أكلها قاله ابن المواز **قوله**
ويقول الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ما ذكر الشيخ
مثله في المدونة لا يقال يحتمل أن تكون بسم الله الرحمن الرحيم قال الباجي وإليه ذهب صاحب [illegible]

محتملا

محتجا بأنه لو عمل بمقتضى قوله الرحمن الرحيم لتركها ولم يذبحها ومثله لابن العربي وزاد أن أعرابيا سمع
صبيا يقرأ آية السرقة فقال نكالا من الله والله غفور رحيم فقال قل والله عزيز حكيم قال وللقائل أن يقول
إنه يصرف معنى الرحمة إلى نفسه لكونه يفعله في أجل الغير واعلم أنه لا خصوصية لهذا اللفظ بل لو قال
غيره من سائر الأذكار فإنه يجزيه نص على ذلك ابن حبيب قال إن قال بسم الله أو الله أكبر أو لا إله إلا الله
أو سبحان الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه يجزيه وكل تسمية ولكن ما مضى عليه العمل أحسن وهو
بسم الله والله أكبر وفي المدونة على ما قال الشيخ وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لا يذكر إلا الله تعالى وأنكر مالك قوله اللهم منك وإليك وقال هذه بدعة وقال ابن شعبان حسن أن يقول على
ما يتقرب به من هدي أو نسك أو أضحية أو عقيقة ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ولا بأس بقوله اللهم
منك العطاء وإليك النسك وإليك تقربت وسمع ابن القاسم كراهة قوله صلى الله عليه وسلم ونحوه ما تقدم
للمدونة وأجازه ابن حبيب وصوبه ابن رشد **قوله** ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها
تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك
لحم ولا جلد ولا عصب ولا ودك ولا غير ذلك ما ذكر من ترك التسمية سهوا فإنها تؤكل هو كذلك باتفاق
قاله ابن حارث وغيره وما ذكر من أنها لا تؤكل في العمد وظاهره التحريم نحوه رواية ابن مزين عن عيسى وأصبغ
وقال مالك لا تؤكل فحمله بعض الشيوخ على التحريم وحمله ابن الجهم والأبهري وغيرهما على الكراهة وقيل
إن أكله جائز قاله أشهب قال عياض في الإكمال وحكاه الخطابي عن مالك فيتحصل في أكلها مع العمد ثلاثة
أقوال وكل هذا في غير المتهاون وأما المتهاون فلا خلاف أنها لا تؤكل تحريما قاله ابن حارث وابن بشير
وقال ابن الحاجب فإن تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون لم تؤكل على المشهور فلا يعرف الخلاف فيه
كغيره وكان بعض من لقيته يصرف الخلاف إلى الأخير من كره وهو غير المتهاون والأقرب لمراده هو
الأول والله أعلم ويظهر من كلام غير واحد أن القول بالكراهة فيه موجود كغير المتهاون وقال بعض شيوخنا
المتهاون هو الذي يتكرر ذلك منه كثيرا قال ابن بشير وحكم التسمية قيل هي سنة والخلاف على تارك
السنة عمدا وقيل واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان قلت والقول الآخر هو الذي يعرج عليه شيوخنا
في درسهم ويذكرون أن نظائره كالنجاسة والموالاة والترتيب ووجوب الكفارة على المفطر في رمضان وترتيب
الحاضرتين **قوله** ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية
الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء ظاهر كلام
الشيخ أن الجمع بين الأكل والصدقة أفضل [illegible] وهو كذلك عند ابن حبيب

هو الشيخ البرزلي رحمه الله [illegible]

وعزاه عياض لرواية لا لقوله وقال ابن الحاج الصدقة بجميعها أعظم للأجر واختلف هل يطعم منها النصراني
والنصرانية فقال ابن القاسم كان مالك يجيزه ثم رجع عنه وما يعجبني أن يطعم منها إلا من كان
في عياله فأما أن يبعث به لهم فلا يعجبني وما ذكر الشيخ من الصفة ليست بواجبة هو كذلك لاتفاقنا
وإنما هي مستحبة واختلف في مقدارها على أربعة أقوال فقال ابن حبيب ليس في ذلك حد وقال ابن
الجلاب لو قيل إنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث لكان حسنا وقيل حده بالثلث وقيل بالنصف كلاهما
حكاه ابن الحاجب ونصه وفي تحديد الصدقة استحبابا بالثلث والنصف والمشهور نفي التحديد
وقبلهما ابن عبد السلام وقال ابن هارون ما علمت من نقلهما غيره وقال خليل نحو كلامه ظاهر ما حكي
منه حيث لم يذكر كلام ابن هارون والقول بالنصف حكاه عياض في الإكمال ونصه ولا حد له عند مالك
وأكثرهم بل يتصدق بما شاء ويأكل ما شاء ويطعم ما شاء واستحب الشافعي الصدقة بالثلث واختار
بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بالنصف بعضهم بحضور الفقهاء أنه مذهبي لغرابة القول الذي قبله **قوله**

نقل الشيخ ابن عرفة رحمه الله قاله [illegible]

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وتمام الذبح
فري الأوداج والحلقوم وظاهر كلامه لو بقي يسير من الأوداج فإنها لا تؤكل وهو كذلك قاله سحنون
وابن شعبان وقال ابن محرز لا يحرم بذلك واختلف إن ترك أحد الودجين على قولين حكاهما عياض في
في المدونة على أنه إذا ترك الحلقوم لا تؤكل وخرج اللخمي قولا بأكلها من قول المدونة أو أدرك الصيد
منفذ المقاتل استحب أن يفري أوداجه فإن فرى الجارح فرى من ذكاته ومن رواية المبسوط لا
بأس في بهيمة سقطت فيا بعد قطع ودجيها ومن القول بأكل المغلصمة وأجيب على الأول بأن المراد
من الذكاة هو ذكاة الصيد ويكفي فيها إنفاذ المقاتل وقطع الودج من أحد المقاتل فيكفي وأيضا
فمن البعيد أن يفري الحلقوم [illegible] بجموع الودجين مع سلامة الحلقوم ولعله إنما اكتفى بقطعهما
لاستلزام قطع الحلقوم وهذا هو الجواب عن الأخذ الثاني وأما الثالث فلازم إلا أن يقال قطع ما
فوق الجوزة ينزل منزلة القطع في الحلقوم لاتصاله بالحلقوم فلا يلزم عليه الاكتفاء بالودجين خاصة
قاله ابن عبد السلام وعلى المنصوص فاختلف إن قطع نصف الحلقوم أو الثلثان فقيل إنه كقطع الكل قاله
ابن القاسم في الدجاج والعصفور والحمام وقال سحنون لا يؤكل قال ابن عبد السلام خص بعض من لقيته
قول ابن القاسم بالطير لصعوبته قلت ورده بعض شيوخنا بنقل أبي محمد عن ابن حبيب مطلقا وظاهر
كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المريء وهو كذلك على المشهور وقيل إنه يشترط عزاه اللخمي لرواية
ابن شعبان وعزاه ابن رزقون لقوله وعزاه عياض لرواية [illegible] وقول الشافعي لا أعلم من يشترط [illegible]

الشافعي منصوص وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط فيه قطع الودجين معا الغلصمة والذكاة وقال ابن عبد
السلام ظاهر كلام اللخمي أنه يشترط في أول كلامه قطع ودج واحد وفي آخر قطع الودجين معا فأشار إلى
أنه اختلاف من قوله قلت وقال ابن الشيخ لا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لأن محله الذبح
وهو مما يتحصل منه الإله إلى القلب فيموت بسرعة **قوله** وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده
فإنه بعضهم فلا تؤكل هذا هو ظاهر كلامه سواء طال أم لا وهو كذلك إذا طال باتفاق واختلف إن كان قريبا على خمسة
أقوال فقيل يؤكل قاله ابن حبيب وقيل يكره نقله ابن صالح عن سحنون وقيل لا تؤكل قريبا على ظاهر كلام الشيخ
وقاله سحنون أيضا وتأول ابن صالح عليه إن رجع كالمختبر أكلت وإن كان يعتقد التمام فلا تؤكل وقال أبو
بكر بن عبد الرحمن لو عكس هذا الجواب لكان كقولهم فيمن سلم من اثنتين معتقدا الإتمام أنه لا يضره في كل
ويتم بانيا الصلاة ولو سلم على شك أبطل صلاته وقال عرضت هذا على الشيخ أبي الحسن القابسي فصوبه وكل
هذا إذا أنفذت مقتلا لا يعيش معه قال التونسي والأظهر لو غلبته قبل تمام الذكاة فقامت ثم أضجعها وأتم الذكاة
وكان أمرا قريبا فهل تؤكل على ما تقدم أم لا وقال أبو حفص العطار تؤكل لأنه صعق ولم يقع تفريط ونزلت بتونس فقطع
[illegible] في تونس ونحكم بأكله وبيان أنه بعد ذلك وكانت مسافة هروبه نحو من ثلاث مائة باع واختلف
في أكل المغلصمة على أربعة أقوال فقيل يحرم أكلها قاله ابن القاسم وأشهب وغيرهما وبه كان يفتي من لقيناه
من القرويين ويفتي وهو شيخنا أبو محمد الشبيبي قال التلمساني وهو المشهور وقيل أكلها جائز قاله ابن وهب
وابن عبد الحكم وغيرهما وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان في البيع وقيل يكره أكلها حكاه ابن
بشير ولم يسم قائله وقيل يأكلها الفقير دون الغني قاله بعض القرويين وأفتى به قال ابن عبد السلام
وليس بسديد ولو استؤجر جزار على ذبح شاة فغلصمها فحكى ابن بشير عن بعض شيوخه أنه يضمنها على
القول الأول ولا يضمنها على القول الثاني قلت وهو مشكل من وجهين أحدهما أن القاعدة عندنا أن كل
من فعل فعلا مأذونا له فيه فإنه لا يضمن إلا أن يفرط كتأديب المؤدب ومن استؤجر على نقل جرار والثاني
على تسليم ما قال فالمناسب أن يلزمه قيمة العيب على القول الثاني لأنه عيبها عليه للخلاف في أكلها
قوله وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل يعني بقوله تمادى عامدا يدل عليه قوله أساء وإذا كانت
تؤكل مع العمد فأحرى مع النسيان أو غلبة السكين وما ذكر هو قول ابن القاسم والصحيح ولو تعمد ذلك ابتداء
وهو أحد التأويلين عن مالك رحمه الله وقيل مطلقا بلا تؤكل مطلقا قاله ابن نافع وقال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون إن تعمد ذلك ابتداء فإنها لا تؤكل لأنه كالعابث بالذبيحة حين لم يرد سنة الذبح ولو ترامت يده بعد
الذكاة فإنها تؤكل [illegible] المدونة فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال ذكرها ابن عبد السلام

الا فهم منصا هو اقرب الى الصواب واعلم ان هذه المسئلة نظائر منها من غسل راسه في الوضوء بدل مسحه
ومنها من جبهته قروح تمنعه من السجود فسجد على انفه ولم يقتصر على الايماء وليست منها من جنت
عليه شاة فما خرج بغير القدم المماسة وان كان فيها خلاف **قوله** ومن ذبح من القفا لم توكل لا خصوصية
لقوله من القفا بل وكذا لو ذبحها من صفحة العنق ولا اعلم فيه خلافا في المذهب قالوا لانه نخعها
قبل تمام الذبح **فلت** ويتخرج على القول بان منفوذ المقاتل تعمل فيها الذكاة ان تؤكل اذا تعمد ذبحها
بعد نخعها ولذا قال كثير من اهل العلم انها توكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين
لعدم حد السكين فقلبها وقطع بقية الاوداج من داخل لم توكل قاله سحنون وهو المذهب وفي تخريج
بعض شيوخنا في اكلها اذا كانت السكين حادة قولا الاحوط عدم اكلها وافتى الشيخ ابو القاسم
الغبريني في مسئلة سحنون في زمن شدة بالاكل فاثلا مراعاة لقول من قال من العلماء باكلها اذا ذبحت
من القفا **قوله** والبقر تذبح فان نحرت اكلت يعني والمستحب في البقر الذبح ويجوز نحرها ابتداء اعلم ان
ظاهر كلامه لا يعني بذلك لانه انما تكلم على نحرها بعد الوقوع ولكن مراعاة لما قلناه لان الذبح جاء في القرءان
قال تعالى ان تذبحوا بقرة والنحر بالسنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر بقرا عن نسائه واستحب
الذبح لان الله ذكره في القرءان كثيرا يسمى اسم العشاء على العتمة وما ذكرناه هو نص المدونة وروى اسماعيل
عن ابن القاسم وكذلك النحر بحسب ما صنع قال الباجي والنحل في الزكاة كالبقر يريد وكذلك البغال على القول
بان اكلها مكروه والحمير على القول بذلك او بالاباحة والقول بالاباحة فيهما حكاه النواوي عن مالك
فذكر عنه ثلاث روايات ولا اعرفه لغيره **قوله** والابل تنحر فان ذبحت لم توكل وقد اختلف في
اكلها لا خلاف بان المطلوب في الابل النحر فقط قال الشيخ ابو بكر الابهري وكذلك الفيل اذا اريد الانتفاع
بجلده وعظمه قال الباجي وانما خصه به مع قصر عنقه لانه لا يمكن لغلظه موضع الذبح وانما له
بجسمه ان يذبح ولم يعرف فيه ان نحر ان كان فيه واختلف المذهب اذا ذبحت الابل على ثلاثة
لا توكل قاله في المدونة وقيل توكل قاله اشهب وابن مسلمة وعلى الاول حمله ابن حبيب على التحريم
وحمله غيره على الكراهة فيتحصل في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها بكره ويريد الشيخ بقوله اختلف في اكلها
ما لم تكن ضرورة فان كانت فلا خلاف في اكلها واختلف في الضرورة ما هي فظاهر نقل الاكثر ونعم
في مهواة فقط وقال ابن رشد قيل عدم الة النحر ضرورة تبيح ذبحه وكذلك العكس وقيل الضرورة
الة ضرورة واختلف اذا وقع في مهواة ولم يمكن نحره ولا ذبحه ففي المدونة لا يوكل بالطعن وهو
المشهور وقال ابن حبيب يجوز اكله به وهو قول اهل العراق ورجاء ابن حيوة من البناء **قوله** والغنم تذبح

هو الشيخ البرزلي رحمه الله قاله مولانا

فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك ايضا لا خصوصية لقوله الغنم بل وكذلك حكم غير الابل والبقر والخلاف
في اكلها اذا نحرت كما سبق **قوله** وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره يريد بتمام
خلقه انه كمل منه خلقته ولو خلق ناقصا يده او رجلا فانه لا يمنع نقصه من تمامه نص على ذلك الباجي وهذا
الشرط اختلف فيه نقل ابن العربي فقال ان العنبري قال هذا اذا لم يتم خلقه فهو كعضو منها وما ذكرنا
العضو من الميتة نقل في العارضة عن مالك نقل الجماعة خلافا وهو لنفسه ما تقدم وعول الشيخ على ان
يقول وكمل شعره او قوله ونبت شعره يدل على انه لا يشترط فيه انبات بعض الشعر وهو كذلك اذا اختلف
هل يوكل بنبات اشعار عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الرواية واقوال الشيوخ انه لا يوكل بذلك
وانما المعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر الى جواز اكله بذلك واختلف في اكل مشيمته على
ثلاثة اقوال فقيل انها توكل نقله ابن رشد عن سماع عيسى من كتاب الصلاة قال السلا وعاء الولد فحيث
يوكل توكل والا فلا قاله بعض المتاخرين من التونسيين وهذا الذي ذكرناه انما هو اذا اخرج ميتا واما
اذا خرج الجنين حيا فان كانت له حياة لو بقي ففي المدونة عن مالك لا يوكل الا بذكاة نفسه وكذلك لو
شك في حياته رواه عيسى عن ابن القاسم ولو علم انه لا يعيش فقيل يستحب ذبحه قاله مالك وقيل ذبحه
شرط في اكله قاله عيسى بن دينار في تعليق ابن رشد ونقل عنه الباجي احب الي الا يوكل الا بذكاة قال
ونحوه روى محمد بن وهب وزاد في روايته فان سبقهم بنفسه كره اكله وقال ابن عبد الغفور في
استغنائه عن ابن كنانة انه اذا استخرج حيا ومثله لا يعيش لم يوكل لم يحل ولو ذكي ونحوه لابن
القاسم قال بعض شيوخنا الزم بان حيا تعان العيب كغت فيه ذكاة امه والا كغت ذكاته اجيب
بمنع لزوم كفاية ذكاته لانه كمنفوذ المقاتل ضرورة لانه لا يعيش **قوله** والمنخنقة بحبل
ونحوه والموقوذة بعصى وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة ظاهر كلام الشيخ سواء انفذت المقاتل ام لا فاما ان لم تنفذ ففي ذلك
قولان منصوصان فقيل توكل قاله مالك وابن القاسم وقيل لا توكل وكذلك الخلاف اذا اشك في حياتها
واما ان نفذت المقاتل ففي ذلك ثلاثة طرق قال الباجي ذكاتها لغو اتفاقا وقال ابن رشد لا تنفع
ذكاتها على المنصوص ويتخرج اعتبارها من سماع ابي زيد من ابن القاسم من اجهز على من انفذت مقاتله
غيره فانه يقتل به ويعاقب الاول فقط قال والصواب رواية سحنون وعيسى عنه عكسه ومن الشيوخ
من يخرج ابن رشد هذا الاحتمال ان يجوز قتل الثاني انما هو من باب حق الله ما لم يلتحق اعلاها بالخلاف
الحيوان البهيمي وهذا الزم نقله ابن عبد السلام وسلمه وهو عندي ضعيف لانه لو كان لما في لزم قتلهما

معا

منها والله اعلم قال اللخمي ان كان انفاد مقاتلها من موضع الذكاة وتم له فري الاوداج لم تؤكل والا فقولان
في المدونة لمالك لا تؤكل مقطوعة النخاع ولابن القاسم اكل منتثرة الحشو قال ابن عبد السلام ومن اهل
المذهب من نسب القول بالتذكية لابن وهب وعيسى وصوب ابن يونس قول المدونة ان منفوذة المقاتل
لا تعمل فيها الذكاة قايلا لانه ميتة الا ترى ان الانسان لو اصيب بذلك لورث وان لم تزهق نفسه وان
مات له ابن حينئذ لم يرث منه لان الابن قد ورثه وذكر اللخمي هذا عن ابن القاسم اذا ذبح الاب ما لو ان
انفذت مقاتله ولم يذبح ورثه ابنه ومثله حكى التونسي عن ابن القاسم ايضا واعلم ان المقاتل خمسة
انقطاع النخاع وانتثار الدماغ وقطع الاوداج وخرق المصير الاعلى وانتثار الحشوة ونص عبد الحق
على ان قطع الودج الواحد مقتل ونص محمد على ان قطع بعض الاوداج كاف وابن بزيزة عن ابن
وجد كرشه بعد ذبحه مثقوبا وافتى ابن حمد بسيرها بكسه وصوب الاول والكلام في هذا الفصل
متسع حدا ومحله في المدونة ولولا الاطالة لذكرناه **قوله** ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها قال التتائي لم يرخص ان الحرام اذا غلب وتقدم تفصيل الحلال انه لا يمنع
من الاكل منه واعلم ان قول الشيخ لا باس لما يتوهم والا فلو جب اكله منها وما ذكر من انه يشبع هو
قول سحنون واكثر اهل المذهب فقال ابن حبيب وابن الماجشون وابوه وحكاه ابن المنذر وعبد الوهاب عن
مالك لا ياكل منها الا ما يسد رمقه خاصة نقله عياض قلت وهو الذي تركن النفس اليه ومثل هذا
الاختلاف اختلف سحنون وابن حبيب ايضا فيمن افطر في رمضان لضرورة هل يباح له الاكل بقية يومه او لا
ويقرب منه فيمن يباح له اخذ الزكاة فقيل يجوز اعطاوها بعينه نصابا فاكثر قاله مالك وقيل
يمنع ان يعطى النصاب قاله عبد الملك والقولان حكاهما ابن الجلاب ونقل ابن رشد عن المغيرة مثل قول
عبد الملك ولم يحك غيره وقال اللخمي بعد ان ذكر الخلاف في اعطاء النصاب الصواب انه يعطى قدر
كفايته لوقت خروجها ويريد الشيخ ما لم تكن ميتة بانها لا تؤكل بدليل قوله يليه ولا باس
بالانتفاع بجلدها واليه ذهب ابن القصار وتعقبه عبد الحق وغيره وظاهر كلامه انه ياكل الميتة وان
كان متلبسا بمعصية وهو كذلك وقال ابن الجلاب لا ياكل حتى يتوب منها وروي عن مالك ومثله لابن العربي
قايلا ما اظن احدا يقول باباحة الاكل فان قاله احد فهو مخطئ قطعا واختار ابن عبد السلام الاول بعد ان ذكر
الثاني لابن حبيب ووجهه بانه توجه عليه فرضان التوبة عن المعصية واحيا النفس فان فعلهما
فهو المراد وان اراد ان يفعل احدهما لم يؤمر بتركه من اجل انه لم يفعل الاخير كمن يشرب
الخمر ويزني ويرى بان الشرب والزنا منفكان فجهالة تلبسه بالزنا غير متلبس بالشرب بخلاف اكله الميتة

وهو عاص ولو وجد ميتة وخنزيرا فانه ياكل الميتة وفي كون المضطر الخنزير استحبابا نقله الفاكهاني
عن بعض شيوخه وقال النواوي في روضته يجوز في الاضطرار الادمي الذي لا حرمة له واكله كالمرتد والحربي
والزاني المحصن وتارك الصلاة قال ولو اراد المضطر اكل قطعة من لحمه فان لم يخف من الخوف في قطعها
لخفه من الخوف بالجوع او اشد منع والا جاز عن الاصح **قوله** ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ظاهر
كلامه ان الدبغ يفيد في جلد كل ميتة حتى الخنزير وبه قال سحنون وابن عبد الحكم وهو احد الاقوال الخمسة
وقال ابن وهب مثله الا الخنزير وقيل الا الخنزير والدواب واخذ ابن رشد من المدونة من قولها ولا يصلى
على جلد حمار وان ذكي وقيل لا يطهر بالدبغ الا المأكول وقيل الا الانعام وعن ابن رشد الاول من نصه ابن القولين
لمفهوم سماع اشهب وابن نافع والثاني لصريح سماعهما وظاهر كلام الشيخ انه لا ينتفع بالجلد
قبل ان يدبغ وهو كذلك في المشهور وحكى ابن رشد عن ابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم انه ينتفع
به وزعم ابن الحارث الاتفاق على الاول وظاهر كلامه ايضا ان طهارته عامة في اليابسات وغيرها وهو
كذلك عن سحنون وغيره وقيل ان طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من المايعات لان الماء يدفع عن
نفسه وهذا القول هو المشهور قال ابن حارث اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه قلت ما ذكره من
الجلوس عليه هو نص المدونة في كتاب الغصب قال فيها وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها وعليها
دبغت او لم تدبغ لكن اذا دبغت جاز الجلوس عليها وتغربل وتطحن للمنافع ويقوم منها جواز الجلوس
على ثوب الحرير وهو قول عبد الملك بن الماجشون والمشهور لا يجوز ما ذكره في الطحن انفا بعض المتاخرين
حوب تحل بشيء دمنه في الدقيق وكان بعض من لقيته يفتي بجوازه من قول المدونة السابق وهو قولها
وتغربل وتطحن للمنافع وكنت اجيبه بان الطحن اشبه لما ذكر واعلم ان الدبغ هو ما يزيل الشعر
ورائحته ودسمه ورطوبته نص عليه الباجي **قوله** ولا يصلى عليه ولا يباع اما ما ذكره بانه لا يصلى
عليه فهو المشهور واما ما ذكره من انه لا يباع فظاهره وان دبغ وهو كذلك في نقل الاكثر وقيل يجوز
مطلقا وقيل ان دبغ جاز والا فلا **قوله** ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها
ما ذكر من ان الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت هو كذلك وبالجملة ان كل ما ذكى الحكم فيه كذلك
على المشهور وفي المدونة لا يصلى على جلد حمار وان ذكي قيد ابن القاسم الحاجب انه مناقض لقولهم
في المشهور ان المذكى طاهر وان لم يدبغ وما ذكر من جواز البيع مثله في المدونة وقيل لا تعمل الذكاة
فيه ولا يطهر بالدبغ نحو ما تقدم في نقل ابن رشد وعزاه ابن بشير لابن حبيب وقال ابن حارث اتفقوا على طهارة
جلد السبع المختلف في اكله وبيعه ان ذكي لاخذ جلده واختلف في المتفق على منع اكله على ثلاثة اقوال

تلفهما ان لم يدبغ كره ولم يفسخ وان لم يدبغ فسخ بيعه ورهنه وادب فاعله واجاز في المدونة بيع
السباع لتذكيتها للجلد ها واخذ منها غير واحد كابن رشد جواز بيع جلود الحمر مع ان على ظاهرها لان
لحم السباع لا يؤكل على المشهور فاذا ابيح السبع وكان البيع لم يقع الا في الجلد وحده وقيل انه لا يجوز
لانه غرر قاله ابن القاسم العشرون نقله ابن رشد وسمع ابن القاسم ما بيع الجلود قبل الدبغ حرام بين
وما يعجبني وعسى ان يكون خفيفا وما هو بالمكروه فرد ابن رشد كلامه متناقض اوله يقتضي التحريم
واخره يقتضي الجواز **قوله** وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب الينا
ان يغسل ظاهر كلامه ولا من الخنزير والكلب وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وقيل شعرهما معا
نجس حكاه ابن الحاجب قال ابن هارون ولا اعرفه في المذهب نعم هو قول الشافعي وابي حنيفة قال
وقال بعض اصحابنا انه جار على من تاول قول سحنون وابن الماجشون انهما نجسان انهما اراد العين
وقيل شعر الخنزير نجس حكاه قاله اصبغ وما ذكر الشيخ من استحباب غسله هو خلاف قول ابن
حبيب بوجوب غسله **قوله** ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها ما ذكر انه لا
ينتفع بريشها ويريد ما يشبه العظم منه هو كذلك وفيه خلاف كما سياتي ان شاء الله تعالى
واما شبيه الشعر فطاهر كالشعر وفيما بينهما خلاف ايضا وما ذكر انه لا ينتفع بقرنها وما
عطف عليه وظاهره التحريم هو المشهور وقال ابن وهب طاهر وقيل بالفرق بين طرفها واعلاها
وهذه الاقوال الثلاثة حكاها غير واحد وحكى الباجي في العظم الفرق بين ان يسلق ام لا كاحد الاقوال
الاربعة في انياب الفيل **قوله** وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك اختلف في ذلك
على اربعة اقوال كما سبق وحمل بعض من لقيناه قول الشيخ على بابه من الكراهة فجعله خامسا
والاقرب عندي حمله على التحريم وان اسلق فقال مالك لا يباع وقال ابن وهب يباع وقال اصبغ لا
يفسخ ان فات ويفسخ ان لم يسلق وان فات واستمر العمل عندنا بافريقية على جواز بيعه
قوله وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب طرح ولم يؤكل اعلم انه اختلف في الزيت
اذا وقعت فيه دابة وماتت هل يقبل التطهير ام لا فقيل انه لا يقبل قاله ابن القاسم وعكسه
قاله مالك وابو بكر بن اللباد وقيل بالاول ان قل وبالثاني ان كثر قاله اصبغ قال ابن عبد السلام
ومال غير واحد من المحققين الى الاول لان الماء يتنجس بالملاقاة فيكون التطهير بماء النجس
قال وانت قد علمت هذا في الثوب واختلف في اللحم اذا طبخ بماء النجس او وقعت فيه نجاسة
على ثلاثة اقوال فقيل يغسل ويؤكل قاله ابن القاسم من رواية موسى وعكسه رواية اشهب

يعني الشيخ البرزلي رحمه الله

المذهب

وقيل ان وقعت بعد طيبه فالاول وقبله فالثاني نقله ابن رشد عن ابي حنيفة واختاره وتبعه ابن رزقون
قال بعض شيوخنا وهو قصور نقله عبد الحق وابن يونس عن السليمانية وخرج اللخمي الروايتين الاولتين
في تطهير الزيتون يملح بماء النجس وحكاهما ابن الحاجب نصا فيه وقال سحنون ان تنجس زيتون قبل
طيبه طرح وبعده غسل واكل قلت ويجري على الزيتون اذا تنجس القمح وشبهه **قوله**
ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد ويتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما حولها
واكل ما بقي اختلف في الانتفاع وبيعه على ثلاثة اقوال فقيل ذلك جائز فيهما قاله مالك وابن وهب وعكسه
قاله ابن الماجشون وقيل يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع قاله ابن القاسم واكثر اصحاب مالك وحكى
هذه الخلاف ابن رشد وكذلك اختلف هل يعمل منه الصابون ام لا وكذلك اختلف هل يسقى بالماء
النجس البقل والزرع على ثلاثة اقوال فقيل ذلك جائز وعكسه وقيل لا يسقى فيما يسرع له القلع
كالبقل بخلاف ما يبعد كالزرع وظاهر كلام الشيخ انما هو نص فيه انه كشحم الميتة انه لا ينتفع
به اصلا وهو كذلك ونقل رحمه الفاكهي نوادر عن ابن الجهم والابهري لا باس ان يتخذ شحم الميتة اذا
تحفظ منه قلت في الصحيحين قيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة تطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود قال لا فلعل الحديث عندهما منسوخ بغيره قال ابن المواز لا يحمل الميتة لكلبه بل ياتي به اليها
وفي المدونة ان وقد بعظم ميتة على فخار وطين فلا باس بذلك ما اخذ منه الشيخ ابو القاسم بن
الكاتب ان ذلك خلاف ما تقدم من تحميه واجيب باحد امرين اما انه تكلم بعد الوقوع واما ان يحمل على انه
لم يحمل العظم بل اتى بحجر اليه او وجده عنده وهذا الاخير هو الذي كان عليه بعض من لقيناه
قوله قال سحنون ان الان يطول معا فيه فانه يطرح كله الاتفاق وعلى ان قول سحنون تفسير
لا خلاف **قوله** ولا باس باكل طعام اهل الكتاب يريد بقوله ولا باس بصريح الاباحة قال الله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وظاهر كلامه سواء كان الكتابي صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى ذميا او حربيا وهو كذلك ويشترط في الصغير التمييز كالمسلم ويختلف فيه وفي المراة
كما سياتي ان شاء الله تعالى وهذا الذي قلناه اذا كان ممن لا يستحل الميتة واما من يستحلها
فان ذبح بحضرتك واصاب وجه الذكاة جاز لك اكلها واما ان غاب عليها عند الذبح فلا يجوز لك الاكل
قاله الباجي ومثله في الذخيرة وقال ابن راشد القياس لا يؤكل مطلقا على ما قاله الباجي تعليل ما حرم
على اهل الكتاب من ان الذكاة لابد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وان ادعى انه نواها
فكيف يصدق واختلف المذهب اذا كان ممن يسلم عنق الدجاجة فالمشهور لا تؤكل واجاز ابن العربي اكلها

ولو رابناء لانه من طعامهم قال ابن عبد السلام وهو بعيد لان معنى طعامهم في الاية هو ما ابيح لهم
في شرعهم فان المطبق جمهور شرعهم ومن هو متمسك بظاهره في دينهم على ان هذه اما يدل
في شرعهم وجب الابعد من طعامهم قلت فيما زعمه من البعد نظر بل نقل ابو بكر ابن العربي في احكام
القرآن انه لا نها طعامه وطعام احباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى اباح
طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فهو حلال لنا الا ما اكذبهم الله تعالى فيه ولقد قال علماؤنا
انهم يعطون اولادهم ونساءهم في الصلح ملكا فيحل لنا وطؤهن فكيف لا تؤكل ذبائحهم والاكل
دون الوطء في الحل والحرمة واختلف اما ذبح الكتابي لمسلم على ثلاثة اقوال يجوز في غير الاضحية
فتعاد لانها قربة وقيل لا يجوز مطلقا لان المباح من ذبائحهم يختص بما يكون من طعامهم لظاهر الاية
وهذا لم يقصد به الاباحة لنفسه فلا تؤكل وقيل يجوز حتى في الضحية **قوله** وكره اكل شحوم
اليهود منهم من غير تحريم ما ذكر من انه مكروه هو المشهور من قول ابن القاسم وقيل انه حرام نص عليه
في كتاب محمد وحكاه ابن القصار عن ابن القاسم واشهب وفي المبسوط انه جائز وقاله ابن نافع وبالجملة ما
ثبت تحريمه عليهم بشرعنا كذي الظفر ففيه ثلاثة اقوال كما سبق والمشهور التحريم واما ما لم
يثبت في شرعنا ففيه الثلاثة والمشهور الاباحة واما ما ذبحوه لعيد او كنيسة فانه
مكروه قاله في المدونة وقيل انه حرام قاله ابن لبابة ورأى ان قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به يتناوله
وقيل انه مباح قاله ابن وهب ولم ير ان الاية تتناوله واحتج مالك على الكراهة بالاية المتقدمة
واستشكل بان الاية تقتضي التحريم واما ما ذبح للاصنام فانه حرام باتفاق وقال ابن هارون وكذلك
عندي ما ذبح للمسيح بخلاف ما سموا عليه المسيح فيجري فلا يحرم واختلف هل هو مكروه ام لا
على قولين حكاهما ابن حارث **قوله** ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام ما ذكر مثله في المدونة وهو متفق عليه في المذهب في نقل الاكثر
مطلقا في الوثني وغيره وخالف جماعة من اهل العلم وقالوا يؤكل ما ذكاه واحتجوا بوجهين احدهما
انهم كانوا اهل الكتاب ورفع الثاني ان قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب
يدل على ذلك واجيبوا عن الاول بانه اذا رفع الكتاب لم يبقوا من اهل الكتاب وعن الثاني بان المراد بالحديث
اخذ الجزية منهم لان الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا في اخذها منهم اتاهم عبد الرحمن
بن عوف بالحديث وهذا الجواب ذكره ابن هارون من رواية علي ان الثاني لا يسلم من اعتراض وهو
ان الجزية يحتمل ان يكون فهمها الصحابة من عموم الحديث لا ان الحديث انما دل على هذا والله اعلم وقد قال

ابن عبد السلام

ابن عبد السلام الاتفاق لا ينبغي فيه في الوثني ومن في معناه ممن يقال ان له فيه مجازا واما من كان بهذا الاسم
خاصا به من الزمن الاول كالفرس فالصحيح عندي انهم ملحقون باهل الكتاب في جميع احكامهم ولم يمنع
من ذلك الا اجماع وهذا مذهب ابن المسيب وابو ثور في اكل ذبائحهم واما الصابئون فقد منع اهل المذهب
في ذبائحهم وهم قوم بين النصرانية والمجوسية واما المرتد فلا تؤكل ذبيحته وان ارتد الى دين اهل الكتاب
لانه لا يقر عليه وقال اللخمي ينبغي ان تقع ذكاته فيه لانه صار من اهل الكتاب وان كان غير معصوم
الدم كالحربي واما السكران والمجنون فلا تؤكل ذبيحتهما ولو اصابا الذكية لفقدان عقلهما واختلف
في ذبيحة الصبي المميز والمراة على ثلاثة اقوال الكراهة لابي مصعب والجواز لمالك والجواز للضرورة
والكراهة لغيرها رواه ابن المواز وقال ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمراة من غير ضرورة على الاصح
فظاهره ان القول الثاني بتحريم الاكل واعترضه ابن عبد السلام بان الخلاف انما هو بالكراهة والجواز
قلت قال ابن بشير في المذهب رواية بعدم الصحة وهي محمولة على الكراهة فلعل ابن الحاجب اعتمد
على اطلاق الرواية والله اعلم **قوله** والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح اعلم ان الاصطياد
على خمسة اقسام مباح ومندوب وممنوع وواجب ومكروه فالمباح ما كان للمعاش اختيارا اما
للاكل واما لينتفع بثمنه والمندوب ما اذا كان يقصد لما يسد به خلته ويكف به وجهه او ليوسع
على عياله اذا كان في ضيق والممنوع اذا كان يقتل الوحش ولا يريد ذكاته لانه من الفساد في الارض
واذا كان يؤدي الى الاشتغال به لتضييع الصلوات وواجب اذا كان لاحياء نفسه او غيره ولم يجد الا
الصيد واختلف في القسم الخامس وهو الصيد للهو على ثلاثة اقوال فقيل مكروه كما قلنا وهو
المشهور وقيل انه جائز قاله محمد بن عبد الحكم قال غير واحد واليه ذهب الليث بن سعد بقوله
ما رايت حقا اشبه بباطل منه **قلت** الصواب رده لقول مالك بالكراهة وكانه سلك به مسلك
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك انه
استخف الصيد لمن سكن البادية لانه من اهله ولا غنى لهم عنه وكرهه لاهل الحاضرة ورآه خروجا
اليه من السفه والخفة فاذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشيخ الصيد للهو مكروه ولغيره مباح لا يفي
بالتقسيم المذكور وقال ابن الحاجب الصيد جائز باجماع وانتقده ابن هارون فانه ان اراد بالجائز المباح فينتقض
عليه بصيد اللهو فانه مكروه وان اراد الجائز القدر المشترك بين المباح والمكروه فيعيبه لحكاية
الاجماع في ذلك فالخ ويحتمل ان يريد بذلك ما اتخذ للعيش وللانتفاع به لانه المجمع عليه دون ما كان للهو **قلت**
ما ذكره لا يحتاج اليه لان ابن الحاجب ذكر ان الصيد للهو في باب الحظر فان اراد الاباحة ما صرح به هنا من

جبر

بين الجملة فلا احتمال كما يقال النكاح مندوب اليه و نحوه ولا يبعد حمل العاصي لسعيه كالابن العاق والسعي
على الاخ مالم يبت الاخ تناول الميتة على الاخ وكذلك المكروه كصيد اللهو **قوله** وكلما قتله كلب
المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته
ومالم تدركه قبل انفاذها لمقاتله لم يوكل الا بذكاة اختلف في كيفية التعليم على طريقين احدهما لابن بشير
انه يرجع في ذلك الى العادة فما يمكن التعليم في الطير والكلب اعتبر ومالا فلا والطريق الثانية للخمي ذكر
ان المذهب اختلف في ذلك على اربعة اقوال ونقلها ابن الحاجب عنه واعترض عليه ابن هارون لانه ذكر
خلاف ما في اللخمي في قولين منها ورايت حذف هذه الطريقة لطولها خشية السامة وظاهر كلام
الشيخ اذا ارسله وليس في يده فانه يوكل وهو كذلك قاله مالك ثم رجع وقال لا يوكل واختار ابن القاسم
الاول والجميع في المدونة وقال ابن حبيب ان كان قريبا اكل وان كان بعيدا فلا واختار غير واحد كاللخمي
ما اختاره ابن القاسم الا مع و يمكن ان يكون الجارح في يده او معه اذا لم ينبعث باشلائه وانقلب اذا انشلا
من تلقاء نفسه ثم اغراه على ثلاثة اقوال فقيل انه مباح قاله اصبغ وقيل لا يوكل وهو المشهور وقال
ابن الماجشون ان زاده اشلاؤه قوة واستعانا اكل والا فلا ولو ارسله ثم ظهر تركه ثم انبعث فان طال لا
يوكل ما ماجه اتفاقا وان كان قريبا فالمنصوص كذلك وقال اللخمي الصواب ان الشيء اليسير لا
ينقطع عن حكم الاول وبه قال مالك اذا ارسل على جماعة فاخذ اثنين فانهما يوكلان فلم ير اشتغاله
بالاول قطعا على الثاني ورد المازري بانه في المسألة المخرج منها في محل واحد لم يقطعه وبانه يلزمه
ان طال على ظاهر كلامه في المسألة المخرج منها وهو وافق على التحريم في الطول قلت وظاهر
كلام ابن الحاجب ان اللخمي خرج الخلاف في الطول والقرب وليس كذلك **قوله** وكلما صدته بسهمك
او رمحك فكله اما ان كان الصائد مسلما فبالاتفاق على ذلك واما ان كان كتابيا فمنصوص المدونة على
انه لا يوكل وروى ابن المواز عن مالك انه كرهه وروى ابن حبيب عن ابن وهب اباحته وقاله اشهب واختاره
اللخمي والباجي وابن يونس وغيرهم واحتج في المدونة على المنع بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد الاية فخص المومنين دون اهل الكتاب واعترض بان الاية لم تخرج لبيان جنس الصائدين
وانما جاءت لبيان ابتلاء المحرم بالصيد الممنوع فيه في حال احرامه كما ابتلي اليهود بتحريم الصيد
في السبت واحتج غير واحد للاباحة بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
ومعلوم ان كل امة تصيد وتاكل وبان هذا نوع من الذكاة فيصح من الكتابي كالذبح والنحر
قوله فان ادركته كذلك فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل

ان ذلك

ان ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله ما ذكره ابن يونس فيه
ربه ويريد وجوبا النافذ وعلى ذلك متفق عليه لانه انما جاز اكله لعين ذلك للضرورة والمراد ما لم تنفذ
الجوارح مقتله فان انفذته ففي المدونة تستحب ان يفري اوداجه قال اللخمي وكذلك الحكم اذا فرى
الجارح اوداجه وعاب بعض الشيوخ مسألة المدونة بكونه اعلى درجات التذكية قال ابن عبد السلام
وفيه نظر لان اعلى درجات التذكية انما تطلب في حق من لم تحصل فيه ذكاة البتة فيطلب له اكمال
الانواع واما من حصل له نوع منها وهو كاف فزيادة فري الاوداج في حقه تعذيب اذ الا ان يصنع
ذلك ويقال ان الاجهاز في حقه مراحة من العذاب الذي هو فيه فله وجه وقد اختلف المذهب في الحيوان
الذي لا يوكل اذا بلغ به المرض الى حد الاياس فاجاز ابن القاسم ذبحه رحمة له مما هو فيه ومنعه بعضهم
وبعض من وافق ابن القاسم في الاراحة مال في الذبح وقال تعقر عقرا بليغا يكون لذلك تشكيكا للعوام في
اباحة اكلها اذا راوها مذبوحة وما ذكر من انه اذا بات بنفسه فانه يوكل صحيح اذا لم يتراخ في الطلب
فان تراخى لم يوكل الا ان يتحقق انه لو جد في الطلب لوجده منفوذ المقاتل فانه يوكل ولحقه اذا مات
برمية سهم واما في الجارح فلا بد ان تاهد فيه واعلم انه يشترط ان يكون للجراح اثر ولو ادماه في اذنه
فانه كاف واما الصدم والعض من غير دم فميتة فانه يوكل اذا مات به عند ابن وهب واشهب نقل
ذلك عنهما ابن شعبان وقال في المدونة ولو اخذت الجوارح فقتلته بالعض ونحوه ولم تنيبه او
تدميه فانه لا يوكل قال عياض ظاهر الكتب ان نيبته ولم تدمه اكل وقال ثانيا لا يعتبر تنيبه الا ان دما
وان قل وهو مقتضى قوله في الكتب او لم تنيبه لم يوكل وهذا منه رحمه الله تناقض ونبه عليه بعض
شيوخنا قال التونسي ولو مات من الجري وانبهارا فانه لا يوكل ولم يذكر فيه خلاف وفيه نظر فاشار الى
انه يمكن تخريج الخلاف بالاكل من الطالب سيفه رجلا فيموت انه يقتل به في قول ذلك بان الموت انبهارا
كالصدم قاله ابن عبد السلام وحكى صاحب الذخيرة جواز الاكل فيه قال خليل ولعله اراد به الزاما من القول
في الصدم والعض بالاكل والقول الاول من قول الشيخ فيما اذا بات من قول مالك في المدونة قائلا وتلك
السنة قال ابن الحاجب وعورض بنقل خلافه والعرابه والقول الثاني هو قول ابن المواز واصبغ وقيل انه يوكل
مطلقا وان رجع عنه ابنا عمروا ه ابن القصار وصوبه بعض الشيوخ وقيل بالفرق بين ان تنفذ مقاتله
فيوكل وما لا فلا قاله ابن الماجشون وفي المدونة لاشهب الكراهة وعزاها المازري حملها اللخمي على ظاهرها
ورد ما عياض للتحريم كما قال ابن عبد السلام والذي اعرفه لابن بشير ان ذلك محتمل لها وللكراهة
فيتحصل في المسألة خمسة اقوال **قوله** ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد ظاهر كلامه ولو ندت بعيرا

كانت

كانت او غيرهما وهو كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص وقال ابن حبيب في البقر
اذا انفرت بما يوكل به الوحش لان اصلها في الوحش ترجع اليه يعني لتشبهها ببقر الوحش قال ابن عبد السلام
وفيه ضعف فان هيئتها بهذه الصورة لا توجب شيئا الا فيما يرجع بالمعنى اذا انست وتوحشت لان لها
شبها بالضبا والزمه اللخمي ان يقول كذلك في الابل والغنم من قوله اذا وقعت في مهوات ولم يوصل الى
نحرها ولا الى ذبحها فانها تطعن حتى تموت والجامع العجز عن الوصول الى تذكية كل واحد منهما وفرق
المازري في المعلم بان ما وقع في مهوات محقق التلف اذا تركه فلعل ابن حبيب انما اباح فيه هذا النوع من
التذكية صيانة للاموال واما البعير اذا ند فغير محقق ذلك فيه لاحتمال التمكن على تحصيله مع [illegible]
ونحوه لابن بشير قال ابن عبد السلام وفيه نظر لان البعير اذا ند اقوى شبها بالوحش من الساقط
في مهوات ورده بعض شيوخنا بان العلة العجز لا التوحش ولذلك لو تحمل الوحش بحيث يقدر عليه صار
كالمستانس اتفاقا وفي المسالة قول ثالث وهو ان البقر اذا ند فقد رجعت الى اصلها من التوحش كما
ذكره فجاز قتلها بالصيد كالمتوحش اذا تانس ثم توحش بخلاف الابل والغنم لانه لا اصل لها في التوحش
ونقل من هذا الفرق ابن يونس **قوله** والعقيقة سنة مستحبة يعني انها سنة صحيحة وقيل انها
مستحبة ولم يحك غير واحد كالمازري وغيره ونقل الشيخ ابو محمد عن رواية ابن حبيب انها سنة وان
لم تكن واجبة فيستحب العمل بها وهو كقول الشيخ قال الباجي ومقتضى قول مالك انها من مال الاب لا
من مال الولد وظاهر قوله يعق عن اليتيم من ماله انها لا تلزم فيها غير الاب وروى محمد انه لا يعق
عبد عن ابنه ولا يضحي الا باذن ربه قال في الماء وزال من المدونة ولو كان ماذونا فاجابه لا يعق الا باذنه
قوله ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة ما ذكر انه يعق عنه يوم سابعه هو كذلك باتفاق
واختلف اذا مات في اليوم السابع من ولادته على اربعة اقوال فقال مالك لا يعق عنه وهو ظاهر
المدونة وفي العتبية انه يعق فيما قرب من السابع وروى ابن وهب انه يعق في السابع الثاني فان لم
يفعل ففي الثالث وفي مختصر الوقار ان فات الاول عق في الثاني فان فات فلا عقيقة له واختار اللخمي
الاول فقال لا زائد [illegible] ورد ان يعق عنه يوم سابعه ولم يرد حديث بغير ذلك ولو جاز ان يعق في غير
الاسبوع الاول لعق في الخامس والسابع وظاهر كلام الشيخ انه لا يعق بالبقر والابل وهو قول مالك
في العتبية وبه قال ابن المواز وابن شعبان وقيل يعق به كالغنم قاله مالك في كتب ابن حبيب قال ابن
رشد في البيان وهو المشهور ومثله لابن شاس واختار اللخمي قائلا لانه كل هذه الانعام مما
يتقرب به الى الله تعالى وما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم من الشاة فتخفيف عن امته وظاهر كلامه

ايضا

ان الشاة تجزي سواء كان الولد ذكرا او انثى وهو كذلك وقال ابو حنيفة والشافعي يعق عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة ومال اليه ابن حبيب قال وقد روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وهو حسن لمن فعله
ذكره الباجي **قوله** ولا يحتسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ما ذكر هو نص
المدونة في زكاة الفطر وهو احد الاقوال الاربعة وقيل يحتسب بذلك اليوم مطلقا نقله اللخمي عن عبد
الملك وابيه عبد العزيز بن ابي سلمة بن الماجشون واختاره وقيل ان كان في اول النهار من غدوة الى نصف
النهار اجزاه قاله مالك في ثمانية ابي زيد وقال اصبغ احب الي ان يلغيه فان احتسب به ثم عد الى مقدار من
اليوم السابع اجزاه وقال ابن الحاجب ولا يعد ما ولد فيه بعد الفجر على المشهور قال ابن عبد السلام ظاهره
ان القول الشاذ يحتسب بيوم الولادة مطلقا سواء كانت اول النهار او اخره وهذا القول انما يعرف لعبد
العزيز بن ابي سلمة خليل قلت ويجاب بانه كما قلناه لعبد الملك وولده ايضا وبه قال اللخمي وغلط انه انما
نقله عنهما قال وهو حسن من وجهين احدهما ان الحديث الثاني ان [illegible] ايا ولا من [illegible] الى الضحايا
انما اتبع فيها صلاة الامام في اليوم الاول ولهذا الحق [illegible] في اليومين الاخيرين ان اطلع الفجر وظاهر
كلام غير واحد انه ان ولد قبل طلوع الفجر انه يحتسب به وليس كذلك بل نقل ابن رشد في البيان عن ابن
الماجشون انه لا يحتسب الا من غروب الشمس الليلة بعد الولادة سواء كانت الولادة ليلا او نهارا وهو
انتاج من قول ابن الماجشون **قوله** ويوكل منها ويتصدق وما ذكر صحيح بلا خلاف من حيث الجملة
واختلف هل يكره ان يعملها وليمة ام لا فقيل انه مكروه قاله مالك وابن القاسم خشية الفخر وقيل ان
ذلك جائز لانه طعام سرور فاشبه الولائم وهذا القول ذكره ابن بشير وقبله ابن عبد السلام قائلا
الذي اختاره هو ابن حبيب في ظاهر كلامه وقال بعض شيوخنا لا اعرف هذا القول الا من ابن بشير
قال وما ذكره ابن عبد السلام عن ابن حبيب يرد بان نصه في النوادر حسن ان يوسع بغير شاة العقيقة
لاكثار الطعام ودعا الناس اليه روي عن ابن عمر ونافع بن جبير كانا يدعوان الى الولائم فظاهره
ان الدعاء لطعام الولادة لا لطعام العقيقة وهما متغايران **قوله** وان حلق شعر راس المولود وتصدق
بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس ما ذكر انه رام بالخلوق الطيب عموما قال ابن عبد السلام ولم يعترض ابن الحاجب الى استحباب
تلطيخ المولود بزعفران ونحوه ذكره الشيخ ابو محمد في الرسالة وذكر غير واحد قلت ناسبه
للرسالة لا اعرفه نصا الا [illegible] قوله في العموم وسمع ابن القاسم يسمى المولود يوم سابعه قال ابن رشد
لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى والمشهور ان السقط لا يسمى خلافا لابن حبيب قال

بعض شيوخنا ومقتضى القواعد وجوب التسمية قال عياض وذهب بعضهم للاضطرار الى جواز التسمية
والكنية بابي القاسم والنهي عنه منسوخ قلت ودخل الشيخ الفقيه القاضي ابو القاسم بن زيتون على
سلطان بلده امير افريقية المستنصر بالله ابي عبد الله بن الامير ابي زكريا فقال له لم سميت بابي القاسم
مع صحة حديث سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال انما سميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم
اتكن بها فاستحسن هذا الجواب اهل عصره وقال بعض شيوخنا لو حضرته طالب لقال له هذا لا
يجيء لان موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الكنية والاسم **قوله** والختان
سنة في الذكور واجبة يريد ان حكمه السنة باتفاق كما صرح به ابن يونس وروى ابن حبيب هو من
الفطرة لا تجوز امامة تاركه اختيارا ولا شهادته قال الباجي لانها تبطل بتركه المروءة ولو اسلم
شيخ كبير يخاف على نفسه ان هو اختتن فقيل انه يتركه قاله ابن عبد الحكم وقيل يلزمه ان يختتن قاله
سحنون قائلا ارايت ان وجب قطع سرقة ايترك للخوف على نفسه وهذان القولان حكاهما ابن عبد
البر ولم يحك الباجي غير قول سحنون ومن هذه المقالة قالوا مقتضاه تاكد وجوبه واستشكل
بعض شيوخنا مناقضته للسرقة مع الخوف على نفسه قائلا اذا سقط قصاص المامومة للخوف فاحرى
القطع لحديث ادروا الحدود بالشبهات ويجاب بان حق الله لا يسقط والختان غير واجب وقال
ابو عمر بن عبد البر ولو ولد مختونا فقالت فرقة يجر عليه الموسى فان كان فيه ما يقطع قطع واباه
الاخرون قلت واجرى لنا بعض شيوخنا على الاقرع في الحج ويكره ان يختتن يوم ولادته او سابعه
لفعله اليهود الا لعلة يخاف على الصبي فلا باس ويستحب من سبع سنين الى عشر وكل هذا رواه
ابن حبيب عن مالك وروى اللخمي يختتن يوم يطيقه وقال الباجي اختار مالك وقت الاثغار وقيل عنه من سبع
الى عشر فيتحصل في ذلك ثلاثة اقوال **قوله** والخفاض في النساء مكرمة ما ذكره هو خلاف رواية
الباجي وغيره الخفاض كالختان قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الخنثى المشكل هل يختن ام لا واما اغلفا
يختن في الفرج او فيهما جميعا لم ار الاصحابنا في ذلك نقلا واختلف اصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه
في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر عندهم قلت والحق انه لا يختن لما علمت
من قاعدة تغليب الحظر على الاباحة ومسائله تدل على ذلك قال ابن حبيب لا ينظر الخنثى ولا يتخذ
وفي بعض التعاليق لا يحج الا مع ذي محرم لا مع جماعة الرجال فقط ولا مع نساء فقط الى غير ذلك من مسائله
قوله باب في الجهاد قال ابن عرفة الجهاد قتال
العدو لاعلاء كلمة الاسلام واعترض بعض شيوخنا بانه غير جامع لانه يخرج عنه صورتان احداهما

الاسلام

ام امات من خروج للجهاد عند حضوره للقتال ولم يقاتل والثانية ام امات وهو في ارض الكفر فان
بحضر القتال فانه يكون مجاهدا بالاجماع في المسلمين معا وقال ابن عبد السلام هو اتعاب النفس في
مقاتلة العدو واعترضه بما تقدم وبكونه غير مانع لدخول قتاله لا لاعلاء كلمة الله وحده فان قتل
مسلم كافرا غيره في عهد لاعلاء كلمة الله وحضوره له وحوزه له ارضه له فيخرج قتال الذمي المحارب
لانه غير نقض على المشهور قلت واعتراض شيخنا بهاتين الصورتين زعما بدليل انه مجاهد بالنسبة
الى الغنيمة فقد علمت اشتهار خلاف المذهب في ذلك اعني ام امات قبل ان يشرف على الغنيمة فلا
اتفاقا فحصل عن الاجماع وان اراد فيما يرجع الى الثواب فيلزم ان يكون حده غير جامع لقول الصحابة
جهاد المحاربين جهاد وقد قال ابن شعبان ان قتالهم افضل من قتال الكفار وصوب والمشهور ليس
افضل **قوله** والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض هاد كرمن ان حكمه الفريضة على الكفاية
هو كذلك بالاجماع نص عليه ابن القطان وابن رشد في المقدمات وانتقد ابن عبد السلام قول ابن الحاجب
الجهاد واجب على الكفاية باجماع بان ابن المسيب وابن شبرمة وغيرهما قالوا انه فرض عين
وحكى ابن سحنون انه سنة وليس بفرض وقال طاوس السعي على الاخوات افضل منه فيان هذه
الاقوال لا بعد تاويلها وردها لما نص عليه الجمهور قال ويكون معنى ان نقول الجهاد واجب على الكفاية
عند الجمهور قال خليل ما حكاه عن ابن المسيب كذلك حكاه المازري والذي حكى اللخمي عن ابن
شبرمة انه ليس بفرض والذي لسحنون في كتاب ابنه كان الجهاد فرضا في اول الاسلام وليس اليوم
بفرض الا ان يرى الامام ان يغزو طائفة فيجب ان يطيعوه ويكون جهازهم من بيت المال واذا
تاملته لا تجده يدل على السنة كما زعم وقوله وليس اليوم فرضا يريد بذلك فرض عين وهو الظاهر
لانه كان في اول الاسلام كذلك واختلف المذهب هل تطوع الجهاد افضل من تطوع الحج ام لا فقيل
بذلك قاله مالك في رواية ابن وهب وقال ابن القاسم من سماع الحج احب الي من الغزو الا في الخوف ومن الصدقة
الا في مجاعة قال ابن عبد البر الكافي فرض على الامام اغزاء طائفة للعدو في كل سنة يخرج بها هو
ومن يثق به ويفرض على الناس في اموالهم وانفسهم الخروج المذكور لا خروجهم كافة والنافلة
منه اخراج طائفة بعد اخرى **قوله** واحب الينا الا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلون
فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا
منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا اختلف في الدعوة هل هي واجبة ام لا على اربعة
اقوال فقيل انها واجبة مطلقا وهو معنى قول مالك في المدونة لا يقاتل المشركون حتى يدعوا وقيل انها مستحبة

واجبة

واجبة قاله مالك في غير المدونة وقيل ان امن قربت دياره فلا تجب ومن بعدت فتجب وهو معنى قول مالك في
المدونة في القول الثاني عنه فالدعوة فيمن بعدت انقطع النسخ وقيل تجب في الجيش الكبير الامن وجعل
بعض من لقيناه قول الشيخ واحب الينا قولا خامسا والاقرب عندي انه يرجع الى القول الثاني لان مالكا انما
نفى الوجوب فقط فيرجع ويستحب ح لك الخلاف في المدونة واما القبط فلا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى
يدعوا بخلاف الروم فانهم لا يعتقدون ما يدعون اليه فان ذكر بعضهم هذا او قال انهم من احذق الناس
في الاعمال والحساب وغيره لكن وانما العلة كونهم حكم ابطلم في عهد كان لهم وهذا ان ذكرهما
عبد الحق في تهذيبه وعن بن عمر ان الاول للداودي والثاني لابن شبلون وقيل لشرفهم بسبب مارية
وهاجر لقوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالقبط خيرا فان لهم نسبا وصهرا وهذا القول نقله
القرافي واستشكل بعض شيوخنا التعليل الاول بان تعليل وجوب دعوتهم بعدم فهمهم اياها فناقض
والخلاف المذكور في وجوب الدعوة هو فيمن لم تبلغه الدعوة واما من بلغته فلا تجب اتفاقا ومعنى قول
الشيخ فاما ان يسلموا او يودوا الجزية فيعني به انه يطلب منهم اولا الاسلام فان ابوا طلبت
منهم الجزية لانهم يخيرون فيهما مرة واحدة وهو معنى قول مالك في اوائل الجهاد من المدونة
اذا دعوا الى الاسلام فلم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية ولما فهم بن عبد السلام المذهب بهذا
اعترض بن الحاجب في قوله يدعوا الى الاسلام او الجزية فانه ظاهر في انهم مخيرون في الامرين معا
قائلا وليس كذلك **قوله** والفرار من العدو من الكبائر اذا كانوا امثال عدد المسلمين فاقل وان
كان الكثر من ذلك فلا باس يريد ذلك ما ذكر من انه من الكبائر صحيح بل ورد انه من الموبقات قال
سحنون لا يحل للناس ان يفروا من امثالهم من مثلي عددهم قال ومن فر من الزحف من المسلمين لم
تقبل شهادته الا ان يتوب وتظهر توبته **قلت** قال بعض شيوخنا يريد بتوبته في رجوع اخر
والاقرب انه انما اراد ان توبته تظهر عند الناس بكثرة اقدامه على ذلك احترازا من عوائد ذلك
فانه لا يقبل منه والله اعلم وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط التساوي في السلاح والجلد
وهو المعروف في المذهب وقيل شرطية ذلك قاله بن الماجشون ورواه عن مالك واختاره بن حبيب
قال اللخمي ولا اعلمهم اختلفوا انه متى حصل منزلة بعضهم في القوة انهم مخاطبون بالعدد فقط قال
بن عبد السلام يريد ان هذا الاتفاق مما يقوي القول الاول لانه اذا حمل اللفظ في هذه الصورة على
الحقيقة وجب حمله في سائر الصور على ذلك الا بدليل ولا دليل وظاهر كلام الشيخ ان الفرار جائز
مع الشرط الذي ذكره وان كان جيش المسلمين انتهى اثني عشر الفا وهو كذلك نقله في النوادر عن

سحنون

سحنون منكرا قول العراقيين بعدم الجواز حينئذ وعن بن رشد قول العراقيين لاكثر اهل العلم وارتضاه
قال وهو دليل قول مالك في الذي شكاه بعض الامرا فقال له ان كان معك اثنا عشر الفا فجاهدهم ولم يذكر
قول سحنون بحال **قوله** ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ما ذكر الشيخ
هو قول مالك الذي رجع اليه وكان يقول لا يجب الجهاد مع ولاة الجور والقول الاول في المدونة واعتل بانه
لو ترك مثل هذا لكان ضررا على الاسلام يعني ان الغزو معهم على هذه الحالة اعانة لهم على الجور وفي
ترك الغزو خذلان الاسلام وسببا في استعلاء العدو عليه ولا يشك في عظم هذه المفسدة بالنسبة الى الاولى
قال في المدونة ولا يستعان بالمشركين في القتال الا ان يكونوا نواتية او خدما قال عياض وذهب بعض
ايمتنا الى جواز الاستعانة بهم وحمل النهي عن ذلك وقت خاص وعلى الاول فقال بن حبيب يستعملون
في رمي المجانيق وكره بعض اهل المذهب رميهم بها واما ايمان السلاح منهم فلا باس به اتفاقا
قلت وسمعت بعض من لقيته يحكي عن غير ما مرة ان الشيخ الصالح ابا علي القروي كان من امراء
في المجانيق سلطان افريقيه فجاز يوما عليه عند باب السويقة والنصارى يملقونه فجعل الشيخ ينادي
يا بقية ابا يحيى والناس لا يعرفون مراده من هو فلما سمعها السلطان وقف وقال نعم يا سيدي ما تريد
قال ان الله امرنا الا نستعين بمشرك فقال نعم يا سيدي صدقت وانصرف برفق واختلف المذهب
اذا خرج الكفار من تلقا انفسهم فظاهر ما في سماع يحيى انهم لا يمنعون وقال اصبغ يمنعون
اشد المنع وكلاهما حكاه بن رشد **قوله** ولا يقتل احد امن ولا يخفر لهم بعهد فاعرف سوا كان الامان
من الامير او غيره وهو كذلك على المشهور وقيل ان امانه موقوف على نظر الامير وهذا القول
ذكره الشيخ بعد وهو قول بن الماجشون وعلى الاول فهل يتم تامينهم بعد الفتح كما يتم قبله
في ذلك قولان واختلف هل يقبل قول المؤمن اذا قال امنت هذا يعني بينة ام لا فقيل يقبل قاله بن القاسم
واصبغ وعكسه قاله سحنون وعلى الثاني فاختلف قول سحنون ان الشهم جل اهله مع الذي امنه
قوله ولا يقتل النساء والصبيان يريد بعد اسرهما وهو المشهور من المذهب مطلقا وهو احد الاقوال
الثلاثة وقيل انهما يقتلان ان قاتلتا قاله بن القاسم وخرج في الصبي وقيل ان قتلت احدا جاز قتلها والا
فلا قاله بن حبيب واختلف في قتل الرجل الزمن العاجز عن القتال المجهول حاله على ثلاثة اقوال
فقيل يقتل وقيل لا والقول بعدم القتل هو لابن حبيب وغيره والقول بالقتل هو لسحنون وقيل
ان كان في جيش فانه يقتل وان كان في سيتو ط فلا قاله بعضهم وقتل الزمن الشيخ العلج **قوله**
ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا ما ذكره هو المشهور ونقل بن حارث عن مالك انهم يقتلون

يعني الشيخ البرزلي رحمه الله له التوفيق

احسن بعد اصل

ووجه الاول كما قال ابن حبيب لاعتزالهم عن محاربة المسلمين لا لفضل بتلهم بل هم ابعد عن
الله من اهل دينهم لشدة تمسكهم في كفرهم وان وجد والراكب منهم مع العدو وقد نزل من صومعته
فقال انما نهيت عن قتلي منكم لم يعترض له قاله سحنون قال ابن نافع قيل لمالك في السرية تمر براهب
فيخافون ان يدل عليهم فيأخذونه معهم فاذا امنوا ارسلوه قال ما سمعت انه ينزل من صومعته
واختلف في المرأة الراهبة فقيل كالرجل قاله في سماع اشهب وابن نافع وقيل بقولهم منها قاله
سحنون: واعلم ان ما ادعاه الراهب من مال فقدر كفايته يترك له واما ما كثر فان جهل صدقه في ادعائه
انه له اخذ الزائد منه على قدر كفايته وان اختلف فيما علم صدقه فيه فقيل يترك له اجمع وقيل
لا يترك له الا قدر ما يستر به عورته ويعيش به الايام خاصة نقله ابن رشد في البيان عن سحنون
وقال ابن عبد السلام ويترك للشيخ الكبير اذا لم نقتله ما يترك للراهب **قوله** وكذلك
المرأة تقتل ان قاتلت ما ذكر من انها تقتل ان قاتلت ويريد في حالة القتال هذا هو المعروف لانا لو لم
نقتلها لادى الى قتلها مع القدرة على المراجعة وذلك لا يجوز وحكى ابن الحاجب قولا انها لا ان قاتلت فانها
لا تقتل بعد، قال ابن عبد السلام ولا اعرفه لغيره ومثله لابن هارون ونقل واختلف في قتالها
بحجارة هل تنزل منزلة قتالها بالسلاح ام لا في ذلك قولان حكاهما ابن الحاجب واما صياح المرأة
واستغاثتها وحراستها فكالعدم عندنا خلافا للاوزاعي في الحراسة وقتال الصبي غير المطيق
له كقولنا هو وغيره قاله ابن سحنون واعلم ان من قتل من لا يقتل بدار الحرب فان كان قبل صيرورته
مغنما استغفر الله تعالى وان كان بعد صيرورته في المغنم فانه يغرم قيمته للمغنم قاله سحنون
قوله ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم ظاهر كلامه ان العبد تامينه معتبر وهو نص المدونة
واحد الاقوال الخمسة وقيل عكسه حكاه ابو الفرج عن مالك وقيل ان اذن مولاه صح تامينه وان لم يأذن
له فلا امنه قاله سحنون وابن حبيب وعن سحنون ايضا ان اذن له سيده في القتال جاز تامينه والا
فلا وقيل ان قاتل اعتبر تامينه والا فلا وظاهر كلام الشيخ ان تامين الذمي لا عمل عليه وهو الذي
نقله الاكثر لان مما ينبغي الذي يحمله على سوء النظر للمسلمين واذا اتهم المسلم على ذلك في
بعض الاحوال فالكافر اولى بذلك وحكى ابن الحاجب قولا بان امانه معتبر وقيده ابن هارون فقال الا ان يكون
في منعة وكان تابعا للمسلمين وانتقده ابن عبد السلام بان محل ما يوجد لهم التنصيص بان المسألة
تختلف فيها فمن يراه معتبر الابراء لازما مطلقا بل يجعل الامام فيه مخيرا بين ان يمضيه او يرده الى
مامنه وقال بعض شيوخنا انه قول ثابت في المذهب لا شك فيه قال الشيخ ابو اسحاق التونسي

في اول المدونة ان امانه جائز وقال ابن يونس عقبه ذكره هذا الاكثر قال سحنون هكذا يقول اصحابنا
وهذا احد القولين انه في المذهب وان سحنون قاله وفي النوادر وظاهره من كتب ابن سحنون ما نصه
اجاز ابن القاسم امان العبد والذمي وقال المازري وابن بشير المشهور لغو امانه والشاذ عكسه وعلى الاول
لو قال المؤمن ظننته يعني قبول عنده في ان لا ابن القاسم حكاها اللخمي **قوله** وكذلك المرأة
والصبي اذا عقل الامان فاذا ذكره هو نص المدونة وقيل ان امانهما لغو وقيل ان اجازه الامام مضى تامينهما واما
ان لم يجزه الامام امضاها وعزا بعضهم القولين لمن سحنون كذا وفي الصبي قول رابع ان اجاز الامام تامينه جاز
والا فلا **قوله** وقيل انما جاز ذلك الامام جاز اعلم انه لما ذكر في المدونة ان امان المرأة والصبي
المميز والعبد معتبر تخيير على المسلمين لان النبي قال انه فان اخبره لم يجعله صلى الله عليه وسلم
لازما للامام بل ينظر فيه بالاجتهاد وعزاه الشيخ في نوادره لابن الماجشون وسحنون
وكذلك ابو عمر بن عبد البر قال وهو شاذ لم يقله احد من ائمة الفتوى وقال ابن يونس يحمل
اصحابنا قول الغير وفاقا لقول مالك وجعله القاضي عبد الوهاب خلافا قال ابن العربي وهذا
الخلاف انما هو حيث يكون بحضرته الامام فان غاب الامام عن موضع الامان نفذ الامان
ونقل ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ ان معنى حمل الغير على الخلاف فان ابن القاسم يقول الامام
مخير في امضائه ورده لما منه والغير يقول في امضائه وجعله فيئا **قوله** وما غنم المسلمون
بايجاف فليأخذ الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش ظاهر كلام الشيخ وان كان
القاضي عبد الوهاب فانه يخمس واجراهما ابن رشد على الخلاف في العبيد هل يدخلون في خطاب قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية كالاحرار لا قال اللخمي واختلف
في تخميس ما انفرد به النساء والصبيان بغنيمته قتالهم ومذهبنا ان الخمس موقوف الى نظر الامام
فان شاء اوقفه لنوائب المسلمين وان شاء قسمه وقال ابن عبد الحكم لا يوقف وروي نحوه عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه واول قسمه فان شاء دفعه كله لال النبي صلى الله عليه وسلم او لغيرهم
وجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم وللشافعي وغيره خلاف وهذا اجلا فقيها عن ذكره في
المدونة ويبدأ بالذين فيهم المال فان كان غيرهم اشد حاجة نقل اليهم اكثره قال ابن الحاجب ان
ظاهرها يعطيهم لزوم تبدئة بعض الناس على بعض حسب المسألة للمدونة فقال فيها ويبدأ بالذين
البراح ما تقدم عنها بعد ان ذكر ان خمسها كالفيء ورده ابن عبد السلام بانه اذا تأملته نجده
عين الاجتهاد لان المصلحة مرجح كما في مصالح الذين جبي منهم ما لم يعارض هذه المصلحة

ما هو ارفع منها ونحو ذلك مما تدعو الحاجة غيرهم فيحرم الاكثار على غيرهم **قوله** وقسم ذلك
ببلد الحرب اولى ظاهر كلام الشيخ ان الغنيمة تقسم بذاتها ولا تباع وذلك اذا امكن وقال سحنون تغنم
الانفال ان وجد من يشتريه والا قسمت هي وهو ظاهر المدونة وفي قولها والشان قسم الغنائم بدار الحرب
وهم اولى برخصها وقال ابن المواز ذلك بحسب نظر الامام وما ذكرناه من قول سحنون وابن المواز هو نقل
الباجي واما السرية اذا خرجت من العسكر وغنمت فليس لها ان تقسم حتى تصل الى العسكر قاله سائر
اصحابنا الا ابن الماجشون فانه قال الا ان تخشى من ذلك في السرية مضرة من تضييع وطرح اثقال وقلة
طاعة وال السرية فيبتاع الغنيمة ويمضي البيع على من غاب من الجيش هكذا نقل ابو محمد واللخمي
والباجي وقال بعض شيوخنا اذا كان الامر كما قال عبد الملك فلا اظنه يخالفه فيه غيره وحيث
يبيع الا ان النفع الامن عزوه قال ابن حبيب ويبيع الامام بيع براءة من قام قبل القسم وافترق الجيش
فلا باس ان يقيله الامام ويبيعه بالبيان قال ابو محمد هذا استحسان غير لازم للامام لانه عند اصحابنا
بيع براءة **قوله** ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك
اعلم انه في المدونة عبر فلا باس كعبارة الشيخ وزاد فيها وان لم ياذن الامام وهي هنا والله اعلم
لمرجوح الاباحة على ظاهر كلام اهل المذهب وهو الظاهر من فعل السلف الصالح وفي الصحيح عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب من مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولا يبعد ان يقال
هنا هي لما عين خير منه لقول ابن شهاب لا يوخذ الطعام الا باذن الامام واختلف المذهب في
اخذ الانعام الحية للذبح ففي المدونة وغيرها جواز ذلك وقيل انه لا يجوز ذكره ابن بشير قال ابن عبد
السلام لا اعرفه الا لمن ينسب اليه من المذهب وهو مذهب الشافعي ونحوه قول خليل لا اعرفه معزوا
واختلف في اخذ السلاح بنية الرد للقسم فقيل ذلك جائز قاله ابن القاسم وقيل يمنع ذلك قاله مالك
من رواية علي وابن وهب والقولان معا في المدونة قال ابن رشد رحمه الله وهذا الخلاف يرتفع في جواز
الانتفاع بالخيل والسلاح في معمعة الحرب فانه في المدونة محتجا لرواية المنع ولو جاز ذلك لجاز ان
ياخذ العين ويشتري بها قال ابن عبد السلام فاشار بعض الشيوخ الى التزام ذلك اذا ما اضطر الى
اليه اذ لا فرق بين اخذ هذه الاشيا عند الضرورة اليها وبين اخذ ما يشتري بها به ومنهم من راى
ان الشراء بالعين تصرف على انه بعينه اذ لا يلزم جواز التصرف في شيء ما على وجه ان يجوز على سائر
الوجوه قلت الاول هو قول التونسي والثاني هو قول عبد الحق في النكت واختلف هل يجوز بدل
القمح بالشعير منعا فلا بين اهل الجيش ام لا فقال سحنون ذلك جائز ومنعه ابن حبيب القمح ولو كان لاحدهما
من

من غير الجيش منع وفاقا **قوله** وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر
جهادهم لا خلاف في المذهب ان من مات بعد الغنيمة وقبل قسمها ان سهمه لورثته وهل يوخذ من الخلاف
هل تملك الغنيمة بنفس اخذها او بالقسمة على الغانمين لمن يعلم في سائر العموم واما من ادهم بعد انفصال
من لحق الجيش قبل القسمة او اسلم او اعتق او بلغ او ما اشبه ذلك لا مطلقا واختلف فيما غنم بعد موته
هل يسهم لورثته فيه ام لا وظاهر كلام الشيخ ان من مات قبل ان يحضر القتال فانه لا يسهم له وهو
قول سحنون وروى ابن المواز نحوه عن مالك وروى ابن حبيب عن اصحاب مالك ان مشاهدة الغزية او الحصار او
العسكر كالقتال وقال ابن الماجشون يجري الامر في محل السهم الى دخول الجيش فلو مات قبل العدو
قوله ويسهم للمريض وللفرس الرهيص اعلم ان المريض على وجهين تارة يمرض بعد ان يشهد
الوقعة ويشرف على القتال الغنيمة فهذا لا خلاف انه يسهم له وتارة على خلاف ذلك ويتحصل فيه
اربعة اقوال احدها انه يسهم له وان خرج من بلد الاسلام مريضا قال اللخمي وهذا اذا كان له راي يطلب
والا لم يسهم له لانه لم ينتفع به وقيل لا يسهم له وقيل ان مرض بعد دخول ارض الحرب اسهم له قال
اللخمي واختلف هل يسهم للاعمى ام لا فقال سحنون يسهم له لانه يبري النبل ويكثر الجيش ويدبر
والصواب انه لا يسهم له وان كان يرى السهم فهو من الخدمة قال سحنون يسهم لاقطع اليدين
والاعرج ان حضر القتال عن سحنون لعرجه الا ان يقاتل فارسا ويسهم للمقعد ان كان فارسا
يقدر على الكر والفر والا فلا وما ذكر الشيخ انه يسهم للفرس الرهيص هو نص المدونة وقيل انه لا يسهم
له رواه ابن نافع وهذا القول خلاف ما حكاه عن الاولى لاشهب وسحنون وكذلك ذكر الباجي في الفرس المرتهن
قول ليس منصوصين وهذا القول بانه لا سهام له لمالك وعكسه لاشهب وابن نافع **قوله** ويسهم للفرس
سهمان ويسهم لراكبه ما ذكر انه يسهم للرجل سهم واحد لا اعلم فيه خلافا وما ذكر انه يسهم
للفرس سهمان هو كذلك باتفاق في نقل ابن رشد وقيل انه يسهم لهما سهم واحد ذكره ابن العربي
قال في عارضته حديث ابن عمر رد على ابي حنيفة ومن اعترض علماينا فقال لا تفضلوا البهيمة على الادمي
وقال في القبس يسهم لكل فرس سهم واحد عند اكثر العلما وقيل سهمان والاول اصح وقال ابن عبد
السلام القول بسهم واحد عزاه بعض المولفين لابن وهب واختلف هل يسهم للفرس الثاني ام لا
فالمشهور انه لا يسهم له وقيل انه يسهم له قاله ابن وهب وابن حبيب وابن الجهم ولا خلاف ان الثالث
لا يسهم له وظاهر كلام الشيخ ان اكانه في السفن يسهم لها وهو نص المدونة وقال اللخمي القياس
عدم الاسهام لها لانها لم تغن للبحر ولم تبلغ محل قتالها والحمير والبعير والبغال راكبها كراجل

قال ابن الحاجب وكذلك الهجين واختلف في البراذين على ثلاثة اقوال ففي الموطأ كالخيل وقال ابن حبيب ان
اشبهتها في الكر والفر بحسن شخص والا فلا وفي المدونة هي كالخيل اذا اجازها الامام وما ذكره من الاقوال
ثلاثة صرح بها بعض شيوخنا والاقرب عندي انها ترجع لقول ابن حبيب والله اعلم ولذلك لم يذكر ابن بشير
غيره والبراذين هي الخيل الضخام قاله ابن حبيب وفي الموطأ هجين الخيل بنصها ابن حبيب وفي الموطأ هجين
الخيل منها ابن حبيب وهو ما ابوه عربي وامه من البراذين **قوله** ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا
لصبي الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له اما ما ذكر من انه لا يسهم
للعبد فهو المعروف وقيل انه يسهم له وقيل ان الجيش بحيث لو انفرد عن العبيد لم يقدر على الغنيمة اسهم
لهم والا فلا وهذه الاقوال الثلاثة حكاها ابن بشير نصا وهي منصوصة في المذهب ايضا حكاها المازري
قائلا واشار بعض الشيوخ الى تخريجها في العبد وما ذكر في المرأة هو كذلك عند ابن رشد باتفاق وقال
الباجي هو قول جمهور اصحابنا وقال ابن حبيب ان قاتلت قتال الرجال اسهم لها والا فلا ونقله عنه
ايضا ابو محمد واللخمي وصوبه واختار ان يسهم لها ان كانت ذات شدة وتذهب للحرب ولو لم تقاتل
واختلف في مقدار ما يسهم للخنثى فقيل ربع سهم وقيل نصف سهم قاله ابن عبد الحكم ونقله الشافعي
عن بعض اهل العلم ∴ واختلف في الاسهام للصبي على اربعة اقوال فقيل لا يسهم له وان قاتل قاله في المدونة
وقيل يسهم له ان راهق وبلغ مبلغ القتال رواه ابو محمد وقيل ان قاتل اسهم له والا فلا قاله محمد وقيل
ان انبت وبلغ خمسة عشر سنة اسهم له ولو لم يقاتل قاله ابن حبيب ولما ذكر اللخمي هذه الاقوال
قال فارى ان يسهم له ان قدر على القتال وحضر الصف واخذ اهبة الحرب وان لم يقاتل **قلت**
قلت وقول الشيخ ساكت عن قتاله **قوله** ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ما ذكر هو نص المدونة
قال فيها وان قاتل الاجير اسهم له والا فلا قال المازري وهو احد الاقوال الثلاثة وقال محمد يسهم
له ان حضر القتال وقيل لا يسهم له واختلف في التاجر على ثلاثة اقوال فقيل يسهم له ان حضر القتال
وقيل ان قاتل وقال ابن القصار ان خرج للجهاد والتجر اسهم له وان لم يحضر القتال والا فلا الا ان يشهد
القتال **قوله** ومن اسلم من العدو على شيء في يديه من اموال المسلمين فهو له حلال اما ما ذكر الشيخ انه
يطيب له ما اسلم عليه من اموال المسلمين فبيده فلا خلاف في كلامه الرقيق هو كذلك وقال الشافعي ترد الى
اربابها وهو ضعيف لانه يؤدي الى سد الباب مع شبهتهم في الملك وظاهر كلام الشيخ لو اسلم
على احرار المسلمين انهم ينتزعون من يده وهو المشهور وقال ابن شعبان في الزاهي يطيب لهم
تملكهم هكذا نقل ابن بشير عنه واعترضه بعض شيوخنا بانه لم يجده في الزاهي ولا حكاه المازري وا

التونسي

التونسي وعن ابن عبد السلام قول ابن شعبان له ولا حجة لابن خالد وقال بعض الشيوخ قول ابن شعبان هو
ظاهر عموم قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له الا انه يمكن ان يحمل على ان المراد ما يصح
تملكه بدليل انه لو اسلم على خمر او خنزير لما كان له وعلى الاول فظاهر الرواية انه مجاز بغير عوض قال ابو
ابراهيم الاندلسي او انه بعوض واختلف اذا اسلم على ذمي في يده فقال ابن القاسم يبقى رقيقا وقال اشهب
هم كاحرار المسلمين ولو اسلم على ام ولد فانها تفدى من مال ربها فان لم يكن له مال اتبع بذلك
قوله ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه الا بالثمن لا شك ان الامر كما قال وهل يجوز
شراؤها ابتداء ام لا فقيل ان ذلك مكروه قاله ابن القاسم في المدونة وقيل انه مستحب قاله ابن المواز
واشار اليه القاضي اسماعيل وضعف بان فيه اغراء الحربيين باخذ اموالهم للناس ورجحه بعض شيوخنا
قائلا لا سيما اذا انضم لذلك رجوع المسلم كما هو الغالب فيكون تحصيل ذلك لاربابها اولى من
بقائها بيد الكافر ومن عاوض في دار الحرب على مال مسلم او ذمي فمالكه اخذه بالثمن اتفاقا قال
ابن بشير فان كانت معاوضته بمكيل او موزون فلربه ان ياخذه بمثل ذلك في دار الحرب ان كان الوصول
اليها ممكنا كمن اسلف ذلك فليس له الا مثله بموضع السلف الا ان يتراضيا على ما يجوز وان لم يكن
الوصول اليها ممكنا فعليه هاهنا قيمة ذلك بدار الحرب واختلف المذهب فيما فدي من اللصوص هل
ياخذه ربه مجانا ام لا فقيل ياخذه مجانا وقيل بل بالثمن الذي فدي به قال ابن عبد السلام وهو الذي
كان يميل اليه بعض من يرضى من شيوخنا لكثرة النهب في بلادنا فيعمد بعض من له وجاهة عند
الاعراب او من يعتقد فيه اجابة الدعوة اليهم فيفتك من ايديهم بعض ما ينتهبونه باقل من
قيمته فلو اخذه مالكه من يده من غير شيء لكان سد لهذا الباب مع شدة حاجة الناس اليه
قلت وبه قال شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله ويفتي به ويحتج بما تقدم قائلا الا ان يكون ربها
يقدر على ان يخلصها بلا شيء ولا يبعد ان يكون هو مراد من ذهب الى القول الثاني قال ابن يونس
والقول الاول احسن به العادي لربه واما لو ابتاعه لنفسه وقصد بذلك تملكه فلا يختلف ان لربه اخذه
مجانا بالثمن سحنون قال ابن عبد السلام وكثيرا ما يسأل عنه بعض من هو منتصب لتخليص ما في ايدي
المنتهبين هل يجوز له الاجرة على ذلك ام لا ولا شك انه ان دفع الفداء من عنده فلا يجوز له الاجرة
لانه سلف واجارة وان كان الدافع غيره فيجب اجازة ذلك جعل الانفكاك **قوله** وما وقع في المقاسم
منها فربه احق به بالثمن ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وغيرها ووجهه خفة الضرر اذا كان قبل
القسمة لجبر الجيش غالبا وكثرة الضرر اذا كان بعد القسمة ولابن القاسم لا يكون ربه احق به مطلقا سواء كان

قبل القسمة او بعدها وقيل انه يعوض بثمن القسم ورواه ابو القاسم الجوهري حكاه بن زرقون
وعلى الاول ان اخذ قبل القسم لا يخلو اما ان يعلم ربه بعينه او لا يعلم فان علم بعينه دفع له ان كان
حاضرا فلا شيء باتفاق وقاله بن حارث وان كان غائبا وقف له قال سحنون ولو كان بالطبع قال
بن بشير ووقع في بيعه وبعثه لربه في الرواية اشارة الى خلاف فيه وليس كذلك بل يفعل الامام الى
ربه بالاصلح وان لم يعلم ربه بعينه واما علم ان ذلك من اموال المسلمين فقط فقيل انه يقسم على حكم
الغنيمة وهو المشهور وقيل انه يوقف قاله بن المواز والقاضي عبد الوهاب وبعضه مطلقا وقال الهروي
وعيسى ان اغنموا احمال متاع مكتوب عليها هذا لفلان وعرف البلد الذي اشتري منه ككتان
مصر وشبهه لم يجز قسمه ووقف حتى يبعث الى ذلك البلد فيكشف عنه فان وجد من يعرف ذلك
والا قسم قالا ولو عرف ذلك واحد من العسكر لم يقسم وروى بن وهب عن مالك ان عرف صاحبه
ولم يستطع لتسليمه اليه انه يقسم ولو باع الامام ما عرف ربه جهلا او عمدا فقيل ياخذه ربه
مجانا قاله بن القاسم وقيل بالثمن قاله سحنون محتجا بانه قضا يختلف فيه وهو قول الاوزاعي وهذان
القولان حكاهما الشيخ ابو محمد رحمه الله **قوله** ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام
ولا يكون في ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل ما ذكر ان النفل من الخمس هو المعروف في المذهب وبه قال
اكثر علماء الحجاز وذهب علماء الشام وبعض علماء العراق الى انه يكون من جملة الغنيمة وقيل
ان النفل انما يكون من خمس الخمس حكاه عياض في الاكمال عن منذر بن سعيد عن مالك ويجوز للامام
اذا برد القتال ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه واختلف هل يجوز ذلك قبل القتال ام لا فمنعه مالك ووقع
له الكراهة ايضا قال بن عبد السلام ومال بعض شيوخ المذهب الى الجواز ولم يصرح به قال جماعة
من اهل العلم وعلى الاول فان فعله او وقع فقيل يبعد لانه حكم مما اختلف فيه اهل العلم واليه ذهب
سحنون وابنه وهو ظاهر كلام اصبغ وقيل لا يبعد لضعف الخلاف قال بن حبيب فابلا يعرف قيمة
ما سمى الامام ويرجع ذلك من الخمس وقال بن الحاجب في مقابله قولان وظاهره ان القول الثاني يبطل
ولا يعطى شيئا وليس كذلك ونبه عليه بن عبد السلام قال بن سحنون واختلف فيمن جاء بعلج
برأس من زعم انه قتل صاحبه على قولين فقيل يقبل منه فيكون سلبه له وقيل لا واما ان جاء بسلب وزعم
انه قتل صاحبه لم يستحقه الا ببينة والعرف ان الراس في الاغلب لا يحوز الا بينة من قتله لانه علم
ان الامام نفله السلب فصارت به علية تشهد له بخلاف السلب قال بن الحاجب والمشهور لا
يكون فيها ما ليس معتادا من سوار وتاج وكذلك العين على المشهور **قوله** والرباط فيه

فضل

فضل كبير وذلك بكثرة خوف اهل ذلك الثغر وكثرة غزوهم من عدوهم قال الشيخ ابو محمد في كتابه بن
سحنون وغيره قال مالك ليس من سكن باهله كالاسكندرية واطرابلس ونحوها من السواحل مرابطين
انما المرابط من خرج من منزله يرابط في ثغر العدو وحيث الخوف قال الباجي وعندي ان من اختار
استيطان ثغر للرباط فقط ولولا ذلك لما امكنه المقام لتعين له حكم الرباط فلتعلم ونقل بعض الفقهاء
الاتفاق على انه اذا خرج من بلده الى بلد اهله بنية الرباط انه يكون مرابطا وانما الخلاف السابق
اذا كان مقيما بنية الرباط ولم يكن اهل سكناه في تلك المنزل قبل ذلك ونقل بن الرفيق ان سعيد خلف
القيروان جعلها رغم كون بينها وبين البحر اقل من مسافة القصر لتكون حرسا وان ثغرا نقله غير
واحد من اشياخي قال الباجي وان ارتفع الخوف على الثغر لقوة الاسلام به او لبعده عن العدو انتهى حكم
الرباط عنه وقد قال مالك فيمن جعل شيئا في السبيل لا يجعل في جدة لان الخوف الذي كان بها قد ذهب
قال ابو محمد عن بن حبيب نزل العدو بموضع مرة فهو رباط اربعين سنة وروى بن وهب الرباط احب الي
من الغزو على غير وجهه وهو على الصواب احب الي من الرباط قال بن رشد الا ان اخيف على موضع الرباط قال
الباجي لا يبلغ للرباط درجة الجهاد وروى بن وهب لم يبلغنا ان احدا ممن مضى رابط من ساحة ويجوز خروج من
المدينة الى الرباط الا واحد او اثنين وهي احب المساكن الى من يخرج له ثم رجع اليها قال بن حبيب روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال تمام الرباط اربعين ليلة **قوله** ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان يفجأ العدو
مدينة ويغيرون عليهم فيعرض عليهم دفعهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا ظاهر كلامه ولو كانا مشركين
وهو كذلك قاله سحنون قائلا الا ان يعلم ان منعهما كراهة اعانة المسلمين فاذن الجد والجدة واجب
وليس كالابوين احب ان يسترضيهما ليأذنا له فان ابيا فله ان يخرج فلينظر في كلامه تمام بقاعله ونص
ابن المواز في ذلك لا يغزو الا باذن الجد ابدا فاخذ منه عياض ان بر الجد مساويا لبر الاب ومن قولهم لا يقتص
منه لابن ابنه واختلف في تغليظ الدية عليه وفي قطعه اذا سرق من مال ابنه وقال الطرطوشي ان بر
دون الاب واحتج بقول المدونة ويحبس الوالد من سوى الابوين من الاجداد والاقارب قال بن عبد السلام
في باب التفليس وهو احسن لكن مخصوص ان لكل واحد من الجد والاب حقا من البر على الولد الا ان حظ
الجد دون حظ الاب وذلك ظاهر قطعا من قول مالك رحمه الله يحلف الجد ولا يحلف الاب وبسبب كان
معا في الشرع بغير هذا من المسائل التي ذكرها عليه وانما يتم احتجاج عياض على من يدعي ان الجد لاحظ
له من البر وهذا لم يذهب اليه وقبله خليل قال بن المواز فان خرج من اذن ابويه ثم رجع حتى يأذنا قال
مالك ان ابيا فلا يكفا برهما ولا يبا كل جهاد وليرفعهما نفسه ان تخاف فساد الا ان يكون مليا فيبعث له

ما شاء من يمشيه الغزو فإن مات فهو ميراث ولو جعله على أنه غزى الآن بفي به فيخرج من ثلثه أو
يشهد بإنفاذه على كل حال ويكون من رأس ماله وسمع ابن القاسم لمحمد بن العديم الغزو ومن أعون
عزيمة قال سحنون ولو كان مليا ويحل بنيار قدومه قبل الخروج أن وكل من يقضي عنه والعبد ولو كان
مكاتبا لا يغزو إلا بإذن سيده ونقل العتبي عن سحنون قال أردت غزو أبي البحر فنهاني عنه ابن
القاسم قال ابن رشد لأنه علم أنهم كانوا لا يغزون على الصواب ولا يجوا ويخرجون فيه على طاعة في أرواني
قلت أو لو كان العلم على الجهاد وقد ذكر عياض في مداركه أن ابن القاسم قال لبعض أصحاب
سحنون قال له بعض القبيل لمن يقاتل عليها فالعلم أولى به ؟ **قوله** ؟

؟ باب في الأيمان والنذور ؟

قال ابن العربي اليمين ربط العقد
بالامتناع أو الترك أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا واعترضه بعض شيوخنا بأن
قوله بالامتناع يغني عن قوله أو الترك فهو حشو وبأنه يخرج عنه الغموس واللغو والتعليق وقول
ابن عبد السلام لا يحتاج إلى تعريف بحد ولا رسم لاشتراك الخاصة والعامة في معرفته ضعف قال شيخنا
وأما النذر الأعم من الجائز فهو إيجاب امرئ على نفسه لله أمرا لحديث من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
وإطلاق الفقهاء على التحريم نذرا والأخص المأمور بطاعة التزام طاعة بنية قربة قال وقول
بعضهم هو التزام طاعة غير مطرد وقول ابن شاس هو الالتزام والإيجاب واضح **قوله** ومن
كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال التادلي ظاهره أن اليمين بالله مباحة كأن الأمر
أقل مراتبه الإباحة قلت بل ظاهره أنه مرجوح لقوله من ربه قال بعض الشيوخ لسماع
أشهب وابن نافع كان عيسى عليه السلام يقول لبني إسرائيل كان موسى ينهاكم أن تحلفوا بالله
إلا وأنتم صادقين وأنا أنهاكم أن تحلفوا بالله صادقين أو كاذبين قال ابن رشد قول عيسى عليه السلام
خلاف شرعنا لأنه صدر منه صلى الله عليه وسلم كثيرا وأمر في الحنث ولا وجه لكراهته لأنه تعظيم
لله تعالى ويحتمل أن تكون كراهية عيسى عليه السلام خوف الكثرة فيؤول إلى حلف كذبا أو تقصيرا
في الكفارة ولا خلاف أن اليمين بما دلت على أنه العلية جائز وأما الحلف بصفته الحقيقية كعلمه
وقدرته وجلاله فنصها طريقان الأكثر على أنه كالله جائز باتفاق وقال اللخمي اختلف في جواز
بصفاته كعزته وقدرته فالمشهور جوازه وروى محمد بن حبيب لا يعجبني بلعمر الله ولا أكره
بأمانة وضعفه بعض شيوخنا بقول ابن رشد في الكفارة في لعمر الله نظر لأن العمر على الله محال
وبأنه سنة الأمانة إلى الله قال وهذا أشد اليمين بها فلا يلزم في غيرها وأما الحلف بما هو مخلوق
بجعل

فقيل ممنوع قاله اللخمي ونحوه قول ابن بشير أنه حرام وقيل مكروه قاله ابن رشد وظاهر ابن الحاجب
على الخلاف في الحالف بالعين بغير الله مكروه وقيل حرام وصرح الفاكهاني بأن المشهور الكراهة ولم
يعزهما وقال ابن عبد السلام يحتمل أن ترجع الكراهة للتحريم وأما الحلف بما عظم كاللات فلا
إن قصد تعظيمها فكفر وإلا فحرام يلزمه أن يتوب وقال ابن بشير وإلا فعاصي يجب أن يستغفر واعترضه
التادلي بأن قوله فعاصي ينافي استحبابه **قوله** ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه
قال التادلي ظاهر كلامه أن اليمين بالطلاق والعتاق حرام لأنه أثبت فيهما الأدب ولا يلزم إلا
في ارتكاب المحظور ونحو مطرف وابن الماجشون على أنه إنما يتوهم الحلف بهما وهو جرحة في
الشهادة والإمامة قال ابن القاسم يضرب من لا امرأة عنده ومن لا يعتق أكثر لإضافته إلى النفي
الكذب قلت يريد قوله بأن الأدب لا يلزم إلا في ارتكاب المحرم لأن تأديبه قد يكون لا
ستخفافا به بالسنة كقول ابن حزم بن مندام من استدام ترك السنة فسق فإن تمادى عليه أهل بلد
حوربوا وبأخذ العقوبة أنه تجب تغيير المنكر فيهما لم يبلغه الندب وبهذا يرد على اللخمي في أخذه من
قول أصبغ يؤدب تارك الوتر أنه واجب والأول للمازري والثاني لابن بشير **قوله** ولا تنيا ولا
كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته مما ذكره هو المشهور وقال ابن عبد البر
إن العدو والثقات رووا عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي إلى مكة يحنث
بكفارة يمين وقال إني أفتيتك بقول الليث بن سعد فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك ولم يذكر أن
ذلك كان منه على وجه اللجاج والغضب وقال بعض شيوخنا عن أبي عمر فتوى ابن القاسم هذه قولة
له بعيد لأنها فتوى بغير مذهب إمامه قال ابن بشير عن الشيوخ أنهم حملوا على قولة لابن القاسم
أنها في هذه الفعيل على سبيل اللجاج يكفي فيه كفارة يمين وهذه أحد أقوال الشافعي قال وكان
بعض من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب ويعدونه من نذر المعصية فلا يلزمه الوفاء
به قال ابن عبد السلام وظاهره أنهم أسقطوا عنه الكفارة فإن كان مراده هذا فهو قول
خارج المذهب ويحصل في المذهب ثلاثة أقوال رابع نادر اللجاج قلت ويتخرج على قول الكفارة
في الاستثنا باليمين بالله تعالى ولا خصوصية لقول الشيخ ولا تنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله
تعالى بل وكذلك النذر الذي لا مخرج له وفي كون الشيخ بعد ولما مر كلام الشيخ أن الثنيا لا
تنفع في الطلاق المعلق كما لو قال أنت طالق إن شاء الله ولو رده إلى الفعل نفع
كذلك عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون إن رده إلى الفعل لا شيء عليه وصوب ابن رشد لأنه جار

مريد مذهب اهل السنة **قوله** ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثناء قال ابن
شاس ووصله بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك في الايمان بالله وله اربعة فيها ان تكفيران
ومنها ان يحلف ان فعلت او يحلف ليفعلن ظاهر كلام الشيخ ان الاستثنا يدفع الكفارة بقطع
وليس هو حل اليمين وهو قول ابن القاسم واصح الاقوال الثلاثة وقيل انه حل اليمين من اصله قاله
ابن الماجشون وقيل لا حل له ولا رفع حكاه خليل قال الفاكهاني ولم يظهر لي للخلاف ثمرة فائدة
الخلاف وقال ابن عبد السلام لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدة الا بتكلف
مثل ذلك امر بنا عنها فلتنه واجابه بعض شيوخنا بانها تظهر بالتكلف فيما اذا حلف الا
يطا زوجته بالله ان شاء الله تعالى فيما اختلف ملك والغير هل يكون موليا او لا والقولان في المدونة
وخلافهما مبني على ذلك وقال ابو القاسم السلمي تظهر فائدته ايضا فيما اذا حلف واستثنى
ثم حلف انه ما حلف فعلى انه حل لا يحنث وعلى انه يرفع الكفارة يحنث ونقله غير واحد من اشياخي
وذكر الشيخ ثلاثة قيود الاول ان يقصد بذلك الاستثنا احترازا من ان يجريه ذلك على لسانه او
ياتي به تبركا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله القيد الثاني ان ينطق
احترازا من ان ينوي ذلك فقط فانه لا ينفعه ورد اللخمي ان ذلك لا يبعد اذا انعقدت اليمين
بالنية عند من يرى ذلك ورده بعض شيوخنا بان العقد ايسر من الاستثنا لانه كالنسخ كحكم
والاستثنا كنسخه ونحوه لابن محرز القيد الثالث ان يكون ذلك متصلا بيمينه ويريد ما لم يظهر كتقيه
لسعال وقال عياض انه نقله عن الشافعي سكتة التنفس والتذكر لغو وهو كالوصل تاوله بعضهم
عن ملك قال والذي يمكن ان يوافق عليه ملك ان مثل هذا لا يقطع كلامه اذا كان عازما على
الاستثنا ناويا له والية اشار ابن الحاجب قلت وقال بعض شيوخنا ظاهر اقوال اهل المذهب ان
سكتة التذكر مانعة مطلقا وظاهر كلام الشيخ انه اذا طرت له نية الاستثنا بعد تمام يمينه
ووصله به انه ينفعه وهو كذلك وقال ابن المواز ان شرط الاستثنا ان يكون منويا قبل تمام الحلف
ولو بحرف ونحوه للقاضي اسمعيل **قوله** ويمان لا تكفر احدهما لغو اليمين ان يحلف على
شيء يظنه في يقينه ثم تبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف بالله متعمد للكذب او شاكا
فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله سبحانه ما فسر الشيخ به لغو اليمين هو المشهور
وقيل لغو اليمين ما يسبق اليه اللسان من غير قصد قاله القاضي اسمعيل وبه قال الشافعي قال ابن عبد السلام
وهو الاقرب لانه اسعد بظاهر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقوله جل وعلا ولكن يؤاخذكم

بما كسبت قلوبكم وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت نزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله وقد
تفرد في الحديث ان قول الصحابي نزلت هذه الاية بسبب كذا يجري مجرى المسند ولما ذكر ابن الحاجب القولين علم
كما سبق قال وعن عايشة رضي الله عنها القولان قال ابن راشد اي كان ذلك مرويا عنها على العلة
على ظاهره والاحسن ان فيه اضمارا اي وعن الاشياخ في تفسير قول عايشة القولان قال ابن عبد السلام
لم يوجد لها كقول ملك بعد البحث عنه واجابه خليل بان ابن بشير حكاهما عنها نصا وكذلك ابن بطال
حكى في باب الايمان عنها ما حكاه المصنف قلت وحكى ابن يونس عنها القولين نصا ايضا وقول الشيخ
يظنه في يقينه لم يرضه ابن عبد السلام وكذلك قول المدونة لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يوقنه
ثم يتبين خلافه قال عبارة الموطا في قوله وهي اليمين على ما يعتقد فيتبين خلافه خير من عبارة
من عبر عن هذا المعنى باليقين او من جمع بينه وبين الظن بظنه في يقينه قال الاعتقاد قد يتبدل
ويظهر خلاف المعتقد فيكون جهلا واما اليقين فلا يتبدل والحق باليمين بالله في اللغو النذر الذي لا مخرج
له والحلف بالمشي الى مكة والصدقة وما اشبه ذلك على القول بان كفارة كاليمين بالله وما ذكر
الشيخ في الغموس كذلك نقله اكثر اهل المذهب وسكتوا عن الظن وقال ابن الحاجب قلت والظاهر ان
الظن كذلك قاله ابن عبد السلام وهو قد سبق بذلك قال الشيخ ابو محمد في ثاني ترجمته من كتاب
النذور من النوادر عن ابن المواز وكذلك الحالف على شك او على الظن فان صادف ذلك حلف فلا شيء
عليه وقد ناظر بعطفه الظن على الشك دليل على انه اراد به حقيقته الفقهية وقول الشيخ هو اثم
ظاهره وان وافق ما حلف عليه وهو خلاف ما تقدم لمحمد وظاهر المدونة كقول محمد ونصها
كالتهذيب ومن قال والله ما لقيت فلانا امس وهو لا يدري القيه ام لا ثم علم بعد ذلك بيمينه اذ كان
حلف بر وان كان على خلافه فذلك اثم وكان كمتعمد الكذب وهي اعظم من ان تكفر وحملها غير واحد
على انه وافق البر في الظاهر لا ان الاثم جرته بالاقدام على الحلف شاكا سقط عنه وانام بعض من لقينا من هو الشيخ البرزلي رحمه الله ...
قولهم هنا باسقاط الكفارة في الغموس من اشهها الاعظم من ان تكفر سقوط قضا الصلاة اذا تركها عمدا
ويرد بانه تخريج من محل النص قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
باذا الموجب القضا فيما صرح به فاحرى العامد والله اعلم **قوله** والكفارة اطعام

ما ذكر الشيخ من اشتراط المسكنة في اخذ الكفارة هو نص التنزيل واما اشتراط الاسلام فذلك
بالقياس على الزكاة واما اعتبار الحرية فلان العبد غني بمال السيد ومن فيه عقد حرية كام الولد

وربما كان السيد فقيرا ولا يمكن بيعهم لكن السيد قادر على ان يعتقهم او يعجز عن نفقتهم
فهم كالاغنيا واما اعتبار البلد فقال ابن القاسم حيث ما اخرج عنه اجزاه وكذا هو ظاهر كلام وقال البلد
مالك يعطيه ان ذكر في المدونة فاما سائر الامصار فان لهم عيشا غير عيشنا واهل اشهب بمد وثلث بمصر
وابن وهب بمد وكلاهما ليس بخلاف لمالك والخلاف بينهما في قدر المزيد خلاف في حال فقال ابن عبد السلام
وحمل بعض الشيوخ قول ابن القاسم على الخلاف لقول مالك وعليه حمله اللخمي لقوله قول مالك ابين منه
وخرج اللخمي من الخلاف في الجنس هل المعتبر فيه قوت المكفر او قوت اهل البلد خلافا في المعتبر
هل يعتبر قدر قوته او قوت اهل البلد واختلف ان اعطى غدا وعشا فالمعروف الاجزاء وقال الشافعي لا يجزيه
قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ابن يحيى لا عن في فيها غدا او عشا قلت ما ذكره عن يحيى نقلته
عن بعض من لقيته من اشياخي ممن يظن به حفظ المذهب دون مطالعة في كتب غير ما مر فلم يقبله
قايلا لا اعرف من نقله غيره ولا اعزاه فيه وهو في المبسوطة عنه وزاد بل مد ابنويا وعلى المعروف
فهل يجزيه ان اعطى غدا وعشا فبار ام من غير ادام ام لا فقال ابن حبيب يجزيه وقال ابن حبيب لا يجزيه وكلاهما نقله اللخمي
قال ابن عبد السلام وقول المدونة كقول ابن حبيب بان الادام شرط وقال ابن هارون مذهب المدونة الاجزا
الا ان الا محمل عنده ان يكون غدا او عشا بزيت وشبهه والامر كما قال ابن عبد السلام ولولا الاطالة لذكرنا
لفظهما فانظره **قوله** وان كساهم كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار ما ذكر الشيخ مثله
في المدونة بزيادة وذلك ادنى ما يجزيه في الصلاة فاخذ الابهري منه ان ستر جميع البدن في الصلاة واجب
وتاوله بعضهم على انه اراد بادنى ما يجزيه على سبيل الافضل والكمال وقبله ابن هارون واختلف هل
يشترط في سطه كسوة الاطعام لا على قولين والقول باشتراط ذلك ذهب اليه اللخمي قال لان الاطعام
واحتج بالعطف قال ابن هارون وجوابه ان العطف انما يقتضي التشريك في الاعراب وفي علامية
كل واحد منهما الكفارة لا فيما سوى ذلك من المتعلقات والمجرورات الا ترى انك تقول جاء زيد
ماشيا وعمرو فيقتضي العطف التشريك في الاعراب والمجي لا في المشي وقال ابن بشير لو قيل انه من باب
رد المطلق الى المقيد لكان له وجه قال ويمكن ان يكون لم يراع ذلك لان المقصود من الكسوة ستر
البدن فيكفي فيه ما يحصل به ذلك وقال ابن راشد القول بمراعات الوسط لم اقف عليه ذكره ذلك
تعقيبا على ابن الحاجب في نقله له قال والذي قاله قاسه على الطعام وفيه بعد قلت وفيما في نقل
ابن بشير اياه عن اللخمي كما سبق وان كان ليس في التبصرة واختلف في كسوة الصغير على اربعة اقوال
فقيل تعطي الصغير كسوة كبير والصغيرة كسوة كبيرة قاله ابن القاسم وقال اشهب تبلغ الصغيرة

هو الشيخ البرجي رحمه الله تعالى

التي لم تبلغ الصلاة الدرع دون الخمار وظاهره الدرع الذي يصلح للباس وقال اذا بلغت الصلاة اعطيت
الدرع والخمار وروى ابن المواز عن ابن القاسم انه لم يعجبه كسوة الاصاغر وكان يقول من اراد بالصلاة فليعطه
الكسوة قميصا وقيل يعطى صغار الاناث ما يعطى كبار الرجال قميصا كبيرا **قوله** او عتق
رقبة مومنة بريه سالمة من العيوب فان اعتق رقبة وبها عيب فالعلماء في ذلك من ثلاثة اقسام قسم
لا يجزيه بلا خلاف وهو ما يمنع الكسب ويشين وعكسه عكسه والقسم الثالث ما يشين ولا يمنع الكسب
كالاعرج قال في المدونة كره مرة واجازه مرة واخر قوله لا يجزيه الا خفيفه قال اصبغ ومن اعتق منعوسا
فانه يجزيه ولو اصابه بعد خروج او صمم او جنون فما يلا هذا اشترى وحدث بعد ذلك وكذلك في البيع لا
يرد به قال ابن محرز واما الشيخ الزمن فلا يجزيه والعرو ان الغير يقدر على الكسب في المال بخلاف الكبير
ويجزيه ولد الزنا باتفاق ونص عليه ابن رشد رحمه الله تعالى وفي اجزاء المريض في غير النزع قولان حكاهما
اللخمي **قوله** فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام متتابعات فان فرق اجزاه قال ابن المواز
عن رواية ابن المواز لا يصوم حتى لا يجد الا قوته او كونه ببلد لا يعطف عليه فيه وعزاه اللخمي لمحمد للرواية
قال طلة وهذا احرج ومقتضى الحين المتوسعة بدون هذا وقال الباجي المعتبر في ذلك ان يفضل عن قوت يومه
ما يحمل به اقل ما يجزيه من الثلاث قلت وقال بعض شيوخنا الاقرب عندي ما يباع في فلسه وقال ابن عبد
السلام لا يبعد الزام من قدر على بعض غير العتق فعليه ذلك وينتظر ملائه تكميله والفرق بينه وبين
من وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته ظاهر بريه ان لا يغنيه شيء فهو كالعدم وهذا ابينا عليه
وضعفه بعض شيوخنا بانه يلزم على قوله ان ينتظر ان عجز عن الكل وهو خلاف الاجماع لان البعض كالكل
لعدم اجزايه واختلف فيمن له مال غايب فقيل يتسلف وقيل يجزيه الصوم قاله ابن القاسم وقيل ان قرب يجيئه انتقل
وتسلف فان صام اجزاه وان وجد من يسلفه **قوله** وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب الينا
ما ذكر الشيخ هو مذهب المدونة وهو احد الاقوال الخمسة وقيل ان ذلك ممنوع قاله مالك ايضا وقيل
ان كان على حنث جاز وان كان على بر فلا قاله ابن القاسم وقيل يجوز تقديمها في اليمين بالله تعالى وما
في معناه ولا يجوز في غير ذلك وهذه الاقوال الاربعة حكاها غير واحد كابن بشير وقال ابن عبد البر في
الكافي قيل يجوز تقديمها بغير الصوم واما بالصوم فلا لان عمل البدن لا يقدم قبل وقته واستشكل اللخمي الفرق
بين البر والحنث لاستوايهما في عدم وجود الكفارة وردها بعض شيوخنا بان استصحابه حال ان الحنث
توجب الكفارة ونفات البر تنفيها والاستصحاب معتبر شرعا وسبب الخلاف ما في الموطا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وفي بعض

بعض الطرق تقديم الحنث واعترضه غير واحد بان التقديم والتاخير في ذلك سوا لان الواو لا تقتضي رتبة وانما سبب الخلاف هل هو الحنث شرط في وجوب الكفارة فيجوز قبله لوجود السبب في الكفارة وهي اليمين او ركن فلا يجوز قال ابن هرون وفي توجيه نظر لان المشروط يوجد بدون الشرط كما ان الماهية لا توجد بدون ركنها **قوله** ومن نذر ان يطيع الله فليطعه احترز كلام الشيخ على المندوب والواجب والحرام ونفي المباح والمكروه تاتي اشارته ايضا الى ذلك **قوله** ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه يريد الا ان يعلقه كما اذا قال ان اشتريت عبد فلان فانه يلزمه **قوله** ومن قال ان فعلت كذا وكذا فعلي نذر كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ما ذكره هو المشهور وتقدم فتوى ابن القاسم لابنه عبد الصمد في المشي الى مكة بكفارة يمين قائلا افتيتك بمذهب الليث بن سعد وان عدت افتيتك بمذهب مالك وظاهر كلام الشيخ ولو كان على وجه اللجاج والغضب وتقدم ما نقله ابن بشير في ذلك فانظره وظاهر كلامه ولو نذر اشياء لا يبلغها عمره وهو كذلك على ظاهر المدونة قال فيها من كثر نذره مشيه ما لا يبلغه عمره فليمش ما قدر عليه من الزمان ويتقرب بما يقدر عليه سائغه **قوله** ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله ظاهر كلام الشيخ ان نذر المباح والمكروه حرام لان قوله وليستغفر الله ظاهره انه راجع للجميع وقول من تاول عن الشيخ ان الاستغفار يرجع الى المعصية فقط بعيد والتاويل بان ذكرهما التام في لكن ما قلناه هو الاقرب وعليه حمله الفاكهاني الا انه ذكر المباح فقط فالمكروه احرى ولا مانع يمنع منه اما بالنسبة الى المعنى فهو نذر عكس الشريعة لكونه ابرز المباح والمكروه في قالب الطاعة واما بالنسبة الى المنقول فهو ظاهر الموطا وفي المقدمات نذر المكروه مكروه والمباح مباح **قوله** وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا شيء عليه وان تجرا ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه قال الشيخ خليل ما ذكره الشيخ من انه اذا فعل المعصية بر في يمينه مثله في الجلاب وذكر ابن الحاجب نحوه في الطلاق فقال وان كان محرما فقال ان لم افعل نجز الا ان يتحقق فعل التنجيز على المشهور قال وقول ابن عبد السلام ان يجزاه فعل المعصية فقال اهل المذهب تلزمه كفارة يمين بخلاف ما تقدم فان قلت هل يصح حمله على الشاع من نقل ابن الحاجب فيما ذكره هو وجوده نعم قد يتخرج ما قاله على احد القولين في ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا كما قيل فيمن حلف لا يطاها فوطئها حائضا قلت ما نقل عن ابن عبد السلام

وهو لا يشك فيه ولعل ابن عبد السلام في النسخ التي رايتها عندنا بتونس لم يجزاه فعل تلك المعصية لم يلزمه عند اهل المذهب ان يكفر كفارة اليمين بالله تعالى **قوله** ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان ما ذكر الشيخ ان الكفارة تلزمه في قوله علي عهد الله هو كذلك باتفاق قاله ابن حارث فانما اختلفوا اذا اطلق عهد الله فذكر عن المدونة اللزوم وعن الدمياطية عدمه وان قال عهد الله فلا كفارة عليه واختلف فيه اذا قال اعاهد الله واجرا عليه ابايع الله واختلف فيما شاء ومعاذ الله واختلف المذهب اذا كرر الحلف بالصفات على ثلاثة اقوال فقيل بالتعدد وعكسه وقيل ان كانت الصفة المذكورة ثانيا هي الاولى في المعنى لم يتعدد والا تعدد **قوله** وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ظاهر كلام الشيخ ولو قصد بالثانية غير الاولى وهو كذلك على المشهور وقيل انها تتعدد اذا قصد ذلك ولا خلاف انه اذا قصد الكفارة انها تلزمه ولو نوى باليمين الثانية تاكيد الاولى ولم ينو شيئا لم تتعدد اتفاقا ولم يرتض ابن عبد السلام هذا الاتفاق اختيارهم فيمن قال والله او والله ثم والله فانما الاقرب عنده في تعدد الكفارة فيما اذا قصد التكرار لان الامر في ان يقصد الى تعدد الكفارة او الى ما هو مستلزم لتعددها والمذهب ان تكرار الطلاق يحمل على التاسيس ما لم ينو التاكيد ما لم يقبل وفرق بين البابين بان المحلوف به هنا شيء واحد يستحيل التعدد عليه فوجب اتحاد الكفارة الا ان يقصد تعددها بما يسوغ في باب الالتزام فيمكن تعدده فوجب الرجوع فيه الى الاصل وتبرا ابن عبد السلام من هذا الفرق بقوله قالوا وفي العتبية عن مالك فيمن حلف بالله لا يفعل كذا فقيل له انك ستحنث فقال والله لا احنث ان عليه كفارتان ان حنث وقال ابن القاسم في المبسوطة ليس عليه الا كفارة واحدة واختلف المذهب اذا قال علي اربع ايمان لا فعلت كذا وفعله هل تتعدد الكفارة ام لا **قوله** ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ما ذكره هو منصوص وقال ابو حنيفة والثوري من قال هو يهودي او نصراني او كفرت بالله او اشركت او بريت من الله او الاسلام فهو يمين وعليه الكفارة ان حنث **قوله** ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله فلا شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج ما ذكر انه يلزمه في زوجته الثلاث هو المشهور من المذهب وقيل تلزمه واحدة رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث في المدخول بها ولا ينوى وينوى في غيرها الى غير ذلك من الاقوال المستوعبة المذكورة في موضعه ان شاء الله تعالى واختلف المذهب اذا قال ايمان ما اخذ احد على احد فقيل يلزمه كفارة يمين بالله تعالى فقط قاله ابن وهب وقيل يلزمه جميع الايمان قاله ابن القاسم في رواية عيسى عنه ومن كتاب ابن المواز ايضا وتلحظ في المبسوطة

وزاد عليه عشرة و قال ابن عبد السلام بعد ان ذكر ما قلناه ولا نعلم احدا من المتقدمين ولا المتاخرين
بعد البحث عن ابي القاسم اوجب في اليمين ما افتى به احد على انه كفارة لظهار الاعوام سنة ثم ذكر له تاويلا
لظاهر قول ابن الحاجب ففيه كفارة اليمين او جميع الايمان قولان واجابه خليل بان في المعيار عن بعضهم
الزام كفارة الظهار واختلف اذا قال الايمان تلزمه فقال لا يلزمه فيها الا الاستغفار قاله الابهري
وابن عبد البر وعنه تلزمه كفارة يمين وكلاهما نقله ابن هشام وقيل ان عليه ثلاث كفارات
قاله الطرطوشي وابن العربي والسهيلي والمشهور من المذهب يلزمه جميع الايمان ما اعرف
هذا بقول ابن بشير وابن الحاجب يلزمه جميع الايمان اتفاقا فحور وعلى المشهور فاختلف ما الذي يلزمه
من الطلاق على ثلاثة اقوال فالاكثر على لزوم الثلاث وقيل طلقة واحدة بائنة قاله الاشبيلي
احمد بن عبد الملك وقيل طلقة رجعية قاله غير واحد واما اذا قال الايمان تلزمه وامراته طالق فقال
ابن العربي تلزمه طلقة واحدة اخذا من ظاهر المدونة اذا قال انت علي حرام كامي انه يلزمه الكفارة
لانه جعل الحرام مخرجا ورده بعض شيوخنا بتوجيهين احدهما ان العطف يقتضي المغايرة بخلاف عدم
العطف بالمنسوق عليه وارادة البيان ظاهر الثاني ان الطلاق هو احد افراد الايمان تلزمه فان كانه
قال انت طالق ثلاثا وواحدة **قوله** ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه ما ذكر الشيخ
هو المشهور وعن سحنون يلزمه ما لا يجحف به وروي عن ابن وهب انه كان يفتي الناذر في ذلك باخراج
ثلث المال اذا كان مليا على قول مالك وان كان قليل الدراهم افتى باخراج ربع عشره على قول ربيعة
ان كان عديما افتاه بكفارة يمين وقاله ابن حبيب وحكى ابن رشد عن ابن وهب انه يلزمه اخراج جميعه
وقيل يلزمه في الحلف به كفارة يمين نقله ابن ابي عمر عن ابن وضاح عن ابي زيد عن ابن وهب
وقيل يلزمه كفارة يمين ان كان ماله قاله ابن وهب ايضا واما الحلف بصدقة ما يفيده ابدا او
ما يكتسبه فهو لغو اتفاقا واختلف ان كان محصورا باجل او بلد فقيل كذلك وقيل يلزمه والقولان
حكاهما ابن رشد واختلف اذا التزم صدقة معين وهو كل ماله فقيل يلزمه وهو المشهور وقيل ثلثه
فقط وقيل ما لا يجحف به **قوله** ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم عليه السلام اهدى هديا
يذبحه بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه ما ذكر الشيخ من التفصيل بين ان يذكر مقام ابراهيم
عليه الصلاة والسلام بمكة وما في معناه كمكة ومنى فعليه هدي وبين الا يذكر فلا شيء عليه هو
المشهور من المذهب وهو احد الاقوال الاربعة وقيل لا شيء عليه مطلقا وهذا والذي قبله لمالك
وقيل ان عليه كفارة يمين مطلقا وترجم الشيخ في نسبة هذا القول لمالك وقطع بذلك صاحب التقريب

وقاله

وقاله غيره وقيل يلزمه ان يحج بابنه ويهدي قاله الليث بن سعد قال ابن عبد السلام ونقله بعضهم
عن مالك وعلى الاول فاختلف المذهب اذا نذر نحر جماعة من ولده فقيل يتعدد اليمين قاله ابن القاسم وقيل
هدي كاف ولا خصوصية للولد في هذا وانما ذكره الشيخ لانها القضية الواقعة في قصة ابراهيم
عليه السلام ولو ذكر نحر اجنبي فالمشهور لا شيء عليه مطلقا وقيل عليه هدي وجعل الباجي المسالة
قريبة من الاولى فيفصل فان لم يذكر مكانا ولا هديا روايتان لا شيء عليه وكفارة يمين وما ذكر
الشيخ من الشاة تجزيه هو كذلك في المدونة عن علي وعطاء رضي الله عنهما وهو مقتضى قول الموازية
من نذر نحر نفسه فليهد كبشا ونقل ابو محمد عن رواية ابن حبيب الهدي بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم
يجدها فشاة فان لم يجد صام عشرة ايام وقال مالك احب الي في ابنه هدي بدنة **قوله** ومن حلف
بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمش ان شاء في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم
يرجع ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه
الهدي وان كان صرورة جعلها في حج او عمرة فان طاف وسعى وقصر ثم من مكة بفريضته وكان
متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ظاهر كلام
الشيخ ان يلزمه المشي وان لم تكن له نية وهو قول اشهب خلافا لما في المدونة ولو نوى المشي الى مكة
فانه يلزمه وتقدم ما اخرجه ابن القاسم ابنه عبد الصمد وظاهر نقل ابي عمر سواء كان على وجه
اللجاج والغضب ام لا والزموا اهل المذهب المشي هاهنا الى مكة لانه قربة كالمشي الى المساجد
والجنائز والعيد بن عبد خ لما بقول مالك ان الركوب في الحج افضل من المشي واجابوا بان التزام الراجح
لا يسقط وجوب ما هو راجح عليه كما لو نذر الحاج صوم عرفة قال ابن عبد السلام وفي النفس من
هذا الفرق شيء وما ذكر الشيخ انه يلزمه من حيث حلف هو كذلك باتفاق اذا نواه وكذا ان كان
غير معلق واختلف في المعلق على ثلاثة اقوال فقيل يلزمه من حيث حلف قاله في المدونة وغيرها وقيل
مثله ان كان على حنث وان كان على بر فمن موضع حنث قاله الشيخ ابو اسحق التونسي وقيل من حيث
حنث في البر والحنث ذكر بعض الشيوخ نصا وبعضهم تخريجا وما ذكر الشيخ في انه مخير في الحج والعمرة
ان لم تكن له نية في احدهما هو المشهور وقال اللخمي ان هذا التخيير انما يحسن في حق من هو ساكن
بالمدينة وما قرب من مكة وهم الذين جرت عادتهم ان ياتوا مكة بكل واحد من النسكين واما من بعد
عن مكة كاهل المغرب فاكثرهم لا يعرف العمرة فضلا عن ان ينذر بها فيحنث فيها ومن يعرفها منهم
لا يقصد اليها بسفر وانما يسافر بسبب الحج **قوله** ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس

اتاها راكبا ان نوى الصلاة في مسجد بهما والا فلا شيء عليه واما غير هذه الثلاثة مساجد فلا ياتيهما
ماشيا ولا راكبا الصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه اعلم جعلك
الله ان مسجد المدينة افضل من مكة شرفها الله على المشهور من المذهب وقيل ان مكة افضل من
المدينة حكاه عياض عن ابن حبيب وابن وهب ونقله الباجي عن ابن لمه واكثر العلما خارج المذهب قالوا
بالقول الثاني وهو الذي في ابن عبد السلام فانه اعربه هنا انما علم انه اختلف المذهب اذا كان الناذر ساكنا
باحد المساجد الثلاثة ونوى الصلاة باحد المسجدين الباقيين على ثلاثة اقوال فقيل يلزمه مطلقا وعكسه
وقيل يلزمه الا ان يكون الثاني مفضولا وهو المشهور وهذه الاقوال الثلاثة حكاها ابن الحاجب وقال ابن هارون
الاقرب انه لا يلزم مطلقا انتهى فتامله واما القول الاول فقال ابو القاسم هو ظاهر المذهب واما
الثالث فحكاه اللخمي وكذلك ابن عبد السلام نقله فقال لا اعلم الامر في ذهب اليه ولا اذكره الا من
اشار في المولف ونحو ابن الحاجب فلو كان في احدهما والتزم الاخر لزمه على الاصح والمشهور الا ان يكون الثاني
مفضولا ففهم عنه من ذكر ان مقابل الاصح مقابله لاستغنائه بذكر المقابل عن مقابله وقال بعض شيوخنا
مقابله انما هو ما صرح به لعدوله عن قوله وقال التنعا وظاهر كلام الشيخ ان مسجد منى لا يلحق با
لمساجد الثلاثة وهو كذلك وحكى عياض عن ابن مسلمة انه يلحق بها وظاهر كلام الشيخ ان غير
المساجد الثلاثة لا يلزم الذهاب اليها وان كان الموضع قريبا وهو كذلك في احد القولين وعلى الثاني
فانظر هل يلزم مع … لا **قوله باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار
والايلاء واللعان والخلع والرضاع** قال ابن بشير النكاح عقد على
البضع بعوض واعترضه بعض شيوخنا بانه غير مانع لدخول بعض صور الزنا وان اراد الصحيح فيعترض ايضا
بدخول نكاح المتعة وما عقد بغير ولي وكثير من صور فاسدة قال ابن عبد السلام ترك ابن الحاجب تعريفه
اكتفاء بذكر اركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق اذ لا معنى لحد الاسم الا مجموع
الاجزا واعترضه شيخنا بان ما ذكره اركانه الحسية الامتناع حملها عليه لا المحمولة والظاهر بعد
ان سلمه عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية الثانية لا الاولى فالاحسن الجامع المانع عقد على مجرد
متعة التلذذ بادمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب
على المشهور او الاجماع على الاخر وهو مندوب اليه من حيث الجملة قال اللخمي وهذا لا ارب له ان
رجى نسله والا [illegible] كالعقيم والشيخ والخصي والمجبوب ونحو ارب كالاول ان [illegible] على العنت
والاوجب ان لم يعفه صوم او تسر والا [illegible] او منعه والمراة مثله الا في التسري لامتناعه عليها

كالبيع

وصيغته تدل على التابيد هذه الحياة كالنكاح واختلف هل ينعقد بلفظ الهبة ام لا فقيل ينعقد
قاله القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب وعكسه وقيل ان ذكر الصداق فالاول والا فالثاني قاله ابن
القاسم وهذا والذي قبله كلاهما للمدونة نص عليه ابن عبد البر قال ابن القصار ولفظ الصدقة كالهبة
وقيل انها لغو قاله ابن رشد والاحلال والاباحة لا ينعقد بهما عند ابن القصار خلافا لبعض اصحابه وزعم
ابن عبد البر الاجماع على الاول **قوله** ولا نكاح الا بولي وهذا وفيما بعده [illegible] ان الولي
شرط في العقد وقال ابو حنيفة للمراة ان تعقد النكاح على نفسها قياسا على بيعها وشرايها
ووافق على ان وجود الولي اكمل احتج اهل المذهب بما خرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها وما ذكره اصحابنا لا يرد به على ابي حنيفة لما علم من تقديمه
القياس على خبر الاحاد ونقل بعض ايمة الشافعية عن مالك مثل قول ابي حنيفة في الدنية قال ابن
عبد السلام وهو غلط لا النكال فيه واما الصداق احد اركان النكاح كما سبق لابن الحاجب
ورده بعض شيوخنا بدليل نكاح التفويض قال والاظهر انه غير ركن في صحيح النكاح واسقاطه
مناف له واما الشهادة فهي شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد وقال الشافعي وابو حنيفة
هي شرط في العقد قال عياض وهو ظاهر رواية اشهب فانه اعربه هنا فاعلم ان ما ذكر الشيخ
من قوله لا نكاح الا [illegible] هو لفظ الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان حملنا لفظ نكاح
من قوله لا نكاح الا بولي على العقد لزم التخصيص بخروج نكاح التفويض وان حملناه على الوطء
لم يلزم ذلك ونبه على هذا ابن عبد السلام وهو بين **قوله** فان لم يشهدا في العقد فلا يبني بها
حتى يشهدا فان وقع الدخول ولم يقع اشهاد فانه يفسخ بطلقة لان العقد وقع صحيحا
بدليل وقوع الاشهاد قبل الدخول في النكاح خلافا لظاهر رواية اشهب كما سبق وتكون
هذه الطلقة باينة لانها من طلاق القاضي والاصل فيما يوقعه القاضي من الطلاق ان يكون باينا
ثم ان وقع بفشو وجهالة فلا حد اتفاقا وعكسه عكسه واختلف اذا وجد احد الوصفين
والشاهد الواحد فشوا قاله ابن الماجشون وغيره وقاله ابن الحاجب ان دخل فيه فسخ بطلقة
باينة وقيل وتعد ان ثبت الوطء ما لم يكن فاشيا وعن ابن القاسم ما لم يجهلا فظاهر كلامه
ان المذهب سقوط الحد في جميع الصور فان من اهل المذهب من اعتبر الفشو في سقوط الحد وان
ابن القاسم اعتبر الجهالة قال ابن عبد السلام وهذا شيء لا يعرفه احد من اهل المذهب ان الحد

ان العبد ما سقط في انتفاء العشر والجهالة **قوله** واقل الصداق ربع دينار اعلم ان اقل الصداق ربع
دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما في مشهور المذهب وقيل تعتبر القيمة بالدراهم فقط
نقله المتيطي عن ابن شعبان ونقله اللخمي بلفظة قيل قايلا هو كقول ابن القاسم في نصاب السرقة وقال
ابن وهب في الواضحة يجوز بالدرهم ونصف درهم وما ارضيا عليه الاهلون هكذا نقله المتيطي ونقله
اللخمي عنه يجوز بالدرهم والنعل والسوط واحتمل ملحه لكون اقله ربع دينار وبالقياس على السرقة
واعترضه غير واحد كاللخمي بان اليد انما قطعت في ربع دينار لانها خانت هنا والنكاح مباح جايز
فلا يقاس احدهما على الاخر ونحو هذا الاعتراض لابن الحاج وعلى ابن العطار وتامله قال المتيطي وغيره
ويشترط الخلوص في الذهب والفضة واشار ابن عبد السلام الى انه يمكن تخريج الخلاف في اشتراط
الخلوص من الزكاة واما اكثره فلا حد فيه وقال ابن عبد البر بلا خلاف لقوله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا قال ابن الحاجب ولا احب الاغراق في كثرته ونقله عياض في الاكمال عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مستدلا بفعله عليه السلام فان قلت قول عمر ينقضه فعله فانه اصدق ام كلثوم بنت
علي رضي الله عنه اربعين الفا ولاسيما ان اصدقتهم كانت على النجوم قلت لا منافاة بينهما
بينهما لان الاغراق معتبر بالاشخاص فمن كان وافر المال جدا حتى تكون الاربعون الفا في حقه
كالعدم فليس باغراق والله اعلم. فمن نكح باقل من الصداق فان كان قبل الدخول فالزوج
بالخيار بين ان يتمه او يفسخ النكاح وقيل لابد من تتميم يفسخه قاله بعض الرواة وكلا القولين
في المدونة وفسر المتيطي بعضها بابن الماجشون وعلى الاول لو اختار الفسخ ففي لزوم نصف
المسمى قولان واما اذا طلق ففي المدونة لها نصف الدرهمين وحكى ابن بشير قولا بانه لا شيء لها
ولم يحكه اللخمي الا بالتخريج على قول الغير وتعقبه بعض شيوخنا بقول ابن الكاتب انما المطلق هو مختار
فيلزم بخلاف ما يفسخه الحاكم واما ان وقع الدخول فانه يتمه جبرا وفي رواية الدباغ عن الغير
انه يفسخ ويكون لها صداق مثلها كمن تزوج بغير صداق **قوله** وللاب انكاح ابنته البكر بغير
اذنها وان شاء شاورها اما ان لم تبلغ البكر فبالاتفاق على انه يجبرها على النكاح واما اذا
بلغت فكذلك على المشهور وقال الشيخ ابو الحسن اللخمي الى عدم جبرها لحديث مسلم البكر
يستاذنها ابوها ونحوه لابن الهندي وافتى به الشيخ ابو القاسم السيوري فيما ذكر بعض من
جمع فتاويه جماعة من الاصحاب بقيد خارج المدونة ولا يجبر احد على النكاح الا الاب في ابنته
البكر قاصرها ولو كانت البكر مرشدة وهو كذلك في اختيار ابن عبد البر قال المتيطي وغيره
والمشهور

والمشهور لا يجبر وعليه فاذنها الابد ان يكون نطقا قاله ابن الهندي وابن العطار والباجي وهو المشهور
وقيل صمتها كاف قاله ابن لبابة وقيل مثلها ان كان صداقها عينا وان كان عرضا طولبت بالكلام قاله غير
واحد ظاهره ولو كانت معنسة وهو احد قولي مالك من رواية محمد بن المواز وروى ابن وهب عنه لا تجبر
ونقله ابو ابراهيم عن مالك قايلا ومثله رواية عبد الرحمن في كتاب الكفاية واختلف في حد التعنيس فقيل
الاربعون وقال ابن وهب الثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقيل خمس واربعون وقيل من الخمسين الى الستين وقيل
ثلاثة وثلاثون وقيل خمسون فيتحصل فيها سبعة اقوال وكل هذا في ذات الاب واما ان كانت مهملة فقيل
لا يبلغ بها الثلاثون ولابن الماجشون يبلغ بها ذلك وقال اصبغ اربعون وقيل من الخمسين الى الستين ولما ذكر
ابن عبد السلام هذه الاقوال قال وانت تعلم ان وجود دليل شرعي على مثل هذا التحديد متعذر وحيث يجبر
الاب ابنته فهل يستحب له ان يستاذنها ام لا اختلف في ذلك على قولين حكاهما اللخمي وتعقبه ابن
بشير بان ظاهر المذهب استحبابه اتفاقا ورده بعض شيوخنا بنقل الباجي روى عيسى عن ابن القاسم انكاره
ومثله لخليل قايلا في كلام اللخمي نظر من وجه اخر وذلك انه نسب القول بعدم الاستحباب للمدونة وهو لا
يوخذ منها لان الذي فيها ليس المشورة بلازمة وذلك لا ينافي الاستحباب والاستحباب اولى وهو الذي
اقتصر عليه ابن الحاجب للخروج من الخلاف وذلك الاينافي ولتطييب قلبها ولانه قد يكون بها عيب فتطلع
عليه **قوله** واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها برية
الا ان يجعل الاب للوصي على الاجبار فيتنزل منزلته وقيل الولي والوصي سيان وقيل لا ولاية للوصي وهو
كالاجنبي حكاه ابن بشير ولم يسم قايله وعزاه ابن عات لحكاية ابن مغيث عن منذر بن سعيد محتجا بقوله
تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني والوصي ليس بوارث فدل على انه غير
ولي وفيه اقوال اخر الا انا لم نذكرها وكذلك اختلف في تقدم القاضي فقيل ان ولي النسب مقدم عليه
لانه مقدم على القاضي والمقدم على المقدم مقدم قاله ابن حبيب وقيل القاضي مقدم قاله غير واحد لان
القاضي انزله منزلة الاب واما غير الوصي كالاخ فهل له ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ ام لا اختلف في ذلك
على خمسة اقوال فقيل لا يزوجها كما قال المولف وهو المعروف في المذهب وقيل انه يجبرها على النكاح
عزاه المازري لقول شاذة وقيل بالاول ان لم تطق المسيس وبالثاني ان اطاقته حكاه ابن حارث من رواية
ابن نافع قايلا اتفقوا على منعه قبل اطاقتها المسيس وقيل يجبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الحاجة
قال ابن بشير واتفق المتاخرون عليه ان خيف فسادها قال ابن عبد السلام وعليه العمل ببلدنا اليوم
مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضي وقيل تزوج ولها الخيار اذا بلغت نقله

ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بان غيره انما حكاه بعد الوقوع اذا فرعنا على القول بالمنع
فانما تخير وقد نقل غيره بان اهل المذهب يقتضيه لان الخيار عندهم مناف لعقد النكاح واجابه
خليل رحمه الله بانه خرج ابن شاس بان ذلك ابتدا وبعرفه من احدى روايات ابن الجلاب ان النكاح جائز ولها
الخيار اذا بلغت في فسخه وامضايه وما ذكر الشيخ ان اذنها صماتها صحيح قال في المدونة ان قال
لها وليها اني مزوجك من فلان فسكتت فذلك منها رضا قال غيره اذا كانت تعلم ان السكوت رضا
فيقال وقد قاله محمد بن سحنون وقيل خلافه قاله سحنون وابن حارث واختلف ابو عمران فقال مرة بالاول ومرة
بالثاني ومرة بالوقف حكى الثلاثة عنه المتيطي قال ابن يونس في المدونة فان معنت وجهها لم
تنكح وبعض ذلك بلطم وجهها قاله ابو ابرهيم والاقرب تفسير غيره اي قطبت وجهها وافهم
منها ان بكاها نفيا يدل على عدم الرضا وهذه الاقامة لابي ابرهيم ومثله في ابن الجلاب وقيل انه رضا كالصمت
نقل ابن مغيث نزلت واختلف فيها وحكم بامضاء النكاح قلت وجهه ان بكاها تذكرت اباها
على ما جرت العادة به **قوله** ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ظاهر كلام
الشيخ سواء كانت سفيهة او رشيدة وهو كذلك في الرشيدة باتفاق وفي السفيهة على المشهور
وقيل ان الاب يجبرها حكاه المتيطي عن بعض العلماء ويبين لنقل ابن المواز عن اشهب لا اذن للسفيهة في نفسها
ولا مالها كالبكر وظاهر كلام الشيخ ولو كانت الثيوبة بزنا انها لا تجبر وهو كذلك عند ابن
عبد الحكم ذكره ابن حارث وغيره وهو مذهب ابن الجلاب وقيل انها تجبر على النكاح قاله في المدونة
وقيل ان تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحيا على وجهها لم تجبر والا اجبرت قاله القاضي عبد الوهاب
لمناظرة وقعت بينه وبين من خالفه في علة الاجبار هل هي البكارة او الحيا واختار اللخمي الاول انها ابن رشد
لا تجبر ويكون اذنها كالبكر فيجمع عليها حكم الثيب وحكم البكر وعزاه للشيخ ابي محمد وعزاه ابو
ابرهيم ابن وضاح لمحمد بن وضاح فيتحصل في المسئلة اربعة اقوال وجعل بعض الشيوخ قول القاضي عبد
الوهاب تفسيرا للمدونة وهو الاقرب لانه انما قصد المناظرة عن المذهب قال ابن رشد والموطوة بالغصب
كموطوة الزنا ولم يرتضه بعض شيوخنا قائلا هي اقرب الى الجبر **قلت** هذا التعقيب انما
يتمشى لو قصد التحريم ولكنه ذكر الخلاف فيها بالنص فتارة معنى ما نقله اختلف في اذا زنت
او غصبت فقيل حكمها كحكم البكر عموما وقيل كحكم الثيب وقيل مثله في انها لا تزوج الا برضاها
وحكم البكر في ان اذنها صماتها وظاهر كلام الشيخ وان تثيبت قبل البلوغ انها لا تجبر وهو
احد الاقوال الثلاثة وقيل انها تجبر وقيل ان اراد ان يزوجها قبل البلوغ فله الجبر والا فلا
قوله

قوله ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان وقال في
التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان فذو الراي من اهلها
الرجل من العشيرة او ابن العم او المولى وقال عيسى بن نافع هو الرجل من العصبة ونقل ابو ابرهيم عن بعض المشايخ
هو الرجل من البطن وقال اللخمي اختلف في معناه فقيل هو الرجل له الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له
راي ومن يرجع اليه في الامور فيتحصل فيه خمسة اقوال وقول عمر عن الترتيب عند اللخمي وعلى التخيير عند
الباجي ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغا
غير محرمة ولا محرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر او ثيب وان لا ولي لها او غيبته عنها وخلوها
من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وانه كفو لها في الحال والمال وان الصداق مهر مثلها في
غير المالكة نفسها وان كانت غير بالغ فيثبت فقرها وانها بنت عشرة اعوام فاكثر انظر وثايق الغرناطي
قوله وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا اختلف في ولاية الاسلام مع ولاية النسب على ثلاثة
اقوال فحكاها غير واحد فقيل لها ما تقدم ويمنع ذلك اذا وقع مع وجود ولي النسب حكاه القاضي عبد
الوهاب وقيل ان الدنية وغيرها سوا لا يزوجها الا الولي او السلطان رواه اشهب وقيل بالاول في الدنية
وبالثاني في غيرها قاله مالك في المدونة في رجال من الموالي ياخذون صبيان الاعراب تصيبهم السنة
فيكلفونهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد ان يزوجها فقال ان ذلك جائز ومن
انزل لها منه واما كل امراة لها بال وغنى وقدر فذلك لا يزوجها الا وليها او السلطان قال ابن رشد
يريد لغير رضاها ولانه جعله بحضانتها كوكيل على انكاحها لا يفتقر الى رضاها وقال ابن حبيب
روايته عن مالك اذا ماتت ابوها او غاب اولياوها فانه يزوجها والا فلا وقول ابي ابرهيم وعلى هذا
حمل الشيوخ المسئلة انها غير ذات اب خلاف ما تقدم لابن رشد وظاهر المدونة ان الكافل لا يزوج
الا الدنية فقط قال المتيطي وظاهر قول ابن العطار انه ولي مطلقا اقيم منها ان الكافل يبيع ربع
المحضون وهذه الاقامة لابي عبد الرحمن وغيره ونحوه لابن الماجشون في الواضحة وهو احد
الاقوال الاربعة وقيل انه لا يبيع اخذا من كتاب القسم من المدونة فيمن كفل اخا له صغيرا قال
لا يجوز بيعه ولا قسمه وهو قول اصبغ في الثمانية وقيل بالاول في اليسير وبالثاني في الكثير
قاله في العتبية وقاله اصبغ ايضا وبه مضى عمل الموثقين وقيل بالاول ان كانت البلدة لا سلطان
فيها وبالثاني ان كان فيها قاله ابن الهندي وكلها ذكره المتيطي قايلا وعلى الثالث فاختلف
في مقدار اليسير على ثلاثة اقوال فقال بعض الائمة السبعين عشر دنانير ونحوها وقال ابن العطار

عشرون ونحوها وقال غيره ثلاثون قلت ويقوم منها ان له ان يرشدها واياه شيخنا ابو مهدي
عيسى الغبريني رحمه الله قائلا هو اشد مما قلناه اولا لان التسلف على ذاتها اشد فهو احرى والله
اعلم فان قلت ما بال ابن الحاجب اختصر هنا سؤالا وجوابا كما هي في الام قلت لان فيها الخلوة فيها
بالاجنبية وفي اجارة المدونة اكره الاعزب او يواجر عنده من يحرم منه حرة او امة وظاهر
المدونة انه لا حد لمقدار من الحضانة وانما يرجع في ذلك الى العرف والى هذا ذهب بعض الشيوخ
وقال بعض الموثقين انها محدودة بعشر سنين وقال ابو محمد صالح اقلها اربعة اعوام وظاهره ايضا
ان الولاية للحاضن لو طلقت او ماتت وهو كذلك عند ابن عتاب وقيل لا تعود قاله ابن العطار وقيل
ان كان خيرا لها عادت والا فلا قاله ابن القطان في وثائقه وقيل ان عادت في كفالته عادت نقله ابن
فتحون قوله والابن اولى من الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من العصبة احق ما ذكر الشيخ ان
الابن مقدم على الاب هو المشهور وقيل ان الاب اولى منه حكاه الباجي من رواية المدنيين قال ابن ذلك
في بعض الكتب قال ابن عبد السلام واختار بعض اشياخي ان الولاية للابن في هذا الباب الا ان يكون من
عشيرة امه ونحوه العباس ويريد الشيخ ان ابن الابن كالابن ونص على ذلك في المدونة ومعنى قوله
ومن قرب من العصبة احق فيعني به ان الاخ وابنه مقدمان على الجد وهو كذلك لان الاخ يدلي ببنوة
الاب والجد يدلي بابوته وقال المغيرة الجد اولى منهما واختلف هل الاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب
او هما سواء على قولين والاول منهما رواه ابن القاسم في كتاب ابن حبيب واختاره والثاني رواه علي
عن مالك في المدونة واجراهما اللخمي في ابنيهما والعمين وابنيهما وقال ابن الحاجب في تقديم
الشقيق من الاخ والعم وابنه على الاخر روايتان لابن القاسم والمدونة فظاهره ان الخلاف في الجميع
بالنص وليس كذلك بل كما قدمناه ونبه عليه ابن عبد السلام **قوله** وان زوجها البعيد مع قرب ذلك
ظاهر كلام الشيخ انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك قال في المدونة فان زوجها الابعد برضاها
وهي ثيب ووليها حاضر فانكر وليها وسائر الاولياء لم يرد النكاح وروى البغداديون جوازه ابتداء
وتاول على المدونة نقله عياض في المدونة وروى علي ان كانا اخوين جاز ولا ينبغي ان كان اخا وعما او عما
وابنه وفيهما روى اكثر الرواة ينظر السلطان وبعضهم للاقرب رده ما لم يطل وتلد الاولاد وقال
ابن حبيب في الواضحة ما لم يبن وقال المغيرة يفسخ بكل حال فيتحصل في المسالة سبعة اقوال وكل
هذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي فيها باتفاق قاله اللخمي قلت واشار اليه في المدونة
بقوله وهذا في ذات المنصب والقدر ويريد بالمنصب علو بيتها وبالقدر مالها وجمالها قاله

البلوطي

البلوطي في غير المجبرة واما المجبرة على السيد في امته فالمشهور يتحتم الفسخ وروى عبد الوهاب
عن مالك انه يمضي باجازة السيد وخرجه اللخمي في الاب ولم يعرف ابن عبد السلام التخريج المذكور قائلا
الفرق على هذا القول بين الامة والحرة ان الغالب في الامة مصاحبة كل احد لها وانه كعولها فلم يبق الا
الحاق عيب النكاح وذلك من حق السيد فاذا رضيه لزمه ومضى النكاح فكلامه رحمه الله نص
يرد به تخريج اللخمي **قوله** وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته ما ذكر الشيخ مثله في المدونة
ونقل ابن زرقون عن سحنون انه لا يزوجها وقيل لا الا ان كانت ذات شرف او مال او ابنة عم قاله المغيرة
وروى ابن المواز لا يعجبني ان يزوجه فيتحصل في المسالة اربعة اقوال وخرج اللخمي الخلاف في الاب
او بعده بحق شبه ما يريد لان الاب محمول على النظر بخلاف الوصي فانه محمول على غير النظر على احد
القولين ويجاب بان المانع على قوله بانه ما ابلغ ملوك نه مكرها فلا فرق على هذا بين الاب وغيره
قال ابن راشد ولم ار في الحاكم خلافا وينبغي ان يجوز له ذلك بلا خلاف لان الحاكم لا يفعل ذلك الا بعد ان
يثبت عنده ان في ذلك مصلحة قلت ويرد بما قلناه والله اعلم واختلف في جبر السفيه فقال
ابن القاسم يجبر على النكاح وقال عبد الملك لا يجبر واخذه عبد الحق من كتاب ابن القاسم من المدونة
وذلك انه قال في العبد يزوجه سيده بغير اذنه والسفيه لا يزوج الا باذنه وقال عياض مالي
ارى الشيوخ بعد الملك لا لابن القاسم واخذ الاول من النكاح من قولها والولي في يتيمه قال ابن
عبد السلام والصحيح عدم جبره للزومه الطلاق اذ الملوك اذا جبر على ما لا يجب فيلزمه الصداق
نصفه من غير منفعة تعود عليه وهذا اسوأ نظر في حقه والله اعلم **قوله** ولا يزوج الصغيرة
الا ان يامر الاب بانكاحها وليس لذوي الارحام من الاولياء والاولياء من العصبة انما كان له تزويج الذكر
دون الانثى قال المالكي الذكر قادر على ان يحل نفسه بعد البلوغ بالطلاق بخلاف الانثى قلت
وهو ضعيف لان حاله التزويج ليس له فيها منفعة في الحال وما ضرنا انه لا ينبغي لناظر جعله
ولا سيما ان كان الابن فقيرا او ليس بمصلحة تغيير منه بالصداق بخلاف تغيير منه بالصداق في المعاملات
المالية لان المنفعة باعواض الديون حاصلة في الحال **قوله** ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا
يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ظاهر كلام الشيخ ان الركون كاف وان لم يقدر الصداق وهو
كذلك عند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وقيل لا يكفي الركون حتى يسمى الصداق لاحتمال
عدم الموافقة عند تقديره قاله ابن نافع وهو ظاهر قول مالك في الموطا وعلى كل حال فذلك
في المتقاربين فاما اسوء صالح فلا قاله ابن القاسم حسبما نقله عنه غير واحد كالباجي وحكاه

ابن

ابو عمر بن عبد البر على معنى اخر فقال قال ابن القاسم ومعنى النهي في ذلك في رجلين صالحين واما
ان ركنت لرجل سوء فينبغي للولي ان يحضها على تزويج الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه
وهذه انما فيه الحض على مخالطة اهل الخير ومجانبة اهل الشر فان وقع العقد بعد الركون الاول فقيل
يفسخ مطلقا وعكسه وقيل يفسخ قبل الدخول لا بعده وهذا المشهور وكلها لمالك ومفهوم
كلام الشيخ اذا لم يقع تراكن انه جائز وهو كذلك باتفاق واذا امر رجل رجلا ان يخطب له فاراد ان
يخطب لنفسه فله ذلك ويعلمها بالباعث له اولا وفعله عمر حسبما نقله ابو عمر بن عبد البر
عن ابن وهب ولولا الاطالة لذكرنا ذلك وفي سماع ابن ابي اويس اكره ذلك واراها خيانة وما سمعت
فيه رخصة وقوله بعض شيوخنا على ما اذا خطب لنفسه واما السوم على سوم الاخ فذكره الشيخ
ايضا في البيوع فلنؤخر الكلام على ما يتعلق به **قوله** ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
اعلم ان في كلام الشيخ تقديم التحديد قبل التصور وقد علمت ما فيه ولا خلاف ان نكاح الشغار لا
يجوز ابتداء واختلف اذا وقع صريحه على ثلاثة اقوال فقيل يفسخ ابدا وهو المشهور وقيل يمضي
بالدخول رواه علي بن زياد في كتابه المسمى بخير وقيل انه يمضي بالعقد حكاه ابن بشير في اخر العمل
عنه مالك بعد ان قال في اوله خلاف منصوص انه يفسخ قبل البنا ونقل بعض المتاخرين فيه ثلاثة منصوص
وهو باطل فقد تناقض كلامه رحمه الله ونبه عليه بعض شيوخنا وهو القول الاخير اخذه الشيخ ابو
القاسم السيوري وابن شبلون من المدونة من قولها فيها الارث والطلاق ورده ابن سعدون بان قوله
بالارث فيه انما هو لعوت موضع الفسخ بالموت والزمه بعض شيوخنا القول به في كل فاسد خرجه
غيرهما من احد قوليه مما اختلف الناس فيه انه يمضي ولا يرد وان قوله بحكم حاكم به وعلى
المشهور انه يفسخ ابدا ان وقع الدخول فقال مالك في المدونة يفرض لها صداق مثلها ولا يلتفت الى
ما سميا قال سحنون الا ان يكون ما سمياه اكثر فلا ينقص من التسمية وحمل بعض الشيوخ قول
سحنون على التفسير واحتج بتشهير ابن القاسم بالتي بعدها وبان ابن لبابة ذكره من قول ابن القاسم
ولم يذكر فيه اسم سحنون ويكون قوله ولا يلتفت الى ما سميا ان كان اقل من المثل فيكون لها الاكثر
وحمله بعض الشيوخ على الخلاف واحتج بان هذه الزيادة لم تقع في الاسدية وقال في محمد ابن
محمد ابن ابي زيد لها صداق المثل كان اقل من التسمية او اكثر واما وجه الشغار فانه يفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده واجرى بعض الشيوخ فيه قولا بالفسخ بعد البنا من الصداق الفاسد ونقله
خليل وقال ابن ابي حازم لا يفسخ قبل البنا وظاهر ما حكاه الشيطي عنه جواز الاقدام عليه لانه
قال

قال ابن ابي حازم في المدونة لا باس به واما المركب منهما ففيه من كل منهما الصريح والوجه على ما علم السابق
قوله ولا نكاح بغير صداق لا خلاف انه لا يجوز ابتداء اذا وقع فقيل يفسخ ابدا وقيل قبل الدخول فقط
والقولان في المدونة ونصها قال ابن القاسم ومن نكح بغير صداق فان كان على اسقاطه فسخ قبل البنا
وثبت بعده ولها صداق المثل وهو الذي استحسن وقد بلغني ذلك عن مالك وقيل يفسخ ذلك وان دخلا
قال ابن القاسم وان لم يكن ذكر الصداق ولا شرطا اسقاطه فهذا نكاح تفويض جائز وبالقول الثاني قال اشهب
وابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ الا ان اشهب قال لها ثلاثة دراهم فقط اذا وقع الدخول وقال ابن وهب
واصبغ لها صداق المثل **قوله** ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل لا خلاف في المذهب ان نكاح
المتعة لا يجوز ويفسخ ابدا و في كونه بطلاق ودونه قولان وهل لها بالدخول المسمى او صداق
المثل قولان قال اللخمي والاحسن المسمى لان فساده في عقده وصوبه ابن رشد بان شروط النكاح
من الولي وغيره حصلت ولكن وقع التواطؤ على انحلاله بعد شهر مثلا وقيل ان هو بغير ولي وبغير
صداق بغير شهود قاله ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال الباجي وهو ظاهر حديث مسلم
واما نكاح النهارية فقال مالك لا خير فيه قال ابن القاسم ويفسخ قبل البنا ويمضي بعده بصداق المثل
وقال عيسى يفسخ مطلقا نقله ابن رشد وعليه يكون لها المسمى اذا وقع الدخول ولو تزوج
المسافر ليفارق اذا سافر وفهمت ذلك المراة ففي جوازه وفسخه قولان ذكرهما اللخمي واما
نكاح الخيار فان كان في المجلس فانه جائز لانه كالمراوضة على النكاح وهو اخف من المرض فيه
واما بعد الافتراق فيما قرب فانه جائز ايضا قال اللخمي وهو في هذا الموضع اوسع من البيع وقد
قال ابن القاسم في كتب محمد ان شرطه مشورة فلان الشي القليل وهو حاضر البلد فياتيه فيرى
جاز **قلت** وحمل ابن رشد سماع اصبغ مثله على انهما لم يفترقا من المجلس واما اذا كان الخيار ليوم او
يومين فصحه في المدونة قائلا لانهما لو ماتا لم يتوارثا وخرج اللخمي جوازه من البيع على القول به وضعف
تعليلها قائلا لان المنع عنده خوف الموت ومراعاته في اليومين والثلاثة نادر والنادر لا حكم له وايضا
فان النكاح غير منعقد حتى يمضي فلا يضر عدم الميراث ويجوز عدم تعليله اذا كان الزوج عبدا او كانت
نصرانية لانه لا ميراث فيه لو كان منعقدا ونص في المدونة على ان الخيار للزوجين او الولي لا يجوز كما اذا
كان لاجنبي نعم وقال ابن رشد فهو جائز لا خلاف وحيث منع فلا خلاف انه يفسخ قبل البنا وفي فسخه
بعد البنا قولان لمالك والذي رجع اليه عدم الفسخ والقولان في المدونة ورجح بعض الشيوخ الفسخ
لان فساده في عقده قال في المدونة ولها المسمى دون صداق المثل قال عياض في الاسدية لها صداق المثل

فال الفاكهاني وقول شيخنا جمال الدين بن الضيفاني ظاهر المدونة وفيه التي تعقدها تلبيتها بعدان القبل وهو ظاهر وكذلك القولان فيهما في ان لم يات بالصداق او اخرجه اما بالنسبة الى الفسخ بعد البنا وقال اشهب هو نكاح جايز ابتدا ا **قوله** ولا النكاح في العدة ولا ما جرالى غرر في عقد او صداق او نا با لا يجوز بيعه لا خلاف ان عقد النكاح في العدة لا يجوز بالتصريح بالخطبة حرام اجماعا وعكسه التعريض فانه جايز وباقي الكلام عليه لك حيث تكلم عليه المولف ان شا الله تعلى **قوله** وما فسد من النكاح لصداقه فان نزل بها مضى وكان فيه صداق المثل اختلف المذهب فيما فسد لصداقه كمن نكح على عبد ابق على ثلاثة اقوال فقيل يفسخ ابدا وعكسه وقيل يفسخ قبل البنا لا بعده قال في المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر الشيخ وكلهم المطلق ولم يقف بن عبد السلام على القول بعدم الفسخ مطلقا المطلق لقوله ذكره غير واحد ولم ينسبه واجابه خليل بان عبد الوهاب في الاشراف نقله وكذلك نقله بن الحاجب ايضا وظاهر كلام الشيخ ان فسخه قبل البنا على طريق الوجوب وهو كذلك عند جميع المغاربة الذي هو منهم ومذهب العراقيين ان ذلك على طريق الاستحباب وكلاهما تاول على المدونة ولو دعى الزوج الى البنا والنفقة ثم انه لم يعثر على الفساد ففسخ فقيل يرجع عليها بما انفق ومن جهل ما على ان يعوض على البايع حيث ائه وقال عبد الله بن الوليد لا يرجع بها عليه لان الفسخ قبل البنا غير واجب اذا جاز عند جماعة من العلماء اذا اجعل ربع دينار ورده ، بعض شيوخنا ان العرض الحكم بفسخه ومراعات الخلاف مع الحكم بنقيضه لا يجتمع ويجاب بانه انما قصد مراعات الخلاف واجرى غير واحد من تقينه ذلك على الخلاف في العمل انه النفقة بعد النفقة وذكر ان الاشيا التي فسادها في الصداق الحيرة في بطلانه ثم قال وما ملكه فيه الزوجة ضمنته ولا تضمنه قبل قبضها وتكون مصيبته من الزوج وما قبضته ثم تغير في يدها او سرق بعد فات ونزد القيمة فيما له قيمة او المثل فيما له المثل وافام عياض من مسلة الخيار في بيع التعرفة تفيته حوالة الاسواق **قوله** وما فسد من النكاح لعقده ، وفسخ قبل البنا ففيه المسمى قال الشيخ ابو الحسن اللخمي كل نكاح اجمع على فساده فانه يفسخ ابدا وكل نكاح اختلف فيه فان كان فساده لعقده فسخ قبل البناء وفي فسخه بعده خلاف كنكاح المريض والمحرم ومثله نقله بن شاس وقال بن الحاجب وما اختلف فيه فان كان منصوصا سنة او لحق الورثة بذلك يعني يفسخ ابدا اتفاقا وان لم يكن كذلك فان كان يخلل عقده ففي فسخه بعد الدخول قولان واعترضه بعض شيوخنا من ثلاثة اوجه احدها ان نكاح المريض مختلف فيه كما سبق الثاني ان قوله وان كان منصوصا او سنة خلاف اطلاق الشيوخ

وظام

وظاهر الروايات الحكم في المختلف فيه مطلقا الثالث ان وجود النص فيه بالقرءان او السنة ينفي القول بجوازه **قوله** ونقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تزاني له مطلقة ولا يحصن بها زوجين اعلم ان النكاح المختلف في عقده وفساده بين اهل العلم والمذهب قائل بفساده فانه يعتبر عقده في التحريم كما يعتبر العقد الصحيح المتفق عليه احتياطا فيحرم به على الاباء والابنا ، وتحرم امهات النسا ، وكذلك يعتبر وطيه من باب الاحرى فيحرم الربيبة ثم اعلم انه اختلف المذهب هل يراعى كل خلاف او لا يراعى الا الخلاف المشهور وعلى الثاني فقيل ما كثر قايله وقيل ما قوي دليله قال بن عبد السلام والذي ينبغي ان يعتقد من ذلك وهو الذي نص عليه محصلوا المذهب ان الامام رحمه الله يعني به مالكا انما يراعي من الخلاف ما قوي دليله فاذا حقق فليس بمراعات خلاف البتة وانما هو اعطا كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من مع وجود المعارض والله اعلم وقد اجاز رحمه الله الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت واكثر نصوصه على خلاف ذلك وقد اجاز اكل الصيد اذا اكل منه الكلب على خلاف به واباح ما فيه حق توفيه من غير الطعام قبل قبضه واجاز اكل الصيد اذا اكل منه الكلب الى غير ذلك من المسايل ولم يراعي فيها خلاف الجمهور وهذا مما يدل على ان المراعا عنده ، انما هو الدليل لا كثرة القايل والله اعلم **فاما** كل نكاح مجمع على فساده فان كان مما يدرا الحد فيه فان وطيه معتبر ولا يعتبر العقد على المشهور وقيل يعتبر قاله غير بن القاسم في المدونة قال بن عبد السلام وهو قول بن الماجشون واعترضه بعض شيوخنا فانه خلاف ما نقل الباجي عنه من قوله ما حرم بالكتاب او بالسنة كخامسة او معتدة ، والمراة على اختها او خالتها لغو وان كان مما يدرا الحد ، فعكس ما قبله لا يعتبر عقده ، باتفاق وفي الوطي قولان وهما كالخلاف في الزنا هل يحرم الحلال ام لا **قوله** وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهولاء من القرابة قال بن الحاجب بالقرابة هي السبع في قوله تعلى حرمت وهي اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل وان علا قال بن عبد السلام ان كل من له عليك ولادة بمباشرة او بدرجة فاكثر فهو اصل لك وكل من لك عليه ولادة بمباشرة او بدرجة فهو فصل لك فيدخل في الاول الام لاعتبار ولدها وامها وان علت وكذلك الاب باعتبار ابنه وابوه وان علا فهذه امراة المولف باصوله وفصوله وقد علمت من هذا ان اول اصوله هو من باشر بالولادة وذلك هو الاب والام وفصولهما هو الاخ والاخت من اي جهة كانا واولاد هما وهذا معنى قول المولف وفصول اول اصوله وهم بنو ابيه وبنو امه وان سفلوا الاخ او الاخت ثم قوله واول فصل من كل اصل وان علا يعني

اول

اول فصل خاصة من كل اصل ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو الجد الاقرب والجدة
القربى وان الاول عم او خال ابنة عمة او خالة او ابنة الجدة الموصفة وانتصاف كذلك وهم اول الفصول
والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم فهم حلال لانهم اما اولاد عم او اولاد عمة او اولاد خال او اولاد
خالة او اولاد اولادهم ورد ابعض شيوخنا عبارة ابن الحاجب فيها طول فقال هي فرعه واصله واقرب
فرعه وابعد اقربيه واختلف المذهب في تحريم من مائه على وجه الزنا والمشهور انها تحرم عليه وبه
قال ابو حنيفة وقال ابن الماجشون لا تحرم عليه قال سحنون هو خطأ صراح وعن ابن الماجشون
قال الشافعي قال ابن عبد السلام وهو اقرب لانها لو كانت بنتا لحصلت لها احكام البنت من الميراث
وولاية الاجبار ووجوب النفقة وجواز الخلوة بها وحمل الجناية عنها الى غير ذلك واللازم باطل
تمامه ولولا الاطالة لذكرناه **قوله** واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين وقال
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم من النسب فظاهر كلام الشيخ
ان امهات النساء يحرمن بمجرد العقد سواء دخل بالبنت ام لا وسواء طلق البنت او ماتت وهو كذلك باتفاق المذهب
وحكي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وجابر واحد الروايتين
عن ابن عباس انها لا تحرم الا بعد دخول البنت وحكي عن زيد انه ان طلق البنت لم تحرم وفي الموت تحرم
ومذهبنا ان الربيبة تحرم على من دخل بامها وان لم تكن في حجره وحكي عن علي انها لا تحرم وركن
اليه ابن عبد السلام بقوله هو ظاهر الاية لانها مقيدة بوصفين احدهما كون الام مدخولا بها
والثاني كون البنت في حجره والحكم المعلل بعلة مركبة لا تثبت الا بعد حصول جميع اجزائه ويقوي
هذا القيد ما وقع في الصحيح وقد عرض عليه صلى الله عليه وسلم نكاح ربيبته بنت ام سلمة
فقال لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي قال فانظر كيف ذكر هذا الوصف كما هو مذكور
في الاية ولو كان ملغى لما تكرر ذكره في الكتاب والسنة والله اعلم والمشهور ان امة
الابن لا تحرم على الاب حتى يطأها الابن او يتلذذ بها وقال الشافعي تحرم عليه ومثله لابن حبيب
حسبما نذكره ان شاء الله تعالى بعد وسبب الخلاف هل يصدق عليها بالاطلاق انها حليلة او لا
بعد وعليها الا بعد الاستمتاع **قوله** ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
فمن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان يمس على ابائه وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها

حتى يدخل

حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك ما ذكر الشيخ صحيح
وقاس عليهما لا ما بينا غيرهما وما بقي ما قاله بعض الفقهاء من كل امراتين يمنع نكاحهما لو كان
احدهما ذكرا واتفق عليه بصورتين وهما الجمع بين المراة وام زوجها والمراة مع ابنة زوجها
فانه جائز بريد في الحد المذكور من القرابة ليخرج بذلك الصورتان فانهما اجنبيتان فقال
كل امراتين بينهما من القرابة والرضاع ما يمنع نكاحهما لو كان احدهما ذكرا فان جمع بينهما
في عقدة فسخ فيهما ولا مهر ان لم يبن لمن بنا بها منهما مهرها قال الشيخ ابو الطاهر
هذا مع عدم العلم بالتحريم واما مع العلم به فيجري كونه كحكم الزنا في هذا الاصل في لزوم الحد
عليهما نفي الصداق وثبوته واما اذا كان تزوجهما في عقدتين فان علمت الاولى منهما فسخ
نكاح الثانية وتثبت الاولى في غير الام وابنتها باتفاق واما فيهما ففيه كلام يطول جلبه وان
جهلت اوليهما فسخ بينهما وان ادعى الزوج تعيينها فقال محمد بن المواز يصدق ويعارض الاخرى
وعارضها اللخمي بقول نكاح المدونة لا تصدق المراة ان انكر وجها رجلان فجهل اوليهما وفرق ابن
بشير بينهما بوجهين احدهما ان الزوجة لعلها عدم تصديقها لانها تتهم الثاني ان الزوج قادر
على فسخ النكاح وابتدائه ورده بعض شيوخنا بانه ايضا يتهم لاحتمال تعين عدم اجابة من
يريد نكاحها منهما بعد الفسخ وبانها قادرة على الفسخ بعدم تعيينها **قوله** او يتلذذ
ظاهر كلام الشيخ سواء كانت اللذة بنظر او قبلة او مباشرة وهو كذلك اما النظر فاختلف فيه
على ثلاثة اقوال احدها ما تقدم وهو المشهور وقال ابن القصار نظره الى فرجها او غيره من جسدها
لا يحرمها وعزاه ابن رشد لابن شعبان قال وروى ابن وهب ايجاب الكراهية وذكر ابن بشير قولا في
غير النظر للوجه قال واما النظر له فملغى باتفاق وخصص ابن الحاجب الخلاف لباطن الجسد فقال والمشهور
ان اللذة بالقبلة والمباشرة والنظر لباطن الجسد كالوطء في تحريم العقد قال ابن عبد السلام وهو
خلاف ظاهر الرواية قال ابن حبيب من تلذذ من امته بتقبيل او بجس بيد او ملاعبة او معانقة او نظر
الى شيء من محاسنها نظر شهوة حرم على ابيه وابنه التلذذ منها بشيء ورواه ايضا محمد بن مسلمة
وزاد وكذلك ان نظر الى ساقها او معصمها تلذذا واما القبلة والمباشرة فقد تقدم كلام ابن الحاجب
واما ان الخلاف فيهما كالنظر قال ابن عبد السلام ولا اعرف القول الشاذ في المذهب نعم هو قول
الشافعي والحسن **قلت** ومثله لبعض شيوخنا واحالهما شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني
رحمه الله بان ابن عبد البر ذكره في الكافي رواية عن مالك قال ابن حبيب لا يحل لاحد حبس جارية يتلذذ بها ابوه او

ابنه

لو ابنه الذي بلغ مبلغ من تلتذ بالجوارح ينبغي ان يكون في مسها قال ابن عبد السلام فيما قاله نظر وينبغي
ان يكون المنع على الاحتياط على العموم **قوله** ولا يحرم بالزنا حلال اختلف المذهب في وطء
الزنا هل ينشر الحرمة ام لا على ثلاثة اقوال فقيل انه لا ينشر كما قال الشيخ قاله مالك في الموطا وبه قال الحرمة
جميع اصحابه وهذا القول مذكور في المدونة وزعم ابن عبد السلام انه المشهور وقيل انه ينشر الحرمة كالصحيح
قاله في سماع ابي زيد ورواه ابن حبيب ورواه ابن حبيب في الخمسة فقال بل رجع مالك عن ما في الموطا
الى التحريم واجتنب الى ان مات وقيل انه ينشر الكراهة رواه ابن المواز وهذان القولان تاولهما على
المدونة فتاولها اللخمي وابن رشد في البيان على الكراهة وتاولها غيرهما على التحريم قال عياض
والاكثرون على الكراهة قال في الامهات هو من كلامي لا من كلام عياض قاله المولف في موضع
لا احب وفي اخر لا ينبغي وفي اخر اكرهه وفي اخر خليها ابدا وقال في التهذيب ومن زنا بام زوجته او
بابنتها حرمت عليه زوجته قلت ونقض غير واحد اختصاره لما ذكروا اما اذا كان الوطء اشتبه
الى اشياء كمن وطئ اجنبية يظنها زوجته فانه ينشر الحرمة في المشهور وعن سحنون لا اثر له قال
ابن عبد السلام وهذا الخلاف انما هو على القول بان الزنا لا يحرم واما على انه يحرم فلا شك ان وطء
الاشتباه يحرم وعلى الاول لو حاول ان يتلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها فالتذ فالجمهور على
التحريم وقيل انه لا اثر له قاله ابو القاسم القابسي وابو سعيد بن ابي هاشم وابو القاسم بن شبلون
وابو محمد بن ابي زيد في احد قوليه وهو مقتضى قول سحنون واختاره الشيخ ابو القاسم بن محرز والفر
فيه ما نلتها واعتمد المازري عليه في تاليفه المسمى بكشف الغطا على لمس الغطا وعلى الاول فقد
حملوا على وجوب الفراق والاجبار عليه عند الاكثرين وروى ابو القاسم وابو عمران حمله على
الاستحباب لا على الاجبار وهو مذهب ابي الطيب عبد المنعم فانه امر بالفراق وتوقف في الاجبار
وذهب بعض فقهاء صقلية الى ان لمس الابنة ينشر الحرمة وان لم يلتذ اذا كان اصل المسالة لقصد
اللذة قال المازري وهو ضعيف لا يتخرج على اصل ولا ينبني على تحقيق قلت بل له اصل وهو نقض الطهارة
به وان كانت الطهارة ايسر **قوله** وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب
بملك او نكاح ما ذكر هو المعروف من المذهب ونقل اللخمي عن ابن القصار عن بعض اصحابنا على القول
ان لهم كتابا يجوز منا كحتهم واختلف في الصابئة والسامرية على ان الصابئين من النصارى والسامرية
من اليهود فيجوز وعلى نفيه فيمنع **قوله** ويحل وطء حرائرهم بالنكاح ولا يحل وطء امائهم بالنكاح
لحر ولا لعبد ما ذكره متفق عليه في المذهب وقال ابو عمر لا يجوز محتجا بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات

حتى يؤمن ولا اعلم شركا من قولها ان ربها عيسى ونسخ الجمهور بقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وفي المدونة يجوز للمسلم نكاح الحرة الكتابية وانما كرهه
مالك ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذي به ولدها وهو يقبل ويضاجع قال ابن عبد السلام
فنسبة ابن القاسم الكراهة الى مالك يدل على انه لا نص عنده ليس بمكروه قلت ولم يرتضه بعض الفقهاء
وقيل في علة الكراهة خشية ان تموت حاملا والجنين من مسلم فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من
حفر النار وقيل لانه يوجب مودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة مع قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر الاية وكلاهما حكاه المتيطي قال في المدونة وليس له منعها من التغذي بالخمر والخنزير
ولا من الذهاب الى الكنيسة وقال ابو ابراهيم من كتب طلاق السنة لمحمد بن المواز فيمنعها من اكله
الا من الذهاب الى الكنيسة للعربية ولا يمنعها صومها ولا اعيادها وهي طائفة لان صومها من دينها
وليس شرب الخمر واكل الخنزير منه وروي عن مالك غير هذا او اجمله وهو ما اخبرنا به ههنا ابي قاله
ابن وهب قال لانها كما رضيت ان يملكها مسلم كان له منعها من ذلك **قوله** ولا تتزوج المراة عبدها
ولا عبد ولدها قال في المدونة ولا محاشيها وهو عبدها ما دام في حال الاداء ولا باس ان يرى شعرها
ان كان وغدا وكذلك عبدها وان تجبرها فيه شرطي فلا ونقل اللخمي عن ابن عبد الحكم انه لا يراه وان
كان وغدا ولا يخلو معها في بيت وكذلك اختلف في عبد زوجها وعبد الاجنبي هل ينظر الى شعرها ويرى
شعرها واختلف في العبد الخصي قال ابن القاسم والوغد الذي لا منظر له ولا خطب **قوله** ولا الرجل
امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة ابيه وامة امه وله ان يتزوج ابنة امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج
المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره ما ذكر من انه لا يتزوج امة ولده هو المشهور من المذهب واجاز
عبد الملك بن عبد الحكم على كراهة في ذلك وان وقع لم يفسخ قال ابن رشد وهو نحو الى ما روي عن مالك
في عبد مسرور من مال ابن نسيبه انه يقطع فيه واجاز في العتبية ان يتزوج الرجل امة زوجته وعن ابن
كنانة كراهته وهذا في جارية ملكها ولم تكن من جهازها واما جارية المهر فيجوز له ذلك
فيها بعد الدخول ومنع منه في العتبية قبل الدخول قال ابن رشد انه يجري على الخلاف في حد الزنا
بها حينئذ وضعفه ابن عبد السلام للشبهة فلا يلزم من نفي الحد نفي هذا بريد لقوله صلى الله عليه
وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات **قوله** ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات
اعلم ان الزيادة على اربع زوجات حرام باجماع من اهل السنة وحكي عن بعض المبتدعة جواز ذلك قال
ابن عبد السلام من الائمة من نسبه اليهم من غير حصر ومنهم من يبلغ به الى التسع خاصة ولاجله تمسكوا بقوله تعالى

فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا نعم اصوبه منوع هذه الالفاظ
في اللسان والاية حجة للجمهور عليهم ولا حجة لهم ايضا في انه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع
لان ذلك من خصائصه بالدليل الدال عليه وهو حديث غيلان الثقفي واما تزويج الاثنين فجائز مباح
في حق الحر والعبد واما الثلاثة والاربعة فمباح في حق الحر باتفاق وكذلك في حق العبد على المشهور
وقيل انه في حقه ممنوع نقله ابو محمد عن رواية ابن وهب وقال ابن عبد البر وهو القياس على
تشطير حده وطلاقه وعزا غير واحد كابن الحاجب هذا القول لابن وهب لا لروايته وفي النوادر روى
اشهب في نكاحه اربعا انا نقول ذلك وما ادري ما هو وقال بعض شيوخنا وهذا يقتضي الوقف
والتعليق فلعله يريد ما ادري ما سبق له من قبل ابن شيخ [illegible] في عموم قوله فانكحوا على قياسه
على تشطير حده **قوله** وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر
طولا ما ذكر من ان للعبد تزويج الامة المسلمة هو كذلك باتفاق لان الامة من نسائه وشرطه في الحر
ثلاثة شروط شرط في المنكوحة وهي كونها مسلمة وشرطان في الناكح وهما ان يخشى العنت ولم
يجد للحرائر طولا وهو كذلك في مشهور المذهب وقيل بالغاء الشرطين الاخيرين وهو احد قولي مالك
وابن القاسم قال الباجي في الموطأ العنت الزنا وقال اصبغ قال ربيعة وهو من اوعية العلم
هو الهوى واختلف في الطول على ستة اقوال فقيل قدر ما يتزوج به الحرة قاله في المدونة وقيل
او يشتري به امة نقله ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام وقال بعض شيوخنا لا اعرفه وانكر هو مقتضى
علة ارقاق الولد ولسحنون عن ابن حبيب ان يكون قادرا على النفقة مع ذلك وقيل الطول وجود الحرة في عصمته
لا الامة وقيل او الامة وقيل الا قدر ما يتوصل به الى دفع العنت وعلى الاول فجعل ابن الحاجب انه يشترط
في الحرة ان تكون مسلمة قال ابن عبد السلام وهو خلاف المدونة بل خلاف الاتفاق على ما حكى بعضهم
قلت ما ذكره ابن الحاجب مثله لابن العربي في الاحكام والغرابة فيه وحيث يباح له تزويج الامة
ففي جواز الزيادة عليها الى الاربع قولان حكاهما ابن بشير **قوله** وليعدل بين نسائه في مبيت يوم
[illegible] وماله الا انه ليس عليه المساواة في الجماع ما لم يقصد توفير نفسه لشغفه بالاخرى قال ابن رشد
في رسم الاقضية الثاني من سماع اشهب وابن نافع يقضي على الرجل ان يسكن كل واحدة بيتا
ويقضي عليه ان يدور عليهن في بيوتهن ومثله للخمي وقال ابن شعبان في زاهيه من حق كل واحدة
انفرادها بمنزل معروف به خارج وليس عليه ابعاد الدارين وسمع ابن القاسم لا باس ان يكسو احداهما
الخز و[illegible] دون الاخرى ان لم يكن ميلا قال ابن رشد هذا مذهب مالك رحمه الله واصحابه انه ان قام
بالعدل

لكل واحدة ما يجب لها بقدر حاله فلا حرج عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء وقال ابن نافع يجب عليه
ان يعدل بينهن في ماله بعد اقامته لكل واحدة ما يجب لها والاول المشهور ونقله عن ابن نافع عزاه المتيطي
رواية ولما هو كلام الشيخ ان لو كانت من نسائه امة فانه يقسم لها في المبيت كالحرة وهو كذلك على المشهور
وقال ابن الماجشون يرجع مالك الى ليلتين للحرة وبه اقول وعليه قال ابن شاس ان عتقت في اثناء زمنها اتم
لها كالحرة ولا يدخل على ضرتها في زمانها الا لحاجة وقيل الا لضرورة وسمع اشهب وابن نافع سمعت
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كانت له امراتان كان لا يشرب الماء من بيت احداهما في زمن الاخرى قال ابن رشد
وانهما توفيتا معا في وباء الشام ودفنتا في حفرة واسهم بينهما ايتهما تقدم في القبر وذلك
على وجه التحري في العدل [illegible] واختلف في المرتين في فراش واحد من غير وطء منعه مالك وكرهه
ابن الماجشون وفي الاماء ثلاثة اقوال المنع والكراهة وكلاهما لمالك وقال ابن الماجشون يجوز ذلك بخلاف
الحرتين **قوله** وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده اعلم انه يجب عليه النفقة والسكنى بقدر حاله
من حالها واختلف هل يجب عليه ثياب تخرج بها او الجمعة فقال اللخمي ظاهر المدونة انها لا تفرض عليه
وقال في المبسوط تفرض على الغني ولا تفرض لها ما كفته خضر او لا يابسة ولا خبز ولا زبيب ولا عسل
ولا سمن وهذه الجملة تتسع فيها واختصار ان يرجع فيه الى العوائد واختلف ان عجز عن نفقة غيرها
بل مثلها وقدر على [illegible] فقيل تطلق عليه قاله مطرف وغيره وقيل لا تطلق عليه قاله ابن وهب
وغيره وعلى الثاني فاختلف اذا عجز عما سوى ما يقيم رمقها والمشهور تطلق عليه وقال محمد لا
تطلق عليه قال اللخمي وقول محمد فيها لا يحسن الا به حيث تصح ونسبه جائعة وعليه ما يستر
[illegible] عنها والفرق بينهما ان كان من جنس الطعام والادام معه لم تطلق عليه الا ان تكون من اهل الشرف
ومن لا تاكله [illegible] ولا اتساع لها وان رضيت لم تلزم به ولكن الكسوة ان كان لباس مثلها لا يسوغ
عليها طلقت عليه والا فلا ولا يلزمه ان يخرج عنها اتفاقا وكذلك عند ابن نافع لا يلزمه ان يخرج عنها
زكاة الفطر والاكثر على خلافه فيهما وعلى الزوج من الزينة ما يرفع الشعث عنها كالمشط والمكحلة
و[illegible] وحناء راسها قاله ابن المواز واختلف في اجرة القابلة فقيل عليها وقيل عليه وقيل ان كانت
المنفعة لها فعليها وان كانت للمولود فعلى الاب والثلاثة حكاها المتيطي رحمه الله واما الاخدام
ففي اجوبة ابن رشد الاخدام واجب للزوجة كنفقتها تطلق بالعجز عنه قال ابن الماجشون وقيل يجب
كالنفقة ولا تطلق بالعجز عنه وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب لا يجب الا ان يكون موسرا والزوجة
ممن لا تخدم نفسها والاتفاق على انها تطلق عليه في عجز النفقة بعد التلوم على المشهور وقيل لا يفتقر
الى

الى المعلوم وعلى الاول فقيل يوم ونحوه وقيل يومان او ثلاثة ايام ونحوها وقيل شهر وقيل غير ذلك
والاقوال ترجع الى اختلاف العادة **قوله** ولا قسم في المبيت لامة ولا لام ولد ، معناه ان له
امة وام ولد فيقيم عندهما ما شاء ما لم يقصد الضرر فيمنع قال ابن الحاجب ويجب القسم للزوجات دون
المساواة الا ان الاولى العدل وكف الاذى اما عترضه ابن عبد السلام بان لفظ المدونة يدل على ان كف الاذى
واجب قال فيها وليس لام الولد مع الحرة قسم وجائز ان يقيم عند ام ولده ما شاء ما لم يضار قلت
وربما يعتذر شيوخنا بوجهين احدهما ان المحكوم عليه بالاولى مجموع العدل وكف الاذى والثاني ان الاذى
غير الضرر واخف منه فلا منافاة بين نفي الاولوية وكون كف الضرر واجبا ودليل كونه غيره واخف منه
قوله تعالى لن يضروكم الا اذى قال اللخمي المذهب انه لا يحرم … اماته عند الامة وفيه نظر الا ان
يثبت فيه اجماع **قوله** ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها
ظاهر كلامه وان كانت يتيمة وهو كذلك وقال ابن عبد الحكم تجب من حين عقد النكاح عليها مطلقا وقاله
ابن سحنون في اليتيمة وحكى القرطبي رواية ولم يعتبر قول ابن عبد الحكم وذكر الشيخ انه يشترط في
المراة ان تكون ممن يطيق وسكت عن الزوج ، واختلف فيه فقيل كالمراة وقيل يشترط البلوغ وهو
المشهور ويشترط الا يكون احدهما مريضا فان كان فلا يخلو من ثلاثة اوجه فان كان بلغ حد
به السياق فالمعروف نفيها ولو كان لا يمنع الوطء فمعتبر باتفاق فيهما وفيما بينهما قولان
حكاهما اللخمي قال عياض ظاهر مسائل المدونة ان لا فرق في البكر … الزوج للبنا الموجب للنفقة
وان لم تطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله ابو الحسن الشعبي … على النكاح وفيه
مالها وقال القاضي ليس له ذلك الا برضاها او توكيلها اياه ومثله لابن عات قلت واخبرنا بعض
شيوخنا ان كانت … على ابيها فالاول وان كانت على مالها فالثاني **قوله** ونكاح التفويض جائز
ان يعقداه ولا يذكران صداقا في كلامه تقديم للتصديق على التصور ومثله في المدونة وابن الحاجب وقد
قدمنا غير ما مرة انه مجتنب واكثر ما يجيب به بعض ايمتنا ان تصور النكاح … تقدم …
انه جائز وهو كذلك باتفاق قال الباجي والاصل فيه قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية
وخرج ابو داود عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل اترضى ان ازوجك
فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل الرجل
بها ولم يفرض صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم
اني

اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمه فباعته بمائة الف واعلم ان نكاح التفويض اطلق
عليه هبة الثواب فان في شفعة المدونة وانما جازت هبة الثواب على غير عوض مسمى
لانه على وجه التفويض في النكاح وسمعت بعض من لقيته من القرويين يقول ما معناه ان بعض اهل المذهب
جعل نكاح التفويض هبة وقاسه على هبة الثواب … قلت وهو ضعيف
الاستدلال لان المذكور فلا يحتاج الى قياس واذا طلق الزوج في نكاح التفويض فلا شيء لها من الصداق
باتفاق وكذلك لا شيء لها في الموت على المشهور وترث لانها زوجة ومثله ذكر الشيخ بعد ونقل
عبد الحميد قولا بلزوم الصداق كالمدخول بها قال ابن بشير وهو قول شاذ **قوله** ثم لا يدخل بها حتى يفرض
لها فان فرض صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض
لها صداق مثلها فيلزمها ما ذكر من انه لا يدخل حتى يفرض معناه ان منعته وما ذكر انه اذا فرض صداق المثل
يلزمها هو المذهب وخرج بعض من لقيته من القرويين قولا انه لا يلزمها الا ان ترضى من قول محمد في
الهبات انما يهب الناس ليعاوضوا الكثير وكنت اجيبه بان النكاح مبني على المكارمة فلا يتخرج والله
اعلم وما ذكر من ان الخيار لها اذا فرض اقل من صداق المثل معناه اذا كانت رشيدة ، واما البكر ذات الاب
فالنظر في ذلك للاب باتفاق قاله ابو محمد العطار واما التي لا اب لها ولا وصي فقال ابن القاسم لا يعتبر
رضاها وقال غيره يعتبر رضاها والقولان في المدونة وصرح سحنون بقول الغير على انه مذهب مالك في
العتبية ورواه زياد عن مالك وحمل الاشياخ المسالة على من لم يعلم حالها بسفه ولا رشد وقال ابن
الحاجب وفي رضا السفيهة غير المولى عليها بدونه قولان وتعقبه ابن عبد السلام بما سبق من حمل
الاشياخ المسالة على ما ذكر واما التي عليها وصي فالمشهور تعيين رضاهما معا ان كان اقل وقيل ذلك
موقوف على رضى الوصي وقال قاله في الواضحة واختاره غير واحد لان النظر له في المال خاصة وصداق المثل
ما يرغب مثله في مثلها ويعتبر الدين والجمال والحسب والزمان والبلد قال في المدونة وينظر في
زوج يتغير لقرابته واجنبي لماله فليس صداقهما سواء وصداق المثل يعتبر يوم العقد وقيل يوم الحكم
ان لم يبن او يوم الدخول ان بنى والقولان حكاهما **قوله** واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد
قيل بغير طلاق القول بان الردة طلقة ويريد بائنة هو مذهب المدونة وهو المشهور والقول بانه فسخ قاله
مالك وابن الماجشون وحكى عليه قول ثالث بانه يلزمه طلقة رجعية يكون احق بها اذا راجع الاسلام في العدة
قاله ابن سحنون ايضا والمغيرة وهو مذهب المدونة في كتاب امهات الاولاد في بعض الروايات ورابع وهو
اذا راجع الاسلام فلا يلزمه شيء حكاه ابن يونس ونصه قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون وان ارتد الزوج ثم عاود

الاسلام في عدتها فهو احق بها بالطلاق كله كما لو اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو لم يسلم حتى
انقضت عدتها لزمه فيها طلقة وظاهر كلام الشيخ ولو علم رغبة الزوجة في فراق زوجها وهو ظاهر
المذهب وذكر ابن عات ان ابن زرب وقف عن الجواب فيها قال له بعض من حضر من اهل قرطبة نزلت بقرطبة
وافتى فيها الفقيه اللخمي بان ارتدادها لا يكون طلاقا وظاهر كلامه ايضا ولو ارتد الزوج من زوجته وهو
كذلك عند ابن القاسم في المدونة وقال اصبغ لا يحال بينهما واخذ ابن عبد السلام من قول اصبغ قول ابن المواز
ان المراة تدخل على زوجها في السجن اذا حبس في حق غيرها واخذها ابن رشد خلاف قول سحنون **قلت**
وجه الاقامة ان المطلوب التشديد عليه ليراجع الاسلام كما ان المطلوب ثم لخ في المحبوس لاداء ما عليه فلم
يعتبره اصبغ في المرتد لزم المراة موجب آخر والله اعلم والفتوى عندنا بافريقية بقول سحنون ولو
ادعى الزوج على زوجته ارتدادا فانكرته فرق الحاكم بينهما كالاقرار بما يوجب الفرقة وهو الردة
قاله سحنون في كتب ابنه نقله ابن يونس **قوله** وان اسلم الكافر ان ثبتا على نكاحهما ظاهر
كلامه وان كان نكاحهما بلا ولي او صداق وهو ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة لقربه من نسب او
رضاع وكذلك ان تزوجها في العدة ووقع اسلامهما قبل انقضائها فان النكاح يفسخ قاله ابن القاسم
واشهب ومثله ان تزوجها نكاح متعة واسلما قبل انقضاء الاجل نص على ذلك اشهب وجعله غير واحد
المذهب وقال عبد الحق الاشبيلي اجمعوا على ان الزوجين اذا اسلما في حالة واحدة ان لهما البقاء
على النكاح الا ان يكون بينهما نسب او رضاع يوجب التحريم وراى بعض شيوخنا ان ما ذكره يتخرج
بما تقدم واختلف في انكحتهم فقيل انها فاسدة والاسلام هو الذي يصحح بعضها وقيل انها صحيحة
وانما الفاسد منها بعضها والمشهور انها على الفساد ولاجل هذا الاختلاف اختلف التونسيين
هل تجوز شهادة الشهود المعينين للشهادة بين الناس لليهود في انكحتهم بولي ومهر شرعي
ام يمنع على قولين قال كل واحد منهما على صاحبه ورجح ابن عبد السلام المنع وسبب الخلاف في انكحتهم
هل هي على الصحة او على الفساد وهل هم مخاطبون بفروع الشريعة ام لا وفي ذلك قولان في المذهب
وثالثها مخاطبون بالنواهي دون الاوامر ورابعها يخاطبوا بغير الجهاد اما الجهاد فلا وكلاهما
لارباب الاصول قال ابن عبد السلام وفي هذا الاجراء نظر من جهة انهم يقولون بان ما منها ان ما عقدوه على الصفة
التي توافق شرعنا لا معنى لدخول الخلاف فيه على هذا التقدير ولكن الخلاف فيه ايضا قال في المدونة
وطلاق المشرك ليس بطلاق ونقل غير واحد عن المغيرة الزامهم ... لم يجزه على الاصل المذكور
قوله وان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق ما ذكره هو قول مالك واكثر اصحابه وقال ابن
القاسم

القاسم ان اسلمت قبل اسلامه ولم يسلم مكانه فلا رجعة له وهي طلقة بائنة ورجح بعض الشيوخ الاول
لان طلاق الكافر لغو **قوله** فان اسلمت فهو كان احق بها ان اسلم في العدة يعني اذا اسلمت الزوجة
بعد البناء وسواء كانت مجوسية او كتابية فانه ينظر في العدة وهو كذلك باتفاق قال ابن حارث زاد في المدونة
للسنة وفي موضع اخر ولو كان عبدا وسمع اصبغ اصبغ ابن القاسم اسلامه رجعة دون احداث رجعة
واطلق الشيخ على الانتظار عدة ومثله للبراذعي وابن يونس وغيرهما وقال ابن عبد السلام اطلاق ابن
الحاجب لفظ العدة مجاز انما هو استبراء على المشهور واعترضه بعض شيوخنا بان كلا منهم رحمه الله محقق
بهذا الاطلاق وليس كذلك بل اطلقه البراذعي ومن ذكر معه وظاهر كلام الشيخ ولو لم يبن بها فانت
وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وقيل انما ذلك لجمع القولين في الغرب قولان منصوصان ومخرجه طريقة
اللخمي واشار الباجي الى ان الخلاف في الغرب انما هو مخرج **قوله** وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت
عليها ما ذكره هو كذلك باتفاق لكن مع الكراهة في الاستدامة كما يكره للمسلم نكاح الكتابية
ابتداء اذا هكذا نبه عليه بعضهم وقبله ابن عبد السلام ورده شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني رحمه
الله تعالى بانها ليست اشد من استدامة النكاح في الكافر بخلاف المسلم وبالجملة فانا نصح ان الدوام
كالابتداء **قوله** فان كانت مجوسية فاسلمت بعد مكانها كانا زوجين وان تاخر لم يجز بانت
منه ما ذكر من ان المجوسية ان اسلمت مكانها ثبت عليها والا فلا هو قول ابن القاسم وقيل يعرض عليها
الاسلام ثلاثة ايام فان لم تسلم فرق بينهما حكاه غير واحد وقيل ان اسلمت في العدة بقيت زوجة قاله
اشهب في احد قوليه وفي المدونة يعرض عليها الاسلام فان ابت وقعت الفرقة بينهما وان اسلمت بقيت
زوجة ما لم يبعد ما بين اسلامهما **قلت** ثم الطول قال اللخمي ... والشهر واكثر منه قليل وفي بعض الروايات
وان الشهرين وفي النوادر عن الموازية انه توقف حتى مضى مثل الشهر عند ابن القاسم وقال ابو
ابراهيم هذا اختلاف رواية الشهر والشهرين وتاول الشيخ ابو بكر اللباد قول المدونة على انه عفى عنهما
وكلام ابن ابي زمنين يقتضي انه باق على ظاهره واذا سبق اسلام الزوج سقطت نفقتها باتفاق واما
اذا سبق اسلامها فان كانت حاملا فسمع اصبغ هي عليه لانه احق بها ما دامت في العدة كالمطلقة
واحدة قال اصبغ وبه افتيت لما ارسل الي السلطان في ذلك وسمع عيسى لا يلزمه لان الامر فاسخ
لا طلاق والسكنى لا نفقة في الفسخ قال ابن رشد وهو الصواب عند اهل النظر لما ذكر ولان النفقة ان وجبت
للمتعة بقدر منعت منها باسلامها وان وجبت للعصمة سقطت ايضا لارتفاعها بالفسخ وكونه احق بها
ان اسلم في عدتها امر لا يحمله القياس واما السكنى فلا نفقة وعلى ثبوتها ويوجد في بعض نسخ ابن بشير الخلاف
فيهما

فيها كالمجوسية قال ابن عبد السلام وليس ببين **قوله** وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر
أربعا ويفارق ما بقي منهن ظاهره أوائل كن أو أواخر وهو كذلك في منصوص المذهب وقال أبو حنيفة يتعين الأول
وخرجه اللخمي في المذهب قال يلزم على قول أشهب من تزوج امرأة في شركه ولم يبن بها ثم أسلم
حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها من تزوج أما وابنتها في حال شركه أو أختين أو أكثر من أربع
ثم أسلم أن يلزمه العقد الأول ويفسخ الثاني واختلف هل له الخيار إذا كان محرما أو مريضا أو كانت المخير
فيها أمة وهو واجد للطول أم لا فقيل بذلك لكونه كرجعة وقيل يمنع كابتداء النكاح وهذا الخلاف أشار
عبد الحميد الصائغ إلى إجرائه على الفرقة هل فسخ أو طلاق ولو اختار أربعا فإذا أخواتهن فله تمام الأربعة
ما لم يبن وحين قاله ابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم له تمام الأربع من بقيتهن وإن بنين وقال اللخمي إما لو
كانت الفرقة بطلاق بانت فلا تمام له وأما إذا اختار أربعا وفارق البواقي فليس له من البواقي شيء بعدهن.
واختلف فيمن لم يبن بها على ثلاثة أقوال فقال في المدونة لا شيء لهن لأنه فسخ قبل الدخول وقال ابن
المواز لكل واحدة خمس صداقها لأنه لو فارق الجميع لزمه صداقان واسم اثنين من عشرة خمس وقال
ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لأنه في الاختيار كالمطلق **قوله** ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا
اختلف في الفرقة بين المتلاعنين هل هي بطلاق أم لا فالأكثر على أنها بغير طلاق واستحب عيسى بن دينار
أن يوقع الطلاق بأثر اللعان وقال ابن شعبان عن أبي سلمة أنه طلاق البتة تحل له بعد زوج إن كذب
نفسه وكان يحكيه أشهب وقاله عبد الملك في الثمانية واعلم أنه بنفس حلف الزوج تقع الفرقة
بينهما وإن لم تلتعن الزوجة وهو مقتضى قول سحنون وأصبغ والموطا والمشهور أن الفرقة لا تكون
إلا بتمام تلاعنهما معا وهو ظاهر قول الشيخ لأن اللعان معا علة لا تقع الأمر إلا وجزءها معا هو كقوله
بعد وإن تقررها باللعان لم تحل أبدا فلا تعارض في كلامه والله أعلم **قوله** وكذلك الذي
تزوج المرأة في عدتها وبنى بها في عدتها ما ذكره هو المشهور وقال ابن نافع لا تحرم عليه بحال
واحتج المشهور بأنه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضور الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر
فهو إجماع سكوتي وقد علمت ما فيه وظاهر كلام الشيخ لو عقد في العدة ودخل بعدها أنها
لا تحرم عليه وهو أحد الروايتين وكلاهما في المدونة قال ابن عبد السلام فلذلك فيه نظر وذلك
أنه لما ذكر في كتاب العدة وطلاق السنة قال مالك لا تحرم عليه الأبد وابن القاسم وغيره قالوا لا تحرم عليه
قال يأتي قال ابن القاسم وكان مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين وأدبه وما تأبيد التحريم
بحرام بين والتأبيد حاصل في قوليه معا فابن القول له فيه أنها لا تحرم عليه للأبد نعم هو قول الغير في المدونة

وظاهره

وظاهر كلامه ولو كانت العدة من طلاق رجعي لأنه لا يصدق عليه أنه نكاح في العدة وهو كذلك
عند غير ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم لا تحرم عليه كالمتزوج في العصمة لأن أحكام
الزوجية بينهما باقية من الميراث وغيره وقال ابن رشد يحتمل أن يخرج قول ثالث وهو أن راجعها
زوجها لم يكن هذا متزوجا في العدة من قول ابن ميسر في النصرانية تسلم تحت النصراني فتزوج في
العدة أنها إن لم يسلم زوجها حتى انقضت العدة كان ناكحا في العدة وإن أسلم لم يكن ناكحها
وإنما قال يحتمل لأنه يفرق بينهما بأن إسلامه كشف دوام عصمة دون تخلل طلاق قاله بعض
شيوخنا وظاهر كلامه أن القبلة والمباشرة لا تحرم بها وهو نحو ما في كتاب ابن المواز يؤمر بالتحريم
ولا يقضى عليه واستحسنه أصبغ لأنه لم يرد به لبسا في لحوق النسب وفي المدونة نصا كالوطء
بالتحريم نحو عليه لهم في كتاب العدة في آخر فصل المفقود فاعلم ذلك واختلف إذا وطئها في الاستبراء
على أربعة أقوال فقيل تحرم وقيل لا ووقع لابن القاسم أنها تحرم إن كانت حاملا ولا تحرم في غير
قال ابن رشد ولو عكس لكان أصوب لأن فيه إذا وطئ غير الحامل اختلاط الأنساب **قوله**
ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ما ذكره هو كذلك باتفاق ولا يزوج العبد بغير وكذلك
لو طلب العبد من سيده أن يزوجه وامتنع من ذلك فإنه لا يجبر قال ابن عبد السلام وينبغي أن يقيد ذلك
بما إذا لم يقصد الضرر فإن قصده أمر بالتزويج أو البيع وعنه اختلف المذهب هل يجب على الولد أن
يزوج أباه إذا طلبه أم لا وسبب الخلاف هل يلحق النكاح بالأقوات أم لا وللشافعية في المسألة
تفصيل ونحو بعض المتأخرين بعضهم على الوجوب حتى قال في الحيوان البهيمي يجب إرسال الذكر على الإناث زمن
الضراب وللسيد أن يجبره على النكاح إذا أبى منه ما لم يقصد الضرر ولا يختلف فيه كما اختلف في الوصي هل
يجبر محجوره أم لا لأن المحجور هنا لم إذا أكره على النكاح وطلق أتلف مال نفسه وإذا طلق العبد
هنا أتلف مال سيده الذي أجبره لأن مال العبد مال لسيده قاله ابن عبد السلام أيضا وفيه عندي
نظر بدليل أن السيد لا زكاة في مال العبد ولو كان ملكا له لزكاه كما إذا كان ماله ويقوي ما قد علمت
أن مال العبد يتبعه في العتق ولو كان غير ماله لما اتبعه فبان بهذا أن السيد لا يملكه إلا بعد
الانتزاع ولذلك لا زكاة عليه فيه ولو تزوج العبد بغير إذن سيده فله فسخه بطلقة وقال
لا يعرف الغاية إلا مسرح دون طلاق وعلى الأول هل يطلق إلا واحدة وقيل البتات طلقتين والأول قال أكثر
الرواة وبالثانية قال مالك والقولان في المدونة **قوله** ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام
نكاح امرأة ظاهر كلامه يقتضي أن من ذكر يعقد على الذكر وهو كذلك في المدونة في الواضحة والعتبية وغيرهما

لان الولاية انما تشترط في المراة خاصة قال المتيطي وهذا المشهور المعمول به وقيل ان المراة
لا تعقد مطلقا واخذ ذلك من المدونة من قولها ولا تعقد المراة النكاح على احد من الناس وظاهرها
العموم قاله غير واحد كابن سعدون وعبد الوهاب وعبد الحميد ومثله في الموازية وتاولها ابن رشد
على ان المراد من النساء لنص سماع عيسى لا باس ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امراة على عقد
نكاحه ومثل هذا التاويل لابي محمد بن ابي زيد ولابي محمد عبد الحق قلت والامر عندي هو
الاول ويؤيده قول اللخمي فيما وقع في وصايا المدونة ولا تعقد على انثى ولا ذكر وما ذكر الشيخ في العبد
نحوه كذلك قال ابن عبد السلام ولا اعلم ان فيه خلافا على ان ظاهر كلام اصبغ يدل على وجود الخلاف
فيه لقوله لا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقده وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف
قلت فيما قاله نظر لانه يحتمل بالخلاف ان يكون خارج المذهب لان باب الميراث لا يختص في
مراعاة الخلاف فيه على المذهب فقط والله اعلم وما ذكر الشيخ من باب اجزاء الصبي والمعتوهة
لا يعقدان وهو كذلك قال ابن بشير قال اللخمي الا ان يعقد الصبي قلت ورده بعض شيوخنا بان اللخمي
انما حكى فيمن انبت وقد قيل انه علامة على البلوغ وظاهر كلام الشيخ في الكافر انه لا يعقد سواء كان
كافرا كم جزية ام لا وهو كذلك باتفاق في غير كافر الجزية وباختلاف في كافر الجزية والقول
بانه لا يمنع الولاية نقله ابن ابي طالب عن اصبغ والى هذا اشار ابن الحاجب بقوله والمشهور ان كافر
الجزية من الولي يسلب الولاية عن المسلمة كغيره وتعقبه ابن عبد السلام قائلا لم ار احدا من الحفاظ
وغيرهم الا وهو ينكر وجود هذا القول الشاذ ونسب فيه الى الوهم وقال ابن هارون بقيت زمانا
ابحث عليه فلم اقف عليه حتى اخبرني بعض فضلاء اصحابنا انه في ابن بطال فنظرته فوجدته نقله عن
اصبغ قلت وكذا لابن بشير انه وقف عليه لابن بطال عن اصبغ بعد ان كان لا يعرفه الا من
شيخه الفقيه القاضي ابي عبد الله الزواوي انهم وجدوا في بجاية كتبا لبعض الاندلسيين
وفيه ان الكافر من اهل الجزية تكون له الولاية او قال البنت المسلمة فانها لا تتزوج بغير امره ورضاه
وحاصل هذا الباب انه يشترط في الولي العقل والبلوغ والحرية والذكورية والاسلام واختلف في
المسلم الفاسق فاجاز ابن القصار نكاحه وكرهه عبد الوهاب مع وجود عدل فان عقد جاز وكلاهما
نقله اللخمي وقال ابن شاس وابن الحاجب والمشهور ان الفسق لا يسلب الا الكمال وظاهر كلامهما
ان القول الشاذ يسلب الاجزاء قال بعض شيوخنا ولا اعرفه **قوله** ولا يجوز ان يتزوج رجل
امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ظاهر كلام الشيخ ولو لم يشترط عليه التحليل فانه لا يحلها ذلك

وهو

وهو كذلك في المشهور وحكى عبد الحميد الصائغ في تعليقته عن مالك قال وذهب غير واحد
من اصحابه الى انه يحلها ونحوه ما جرى لو اشترط تحليلها ما حلت اتفاقا قال ابن حبيب ويجب على المحلل
ان علم الاول فسخه التحليل يمنعه نكاحها قال ابن عبد البر في الكافي علم الاول وجهله ذلك
سواء وقيل ان علم فقصد الثاني احلالها ينبغي له تركها وقيل ان هم احد الثلاثة بالتحليل فسخ
النكاح وهو شذوذ وكذلك المتيطي نقل هذا القول وما هو الا في المذهب ولم يحك ابن عبد
البر في الاستذكار الا النخعي والحسن البصري ولو نوى بعقده ليستلذها فاذا قضى وطرها
طلقها قاله بعض الشيوخ مستدلا بما رواه ابن نافع لا باس ان يتزوج الرجل المراة تعجبه ليصيبها
فاذا قضى اربها فارقها بعد شهر ولو تزوج من حلف ليتزوجن على امراته فحمل بحلفها وان لم يشبه
ان يكون من نسائه ام لا فيه خلاف وكذلك في ابرائه من يمينه حكاه ابن رشد **قوله** ولا يجوز
نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ما ذكره هو مذهبنا وقال ابو حنيفة وغيره يجوز للمحرم
ان ينكح وينكح وبين الفريقين احتجاج يطول ذكره قال ابن الجلاب وله رجعة امراته في العدة
ومثله في الموازية والموطا قال ابو عمر ابن عبد البر وهو متفق عليه من فقهاء الامصار ونقل
الباجي عن احمد بن حنبل رحمه الله منعه قال ابن عبد السلام ولا يبعد تخريجه في المذهب على القول
بانها قبل الارتجاع محرمة الوطء وان الاشهاد في الرجعة واجب ورده بعض شيوخنا بان حرمة
الاحرام اشد لعدم القدرة على رفعها وبالاتفاق على ثبوت الارث بينهما في المسالة المخرج
منها قال ابن الجلاب وله شراء الجواري قال ابن عبد السلام ولا يبعد على القول بانها على ان يقصد
عقد البيع وان لم يقر سيدها بوطئها كما ذهب اليه بعض العلماء خارج المذهب وكما مال اليه
بعض شيوخ المذهب فمن اراد التعرض منهم ورده بعض شيوخنا بان مظنة وقوع الوطء في الزوجة
اقوى لحفظها فيه وهو مظنة الطلب والطلب مظنة الاجابة وبان النكاح خاص بالوطء واليه
اشار في الجلاب بقوله لانه لا ينكح الا من يحل له وطؤها فان وقع نكاح المحرم او انكاحه فانه يفسخ
ابدا ومتى فسخه بطلاق روايتان في تابيد التحريم والمشهور عدم التابيد قاله ابن عبد البر
قوله ولا يجوز نكاح المريض يريد به المرض المخوف وهو مجمع فيه عن مالك قاله ابن يونس وقال
اللخمي ظاهر مذهب من اشرف على الموت انه لا يجوز بلا خلاف وكذلك المخوف غير المخوف مما يتطاول فيه الا
انه يتطاول كالسل فالجواز له وظاهر كلام الشيخ ولو احتاج المريض الى زوجة تقوم به سواء كانت
ترثه ام لا واختلف في المسالة على اربعة اقوال فالمشهور ما قال الشيخ ونقل اللخمي عن ظاهر المذهب جوازه

ولولا

وكذلك عزاه ابن المنذر والمتيطي وحكاه ابن الحاجب عن ملك وحكى ابن المنذر عن ملك ايضا انه يجوز ان لم
يكن مضارا ان كانت له حاجة لم يقدم به او في الاصابة وان لم تكن له حاجة الوطء منع لانه مضار وقيل
ان كانت لا ترثه فانه جائز كما اذا كانت امة او كتابية بناء انه لحق الورثة واجيب بجواز الاسلام والعتق
قوله ويفسخ انما قال الشيخ لئلا يقال يراعى فيه الخلاف بعد الوقوع كما هو حكم كثير
من الانكحة الفاسدة وظاهر كلام الشيخ ولو صح المريض فانه يفسخ بناء على ان فساده في عقده
وهو كذلك قاله في سماع اشهب وبه قال سحنون واصبغ واشهب ورواه ابن وهب ايضا وهو
اختيار ابن القاسم وبه قال ابن رشد بناء على انه لحق الورثة وكلاهما في المدونة قال فيها قال
ملك وان صح ثبت النكاح دخل ولم يدخل وكان يقول لا يثبت وان مات عرضتهما عليه فقال امحه
واراه اذا صح ثبت النكاح ومنهم من قال فسخه بانه في صداقه اذ لا يدري ما يخرج لها من الثلث
كله او بعضه ورد بانه لو كان كذلك لمضى بالبناء كغيره ورد بان غيره اذا وجب فيه صداق المثل
بالدخول زال الغرر لتعلق المثل بالذمة بخلاف هنا قال ابن عبد السلام وهو ضعيف لان اخراج
الصداق من الثلث معلل بفساد النكاح فلو جعل الاخراج من الثلث علة الفساد للزم الدور ونظيره
المسألة احد معروفات المدونة الاربع وثانيها في الضحايا وثالثها في الايمان والنذور ورابعها في
السرقة وامره بالمحو مبالغة في طرحه لظهور الصواب في القول المرجوع اليه ووقعت المسامحة
في بقائه مكتوبا لانه يجب ان يذهب اليه المجتهد يوما ما وهذا هو الموجب لتدوين الاقاويل
التي يرجع المجتهد عنها وتبعه على هذا ابن عبد السلام **قوله** ظاهر كلام الشيخ ان لها
المسمى وان كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك فانها تاخذه بالتسمية اصابها وكذلك
رواه ابن نافع واشهب قال سحنون وهو خير من قول ابن القاسم في قوله لها صداق المثل فلا يعجبني
وفي ثاني نكاح المدونة ان دخل بها فمهرها في ثلثه ان هي الايمان بالطلاق ان زاد على مهر
مثلها سقط ما زاد فيفسرها ابو عمران بالاقل منهما فيتحصل في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها الاقل
من صداق المثل والمسمى وما ذكر الشيخ انه في الثلث هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل
يكون من راس ماله نقله القابسي عن المغيرة وقيل الا ربع دينار فمن راس المال قاله القابسي قال عبد
الحق وهو الذي حققت من مذهبنا وهو حسن لانه لا يستباح بضع باقل منه وكان فيه يفسخ نكاح
عبيده بعد بنائه بشرط لزوجته ربع دينار وقال ابو عمران لا ادري من اين نقل القابسي عن المغيرة ما ذكر
والذي رايته في كتب المغيرة انه من الثلث قال خليل لا يلزم القابسي ما ذكره ابو عمران لاحتمال ان ينقل بواسطة

دون كتاب ونقل عبد الحق عن ابن حبيب انه يدرعها لم يعلم به **قوله** وان طلق المريض امراته لزمه ذلك
وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك تكلم رحمه الله على الوجه المشكل وهو اذا طلقها ثلاثا واحرى
اذا طلقها اقل مع ان لها ان تعارثه وعمدة اهل المذهب في ارثها قضاء عثمان لامراة عبد الرحمن بن عوف وهو
المروي عن عمر وعائشة قال ابو عمر بن عبد البر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة الا عبد الله ابن الزبير وجمهور
علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة وقالت طائفة منهم بقول ابن الزبير قال ابن عبد السلام وهو القياس
لان الزوجية امر نسبي لا تعقل الا بين اثنين فلو فقدت من جانب المراة لفقدت من جانب الرجل فوجب اذا ورثته ان ترثه
واجمعوا على انه لا يرثها فوجب الا ترثه الا بغيرة لحفظ اللوازم المنعكسة وظاهر كلام الشيخ ولو كان
الطلاق خلعا او تخييرا او تمليكا وهو كذلك قاله في ارخاء الستور من المدونة قائلا لان الطلاق جاء من قبله وقيل انها
لا ترثه لضعف التهمة ذكره ابن بشير واما ان طلق في الصحة طلاقا رجعيا ثم مرض في العدة ولم يرتجعها وخرجت
من العدة ومات بعد فانها لا ترثه وقيل انها ترثه حكاه ابن عبد البر في الكافي واختلف اذا كان عقد الطلاق
وقع في الصحة والحنث وقع منها في المرض ففي الايمان بالطلاق من المدونة انها ترث وروى زياد بن جعفر انها لا
ترث حكاه الباجي وعزا الاول للمشهور وقول الحاجب قال ابن عبد السلام وما رواه زياد هو الصحيح عندي لانتفاء
التهمة فيه من كل الوجوه الا ترى ان الحنث صدر من الزوج في الصحة والتحنيث وقع منها واختلف اذا
طلق امة او ذمية فعتقت الامة واسلمت الذمية بعد العدة وقبل موته ففي ارثها قولان لمحمد وابن الماجشون
وعزا الباجي لابن القاسم وسحنون قال في المدونة ومن قذف في مرضه فقتل او لاعن لم ترثه وورثه المسلمون
ولا ان وجبت اذ لا يتهم احد بالردة على منع الميراث وظاهرها وان كان صحيحا وجاء انه ان قال اللخمي وان
راجع الاسلام ثم مات في مرضه فانها لا ترثه على قول ابن القاسم ان ردته طلاق وترثه على قول اشهب وعبد
الملك ان اسلامه يوجب بقاءها زوجة دون طلاق وقلته قال بعض شيوخنا الا الاظهر انها ترثه زوجته على
قول ابن القاسم ايضا لانه طلق في المرض وارتفع تهمته فيه والعرض بقية اسلامه واجاب شيخنا ابو مهدي
عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى بانه انما علل في الكتب بان نفس الردة تزيل التهمة لا رقله هو المصير رفع التهمة
وانما ذلك الفتارات التصوير للتعليل واضطرب المذهب فيما اذا علله الموت على اربعة اقوال فقيل انه لا يورث
قاله في المدونة وعكسه نقله ابن شعبان وقيل بالاول ان لم يتهم قاله في الموازية وقيل ان ورثه بعضه
ومن يعلم ان بينه وبينه عداوة حسن ارثه والثالث حكاهما اللخمي واختار الرابع **قوله** ومن طلق
امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره اتى رحمه الله بلفظ الاية في قوله حتى تنكح زوجا غيره
واختلف هل المراد بالنكاح العقد مع الوطء ام العقد كاف فالمعروف هو الاول في باب ما يجب منه الوضوء والغسل وصرح به الشيخ

وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رضي الله عنهما ان العقد كاف وحكاه ابو عمران الفاسي عن ابي
الحسن بن اللباد القروي البغدادي واخذ اللخمي مثله من قول اشهب في المدونة في النكاح الثالث وقال
اشهب في كتب الاستبراء عقد النكاح تحريم للامة كان وطئها ام لا ذكر قول اشهب هذا فيمن وطئ
امة بملك ثم تزوج اختها ويرد بان قول اشهب في باب من يحرم به ومسألتنا في باب ما يباح الشيء وما يباح
به الشيء اشد يدل عليه باب الايمان في قولهم يحنث بالاقل ولا يبر الا بالجميع ونوقش هذا القول ابو محمد
بن ابي زيد رحمه الله تعالى مستدلا على قاعدة البر والحنث بالفرق بين المبتوتة فانها لا تحل الا بالوطء
وبين ما نكح الآباء والابناء فان العقد فيه كاف ويكفي ايلاج الحشفة او مثلها من مقطوعها وظاهر كلام الشيخ
انه لا فرق في المحلل بين ان يكون مسلما او ذميا لذمية وهي رواية ابن شعبان وقاله علي بن زياد واشهب والمشهور
من المذهب ان وطء الذمي لا يحلها وليحيى بن يحيى الفرق بين طلاق الذمي اياها فلا تحل لان طلاقه ليس بطلاق وبين موته
عنها فتحل ذكره المتيطي قال اللخمي والصواب ما رواه ابن شعبان لعموم قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ورده بعض شيوخنا بنفي العموم للفعل والنكرة في غير نفي قال ويجاب بانهما في سياقه دخل على حلها
وان انتم بدين قال ملك هذا يجمع الدين كله فاستشكل ويجاب بانه في سياق الشرط ويشترط في الوطء
الذي تحل به الانتشار في القول المشهور وقيل لا يشترط ذكره في الموازية قال بعض من لقيناه وانظر هل يخرج
هذا الخلاف في الغسل ام لا ليس الغسل ورجح الثاني وذكر انه لم يقف على نص في ذلك وهو قصور لقول ابن شعبان
ان ادخل زوجة العنين ذكره في فرجها لزمها الغسل قال ابو محمد لا اعرف فيه خلافا **قوله** وطلاق
الثلاث في كلمة بدعة ويلزم ان وقع ما ذكر من ان طلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة هو مذهبنا وقيل
خارج المذهب انه من طلاق السنة ويتمسك قائله بحديث اللعان وفيه كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره وما ذكر من انه يلزمه هو المعروف ونقل ابن مغيث قول محمد بن بقي ومحمد
بن عبد السلام بفتيه عصره وابن زنباع وغيرهم بانه يلزمه طلقة واحدة في ذلك اخذه من مسائل متعددة
من المدونة من ذلك قولها اذا تصدق الرجل بجميع ماله يلزمه منه الثلث وقد اختلف شيوخ القرويين في
الايمان تلزمه فقال ابو محمد ثلاثا قال ابو عمران وابن عبد الرحمن تلزمه طلقة واحدة اذ ما لم تخرج نيته
ونقل المغربي في كتب الحج عن ابن   انه قال ما نذر فقط ذكا بيده ولو وجد من
يرد المطلقة ثلاثا لجنته بيده وهذا منه مبالغة في الزجر عن ذلك وكذلك سمعت بعض من لقيته من
القرويين يذكر ان الامام المازري قال نحن هم بن مغيث لا اعانه الله على انه عاد عليه نعى لاذ رحمه الله
لم يذكر ما ذكره بالتشهي بل بما ظهر له من الاجتهاد فهو ماجور سواء اصاب او اخطأ في ذلك من مسألة

المدونة

المدونة بان مسألة باب الايمان اشد وبيانه انا لو اخرجنا عنه جميع ماله لاصابه الحرج والضيق الشديد ولا
سيما ان كان ذا مال قليل وعيال كثير ولا صنعة له ولو وجد مثل زوجته واحسن منها موجود في كل زمان فلا تكلف
وكذلك مسألة الايمان تلزمه يحتمل ان يكون الشيخان ارادا بقول القائل ذلك انما يتناول لفظه لزوم الطلاق
كاملا الا نصا فاشبه ما اذا قال انت طالق فانه يلزمه طلقة واحدة لا ثلاثا بخلاف مسألتنا فانه صرح
فيها بالطلاق الثلاث والله اعلم واخرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وحرفه الخطابي لسوء العشرة لا الطلاق لاباحته الله وفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه انه ابغض الحلال الى البغض فيحته ابغض من البغض فيكون احد
من الطلاق يكون لهذا اقلها البياض احله وقبله المتيطي وحمله اللخمي على المرجوحية وقسمه الى اربعة اقسام
فقال اذا كان الزوجان كل منهما يؤدي حق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق لحديث ابغض الحلال الى الله
كانت الزوجة غير مؤدية حقه كان مباحا قلت وذكر ابن بشير انه مندوب اليه قال وان كانت غير
صينة في نفسها استحب فراقها الا ان تعلق بها نفسه قلت وذكر ابن رشد انه مباح قال وان حسن ما بينهما
ولا يكاد يسلم دينه معه وجب الفراق قلت وزاد ابن بشير حرمته وهو ان خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة
مثل ان يكون لاحدهما بالاخر علاقة ان فارقها خاف ارتكاب الزنا وهو عندي من جنس الحيلة مكروه كما
قال ابن عطية لانه تبديل لشرائع الاسلام قال وروى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ما حلف
بالطلاق ولا استحلف به الا منافق **قوله** وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه
طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة ذكر الشيخ رحمه الله لطلاق السنة اربعة قيود الاول ان يطلقها
في طهر احترازا من طلاقها في الحيض فانه ممنوع بالاجماع واختلف في علة المنع منه فقيل لانها لا تعتد
بتلك الحيضة فيكون تطويلا عليها في العدة وقيل تعبد وعليهما الخلاف في طلاق غير المدخول بها وهي
حائض وكذلك الحامل وسيأتيان قال في المدونة ولا يطلق اذا رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء وان
كانت مسافرة تيممت فلا بأس ان يطلقها بعد التيمم لجواز صلاتها به واعترض بان النهي عن الطلاق في الحيض
انما هو لتطويل العدة وبمضي رؤيتها القصة البيضاء قد ارتفع الحيض عنها فليس فيه تطويل ولذلك
قال ابن عبد السلام رحمه الله الظاهر القول الثاني انه يجوز ان يطلقها برؤية القصة ولو قلنا بالتعبد لانتفى
الحيض وتعذر العبادة من الثاني كونه لم يطأ فيه قال في المدونة ويكره ان يطلقها في طهر جامع فيه واختلف
في علة الكراهة على ثلاثة اقوال فقيل لانها لا تدري على ما تعتد هل تعتد بالاقراء او بوضع الحمل

الحمل قاله ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله والقاضي عبد الوهاب وقيل لتكون مستبرات فتكون على يقين من براءتها
الحمل ان اتت بولد وقيل خوف الندم ان خرج حالها ان طلقها في طهر جامع فيه لزمه واعتدت به ولا يومر
برجعتها قاله في المدونة وقال ابن كنانة لا تعتد به وقال ابن عبد السلام الظاهر وقعت على قول في المذهب
انه يجبر على الرجعة ولا اعرفه الان بانه حيض وجود في جميعه طاهر **قلت** قال بعض شيوخنا لا اعرف القول
عما في المذهب بعض الناس الى جبر على الرجعة من طلق في الحيض وقال خليل حكاه بعض المغاربة . القيد الثالث
ان تكون الطلقة واحدة احترازا من طلقها اثنين او ثلاثا وقد تقدم اختلاف العلماء في طلاق الثلاث في كلمة
واحدة هل هو من طلاق السنة ام لا . الرابع الا يتبعها طلاقا وهو معنى قوله في المذهب وقال في المدونة عن ابن مسعود
اذا اراد ان يطلقها ثلاثا فليطلقها في كل طهر طلقة قال غير واحد وبه اخذ اشهب ما لم يرتجعها لان طلاقها
وبقي ثلاثة شروط اخر وهي كونه لم يتقدم له طلاق في حيض وكون المطلقة ممن تحيض وكون المطلقة كلها
عن عوض فرو السنة الاول حكى جميعها عبد الوهاب في تلقينه وزاد ابن العربي السابع قال في احكام القران له
فهي سبعة شروط ذكرها علماؤنا وهي مستقراة من حديث بن عمر رضي الله عنهما **قلت** وما زاده
مختلف فيه في المذهب فقد قيل ان الخلع ليس كالطلاق لانه برضاها وذهب بعض الشافعية الى ان هذا القول
هو الجاري على المشهور بان المنهي معلل **قوله** وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة او الثانية في الامة ما ذكر الشيخ مثله في المدونة قال فيها وترتجع الحامل ما في بطنها ولدا وغير
الحامل ما لم تر اول قطرة من الحيضة الثالثة فاختصره ابو محمد وغيره على انه من كلام ابن القاسم واختصره ابن ابي
زمنين قال غيره وغير الحامل ما لم تر اول قطرة وهو لاشهب زاد في المدونة عن اشهب احب الي ان لا تنكح حتى
تستمر الحيضة لانها ربما رات الدم ساعة او يوما ثم ينقطع عنها فيعلم انه ليس بحيض فان رات هذه المراة
في الحيضة الثالثة فلترجع الى بيتها والعدة قائمة ولزوجها الرجعة حتى تعود اليها فيقتنعها محيضة مستقيمة
واخذ غير واحد من قول ابن القاسم ان الدفعة الواحدة حيض ومن قول اشهب ان اليوم ليس بحيض في العدة
والاستبراء وعلى اختصار ابي محمد وغيره فلا اختلاف بل هو قول اشهب وقال بن القاسم ام خالف والوله
خالف ذهب سحنون وابن رشد قال المتيطي وهو الصحيح لان اقل الحيض لا حد له عند ابن القاسم وقد يكون يوما
وساعة ولمعة اذا كان قبله طهر تام فلا معنى لاستعجاب تزويجها وانما يلزم هذا التزويج على النكاح على
قول ابن الماجشون الذي يقول اقل الحيض خمسة ايام وعلى قول ابن مسلمة الذي يقول اقله ثلاثة ايام لاحتمال ان ينقطع
عنها قبل ذلك ونحوه في رواية ابن وهب قال ابن عبد السلام بعد ان ذكر هذا الالتزام لبعضهم وقد لا يلزم لان
ابن مالك وابن القاسم يقولان ان الدفعة وما اشبهها ليست بحيض في هذا الباب مع انها تبين برويته اول الدم الثالث

فلا بعد ان سلم بن الماجشون وبن مسلمة هذه الطريقة قال عبد الحق في النكاح وان انكحت ثم قالت قد انقطع
الدم عني منذ وقت وفسخ النكاح ولا يمين عليها في ارادة فسخ النكاح ولان هذا الامر لا يعلم الا من جهتها وقول
اشهب انها اذا لم تستمر الحيضة ثم رجع الى بيتها ولزوجها رجعتها يبين ما قلناه لانه لم يتهمها على
رجعة الزوج وفي النفقة والسكنى فلذلك لا نتهمها فيما وصفنا ثم قال ولو قالت هذه المراة قد
انقضت عدتي بعد ثلاث حيض ثم تزوجت فبعد ذلك قالت ظننت ان الحيضة تستمر فلذلك قلت قد انقضت عدتي
وقد انقطعت في جها هنا تتهم في فسخ النكاح فلا يقبل ذلك منها والله اعلم **قوله** فان كانت
ممن لم تحض او ممن يئست من المحيض اراد بقوله او ممن يئست من المحيض من لم تر الحيض عمرها
وليس مراده من جاوز سنها الخمسين او السبعين سنة كما قيل في غير هذا الموضع وتلحق المستحاضة الغير
المميزة بما ذكر لان عدتها بالاشهر واختلف في المميزة على قولين وسبب الخلاف هل عدتها بالاقراء او
بالسنة كما نبينه في موضعه ان شاء الله تعالى وما ذكر الشيخ من ان الحامل يطلقها متى شاء هو قول ابن
شعبان وعزاه عبد الحق لابي عمران وصوبه ونقل عن ابن القصار انها لا تطلق في الحيض وهو جار على التعبد
ولو طلقها في دم بين توأمين فهو كدم حيضها **قوله** وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم
تنقض عدتها والامر في الاقصار ظاهر كلام الشيخ انه اذا خرج بعض الولد ان له الرجعة قبل وضع باقيه وهو
ظاهر المدونة في كتاب العدة وطلاق السنة ونصها وترتجع الحامل ما لم تضع ان لم يكن في بطنها ولد وهو
خلاف ظاهر كتاب ارخاء الستور ونصها وترتجع الحامل ما بقي في بطنها ولد فظاهره انه اذا خرج بعضه
لا ترتجع ونقل اللخمي عن ابن وهب ما يقتضي انه اذا خرج ثلثاه لا رجعة له واختلف هل يجب الاشهاد في
الرجعة ام لا فالمشهور انه مستحب وقال ابن بشير انه واجب ورواه ابو بكر القاضي وبه قال القاضي ابو بكر
بن العربي واخذه بعض شيوخنا من المدونة من قولها فيمن منعت نفسها فقد ارتجع حتى يشهد فقد اصاب
قائلا انه لا يمنع الا ممن حقه الا من غير واجب قال ابن عبد السلام وانما رجح غير واحد ان عدم الخطاب في المسئلة
وان الاستحباب فيه لما هو اقتران الاشهاد بالارتجاع وان الايجاب اظهر مع القول لانه شرط في الارتجاع
حال ما ذهب اليه الشافعي وفي كتب العدة من المدونة قال مالك من طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة لا يدخل
عليها الا باذنها ولا يأكل معها ولا يرى شعرها ولا ينظر اليها وان كان يريد رجعتها حتى يراجعها وكان
يقول لا باس ان يدخل عليها ويأكل معها من يستحقه ثم رجع فقال لا يفعل قال عياض وظاهره منع
التلذذ بها على كل حال وانما الخلاف في غيره واليه ذهب ابن محرز وغيره قال اللخمي الباب كله واحد وارى له الاختلاف
في جميع ذلك ومنع الخلاف في التلذذ بها وهو يفسد والرجعة تكون بالقول كراجعتك وبالفعل كالوطء

واختلف

واختلف هل يفتقر لها الى نية ام لا على ثلاثة اقوال يفرق باشتراطها قاله اشهب وعكسه وهو ظاهر قول ابن وهب
وقيل يشترط في الفعل دون القول قاله في المدونة وهو المشهور وعليه فلو وطئها ولم ينو رجعتها واستبرأ على
ذلك وطلقها ثلاثا بعد خروجها من العدة فقال ابو محمد لا يلزمه لانها اجنبية وقال ابو عمران الفاسي يلزمه مراعاة
لقول ابن وهب والليث في ان الوطء لا يفتقر الى نية انتهى وهو الصواب اخذا بالاحتياط وبه افتى غير واحد من
شيوخنا شيخنا ابي مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى **قوله** ويصح ان يطلق في الحيض ان طلق لزمه
ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة ما ذكره من صحة ان يطلق في الحيض صحيح لا اعلم فيه خلافا وما ذكره انه يلزمه
هو نقل الاكثر بالاتفاق وشذ بعض الناس في قوله بعدم اللزوم اذا طلق في الحيض قال خليل ومن ذلك قال بعض العلماء ليس
وما في الصحيح يرده وما ذكره من انه يجبر على الرجعة صحيح ويجبر بالتهديد ثم بالسجن ثم بالسوط ويكون ذلك قريبا
في موضع واحد وان ابى الرجعة الحاكم الرجعة قاله ابن القاسم واشهب في نقل ابن المواز وسمع اصبغ ابن القاسم يقول ان ابى
الارتجاع من طلاق الحيض قضى عليه السلطان بها واشهد على القضية عليه بعد ذلك كانت رجعة تحل بها امرأته
ابدا حتى اذا خرجت من العدة توارثا قال ابن رشد فقط هو نص السماع اجبار بالاشهاد وما ذكره من سجن وضرب
تا وما تقدم لابن رشد انتهى قوله في السماع فان ابى اعم من الضرب وغيره فالاولى تفسيره به ليكون … وهو
اولى من حمله على الخلاف مع الاحتمال المذكور وذكر ابن راشد ان الباجي خرج وتابعه … في سجنه ولعل
مستنده السماع المذكور واستشكل ابن عبد السلام كونه يضرب ويسجن بقوله انه اذا كان حصول الرجعة من القاضي
بالحكم عليه صحيحا فلا معنى لضربه وسجنه الا ان يقال من شرط الزام القاضي لها ان يكون ذلك بعد تعذر … الا بعد ذلك
بعيبه نظر واختلف هل للزوج ان يطأها بارتجاع الحاكم اذا لم ينو بها الزوج ام لا فقال ابو عمران لا تحل له فاذا لم يفعل حالة ان
يطأ في نكاح الهزل وقال بعض العلماء يجزيه ان يطأها وصوب ابن رشد الاول قائلا كالسيد يجبر عبده على النكاح قال
الشيخ ابو الحسن اللخمي ان طلقها الحاكم فطلاق الاعسار ونحوه في الحيض لم يتم بخلاف طلاق الزوج بنفسه لان القاضي فيه
كالوكيل على صفة ولانه لو اجبر بعده لجبر الزوج على الرجعة ثم يطلق ثانية ثم يلي معه طلقتان **قوله** والتي لم يدخل
بها طلقتها منفردا ما ذكره الشيخ مثله في المدونة وذهب اشهب الى كراهة طلاقها في الحيض ونقل عبد الوهاب عن مالك
منعه وسبب الخلاف هل النهي معلل بتطويل العدة او متعبد به **قوله** والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج
ظاهر كلام الشيخ وان كانت مطلقة بسبب الاعسار بالنفقة وهو كذلك على ظاهر المدونة وظاهرها وان ايسر
الزوج في العدة ارتجع ازيقا فيعم سواء الطلاق قبل البنا لا رجعة له فيها لانه قد علمت ان المطلقة قبل البنا لا عدة
عليها وقال ابو ابراهيم الاعرج كتب ابن … فانه سوا قبل الدخول وبعده ونقلها ابو عمر ابن عبد البر في الكافي
كذلك ورواه عن مالك وقال الاعرج ما هذا الا انه ما نقله عن ابن عبد البر صحيح وكذلك نقله غيره عنه قال الشيخ

وما نقله عن ابن الحاجب قال بعض شيوخنا هو وهم انما فيه مثل ما في المدونة قال خليل ولعل ما في الثاني محمولة على ما
اذا انك بها وتقام فاعل بعد الوطء والا فلا يتم اذ لا عدة على غير مدخول بها ليس العزان **قوله** ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك … هو قول الشيخ انه يقبل قوله بغير يمين وهي رواية اشهب وقيل لابد من
يمينه قاله ابن القاسم وبعله ابن بشير المشهور قائلا وهما جاريان على يمين التهمة واما لو نوى له انت طالق
واحدة الثلاث فانه يلزمه الثلاث بلا خلاف لانه طلق بنية بمجموعها قول ويكون … ابلغ طلاق الثلاث مرة واحدة
او كلمة واحدة وكذلك لو قال انت طالق في واحدة ونوى الثلاث وصوب … في النقد … المسألة الاولى في المدونة
وان قال لها انت طالق تطليقة وروى اشهب ان نوى ثلاثا فهو ما نوى وان لم ينو شيئا فهي واحدة وهي انه اشد من المسألة
الاولى لانه يعتمد ذلك النقد في قوله تطليقة وكذلك قال بعض من تكلم عليها … هل هو طلاق باللفظ او بالنية
قال ابن عبد السلام ينبغي لان اللفظ لا يطابق … النية لغة ولا شرعا … ان يكون بالنية وحدها وقد تقدم ان
المشهور عدم اشتراط اللفظ الموضوع للطلاق وانه يلزم بقوله اسقني الماء ان اراد به ذلك ولا بعد من الطلاق بالنية
ولو قال انت طالق الطلاق فهي طلقة الا ان يريد واحدة نقله ابن عات عن … وهي اول مسألة من الايمان بالطلاق
من المدونة من طلق زوجته فقيل له ما صنعت فقال هي طالق وقال انما اردت اخباره بالتطليقة التي طلقتها قبل قوله
واختلف هل بيمين ام لا فقال ابو القاسم بن محرز يحلف انه طلقها طلقة وعزاه ابن يونس لبعض شيوخنا بعد ان …
المدونة باليمين مطلقا وقال عياض انما ذلك اذا اراد رجعتها … لانها لا رجعة له وعليه
ايضا يفتقر في عدتها لا مراجعة الا ان يفترق الثلاث او … وقال ابن شاس … طلقة او طلقتان …
لما جرى … ابن المواز من شهد … امرأته طالق … فقال اردت واحدة … واختلف هل اليمين
في هذه ابين من الاولى اولا لان كثرة الشهود مما يقصد الناس … **قوله** والخلع طلقة لا
رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخالعها به من نفسه قال في المدونة والمختلعة هي التي تختلع من كل الذي
لها والمفتدية هي التي تعطيه بعض الذي لها والمبارئة هي التي تبارئ زوجها قبل البنا تقول خذ الذي لك واتركني
وروى محمد ان المبارئة هي التي لا تأخذ ولا تعطي وروى المختلعة التي تعطي ما اعطاها وزيادة عليه والمفتدية هي التي
تعطي بعض ما اعطاها وكذلك المصالحة ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم ان المفتدية التي تترك كل ما اعطاها وقال ابو عمر
ابن عبد البر الخلع والصلح والفدية سواء وهي اسماء مختلفة ومعانيها متفقة ومنهم من قال الخلع اخذ الكل والصلح اخذ
البعض والفدية اخذ الاكثر والاول ما ذكر الشيخ ان حكم الخلع طلقة بائنة هو المذهب وقال الشافعي في احد قوليه
انه فسخ اذا لم يذكر طلاقا واعطاه الاجنبي ما لا كاعطاء الزوجة ولذلك يحتمل به اسقاط موجبات الطلاق الرجعي قال
في المدونة وان اخذ منها … فلم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع وان سميا طلاقا لزم ما سمياه وانه

منعها بعض من احتا من العز وسن الحجر والدم من الموانع بين البادية في زماننا بلزم جبه طلقة واحدة مالم يكن عوض باكثر
وصورته ان يتعوا لم يتعها بعيرة في الارض ويوم منها الاختراساتي منها الى المشاركة وعدم المطالبة بشي وقال شيخنا
ابو محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى وهذه اقامة ضعيفة وان كانت اقوال لم تحبها لان هنا ما يحيه قول
وهو قوله وقال الله الدية الى وفي الفرع المختص بعلى خاصة جمع واضعف فلا يلزم ما قيل وفيما قاله نظر لان ايقاع الطلقة
ملزوم لمقوله غالبا . واختلف في جواز العوض في الخلع على اربعة اقوال الجواز قاله الغير في المدونة على ما عرف قوله لانه
يرسل من يده بالغرر والغير هو بن نافع والقرابة وهو قول اصبغ واحد قولي بن القاسم والمنع والجواز في الغرر الذي يعقد
على الغرر والله وعدم الجواز فيما لا يعقد على الغرر والله . واختلف اذا وقع لفظ الخلع على غير عوض على ثلاثة اقوال طلقة رجعية
طلقة بائنة ثلاث **قوله** ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل ما ذكر الشيخ هو
مذهب المدونة وقيل هو ان لم يدخل بها نقل الباجي عن مالك رحمه الله تعالى وبن وهب عن بن الماجشون قال الباجي
وسبب الخلاف هل تتبعض البتة ام لا وجعل بن بشير المشهور ما في المدونة وجعل بن الحاجب القول الثاني هو المشهور
فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة قال خليل ومثله لابن عتاب وهو صاحب الوجيز وهو عبد السلام بن غالب المسراتي
وحكم بتلة مثل بتة قاله بن شاس **قوله** وان قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي
دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها ما ذكره في المدونة الا قوله حبلك على غاربك فانها صرح بقصري انه لا ينوي مطلقا
قاله اللخمي وفي كتب محمد وغيره انه ينوي قبل الدخول وبعده وعلم من هو لفظ في حبلك على غاربك انه اذا قال لها
انت اطلق من الارنب في محوك انه يلزمه الثلاث وبه افتى بن عتاب لما نزلت بقرطبة وافتى بن القطان بطلقة رجعية
الا ان ينوي الثلاث وذكر القولين بن حدير واختار الاول . واختلف اذا قال انت على حرام على سبعة اقوال فقيل ثلاث
مطلقا نقله ابو عمر في الكافي عن مالك رحمه الله وجماعة من اصحابه وعكسه قاله عبد الملك وقيل كما قال الشيخ
وهو قول مالك وابن القاسم وهو المشهور وقيل يلزم فيهما طلقة بائنة رواه بن خويز منداد وقيل طلقة رجعية
قاله بن ابي سلمة وقيل واحدة قبل البنا وثلاث بعده قاله ابو مصعب وبن عبد الحكم وقيل لا يلزمه فيهما شي ونقله
عياض في الاكمال عن اصبغ وظاهر لفظ اللخمي والمازري والباجي وغيرهم ان معنى القول بانه لا ينوي بعد البنا مطلقا
ولو كان مستفتيا ولابن رشد وبعض اصحاب بن سحنون خلافه واطلق المازري وعياض الاكثر من المسالة وقيدها
اللخمي بكونه اراد الطلاق فيسقط السابع وعبر المازري اولا بقوله انت علي حرام وثانيا بقول الحلال علي حرام وكان
الشيخ الصالح العالم ابو الربيع سليمان البرذعي رحمه الله مفتيا بتونس فاتى بفتوى لم اعلم والزامه الثلاث قايلا
مجبر على فتاة الغرا على الا يحكموا الا بالمشهور ولا يفتوا الا على مقتضى تونس بامر يفيه لا على غيره قلت وهذا انه
تصعب كما ترا بل كل من يعرف العلم وان كان في بادية يعول على فتواه ان ادار الناس اهل له لذا كالشيخ المذكور بعني

الله بعلمه وعمله ولقد رايت شيخنا ابا محمد عبد الله بن محمد الشبيبي رحمه الله قام له على فتواه فيه اخلالا انه قال بعد
به وهو بعرفانه العلم في سحته المعروف به وما رايته فعل ذلك لاحد غيره وقف اذ كان لا يخاف في الله لومة لائم وفي
المدونة قيل من قال على حرام ان يعلمه كما قال لا يكون الحرام عنيا في شيء الا ان يحرم امراته فيلزمه الطلاق قال قلت
ما بال الحرام على اختصرتها سوالا وجوابا كما هي في الام **قلت** قال بعض شيوخنا الاحتمال اللفظ ان يحرم امراته كونه بالنص
عليها او بالنية او بجزء التعليق قال اللخمي من قال على حرام ولم يقل انت او قال الحلال حرام ولم يقل على فلا شي عليه
ومثله لابن الجهم في الاحكام له فاطلا وانما يلزم في قوله انت حرام وانت على حرام او الحلال على حرام ولو قال ما انقلب
اليه حرام او ما اعيش فيه حرام او ما املك حرام علي فانه يلزمه الا ان يحاشي وهل يكفي اخراجها بقلبه قاله اكثر اصحابنا
او لا بد ان يحاشيها الا بلفظه كما ثبت في لفظه قال الشعبي في ذلك قولان وفي المدونة اذا قال انت علي حرام وقال اردت
الكذب لا الطلاق لزمه التحريم ولا ينوي القول بكذا في شبهة ولا بينة له وسئل عمن لاعب امراته فاخذت فرجه تلاعبا
فنفضها بانت وقال هو عليك حرام وقال اردت ان احرم نفسه لا تحريم امراتي جوابه وحشر انه حنث والزمه غير
من اهل الفتيا التحريم ووقعا عنه في اخرى والذي سالت عنه اشد وابين لانه لا ينوي الا انه ابتدا التحريم من قبل نفسه وما
سئل عنه مثله كان له سبب ينوي به **قوله** والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه هي ان كانت في
المذهب ان المطلقة قبل البنا وقد سمى لها ان لها نصف ما سمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . واختلف المذهب هل تملك المراة جميع الصداق بالعقد ام لا على ثلاثة اقوال
فقيل تملك جميعه بالعقد قاله عبد الملك وهو قول بعض اهل المدونة ومن تزوج امراته ثم طلقها قبل البنا فجميع الصداق جار له
لان عقد النكاح يوجب لها الصداق وقيل تملك النصف خاصة ويكمل بالموت قاله مالك وبن القاسم رحمهما الله وقيل
غير مستقر يستقر نصفه بالطلاق وكله بالموت قاله بن رشد عن مقتضى المذهب فعلى الاول انه لو وجب لها نصف
بالردة وعلى الثاني يستحقها كله بالموت والموت لا يوجب شيئا ومفهوم كلام الشيخ ان لو بنى بها ثم طلقها
ان لها جميع الصداق وان لم يطاها وهو كذلك عند مالك من رواية بن القصار وبه قال المغيرة وقيل ان لها النصف
وان طالت اقامته معها قاله عبد العزيز بن ابي سلمة وعبر عنه في المدونة بقوله وقال ناس لها نصفه وانما عبر
عنه بذلك لانه انما عاوض في المدونة ان طالت اقامته معها فلها جميعه لطول التلذذ وانما نه سترتها قال ابو عمران
ظاهرها ان المقيم تخليق الثياب او التلذذ ثم يجب كل المهر وقال المتيطي اسقط البراذعي لفظ وخلق ثيابها ذكي
كالمعترض عليه واما به شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى بان طول الاقامة مستلزم لتخليق ثيابها واجرا
ان ذكره لا يحتاج اليه والطول سنة وقيل ما يعد طولا في العرف قال بن بشير وفي المذهب قول انه اكثر من السنة
وهو راجع الى القول بالعرف واختار اللخمي ان لها النصف وتعاض من تمتعه بها . واختلف اذا افتضها باصبعه فقيل

لها كل المهر قال ابن القاسم وقيل لها النصف مع بنائها وفرق اللخمي بين ان يرى انها لا تتزوج بعد ذلك الا بمهر فيجب لم لا
فان انقطع في استحقاق المهر بوطئ الدبر وفيه نظر وهو في الابكار ابعد فلتنظر وفي كتاب الرجم لو جامع في الدبر
لغير الابكار فاحدهمته بعض شيوخنا ان لها جميعه **قوله** وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته
ظاهر كلامه وان بلغت وروى زياد عن مالك رفع الحجر عنها ببلوغها وفي رواية مطرف استحباب تأخير امرها
العام ونحوه من غير ايجاب وظاهره وان كانت معنسة وهو كذلك في احد الاقوال الثلاثة قال في المدونة ولو ان
عنست الجارية البكر في بيت ابيها وانس منها الرشد جاز عتقها وهبتها وكذلك [illegible] لم يقل مالك فالهذا
راي وقوله ارى ذلك ليس بيما من تقواله يرجى قال ابن القاسم وقد سئل مالك عن الجارية المعنسة تعتق اجاز قال
ان اجازه الوالد وسئل ابن القاسم في باب اخر عن البكر التي عنست في بيت اهلها تجوز كفالتها اذا قال
مالك في هبتها وصدقتها لا تجوز وكذلك كفالتها لا تجوز وكان مالك مرة يقول فيها وجدت في كتب عبد
الرحيم انها اذا عنست جاز امرها قيل وهي ثلاثة فعلى قول ابن القاسم تجوز افعالها بشرطين ايناس الرشد مع
التعنيس وعلى قول مالك بثلاثة شروط بزيادة ما ذكر اجازة الوالد وعلى رواية عبد الرحيم بشرط واحد
وهو التعنيس ومعنى قوله ان اجازه الوالد قال في المجهول الحال فهي [illegible] لان المعلوم لا تجوز له اجازة تبرعاتها
فان قلت ما بال ابن الحاجب اختصر قوله قيل لمحمد اقول مالك على ما هو عليه في الام وجرت عادته لا يعدل عن لفظ
الام في المحاذي فما نحو هذا المحل فلتنظر قال شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى انما يعدل عن لفظ
لان ابن القاسم لم يجر على سنته المالوفة من انه لا يجيبه الا بما سمع من مالك او ما هو جار على ما سمع ولولا ان
سحنون اعاد السؤال بقوله اهو قول مالك لفهمنا انه ما اجاب به ابن القاسم هو قول مالك وكذلك استدلال ابن القاسم
بان كفالتها لا تجوز بسماع مثله من مالك في هبتها وصدقتها ضعيف لان في الكفالة مرجع وله ذلك قال ابن
انما سحنون يجوز للمرأة ان تتكفل بجميع مالها وتقدم الخلاف في سن العانس في اول النكاح **قوله** ومن
طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فلا متعة لها اعلم ان قوله ولا
يجبر تاكيد لان قوله ظاهر في انها مستحبة ومعلوم ان المستحب لا يجبر عليه من اباه وما ذكرناه انها مستحبة
هو المشهور وقيل انها واجبة قاله ابن مسلمة وابن حبيب والابهري وبه قال السيوري وبوجوبها قال الشافعي
واحد شيعة وان ماتت الزوجة دفعها لورثتها قاله ابن القاسم وقال اصبغ لا شيء لهم لانه عوض لها وتسلية
من الطلاق ولو بعثت حية لم يدفع له اليها وان مات انقضت العدة قاله ابن القاسم قال ابو عمران الفاسي وهي على قدره
ومالها وقال ابو عمر بن عبد البر على قدر حاله وقيل بقدر حالهما قاله ابن رشد وعزاه ابن عبد السلام لابن
[illegible] وفي التصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن اعلاها خادم ثم كسوة ثم نفقة وهو
خلاف

خلاف ما تقدم وابن سحنون في النهي عن المتعة ممن هو احد به عن ما دل عليه السياق وكثيرا ما يعلق له **قوله**
ولا المختلعة بريد وكذلك المصالحة والمفتدية ومن اختارت نفسها للعتق والملاعنة نص على جميع ذلك في
المدونة وكذلك لا متعة لمن قامت بعيب ولا لمن فسخ نكاحها ولا العارض حدث نص على ذلك الشيخ ابو الحسن
اللخمي واختلف في متعة المخيرة والمملكة فروى ابن وهب ثبوت المتعة ولهما ابن خويز منداد وهو المشهور
قاله ابن بشير رحمه الله تعالى **قوله** ولو خيرها كان لها عند القتال لم تكن رضيت بشيء معلوم مما ذكر من
ثبوت الميراث لها هو كذلك لا اعلم فيه خلافا وما ذكر من نفي الصداق هو المشهور وحكى عبد الحميد الصائغ
ان لها الصداق وقال ابن بشير وهو شذوذ قال خليل واختار ابن العربي وغيره ما نقله عبد الحميد لما رواه
الترمذي وصححه انه عليه السلام قضى به ولا خلاف انه اذا ادخلها لا تستحق شيئا **قوله** وترد المرأة من الجنون
والجذام والبرص وداء الفرج ما ذكر من انها ترد من العيوب الاربع هو مذهبنا فالجنون الصرع واما الوسواس
الذي يذهب العقل واما الجذام فهو معلوم وفي مختصر ما ليس في المختصر يرد النكاح بالجذام لانه يخشى حدوثه
بالابنا ولانه لا تطيب نفس الواطئ وقيل ما سلم ولدها وان سلم كان في نسله وظاهر كلام الشيخ انها
ترد من الجذام وان قل وهو كذلك لم يحك عليه غير واحد المتيطي وكذلك ظاهر كلامه في البرص وترد بما نقص
الفرج لانه من معنى الجذام والبرص نقله الباجي عن ابن حبيب قائلا لم ار لغيره من اصحابنا وظاهر المذهب
خلافه وانه كالجرب ونقل المتيطي عن سحنون انه قال هو خلاف قول مالك ولما نقل ابن عبد السلام كلام الباجي
قال كلام ابن حبيب عندي اقرب عندي الى من المذهب لان النافرة بالقرع اشد من القادحة بالجرب وايضا
فان القرع [illegible] الجرب والله اعلم وداء الفرج ما يمنع من الوطء او لذته كعفل يخرج معه
على الوطء وفي [illegible] ما يمنع الجماع وتعقبه [illegible] عيبها
فما كان ظاهرا كالجذام [illegible] وكفيها ثبت بالرجال وما كان [illegible] غير الفرج ثبت بالنساء
وما كان بالفرج قال مالك تصدق ومثله لابن القاسم وغيره وقال سحنون ينظرها النساء ونقله ابو
عمران عن مالك من رواية علي وبه قال ابن لبابة ونقله عن مالك واصحابه ونقله [illegible] وغيره من رواية
ابن وهب قال ابن [illegible] وهو مثل قول المدونة في نظر النساء للعيوب قال المتيطي ان كان [illegible]
الاول فاعلم اهل المعرفة انه من عيوب الفرج ردت به [illegible] الزوجين على صحته ثم سئل اهل المعرفة
به [illegible] الاول وقال ابن [illegible] ويحلف وقاله الشيخ ابو ابراهيم [illegible] اليمين على الزوج قال وان
من [illegible] به والكلام في هذا الفصل متسع جدا ومحله المدونة ولولا الاطالة لذكرناه **قوله**
فان لم [illegible] ولم يعلم [illegible] رجع به على ابيها وكذلك ان [illegible] من كلام الشيخ [illegible]

اكرا مجهورا وهو يعلم انه يستمسك فساس ما عمل فيه المكتري فان المكتري يرجع عليه ويؤخذ له حكم بن عبد
السلام ولو باعها سالما لم يرجع عليه بشيء ومثله في نوازل الشعبي عن محمد بن عبد الله الخولاني فيمن اكرى
او باع خابية دلس فيها بكسر وعلم ان المشتري يجعل فيها زيتا فجعله فاهرق من كسرها انه يضمن في
الكرا لا في البيع وذكر الشيخ من الرجوع على الولي هو المذهب ويمكن ان يتخرج في غرمه قولان فيه
من عموم قول ابن بشير اختلف في الغرور بالقول والفعل على ثلاثة اقوال فالمشهور الغرم في الغرور
الفعلي دون القولي والله اعلم ولا خصوصية لذكر الاب والاخ وكذلك الولي قال ابن رشد قريب القرابة هو
الاب والابن والاخ قاله مالك في موطاه وابن حبيب في واضحته قلت والاظهر ان الجد من قريب القرابة
وهو ظاهر قول المدونة ويرجع به الزوج على وليها ان كان الذي انكحها ابا او اخا او من يرى انه يعلم ذلك
منها يريد كالجد واما الابن فيدخل عليه بذكر الاخ من باب احرى به قال شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني
رحمه الله تعالى وذهب الى الاول بعض من لقيناه من القرويين وظاهر كلام الشيخ ان الولي المرجوع عليه
لا يرجع على المراة بشيء وهو كذلك وظاهر كلامه ايضا انه يرجع على الولي في كل عيب من العيوب الاربعة
وهو المشهور وحكى فضل عن عيسى بن دينار ان داء الفرج لا يرجع به الا على المراة خاصة وزعم انه في العتبية
وتعقب بانه لم يقع لهذا ذكر فيها فيما عندنا وظاهر كلامه ان قريب القرابة يرجع عليه ولو كان
غائبا غيبة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن الحكم بمظنته وقال ابن حبيب يحلف
ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار وظاهر كلامه ولو اعسر الولي
فانه لا يرجع على المراة وهو كذلك قاله مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب يرجع عليها ان كانت موسرة
فان كانا معا معسرين رجع على اولهما يسرا **قوله** وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه
ولا يترك لها الا ربع دينار انما قال يترك لها ربع دينار لئلا يعرى البضع عن عوض وظاهر كلام الشيخ ان الحكم
عام في سائر العيوب وهو كذلك ونقل ابن يونس عن بعض القرويين ان الجنون والجذام محمول على العلم به كالاولياء
وكذا ابرص الوجه والذراع والساق وامام او العرج الخفي فالاول كلهم محمول على الجهل واما داء الفرج الظاهر
للام فالاب فيه وحده محمول على العلم واما البرص في غير الاطراف فقريب القرابة محمول على العلم فيه
بخلاف غيره وظاهر كلامه انه لا يمين على الولي البعيد وهو كذلك عند ابن المواز وقال ابن حبيب ان اتهم
حلف وتعقب بعض شيوخنا اطلاق ابن الحاجب الخلاف في قوله وفي تحليفه قولان الولي البعيد كابن العم
او السلطان **قوله** ويؤجل المعترض سنة فان وطئ والا فرق بينهما ان شاءت من يوم ترافعه نص على
ذلك في المدونة ونقله الباجي من رواية محمد قال وتحقيقه من يوم الحكم اذ قد يطول من اثبات غيبته وظاهر

كلام الشيخ

كلام الشيخ انه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد وهو كذلك قاله ابن الجهم وحكاه عبد الوهاب عن مالك
وبه قال جمهور الفقهاء قال اللخمي وهو القياس لان العلة في اجله انما هو لما يمر عليه الفصول الاربع وما لها
بعض لا فرق بينهما وقيل اجل العبد نصف سنة قاله في المدونة ونصها في كتاب النكاح الاول اجله في
الحد والاعتراض والايلاء نصف اجل الحر وعزاه ابن عبد البر لمالك واصحابه قال المتيطي وبه الحكم وكل هذا
لم يسبق من المعترض وطئ اما ان سبق فلا مقال لها قال في النكاح الثاني من المدونة ومن وطئ امراته ثم حدث
ما منعه من الوطئ من علة او زمانة او اعتراض فلا قول للمراة ونحوه في الاول منها وخرج اللخمي
ان لها مقالا من قول مالك فيمن قطع ذكره بعد اصابته وظاهر كلامه انه لو مرض في التاجيل لا يزاد
شيئا على السنة وهو كذلك عند ابن القاسم ولو عم مرضه السنة كلها وقال اصبغ ان مرضها استانف
سنة وقال ابن الماجشون لا تطلق عليه بعد انقضاء السنة هكذا حكى هذه الاقوال المتيطي وغيره
على انه لا يبعد ان يرد القولان الاخيران لقول واحد وكل هذا اذا مرض بعد التاجيل واما لو رافعته وهو
مريض فانه لا يؤجل حتى يصح نقله الباجي عن يحيى عن ابن القاسم قال ولو قطع ذكره في التاجيل فانه
يعجل طلاقه قاله ابن القاسم وقيل لا قول لها قاله اشهب وعبد الملك واصبغ وغيرهم فلا فرق البتة
وهي مصيبة نزلت بالمراة قال خليل وحكى في البيان ثالثا لا يعجل بالفراق حتى تنقضي السنة ان لعلها
ترضى به **قوله** والمفقود يضرب له اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد
كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت ما ذكر من ان ضرب الاجل بعد انتهاء الكشف عنه هو المشهور وقيل
من يوم الرفع نقله اللخمي عن رواية مختصر ابن عبد الحكم قال الفاكهاني وانظر على من تكون اجرة البعث
للكشف هل على الزوج او على الزوجة او من بيت المال فاني لم ار في ذلك نقلا قلت الصواب انها على
المراة لانها الطالبة للفراق لا سيما ان ادعى الزوج عذرا منعه من الاتيان الى بلده والله اعلم واختار شيخنا
ابو محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى انها من بيت المال واختلف هل يكتفي بالضرب للواحدة من نسائه
ام يستانف لمن قامت بعد على قولين الاول لمالك وابن القاسم والثاني لابي عمران واختاره بعض القرويين
وكلاهما حكاه المتيطي وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط في ضرب الاجل قاضي الجماعة بل غيره كاف
في ذلك وهو المشهور قال في كتابي نكاح المدونة ويجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الاجل للعنين
والمفقود وقال سحنون لا يضرب اجله الا من بعد كتبه في البلدان فان فعل مثلها في الجماعة بقرطبة والقيروان
لا قاضي كورة الاندلس وافريقيه وعن المتيطي قول سحنون زايد مصعب وابن الماجشون لا يعيد وعلى الاول
بنى ابو الحسن القابسي وابو عمران على ان صالحي البلد ينزلوا منزلة القاضي عند عدمه وخرج على قول

نعم جاز ان الزكاة وطلب [illegible]

سحنون

سحنون عدم الاكتفا بذلك ... واختلف لاي شي كان الاجل اربع سنين فقال الابهري لانها امد اقصى الحمل
وضعف باربعة اوجه احدها ان اجل العبد سنتان ولو كان كما قال لزم المساواة كالحر الثاني انه لا يستغني
عليه بالصغيرة التي قام ابوها عنها الثالث يقول فما باله لو قامت بعد عشرين سنة فلا بد من ضرب الاجل المذكور
الرابع انه اختلف في اقصى امد الحمل وقيل لانها امد وصول الكشف في بلاد الاسلام ذهابا وراجعا وقيل لان الجهات
اربع وقيل للاجماع باتفاق الامة عليه او وقف نكاحه على موته فامتنع احداث ثالث واختلف اذا قدم
زوجها بعد انقضاء عدتها فقيل لا سبيل له اليها نقله ابن عيشون عن ابن نافع ولم يعرفه اللخمي له بل قال
غير واحد من البغداديين ان الطلاق عليها للضرر الذي يلحقها من عدم الوطء وعلى هذا لا يكون احق بها
وان لم تتزوج وخرج رحمه الله انه احق ولو دخل بها الثاني من الكتابية تسلم وتتزوج ثم يثبت ان الاول انه
اسلم قبلها او في عدتها قال ابن راشد وفيه نظر لان امراة المفقود اجتهد لها الحاكم بعد الكشف
وضرب الاجل واذن لها في النكاح بخلاف النصرانية تسلم وقيل هو احق بها ما لم يعقد عليها النكاح
وقيل ما لم يدخل بها وكلاهما لمالك في المدونة قال سحنون وفيها بالاول اخذ المغيرة وغيره وبالثانية
اخذ ابن القاسم واشهب قال المتيطي وهو المشهور وبه القضا وهو المروي عن عمر قال ابن راشد رحمه الله
وقول ابن نافع يبعد جدا لان حكم الاجتهاد اذا بان خطاوه منقوض عليه نقول اجماعا ولو قيل على هذا ان المفقود
احق بها وان بنا بها الثاني كالمنعي لها لكان لها وجه في القياس لكنهم لم يقولوه فابن هذا من قول ابن نافع
الا انه يشبه الرواية فيمن خرج عليه اربعة او ستة في حد خمسة انه يحمل على ما خرج عليه فظاهر
كلام ابن راشد قبول نقل ابن عيشون ونبه عليه بعض شيوخنا وقال ابو عمر او عبد الحق ان نقل ابن عيشون ضعيف
قوله ولا يورث ماله حتى ياتي عليه ما لا يعيش الى مثله ما ذكر الشيخ هو المشهور وقيل يقسم ماله
بعد اربع سنين حكاه ابن راشد ونقله خليل وعلى الاول فاختلف في حد تعميره فقال ابن القاسم واشهب
مرة سبعون سنة واختاره القاضي عبد الوهاب وقال مالك وابن القاسم ايضا ومطرف ثمانون سنة واختاره
ابو محمد وابو الحسن القابسي وابو القاسم بن محرز قال ابن العطار وبه القضا وعن ابن القاسم تسعون وقال
ابن الماجشون واشهب مائة وللداودي عن محمد ابن عبد الحكم مائة وعشرون وفي نقل ابن ابي عمران [illegible]
سنة ذكره ابن عيشون وقال المتيطي عن الباجي في سجلاته قيل يعمر خمسون او سبعون سنة وبه القضا وبه قضى
ابن زرب وابن الهندي وكان ابن عبد السلام قاضي الجماعة يفتي بالثمانين والذي ادركنا عليه الفتوى بالسبعين فان فقد لها
زيد عشرة وكذلك على القول بثمانين قاله ابو عمر فان فقد ابن خمس وسبعين زيد خمس سنين وان فقد ابن مائة
على القول بانه اجتهد فيما يراه وقال ابن سحنون استحب اصحابنا ان يزاد له عشر سنين وقيل العام والعامان
[illegible]

وان فقد ابن مائة وعشرين على مذهبه تلوم له العام ونحوه اتفاقا قال ابن العطار فان اختلفت شهادات
الشهود في سنه وقت مغيبه حكم بالاقل احتياطا ام انشهد به اثنان وقيل ان لم يتفق الشهود فتاريخ
ولادته وشهدوا على التقدير يقضى له ويوخذ على الاول كما تقدم قال ابن الهندي واذا موته الحاكم
بالتعمير واراد الورثة قسم ماله فلا بد من اثباتهم على مبلغ سنه لان البينة انما شهدت بالتعمير ولو
شهدت بتاريخ الولادة لم يكن عليهم يمين ولا يضرب للاسير اجل وتبقى زوجته على حالها قالوا لان
القاضي لا يمكنه الكشف عن حاله كما يمكنه في المفقود في بلاد المسلمين واختلف في المفقود
من المسلمين في حرب العدو على اربعة اقوال حكاها المتيطي فقيل تعتد زوجته بعد التلوم ولا يقسم
ماله حتى يموت بالتعمير وهو قول احمد بن خالد وفي كتب محمد حكمه حكم المفقود في زوجته وماله
وانكره ابن المواز وقال مالك رحمه الله وابن القاسم هو كالاسير لا تنكح امراته ابدا او يوقف ماله حتى
تعلم وفاته او ينقضي تعميره وروى اشهب وابن نافع يضرب لامراته سنة من وقت النظر لها فاذا
انقضت ماتت فانه يورث ماله وتنكح امراته بعد العدة واما من فقد في فتن المسلمين فقال مالك ليس
فيه لذلك اجل وتعتد امراته من يوم التقى الصفان قال ابن القاسم تتربص زوجته سنة ثم تعتد وعنه
ابهام الحكم في السنة وقال في العتبية ان كان ذلك في بلد تلوم الامام لزوجته بقدر ما ينصرف من
هرب او انهزم قال ابن القاسم وتعتد امراته بعد التلوم وعنه من يوم اللقا ويقسم ماله وفي كتاب محمد
ان ما بعد تتربص فيه الزوجة اربع سنين كالمفقود واما ماله فمن قال ان العدة من يوم اللقاء ورث ماله حينئذ
ومن قال الاجل للزوجة اربع سنين قال يقسم ماله بعد التعمير واختلف على القول ان الزوجة تتربص سنة فقيل
يقسم ماله بعد السنة وقال ابن حبيب بعد التعمير ولسحنون قول ثالث بالتلوم واما من فقد من الطاعون
فيحكم فيه بحكم الموت ناجزا وكذلك حكم البادية ينتجعون في الشدة ايام من حيث هم الى غيرها ثم
ثم يفقد ونص عليه اللخمي **قوله** ولا تخطب المراة في عدتها لا خلاف ان صريح خطبة المعتدة حرام
فان فعل ووقعت المواعدة بينهما فلا يتزوجها بعد فان فعل ففيه خمسة اقوال حكاها المتيطي فالمشهور يستحب
الفراق بطلقة ثم تعتد ثم يخطبها ان شاء وقيل يجب الفسخ بغير قضاء وقيل بل بالقضا وكلاهما لابن القاسم
وقيل يفسخ ما قبل البناء ويحرم عليه للابد قاله اشهب وفي سماع عيسى ان كانت المواعدة تشبه الايجاب
فليفارقها بطلقة ولا ينكحها ابدا وان كانت تشبه التعريض ثبت النكاح فلتقف ما ذكر من ان الاخير
عن ابن القاسم انما عزاه اللخمي لابن الماجشون وما ذكر من سماع عيسى نقله ابن حارث **قوله** ولا باس
بالتعريض بالقول المعروف اعلم ان لا باس هنا لمن خاف الاباحة وهي على ثلاثة اقسام تارة تكون كما قلناه

كقوله في الرسالة ولا باس بالسواك للصائم فان تكون لا يعني غيره منه كقوله ولا باس بعتق الاعور انه فيه اختلاف
ولقائل ان يقول لا باس هنا لصريح الاباحة ايضا الا ترى الى قول ملك في المدونة في كتاب الظهار اجاز ملك عتق
الاعور وناسب لما هو خير من غيره كقوله لا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة ومن التي يقوله
انك على لكريمة وان الله لسائق اليك خيرا وليه لا ترجوا ان الهروجة وتبرا ابن الحاجب من بعض الفاظ التي يقولها
ره انها تقرب من التصريح ونصه قالوا ومثل ان يقول لراغب ولك محب وفيك معجب نعم يجوز نقل الباجي عن اسمعيل
القاضي انه ينبغي للخطبة ليفهم مراده لا الايجاب وفي المقدمات يجوز التعريض من كلا الجانبين معا وروى ابن
حبيب لا باس ان يهدي لها ولا احب ان يعتني به الا لمن يجري التعرض عاورا واما المواعدة وهي مفاعلة
لا تكون الا من الجانبين فانها لا تجوز قاله ابن حبيب ونحوه قول اللخمي النكاح والمواعدة في العدة ممنوعان
وظاهره ان المواعدة حرام ونبه عليه بعض شيوخنا والعدة في زماننا اقوى من المواعدة فالصواب
منعها ان لم يكن غيرها قبل واما العدة وهي ان تكون من جانب واحد فحكمها الكراهة باتفاق لخوف خلف
الوعد **قوله** ومن نكح بكرا فلها ان يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يحسب
بين الخيرين ملك اليمين في الوطء وظاهر كلام الشيخ انه حق للزوج لقوله فله اذ هو الواقع في اكثر النسخ وهو
كذلك في رواية اشهب وفي رواية ابن القاسم انه حق للزوجة وكلاهما ذكره ابن رشد وحكى الباجي
عن ابن القصار انه حق لهما معا فجاءت الاقوال ثلاثة وعلى الثاني فانه مما يقضى به لان الاصل ان من له شيء يقضى
به عند التشاجر نقله الباجي عن ابن عبد الحكم وهو الصحيح قاله القاضي ابو بكر وقال اصبغ يقضى عليه
وعلى انه حق لهما فالحكم عام وان لم يكن للزوج امراة غيرها في رواية ابي الفرج عن ملك وبه قال ابن عبد
الحكم وقال القاضي ابو بكر لا معنى له فلا يلتفت اليه بل يسقط حقها وعن المتيطي هذا القول مشهور المذهب
وعزاه ابن يونس لابن حبيب وظاهر رواية محمد عن ملك وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الزوجة حرة او امة
مسلمة او كتابية وهو كذلك باتفاق وسمع ابن القاسم لا يتخلف عن الجمعة ولا عن الجماعة ونقل سحنون
عن بعض الناس لا يخرج وهو حق لها بالتسوية وفيه ابن يونس عن بعض فقهائنا انه يخرج الى المواضع
المذكور وهو الجماعة اما الجمعة فلا **قلت** هذا يدل على انه قول مذهبي ولم يقيده اللخمي وخرجه على
ان الجمعة فرض كفاية وقبله المازري ورده ابن بشير بان كون فرضيتها على الكفاية لم يذهب اليه الا بعض
اصحاب الشافعي وجمهور الامة على خلافه فظاهر منه انه القائل بالتخلف مذهبي ولذلك قال المشهور لا يتخلف
والشاذ يتخلف فلعله عند اللخمي خارج المذهب لان نقله كالاكثر حكى سحنون عن بعض الناس وكان بعض
شيوخنا يترجم كثيرا هل هو مذهبي ام لا والاقرب الجزم بالاول وانما عبر سحنون ببعض الناس لان القصد

والله اعلم

والله اعلم قال اللخمي العادة اليوم الا يخرج ولا لصلاة وان كان خلوا من غيرها وعلى القول بخروجه وعم
واولى ان يلزم العادة قال محمد بن عبد الحكم ان زفت عليه امراتان في ليلة اقرع بينهما قال الباجي وعلى احد
قولي ملك ان القول قوله فهو مخير من غير قرعة **قلت** واختار بعض شيوخنا ان سبقت احداهما بالدعاء بالبناء قدمت
والا فالسابقة بالعقد وان عقدا معا فبالقرعة **قوله** فان زنا وطئ الاخرى لم يحرم عليه فرج الاولى
بيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وابنائه
كتحريم النكاح والطلاق بعد العيب من السيد ظاهر كلامه وان بعت وبها عيب وهو كذلك نص عليه في
المدونة قائلا لان المشتري يتماسك بها قال ابن محرز فظاهرها ولو بيعت بعيب ليس ونقل ابو محمد عن الموازية
لا يحرم به وقال اللخمي يبيعها وبها عيب تحريم وفي الموازية ليس بتحريم فظاهره عموم قول الموازية
في المدلس وغيره ويريد الشيخ بالبيع اذا كان بتلا اما بيع الخيار فلا ويريد اذا كان صحيحا واما الفاسد فبعد فوته
وما ذكر من ان الكتابة مما يحرم به الفرج مثله في الموطا والمدونة والجلاب والتلقين وقال اللخمي المكاتبة
لا تحرم لانه اذا اعتقر بها حل او عجزت حلت قال بعض شيوخنا وهو وهم منه او توهيم **قلت** الصواب
انه توهيم لابن القاسم لانه شارح للمدونة فبتر قولها الا العلم به ولم يذكر غيرها فيها اشارة للتوهيم
وتكميل الفائدة والوهم اذهب شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى وظاهر كلامه سواء
كان العتق ناجزا او مؤجلا وهو كذلك لانه يمنع الوطء ومقدماته واخرجها الاجل الطويل كالسنين
الخفيفة او حياة المخدم تحريم والسنة تعرفاه ابن الماجشون قال ابن بشير لم يذكروا عن غير خلاف
وفيه نظر لامكان حمل عدمه له وهو بيعها الاخرى الا ان يغلب على الظن ان احدهما لا يفي بذلك الوقت **قوله**
ولا طلاق لصبي ما ذكر هو كذلك باتفاق لانه غير مكلف وظاهر كلام الشيخ ولو كان الطلاق معلقا وحنث بعد
البلوغ انه لا يلزمه وهو ظاهر المدونة ايضا واما البالغ السفيه فطلاقه لازم لتكليفه وتردد بعض المحدثين
في لزومه الطلاق من قول المغيرة ان العتق ولده فانه لازم ورده المازري بعدم لازم لعن في ايام
الولد واجابه بعض شيوخنا بقياس الخلع في زوجته ايضا فهو كالارث من ام الولد ورده شيخنا ابو محمد
عيسى الغبريني رحمه الله تعالى بان الارث ما لا يختلف بخلاف الخلع واما طلاق السكران فطلق غير واحد الروايات
بلزومه وقال ابن رشد ونحوه للباجي ان كان لا يميز الرجل من المراة ولا الارض من السماء فهو كالمجنون اتفاقا وقال
ابن رشد فاما السكران المختلط فطلاقه لازم وقال محمد بن عبد الحكم طلاقه لا يلزم ونقل المازري في رواية
شاذة ولو طلق من شرب مسكرا ولم يعلم او علم به وقصد به التداوي فلا شيء عليه قاله اصبغ واما
ان شربه تعديا فهل يكون كالخمر نقل الرعد وانه او لا لان النفوس لا تدعوا اليه وفيه نظر قاله ابن رشد

قلت

نلتت والصواب انه كافر وهو ظاهر قول ابن السابق **قوله** والمملكة والمخيرة لهما ان تقضيا ما دامتا
في المجلس يعني ان الرجل اذا قال لزوجته خيارك بيدك او امرك بيدك فان لها القضاء ما لم يفترقا من المجلس وما
ذكره هو قول مالك رحمه الله الاول وقوله الاخر ان لها الخيار وان افترقا ما لم توقف او توطأ وكلاهما في
المدونة قال فيها وبالاول اخذ ابن القاسم وجماعة الناس واحتج بعض الشيوخ للقول الاخر بقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة لما خيرها لا عليك لا تعجلي حتى تستأمري ابويك واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد
جعل ذلك بيدها على هذا الوجه والخلاف انما هو اذا لم ينص على ان ذلك بيدها بعد الافتراق ولا على
عدمه وخرج اللخمي رحمه الله قولا اخر ببقاء ذلك بيدها ثلاثة ايام من احد قولي مالك في الشفعة
اذا اوقف المشتري الشفيع على الاخذ او الترك فطلب الشفيع ان يمهل لينظر ثلاثة ايام ليرى رأيه ومن
المصراة ومن الذي يرد العبد وهو ينكره له فسخه في ذلك بعض الوضع ومن الذي اشترى سلعة بالخيار فيهمل
ويغيب له من الاجل بعد ما يقضي في مثلها ويرد بفرق وهو ان العصمة لا تقبل التاخير في احتمال
خلعها لمن وهبه الخيار وشبهة المتعة قاله بعض شيوخنا ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم تخريج الخلاف
من الشفعة ضعف قال وهو تخريج ضعيف لان الزوج بتمليكه طالب للجواب وشان الجواب ان يكون
باثر السؤال فلذلك قيل في الشفعة ان الشفيع باق على حقه ابدا وان كان المشهور خلافه قلت
وهذا التضعيف يضعف به التخريج من بقية النظائر المذكورة وظاهر كلام الشيخ ان الحكم لهما ان
طال المجلس حتى يقتضيا بالابتداء وهو قول حكاه عياض عن نقل بعضهم في المدونة انه قيد من ملكها
يريد فقطع ذلك عنها ما لم ينقطع ذلك وحده ذلك اذا قعدت معه قدر ما يرى الناس انها تختار في مثله
ولم يقم فرارا فلا خيار لها في ذلك وقال في باب اخر بعد هذا اذا طال المجلس وذهب عامة النهار وعلم
انهما قد تركا ذلك واخذا فيما كانا فيه الى غيره فلا قضاء لها واجرى المازري على قول مالك انه ان تاخر القبول
في الوكالة بالزمن الطويل قال ابن عبد السلام وقد يفرق بين الوكالة والتخيير بان الوكالة التي ليست
بعوض غير لازمة من جانب الموكل لان الموكل انما رام مصلحة ابقاء والاعراض واما الزوج فعليه ضرر في ابقاء
الخيار لكونه لا زمام له فلذلك تعين خيارها بالقرب ويسقط بطول المجلس على احد القولين قال خليل وهذا
انما يتم في الوكالة التي ليست بعوض واما التي بعوض فلا تلزم منها على هذا فعلى المازري لعله ان الغالب
في الوكالة ان تكون بعوض لم يلتفت الى الفرق المذكور والله اعلم . وظاهر كلام الاكثر يقتضي ان التخيير جائز
للرجل بدءا ان يجعله بيد زوجته وهو كذلك نص عليه الشيخ ابو عمران الفاسي فاما ما علمت من كرهه
وانما يكره للمرأة خاصة ان تطلق نفسها ثلاثا قيل له هو السبب في ذلك قال ليس من قصده الى البعد عن
عن

كمن لم يقصدها حكاه ابن يونس وقيل انه مكروه قاله بكر القاضي في نقل الباجي وعزاه عبد الحق عن ابي محمد
عن بعض البغداديين فيكون قائلا بكراهة ايقاع الثلاث قال بعض شيوخنا فتستقيم توجيهه وهو مقتضى
قول اللخمي يمنع لمنع الزوج من ايقاع الثلاث فان فعل انتزعه الحاكم من يدها ما لم توقع **قوله** وله
ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة يعني اذا ملكها فقضت باثنتين او ثلاثا فقال انما اردت واحدة
فالقول قوله ويريد اذا قال ذلك فورا او يريد ايضا ويحلف قاله في المدونة قال ابن عبد السلام ولا اعلم
فيه نص خلاف واصله من يمين التهمة وهي مختلف فيها كما قدمته قال ابن المواز فان كانت المناكرة
بعد الدخول حلف الزوج مكانه لان له الرجعة وقال الباجي وغيره لا يحلف الا عند ارادة الارتجاع وان كانت
قبل الدخول فانما يحلف اذا اراد نكاحها بالقياس والحلف المذكور لا يكون الا بالجامع لان به ينفسخ ارادة
نكاح لا ينعقد باقل من ربع دينار هذا هو الجاري على اصولهم فتدبره وسمع عيسى من ملك امرأته فقضت
بالبتة فلم يناكرها وادعى انه جاهل يظن ان ذلك له واراد مناكرتها حين علم انه لا يعذر بذلك
وسمع اشهب وابن نافع من قال لامرأته ولبيتك امرك ان شاء الله فقالت فارقتك لزمه فراقها فان
اراد بقوله اللعب لا الطلاق حلف ما اراد الطلاق ولا شيء عليه قال ابن رشد الاستثناء في التمليك لغو
كالطلاق وقوله في عدم ارادة الطلاق لانه مستعتب مع من ادعى بنصاله وهو على اصولهم فيمن ادعى عاينته
من الطلاق الظاهر لفظه وهو مستعتب فينوي ولا يمين عليه وقوله حلف ما اراد طلاقا معناه ان طالبه احد
باليمين **قوله** وليس لها ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها ما ذكر الشيخ انه لا نكرة له هو
المشهور وقيل يقبل منه ارادة طلقة رجعية على ظاهر قول ابن سحنون وقيل مثله الا ان الطلقة بائنة قاله ابن
الجهم وقيل لا يلزم في التخيير الا واحدة بائنة مطلقا ذكره ابن خويز منداد وقيل ان اختارت نفسها
فيلزمه الثلاث وان اختارت زوجها او ردت الخيار عليه فهي واحدة بائنة حكاه النقاش عن مالك
ويريد الشيخ اذا كانت مدخولا بها واما غير المدخول بها فله مناكرتها لبينونتها واختلف في المدخول
بها اذا اعطته شيئا على ان يخيرها فيعقل ذلك له المناكرة لانها تبين بالواحدة كغير المدخول بها قاله
سحنون وابن المواز وقيل لها قاله مالك وظاهر كلامه ولو قضت بواحدة فانها كالعدم وهو كذلك
قاله في المدونة وقال عبد الملك تلزمه الثلاث ووجه القول بان اختار البعض فيما لا يتبعض اختيارا
له بكماله كمن طلق بعض طلقة ويرد بان التخيير ظاهر في الثلاث لا نص فيه فقابل للتبعيض ولذلك
قال سحنون وابن الجهم يقبل منه ارادة طلقة كما تقدم وبالجملة فانه يتحصل في المسألة ستة اقوال
وهي ظاهرة مع عزوها مما تقدم وذكرها عياض في تنبيهاته وعلى ما في المدونة فعل ...

بعد ذلك من ان تطلق نفسها بالثلاث ام لا فالمشهور ليس لها ذلك لانها انما اوقعت واحدة وهي
غير ما فوض فيه فصارت كالتاركة لمقتضى التخيير . وقال اشهب ان لها الان تقضي بالثلاث واختاره
اللخمي لانها ما تركت ما جعل لها مطلقا وانما تركته على شرط لزوم الواحدة فلما لم يحصل لها الشرط
وجب الا يحصل المشروط وهو ترك ما جعل بيدها قال ابن المواز ومقتضى المشهور انها ان اوقعت واحدة
لا تلزم الحرام ما لم يتبين منه الرضا بها او تفعل فيلزم ذلك وتسقط توم معا دون الثلاث على ما قاله ابن المواز
من باب الطلاق بالنية ام لا تردد فيه بعض الشيوخ في ذلك وفي المدونة وان خيرها فقالت قد اخترت نفسي
ان دخلت على ضرتي رد لما خيرها الزوج فيه فقد سوا بينهما وبينهما فروق ولولا الاطالة لذكرناه
قوله وكل حالف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر فهو مول الايلاء في اللغة اليمين وقيل
مطلق الامتناع وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب الايلاء الحلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضعة
اكثر من اربعة اشهر فيلزم الحنث فيها حكما والعبد اكثر من شهرين وظاهره انه يكون موليا
بمطلق الزيادة على الاربعة الاشهر ولو بيوم ونحوه وهو ظاهر المدونة وصرح به اللخمي في الموازية
والمدنية وقيل لا يكون موليا الا بزيادة مؤثرة قاله عبد الوهاب فاذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر
كلام الشيخ انه اذا حلف لا يطأها حتى تفطم ولدها انه مول وهو قول اصبغ واختاره اللخمي وقال
في المدونة انه لا يكون موليا ومثله في الموطا والموازية ولذلك قال ابن الحاجب فيما سبق غير المرضعة
وانما لا يكون موليا عند مالك لانه لم يقصد الى الضرر بالزوجة وانما قصد اصلاح الولد واصلا لا ايلاء مع امانة
الضرر وعورض هذا بان الايلاء يلزم من المريض مع انه لا يريد الاضرار وانما يريد اصلاح البدن ورد بانه
فان كان حال المولد مانعا من لزوم الايلاء فراعى حال الحالف او لا فيخرج من كل واحد منهما خلاف في الاخرى
وظاهر كلام الشيخ اذا حلف على اربعة انه لا يكون موليا وهو كذلك في المشهور وبه قال الشافعي
واحمد بن حنبل وغيرهما وروى عبد الملك عن مالك انه يكون موليا وبه قال ابو حنيفة والثوري ويريد
الشيخ بقوله اكثر من اربعة اشهر بالنسبة الى الحر واما العبد فاختلف فيه فالمشهور امتناعه
اكثر من شهرين وفي مختصر ابن شعبان اجله اربعة اشهر واختاره اللخمي وهو مذهب الشافعي **قوله**
ولا يقع عليه الطلاق بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ظاهر كلام
الشيخ انه اذا اوقفه السلطان انه لا يمهله بل يخيره بالفيئة او الطلاق ناجزا وهو كذلك قال في سماع اشهب
وابن نافع قال ابن رشد كما [illegible] حل صاحب الشفعة لينظر وفي مختصر ابن عبد الحكم يؤجل ثلاثة ايام
لذلك وحينئذ يطلق عليه السلطان فانه يقع عليه طلقة رجعية ولو طلق عليه ثلاثا خطا او جهلا
فيه

سقط الزائد قاله ابن القاسم في سماع محمد بن خالد وفي المدونة ولا يفيء الا بالجماع ان لم يكن له عذر
لا بالجماع بين الفخذين قال ابن عبد السلام وهو مشكل في النكاح لان الكفارة تلزم بالوطء بين الفخذين
اذا لم تكن له نية في الفرج عند مالك قال ابن شاس بمغيب الحشفة في القبل ان كانت ثيبا والافتضاض
ان كانت بكرا قلت واستشكله بعض شيوخنا فاين الاول كاف لاستلزامه الثاني وقال ابن عبد السلام
قد يقال يكفي اقل من مغيب الحشفة بناء على اصل المذهب في التحنيث بالاقل وفي رجم المدونة ان جامع في الدبر
اهل ايلاء لانه عند مالك جماع لا شك فيه الا ان ينوي الفرج بعينه فلا تكن معه كفارة في الدبر وهو مول ولا
يبرأ سحنون قال بعضهم انظر جعلها سحنون لا تكون مسألة شعار بد لانها تتوهم ابانة وطء الزوج فانه
والمذهب على المنع منه قال ابن عبد السلام ويحتمل ان يكون انما طرحها لما اعتقدها ما في ايلائها في الوطء بين
الفخذين وفي حل الايلاء بالوطء المحرم كوطء الحائض قولان ووطء المكره لغو كالمجنون قال ابن شاس
قال الشيخ خليل وهو خلاف ما نص عليه ابن المواز واصبغ في العتبية ونقله صاحب تهذيب الطالب
واللخمي وصاحب البيان ان وطء المجنون في حال جنونه فيئة قال في البيان لانها نالت بوطئه في جنونه
ما نالت بوطئه في صحته **قوله** ومن تظاهر من امراته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية قال ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم واعترضه الظهار
بعض شيوخنا بانه غير مانع بقول المدونة من قال لامراته انت علي كفلانة الاجنبية فهي البتات وبانه
غير جامع لانه من قال انت علي كراس امي مثلا انه يلزمه الظهار لان كلامه يقتضي تشبيه الجملة واعترضه
غيره بانه غير مانع ايضا لانه يدخل فيه ما اذا قال لاحدى زوجتيه انت علي كظهر زوجتي الاخرى بانه
غير جامع بخروج الزوجة الحائض اذا قال انت علي كظهر امي فانه ظاهر ورد بان مراده بقوله من يجوز وطؤها
من الاصل جواز وطئها وان كان قد يعرض لها عدم الجواز ولو شبه من زوجته ما هو شبه المنفصل عنها
كالكلام والشعر فاجراه ابن رشد على من طلق ذلك منها وفيه خلاف وحكمه التحريم قاله عبد
الوهاب لانه منكر من القول ونحوه رواية ابن شعبان يوجب الظهار قال الباجي وفي المبسوط رواية
بان الظهار يمين تكفر وهي منتحلة للجواز والكراهة وهي ارجح قلت وجعل ابن الحاجب ما في المبسوط
هو المذهب فقال والظهار يمين تكفر وظاهر كلام الشيخ ان للمظاهر الاستمتاع بغير الوطء كنظره
الى شعرها وكتقبيله اياها وهو كذلك في احد القولين الا انه يستحب له عدم ذلك وقيل يجوز له الاستمتاع
بذلك وعن اللخمي منع رؤية شعرها لمالك في المدونة وعن ابن المواز لابن القاسم في العتبية قلت واعترضه
بعض شيوخنا بان ما نسبه الى العتبية وهم انما هو فيها لاشهب وهي اخر مسألة من سماعه قال اشهب

قلت لسلطه هل يري شيء منها قال نعم او جواز له قال في المدونة وجائز ان يحرم معها في بيت ويدخل عليها
بلا اذن اذا كان معه من ينحفظ به وجائز ان ينظر الي وجهها وقد ينظر غيره اليه قال المغربي معناه لغير لذة
ويدل بعضهم على جواز النظر بغير لذة لغير عذر وجعله قولان بالجواز والمنع لما يتوقع وقد يقال معنى الكتب
وقد ينظر غيره اليه لعذر من شهادة لمن اراد ان يخطبه والاول اظهر فلتحمل القول بالمنع لا اعرفه وقد
سالت عنه كثيرا ممن يظن به حفظ المذهب فكل لم يعرفه كشيخنا ابي مهدي عيسى الغبريني رحمه الله
فان قلت ما الفرق بين المظاهر وبين من طلق طلقة رجعية فان الذي رجع اليه ملكه لا يدخل عليها وكل
منهما محرمة قيل لان الرجعية منحلة العصمة مختلة النكاح بخلاف المظاهر منها فانها ثابتة العصمة
متلبسة النكاح قاله عيا ض وانه لا تجب الكفارة الا بالعود واختلف فيه على خمسة اقوال احدها العزم
على امساكها قاله ملك ونحوه لعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عمر وقيل العزم على وطئها قاله ملك
وحمل على المدونة وقيل العزم عليهما رواه اشهب وبه قال اصبغ وتاول على المدونة ايضا وقيل الوطئ
نفسه حكاه ابن الجلاب رواية ونصه ومن اصحابنا من قال العودة في احد الروايتين عن ملك هو الوطئ
نفسه فعلى ما قال يجوز الوطئ مرة ثم يحرم حتى يكفر وقيل العود مجرد بقاء العصمة وان لم يعزم على
الامساك قاله ابن رشد تاويلا لقول ابن نافع في المدونة **قوله** فان لم يجد صام شهرين متتابعين
لا خلاف ان الامر كما قال لانه بنص التنزيل ولذلك قال في المدونة من ظاهر وليس له الا خادم واحد ودار
لا فضل فيهما وعرض ثمن رقبة لم يجزه الصوم لقدرته على العتق فان قيل ما الفرق بين هذا وبين عادم
الماء فانه يجوز له ان يتيمم اذا كان محتاجا لنفقة ما يشتريه به والله سبحانه لم يبح التيمم الا مع
عدم الماء كما لم يبح الصوم هنا الا مع العجز عن العتق قيل لان اية التيمم مخصوصة بالذي لم يقدر
على استعمال الماء والعام اذا خص ضعف في مدلوله ولم تقع تخصيص لاية الظهار قاله شيخنا ابو مهدي
عيسى رحمه الله وقال خليل لان المظاهر لما ادخل الظهار على نفسه شدد عليه ولانه اتى المنكر والزور
ولتكرر الوضوء ولان الحكم في الظهار معلق على عدم المطلق بخلاف التيمم فانه معلق على عدم
وجود القيد وهو وجدان ما لا حرج فيه لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج قلت ولم
يذكر ابن عبد السلام غير الاخير فانه الذي عبر له من الفروق لا كنه احسنها . واختلف متى يعتبر العجز
فالمشهور انه يعتبر وقت الاداء ونقل محمد عن ابن القاسم ان من ظاهر وهو موسر فلم يعتق حتى عدم
فصام ثم ايسر فانه يعتق وحمله الباجي على الاستحباب مستدلا بمسئلة الصلاة اذا ادركها وهو
قادر على القيام وطالها لكونه مريضا جالسا ثم صح فانه لا يقضي صلاة اذ لزمته الصلاة وهو قادر على
العجز

الطهر بالماء ثم قضاها بالتيمم وقال الفاكهاني في باب الايمان والنذور وكانه من يعيد مثلها مسئلة
الصلاة السابقة ولا اعرف في لفظه نصا خلافا وينبغي ان يختلف فيها ويريد بانه في الظهار غير مامور بالصوم
وتركه ليس فيه محظور فلذلك امره بالاعادة وفي الصلاة هو مامور بها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك يناسب عدم الاعادة وقاله شيخنا ابو مهدي عيسى
الغبريني رحمه الله تعالى وانظر ابن عبد السلام فانه نقل اعتذارا على ذكر الباجي ورده ولولا الاطالة لذكرناه
وحمله ابن شاس وابن الحاجب على الوجوب فقالا ويعتبر العجز عن العتق وقت الاداء وقيل وقت الوجوب
كالفاكهاني متبعين في ذلك ابا الحسن اللخمي قال ابن شاس ولو تكلف المعسر العتق فانه يجزيه وما
ذكر لا اعلم فيه خلافا قال ابن عبد السلام وهو كمن فرضه التيمم فتركه واغتسل وكمن فرضه
في الصلاة الجلوس فتكلف القيام او تكلف الصيام ولم يفطر ونزع الغزالي في اجزاء الغسل اذا كان
يخشى عليه الهلاك فاغتسل وصلى وسلم ومن قال لكل مملوك املكه الى عشر سنين حر فلزمه ظهار
وهو موسر فان صرف امراته هذه المرة لم يجز والا صام قاله سحنون قال ابن عبد السلام وقد يقال
اما انه الاحتياط فيه ان يشتري ويعتق ويصوم للخلاف في لزوم العتق المعلق على الملك وقد
علمت ما في الطلاق المعلق على النكاح من الخلاف والحاكم لا يخلو اما ان يشترط الشهرين للاهلة
او لغيرها فان صام للاهلة كمل الشهرين لو نقصا عن الستين فان افطر في شهر لعذر فقيل يلزمه
بعد رما افطر قاله سحنون مع ابن عبد الحكم وقيل يلزمه اكمال ثلاثين قاله عبد الملك ويحيى ولو
ابتدا لغير الاهلة فان الشهر المبتدي يكمل ثلاثين على المنصوص وخرج اللخمي على قول ابن عبد الحكم
انه يصام بعد رما فات منه ولا خلاف اذا افطر متعمدا انه يبتدي كما انه لا خلاف اذا افطر لمرض انه
يبني . واختلف اذا افطر ناسيا كمن ظن ان الشمس غربت او نسيانا على ثلاثة اقوال حكاه ابن بشير ثالثها
يبني في النسيان ويبتدي في الخطا ولما ذكرها ابن الحاجب قال والمشهور لا يقطع واعترضه خليل بان اللخمي
انما عزاه لابن عبد الحكم ومثله لصاحب البيان وعين فلنحمل ما ذكره عن ابن بشير صحيح قال في سماع
يحيى المشهور لا عذر لتفرقة النسيان وعذر به ابن عبد الحكم وما ذكره عن اللخمي غير صحيح انما
ذكر عدم القطع عن المدونة في الخطا وخرجه في النسيان القطع للموازية نصا في النسيان وخرجه
في الخطا وذكر ابن عبد الحكم انه يبني في النسيان قال وهو ابين لقوله عليه السلام حمل عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه فسوا بين النسيان والاستكراه ثم قال واما الجاهل بتتابع الصوم في العدة
او في الحجة فالصواب انه يبتدي بخلاف الناسي فلم يعز بعض شيوخنا الثالث من نقل اللخمي الا احتمالا

وكأنه رأى أن قول ابن عبد الحكم يرجع لمذهب المدونة على تخريجه والغالب أن كل ما في المدونة هو
المشهور فصح ما ذكره ابن الحاجب وإن كان الثالث هو لابن عبد الحكم مع اللخمي فليس هو المشهور
الذي ذكر ابن الحاجب ويبطل قوله لم يعزه إلا لابن عبد الحكم وجعل اللخمي في فرض المسألة المحتمل قولا ثالثا
قوله فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ما ذكر الشيخ أنه يطعم ستين مسكينا لأنه نص التنزيل
واختلف في مقدار ما يعطى لكل مسكين فقيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن القصار وبه فسر
اللخمي قول ابن الماجشون إن غداء أو عشاء أجزأه وعزاه الباجي لابن كنانة والمشهور أنه لا يعطي إلا بمد
هشام وهو مذهب المدونة واختلف في قدره على أقوال فقيل مد وثلثان قاله في المدونة وهو المشهور
وقال ابن حبيب مد وثلث وقيل مد ونصف نقله ابن بشير وقيل مدان رواه البغداديون وهو الذي ذكر الشيخ
رحمه الله تعالى بالنسبة إلى أن المدين هما مقدار ما يخرج فيتحصل في مقدار ما يعطى لكل مسكين
خمسة أقوال ومد هشام جعله لفرض الزوجات قاله ابن حبيب وهو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن
المغيرة المخزومي وكان واليا بالمدينة لعبد الملك بن مروان واختلف إذا لم يكن الفقير مد هشام
هل يزاد أم لا قال عياض وظاهر المدونة خلافه في قولها أو يطعم الرضيع من الكفارات إذا أكل فهم
أكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير قال في المدونة ولا يجزئ فيها عوض ولا ثمن فيه وجاء بالقيمة
وخرجه بعضهم على إجزاء القيمة في الزكاة ورده بعض شيوخنا بالمشهور النص في الكفارات ومرض
نقل ابن الحاجب لا تجزئ قيمة في كفارة وقيل كاليمين بأن كلامه يقتضي خلافا فيهما منصوصا ولم يذكره
في اليمين ومثله لخليل قائلا ولا يقال إن المصنف شبهه لإفادة الحكم لأنه لم يذكر هنا حكما قال
والأقرب في هذا المحل أن يكون معنى قوله وقيل كاليمين في إجزاء الغداء والعشاء وهو قول ابن الماجشون وقد
يقال على بعد وقيل كاليمين في أن أهل ناحية فيه مدا بمد النبي عليه السلام معهم يزاد ثلث الغداء وشبهه **قوله**
ولا يطأها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي الكفارة يعني أن التي ظاهر منها لا يطأها بالإطلاق ودل كلامه أن غير التي
ظاهر منها يطؤها وهو كذلك بالإطلاق في الإطعام وليلا في الصيام **قوله** فإن فعل فليتب إلى الله
عز وجل يعني أنه فعل ذلك عمدا وأما لو فعل ذلك ناسيا فلا يفتقر إلى توبة لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي حمل إثمه على الأمة **قوله** فإن كان وطئه
بعد أن فعل بعض الكفارة بالإطعام أو صوم فليبتدئها سياق كلامه يقتضي أنه فعل ذلك عمدا وما ذكر
هو المذهب في الصوم وهو المشهور في الإطعام وقال ابن الماجشون ومن وطئ قبل إتمام طعامه أحب
إلي أن يبتدئ قال الشيخ اللخمي وهذا الرعي أحسن لأن الثورية يجوز له أن يطأ قبل إتمامها وفي نوازل أصبغ
قيل

من قبل امرأته في صوم ظهاره استغفر الله ولا شيء عليه وقاله سحنون وقيل إنه يستأنف قاله في سماع
أبي زيد وهو قول مطرف وابن الماجشون وظاهر كلام المؤلف على ما قلناه من نسيانا وإن لم يعذر لذلك ناسيا
أنه يعذر به وهو كذلك في أحد القولين تخريجا على ظاهر قول اللخمي قال يختلف فيه كالأكل ناسيا وقال
ابن حارث عن أشهب يتمادى ويصل قضاءه **قوله** ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنا اعلم أن
العيوب على ثلاثة أقسام قسم لا يجزئ بلا خلاف من حيث الجملة وهو الذي يمنع الكسب ويشين ومن أجزاء
المجنون في أقل الأزمنة كمرة في شهر قولان لأشهب وملك مع ابن القاسم وعكسه عكسه والثالث
ما يشين ولا يمنع الكسب كالعور وفيه خلاف وجعل من أمثلته في التهذيب تجذع الأذن وتقيطعت هذه
الحق بأن في الأم تجدع في الأذنين أعرف هذا فاعلم أن قول الشيخ لا بأس هنا لما يعني نفي منه
لو عمى الخلاف إذ هو شبيهه ولقائل أن يقول الصواب أن لا بأس هنا لخروج الإباحة إلى الوجوب في المدونة
وأما زملك عتق الأعور وقد قدمنا هذا أعني هذا **قوله** ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا قاله
في المدونة زاد فيها عن ابن القاسم يريد من عقل الصلاة والصيام قال ابن عبد السلام تفسيره فيجمع
صلاة على أن الكافر إذا أسلم فيشهد بالشهادتين ولم يصل ثم ارتد أنه يقتل وحكي عن ابن القاسم
أنه لا يقتل حتى تتقدم منه صلاة ويريد الشيخ أن نفقته عليه إلى أن يبلغ الكسب وهو كذلك حسبما
كان به درس بعض من لقيته من أهل العلم يفتي به قال لم علي عليه أبو حفص العطار فلعله وقد نقل ذلك
من عق المدونة في كتاب التجارة بأرض الحرب ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط
على المبتاع نفقة الولد ومؤنته قال المغربي وأقام الشيوخ منها أن من أعتق صغيرا كانت نفقته
عليه ومثله في كتاب ابن المواز وقيل نفقته على المسلمين أو على المسلمين قلت وهو الصواب
فيه في الصغير فإن قلت ظاهر كلام الشيخ أن عتق الصغير لا يشترط فيه العجز عن القدرة على
الكبير وهو مخالف لظاهر المدونة وقال فيها ويجوز عتق الصغير والأعجمي في كفارة الظهار
إذا كان من قصر النفقة قلت الأمر كما قلت عند بعضهم نقله ابن عبد السلام ولكن فهم
فيها أبو عمران وهو بأن ذلك على طريق الاستحباب قائلا ولو أعتق صغيرا وهو قادر على غيره
لأجزأه قال أصبغ ومن أعتق مفلوجا سائل كبير وأخرس أو أصابه جنون أو صمم فلا شيء عليه وقد
أجزأه وهذا الشيء يحدث بعد ذلك وكذلك في البيع لا يرد به قال ابن محرز وأما الشيخ الزمن
فإنه لا يجزئ والفرق بينه وبين الصغير أن الصغير يقدر على الكسب في المآل بخلاف الشيخ الكبير
ومن أعتق عبدا مغصوبا له فإنه لا يجزئه لأن ملكه باق عليه بقيد أن يخرج رقبته من الرق الجزئية المنقطع

الخبر لانه لا يجوز بيع عوام معدوم صحيح او معيب ما لم تعلم سلامته فيجب نقله كما نص عليه في المدونة
اخر الاضرار والايمان وعارضها العز في نقول لعشارها اذا اعتق ما في بطن امته فانه لا يعتق به ويعتق اذا وضعته
ويجاب بان ما في البطن يستحق عتقا والله اعلم **قوله** واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله
الاستبرا او روية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف قال ابن الحاجب اللعان يمين الزوج
على زوجته بزنا او نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه وابطل كونه غير جامع بلعان من لا يجب على
زوجته لعان وبلعان من اقام زوجته لان كونه زوجا مجازا وابطل كونه غير مانع بحلفهما مرة قال
ابن رشد وغيره لا خلاف انه يلاعن في ثلاثة مسائل وهي ان ينفي حملا لم يقر به وادعى الاستبرا او ادعى
روية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل او قال لها وطيتها او من مدة يمكن فيها ان يلحق فيه
الانساب :: واختلف في ثلاثة مسائل وهي ان يقذفها ولا يدعي روية وان ينفي حملا ولا يدعي استبرا
وان يدعي روية لا مسيس بعدها في بينة الحمل وما ذكر الشيخ انه يشترط في روية الزنا الصفة التي
ذكرها هو سماع اشهب وابن نافع ونقله في نوادر عن ابن القاسم ان قوله رايتها تزني كافي
ونقله ابن رشد عن ابن نافع واختلف في مقدار الاستبراء الذي يعتمد عليه الزوج على اربعة اقوال فقيل
حيضة وقيل ثلاثة والاخير منهما لعبد الملك ورواه والاول لمالك ايضا واكثر اصحابه وعن ابن عبد
الملك ايضا ان كانت امة فحيضة وان كانت حرة فثلاثة وعن المغيرة لا ينفيه الا بخمس سنين واعتبر
الامير له القولين الاولين ايضا وقال ابن عبد السلام الاظهر هو القول الاول لان المطلوب ما يحصل به الظن
وهو لمطلقا يحصل بالحيضة الواحدة وظاهر حديث هلال بن امية انه لا يحتاج الى استبرا اذ لم يذكر اجماع
فالاظهر عدم اشتراطه قال في المدونة ويلاعن الاخرس بما يفهم عنه من اشارة او كتابة وكذا لم يعلم
قذفه ويقوم منها جواز شهادته وهو قول ابي اسحق بن شعبان في زاهيه واختار ابو بكر العطار
انها لا تجوز فيما ساعل المجرح انها لا تجوز شهادته وتجوز الاحكام التي بينه وبين غيره قال وذا العرف
بينهما ذكره لجيي كتب الحالة من تعليقته ويقوم منها ايضا ان اشارته في صلاته تنزل منزلة
كلام غيره فتبطل مع العمد قال المغربي في الغسيل ونعته بدمشق فقال شيخنا ابو الفتح لا تبطل
لان الاشارة لا تبطل الصلاة اجماعا وقال شيخنا ابو حامد تبطل لان اشارته كلامه والكلام محرم على
الابكم في الصلاة على قدر ولا يقوم منها ان شهادة الفهم يعول عليها لان اشارته ككلام غيره
وفي ذلك ثلاثة اقوال العمل بها لسماع اشهب وابن نافع مع سماع اصبغ وابن القاسم وعكسه
قاله ابن القاسم في سماع يحيى وقيل كالقول الاول وبه شهادته قد ذكرها ابن رشد في التخيير

والتغليظ ووقعت في زمان ابن عبد السلام في مال معتبر وحكم باعمال الشهادة :: **قوله** واما ان اقتصرا
باللعان لم يستاجها ابدا ظاهر كلام الشيخ ان الامر او لا يكون الا بتمام لعانهما حتى لو لم يقع من لعان المراة
الا مرة واحدة واكذب الزوج نفسه بقيت له زوجة ويجلد الحد وهو المعروف من قول مالك واصحابه وقيل
بتمام لعان الزوج تنقطع العصمة بينهما وان لم يلتعن وهو ظاهر ما لسحنون ونحوه لاصبغ في العتبية
وهو ظاهر الموطا ايضا وفي المدونة ان ماتت قبل ان تلتعن وبعد لعانه ورثها وان مات هو فان التعنت لم
ترثه والا ورثته قال المتيطي فيما ياتي على مذهب الفرقة تقع بتمام لعان الزوج ان التعنت فهي ثلاثة اقوال
وظاهر كلامه ان الفرقة تكون بغير حاكم وهو المذهب عن ابن الحاجب والباجي وقال عياض اختار ابن لبابة
لا تقع الفرقة الا بحكم ومثله نقله المتيطي عن غيره واحد من الموثقين لاهل العراق بينهما على قول ابن القاسم
الا بحكم القاضي قال ابن الحاجب وفرقة اللعان فسخ بغير طلاق **قلت** مثله قال غير واحد وقال
ابن شعبان عن ابي سلمة انه طلاق البتة تحل له بعد زوج ان كذب نفسه ونحى اليه اشهب ونه قال عبد
الملك في الثمانية وذكرناه قبل **قوله** ويبدا الزوج فيلتعن اربعا ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا
ايضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه ما ذكر الشيخ ان الزوج هو المبتدا هو نص التنزيل وهل ذلك
على طريق الوجوب فلو بدت المراة اولا لزمها الاعادة ام ذلك على طريق الاستحباب فيه خلاف في
المذهب وجعل عبد الوهاب المذهب الاول ونقل ابن الكاتب واللخمي وصاحب البيان عن ابن القاسم عدم اعادتها
وقال اشهب عدم الاجزا على ما اذا حلف الطالب قبل نكول المطلوب فانه لا يجزيه واختاره ابن الكاتب
وغيره وقال ابن رشد محل الخلاف بين ابن القاسم واشهب اذا وقعت يمين المراة على العادة للرجل فقالت
اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رماني به وان حلفت تكذيبا فاما اذا وقعت على طريق الرد عليه في
تكذيبه فلا يجزي اصلا لانه لم يتقدم له يمين قال في المدونة ويلتعن المسلم في المسجد عند الامام في دبر
الصلوات بمحضر الناس وحمل ابن عبد السلام قولها يلتعن في المسجد على طريق الاولى قال وهي عبارة
التخفيف وعليه اعتمد من قول ابن الحاجب بوجوبه ورده بعض شيوخنا بان ظاهر المدونة الوجوب لا الاستحباب
وفي المعتمد ما نصه لا يكون اللعان الا بالمسجد ومثله نقله ابو محمد عن عبد الملك ونقل اللخمي عنه انه يجوز
بمحضر الامام في غير المسجد وقال عياض اهل المذهب لا يكون الا بالمسجد وقال ابن شعبان يشترط في
الجامع ان يكون قائما في القبلة بالمسجد الاعظم فان كان في المدينة ففي الروضة مما يلي القيروان
كان بمكة فبين الركن والمقام هذه النصوص نص عليه والله اعلم :: قال ابن الحاجب ويكون بعد العصر ومثله
قول سحنون بعد العصر سنة وقال ابن شعبان بعد العصر او الصبح وفي كتب محمد هو جائز في كل وقت

وفي المدونة في الاقضية نفي الوقف وقال في اللعان من الصلوات واختلف هل هو اشتراك في لو اراد بالنفي
الصلاة المعينة وبالاثبات غير المعينة قال ملك ويحضر الامام وطائفة من الناس قال ابن محرز وفائدة ذلك انه
حكم تتعلق به حقوق كثيرة فوجب له لهذا ان يحضر من يشهد عليه وادنى الطائفة عند ملك والليث اربعة على عدد
شهود الزنا **قوله** فان نكلت حدت رجما ان كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج او زوج غيره ظاهر كلامه
انها لو ارادت ان تلتعن بعد نكولها ليس لها ذلك والى هذا ذهب سحنون وابو القاسم بن الكاتب وابو عمران لما تعلق
للزوج عليها في ذلك من الحق وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو محمد اللؤلؤي وابو علي بن خلدون وغيرهم ان ذلك
لها قائلين لا يكون نكولها من اللعان اشد من اقرارها بالزنا **قوله** وان نكل الزوج جلد حد القذف ثم ان ... لحق
به الولد واختلف اذا عاد الى اللعان بعد نكوله فقيل يمكن من ذلك وقيل لا وكلاهما حكاه اللخمي قائلا والصحيح
انه لا يمكن والفرق بينهما ان نكول المرأة كاقرارها بالزنا فيصح لها الرجوع ونكول الرجل كاقراره بالقذف فلا
يصح له الرجوع عنه **قوله** وللمرأة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان عن
ضرر رجعت بما اعطته ولزمه الخلع ما ذكر من ان لها ان تفتدي ولو باكثر من صداقها هو المذهب بل لو جمع مالها ما ...
انها لا ترجع عليه ان كان يضر بها هو كذلك ايضا ان كانت الشهادة بالقطع وان كانت بالسماع فكذلك ثم
اختلف في كيفيتها على خمسة اقوال حكاها اللخمي فقيل تقبل ولو من غير العدول والجيران وقيل لا تقبل الا
عن العدول قاله ابن القاسم وقيل يكفي ان يكون السماع من الثقات وقيل لا تجوز فيه شهادة النساء الا مع رجال
لان الطلاق من معنى الحدود قاله ملك وقال ابن الهندي اذا شهد بالضرر جماعة النساء والخدم الذين يدخلون اليها
جاز والمشهور انه يكفي اثنان او واحد مع اليمين وقال ابن الماجشون لا يجزي في السماع اقل من اربعة والمشهور
من الاقوال السابقة العمل بمقتضى شهادة السماع مطلقا لانه اختلف هل يمين ام لا على قولين لابن القاسم
حكاهما ابن رشد ولو انفرد شاهد واحد بالسماع فلا بد من اليمين اتفاقا قال اللخمي وهذه احدى المسائل الثمانية
عشر التي تجوز فيها شهادة السماع والاحباس المتقادمة والاشربة المتقادمة والانساب والولاء والموت
والمواريث وولاية القاضي وعزله والعدالة والتجريح والكفر والولادة والرضاع والرشد والسفه وفي بعضها
خلاف ولتعلم ان قول الشيخ وان كان عن ضرر رجعت بما اعطته اعم ان يكون ضرر ... ثابتا فيه بينة وما ... لذلك
اعترض ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ولو خالعته لضرر او ظلمه فلها استرجاعه بانها ... وان
قلت والصواب عندي حمل الضرر في كلامه على الضرر بها في بدنها وحمل الظلم على مالها او اعم بالجملة فانه عمد
الضرر نحو والله اعلم .. وبهذا تسلم عبارة ابن الحاجب عن في المدونة ولا يحتاج الى ما ... ابن عبد السلام ... كلام الشيخ
لانه لما اتى بلفظ واحد دل على انه اراد به العموم والله اعلم .. قال شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى

وان

وانما عول الشيخ عن ان يقول ولزمه الطلاق الى قوله ولزمه الخلع اشارة منه الى ... منه وان رجعت عليه وهو
كذلك **قلت** ونقل ابو عمر في الكافي عن ملك ان الطلاق يجعل اذا رجعت عليه **قوله** والخلع طلقة لا رجعة
فيها الا بنكاح جديد برضاها ما ... وهو المذهب وقال الشافعي في احد قوليه هو فسخ اذا لم ينو به طلاق
وظاهر كلام الشيخ ولو وقع النص على انها رجعية وهو كذلك وروي عن ملك انها رجعية اخذا بالشرط المذكور
واختلف اذا طلق واعطى واختار الرواة على انها رجعية وروي على انها بائن العوفي في التهذيب واختلف اذا وقع
لفظ الخلع دون عوض على ثلاثة اقوال طلقة رجعية بائن ثلاث قال في المدونة ولها ان ... في عدتها الا ...
ما ... وفي العتبية عن ابن القاسم ان كان حاملا فله ان يهز وجها ما لم تثقل فتصير كالمريضة فلا يجوز ونقله ابن يونس
وهو وفاق للمدونة والله اعلم **قوله** والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تفارقه او تقيم معه يعني ويحال
بينهما الا ان تختار من علم ذلك في الايمان بالطلاق من المدونة ويبطل ايضا عتق بعضها ... منها بعوض
ان تختار ... وكتابتها وايلاء ... بوطء السيد ايامها في غيبة زوجها بعد حيضة من وطئه كذا قاله ... احرويا
وانما كان للامة اذا اعتقت ان تختار نفسها من زوجها العبد لعدم حريته قال اللخمي وقيل لانها كانت مجبورة على النكاح
قال فعليه يكون لها الخيار تحت الحر وعن ابن بشير لابي حنيفة قائلا ولم يعز اللخمي قائله واختيارها طلقة
بائنة وروى ابن نافع ولم يرتضه له الرجعة ان اعتق في عدتها وعزاه اللخمي لرواية ابن شعبان قائلا هو القياس
كمن طلق عليه لعيبه فزال في العدة قاله محمد **قلت** هو قول شاذ وليس بالمشهور وفي الكافي عن بعض اصحاب
ملك انها رجعية وليس بشيء قال بعض شيوخنا هكذا نص وان لم ... وفي المبسوط عن ابن القاسم تطلق نفسها
لانه يملك جميع طلاق العبد وفي المدونة ان لها ان تقضي بالثلاث على حديث زبرة في احد قولي ملك وانكر بعضهم
الرواية وهم لما علم من قاعدة المذهب ان الطلاق معتبر بالرجال ... بغير واحد بان جهة الزوجة لما انتقل
اليها الطلاق انتقل اليها العدد والموقع له هو ... ويسقط خيارها برضاها اما بالقول واما بتمكينها
منه ... ما لم تكن جاهلة بالعتق فتعذر اتفاقا ولو كانت جاهلة بالحكم ففي المدونة لا تعذر وفي مختصر
ابن عبد الحكم تعذر واستحسنه بعض الشيوخ ... في الزمان الاول واما اليوم فلا **قوله** ومن اشترى
زوجته انفسخ النكاح ... بالاجماع ... ولا يخلو ... اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان قبله فلا
صداق لها على المشهور وقال ابن الحاجب لها نصفه لان الفرقة جاءت من قبله ... ابن عبد السلام لان ... الفرقة
فسخ ولا صداق في الفسخ واما بعده ... كما قاله وكذا الحكم في عكس المسألة اذا اشترت المرأة زوجها فان النكاح
ينفسخ ومن اجل ان النكاح والملك لا يجتمعان استثقل ملك تزويج العبد امة سيده واجازه ابن القاسم واختلف في
علة قول ملك فقيل ما ذكرناه لان النكاح معرض للفسخ ... ان يموت ... بعضه وقيل انه ليس من ...

الاخلاق وبما عرض للابنة مبتة لان الرضاع محمولة على الانفة من ذلك او كراهته وهذا الاخير اختاره ابن محرز
ونقل الاول عن المتاخرين وضعفه وفي المدونة ان اشترت زوجها وهي غير مأذون لها فجزء السيد فسخها
على نكاحهما الا ان يرى انها وسيدها يغتربا بفسخ نكاحها بالبيع فلا يفسخ وتبقى له زوجة وهو
تفسير لا خلاف واقيم منها ان الرجل اذا حلف لزوجته لا تخرج فخرجت فقصد التحالة له بانه لا يحنث وهو قول
اشهب خلافا لابن القاسم ورد المغربي بان زوج الامة ليس له تسبب بخلاف الزوج في مسالة اليمين فانه تسبب
في الحنث لجعلها بيده ... ما سلم رحمه الله اقامة بعض المتاخرين منها ان من زنا في مرضه وعلم انه قصد الفرار
بماله من الورثة انهم يرثونه ويعاقب بنقيض المقصود **قوله** وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان
وكونها زائدة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق ... هو المذهب وهو نص كتاب النكاح الاول من المدونة
وكتب العدة وطلاق السنة منها واستشكل الشيخ ابن عبد السلام كون طلاقه طلقتين قال ومقتضى القاعدة
طلقة واحدة فان موجب نقصه عن الثلاث عنده تشطير كما في حده فكان كقول الحر انت طالق نصف الطلاق
يلزمه بسبب التكميل طلقة ونصف طلقة فيكمل عليه فيلزمه طلقتان والعبد له طلقة واحدة فكذا
العبد لان فيه الموجب للتشطير كالعقل الحر الموجب له قال شيخنا ابو محمد بن عيسى رحمه الله تعالى وجوابه
تم بما اشار الى ... فهي كلامه مسامحة **قوله** وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من
اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ظاهر كلام الشيخ ان كان المرضعة صغيرة لا يوطأ مثلها وهو كذلك على ظاهر
المدونة في قولها اذا ادرت بكرا لا زوج لها فارضعت صبيا فهي امه ونص ابن الجلاب الى انه لا يورث
ومثله للتادلي والاتفاق على اعتبار رضاع من يوطأ مثلها وقال ابن الجلاب وفي لبن من نقصت عن سن المحيض قولان
ونقله ابن عبد السلام وتعقبه ابن هارون بانه انما ذكر الاشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء ولم يذكر
الشيخ خليل تعقب ابن هارون بل قال تبع في ذلك ابن بشير وابن شاس ثم ذكر قولي المدونة وابن الجلاب وان
اللخمي حمله على الخلاف قال وهو مقتضى قول ابن الحاجب ومن ذكر معه قال ولا يبعد ان يحمل ما في المدونة على
ما اذا كانت في سن من توطأ فيكون وفيقا وبما قال ابن الجلاب وظاهر كلامه وان كانت المرضعة كبيرة لا
توطأ وهو كذلك ونقل ابن عبد السلام عن ابن رشد ان لبن الكبيرة التي لا توطأ لغو وتعقبه بعض شيوخنا بان ابن
رشد لم يذكر بل قال في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وظاهره ولو كانت صاحبة اللبن
ميتة وهو نص المدونة وقال ابن بشير كان يجري لنا في المذاكرات قول بانه لغو وعزاه ابن شاس لنقل ابن شعبان
قال ابن عبد السلام ولا يبعد ان يكون هو الصواب لان قوله ارضعته ... يخرج الميتة لكونها الغريب بانها ارضعته لانا
نقول انما خرج ذلك مخرج الغالب فلا مفهوم له وايضا فانه مفروض فيما لو حلب غيرها من ثديها واوجره صبيا او

رضع

ارضع منها الصبي وهي نائمة واختلف اذا كان المرضع بكرا على ثلاثة اقوال فقيل ان رضاعه معتبر قاله
ابن اللباد القيرواني قال الشيخ ابو الحسن اللخمي وبه قال بعض شيوخنا وهو ابين وفي المدونة لا اثر له وهو المشهور
وقال ابن شعبان واهل البوة على النساء فيه ولذا انه يحرم واختلف اذا كان اللبن مخلوطا بغيره كطعام ممزوج
بلبن فقيل انه معتبر قاله مطرف وابن الماجشون واشهب ولم يعز ابن عبد السلام الا لاشهب قائلا وعليه
فانه اذا كان اللبن مغلوبا فينبغي ان يفصل في الواصل الى بطن الصبي فقد رضعه خالصة لا اقل من ذلك
وفي المدونة انه لا يحرم واخذ منها ابو عمران الفاسي انه يشترط من الاستواء والابيضل عن حلبة ما فيها
اذا كان الغالب الحلال **قوله** ولا يحرم بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
القول باعتبار الشهرين هو نص التهذيب والقول الاول من قولي الشيخ عزاه المتيطي لابن حبيب وابن القصار
وروى الوليد اعتبار ثلاثة اشهر وقيل باعتبار شهر فقط رواه ابن الماجشون وفي المختصر لمطلق الايام اليسيرة
وله في الحاوي اعتبار نقصان الشهور وبه قال سحنون ونقل ابن رشد قولا باعتبار يوم ومثله نقل الباجي عن
كتاب الموطا ورواية ابن عبد الحكم ان الرضاع الحولين فقط فيتحصل في مقدار الزمن المعتبر ثمانية اقوال
ثم اعلم ان زيادة الشهر والشهرين على المشهور انما هي تلزم للحولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة فان الزمان حولين غير كاملين ويريد كاملين نهاية وعليهما الزمان فزاد الشهرين
لذلك والاحتياط من مذهب غير الذي يقال ان الرضاعة للكبير فاحتاط بالشهرين فما رضع بعد ذلك
ولو بيوم فانه يحرم لا ما زيد الشهرين احتياطا قاله الشيخ ابو حفص العطار رحمه الله تعالى **قوله**
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع ما ذكر مثله في ابن الجلاب ونحوه في المدونة
وقيل ان رضاعه مؤثر قاله ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وقال بعض الشيوخ ان الرضاع مدة او مدتين
لم يحرم وان اعيد الى الرضاع واستغنى بالطعام حرم ونقله ابن عبد السلام وظاهره انه ثالث لا جمع بين القولين
قال ولم يتعرضوا في بعض القسم الى ... فيها رايت كما تعرضوا لذلك في القسم الاول والكلام
فيهما متقارب في المعنى **قوله** ويحرم بالوجور والسعوط ومن رضع صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها
ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها اما الوجور فلا خلاف انه يحرم والقطرة كافية رواه ابن حبيب وهو
ما صب في وسط الفم وقيل ما صب في الحلق وظاهر كلام الشيخ ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الى
الجوف وهو كذلك وقيل ان وصل اليه حرم والا فلا وهذا قول ابن القاسم في المدونة على الوقف قائلا كانه يقول
انما تقع الحرمة اذا وصل ولا يدري هل وصل ام لا لانه ليس بكبير فيعتبر بوصوله ورده ابن بشير بانه ليس
بشرط وانما احال الامر فيه على تحقيق الوصول او عدمه واختلف في الحقنة على اربعة اقوال فقيل انها تحرم

مطلق

مطلقها قاله ابن الماجشون وابن حبيب وعكسه حكاه ابن المنذر عن بعض البصريين عن مالك ومثله لابن
الجلاب وحكاه اللخمي عن مالك في كتاب ابن شعبان وقيل ان دخل الزوج به حتى يقر عنده الهرم والا
فلا قاله في المدونة وقيل [illegible] ان لم يطأ ويبقى [illegible] نقله غير واحد [illegible] اللخمي عن
محمد وبعله بعض الشيوخ بعسير المدونة

باب في العدة والنفقة والاستبراء

قال بعض شيوخنا العدة مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او طلاقه والنفقة ما به قوام
معتاد حال الآدمي دون سرف [illegible] الكسوة وهو مقتضى قول ابن رشد [illegible] من التزم نفقة انسان
ثم قال اردت النفقة دون الكسوة فانها تجب عليه محتجا بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن والاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق **قوله** وعدة الحرة المطلقة
ثلاثة قروء مسلمة كانت او كتابية وللامة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن
حرا او عبدا ظاهر كلامه وان كان مطلقها مقطوع الانثيين قائم الذكر انها تعتد وهو كذلك قاله
ابن شعبان في زاهيه وقيل انه لا عدة عليها قاله ابن حبيب وصوبه اللخمي والزم القائل الاول ان يرى
ان الصبي القادر على الوطء ان العدة على زوجته وكذلك قال ابن حبيب اذا ذهبت الخصية اليسرى
لا عدة عليها وقال [illegible] الولد لاحق بالخصي [illegible] يجب العدة [illegible]
وفي النكاح الاول من المدونة قيل ان كان مجبوب الذكر قائم الخصي فان كان يولد لمثله فعليه
العدة ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لمثله لزمه الولد والا فلا قلت ما بال [illegible]
سؤالا وجوابا وعادته لا يفعل ذلك الا لمعنى من المعاني كقول ابن الحاجب وفيها ما هو عند المحقق
[illegible] قال بعض شيوخنا الثلاثة اوجه احدها عدم استقلال جوابه لقوله وسئل عن ذلك فانه ليس [illegible]
في المسئلة الثانية [illegible] في المسئول عنه الثالثة عدم جوابه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
قال في المدونة وان [illegible] وهي لا يجامع مثلها لصغر فلا عدة عليها [illegible]
[illegible] **قوله** والاقراء هي الاطهار [illegible]
وخرج اللخمي انها الحيض [illegible] في المذهب ومثله نقل [illegible]
لا [illegible] الثالثة [illegible] وعليه الاقراء هي الحيض
ورد من [illegible] ما قال اللخمي [illegible] **قوله**
فان كانت ممن لم تحض [illegible] ثلاثة اشهر في الحرة والامة يعني [illegible]
بجامع

يجامع مثلها [illegible] يجامع مثلها لكونها صغيرة [illegible] فلا عدة عليها وقاله عبد الوهاب وقال ابن
لبابة في الصغيرة اذا كانت في سن من تحيض [illegible] من مثلها الحمل لا عدة عليها نقله ابن رشد في المقدمات
قائلا هو شذوذ وقال اللخمي رواية ابن عبد الحكم في الامة التي لا تحمل غالبا وهي تطيق الوطء [illegible] تسع
لا يجب استبراؤها خلاف لرواية ابن القاسم بوجوب الاستبراء [illegible] ترجيح هذه الرواية لقوله [illegible]
على الحرة قال بعض شيوخنا وظاهره ان الحرة متفق عليها ونقل ابن يونس عن ابن حبيب وجماعة من التابعين
[illegible] ابن عبد الحكم قال ابن هارون وهي اشبه لقوله في الصغيرة التي لا يولد له لا تعتد زوجته ولو اطاقت
الوطء وعلى المشهور فان كانت حرة فثلاثة اشهر باتفاق وان كانت امة فقال في المدونة كذلك قال
الشيخ رحمه الله تعالى وقيل شهران قال ابن زرقون في المبسوط لمالك واصحابه غير اشهب وقيل شهر ونصف
وعزاه ابن العربي لابن الماجشون وذكر ابن بشير الثلاثة [illegible] قول مالك رحمه الله تعالى هل يلغى اليوم الذي
وقع فيه الطلاق او يحتسب به الى مثل وقته ولهذه المسئلة نظائر تقدمت في الظهار **قوله** وعدة الحرة
المستحاضة او الامة في الطلاق سنة ظاهر كلام الشيخ سواء كانت مميزة ام لا وهو كذلك في غير المميزة
باتفاق [illegible] ابن الحارث واما المميزة [illegible] قاله اصبغ نقله ابو عمر وحكاه ابن يونس رواية وقيل عدتها
بالاقراء وهو نص المدونة في الظهار والعدة والاستبراء وهو المشهور وظاهر المدونة ان مجموع السنة
[illegible] قاله اللخمي وقال ابن العربي في الاحكام هو المشهور قال علماؤنا في المدونة
عدتها ثلاثة اشهر بعد التسعة استبراء وقال الشافعي وغيره عدتها ثلاثة اشهر قال اللخمي
وهو احسن وقال ابن العربي قال به جماعة من اهل [illegible] وهو الصحيح عندي ولو تأخر حيض المرضع
فعليها [illegible] ترضع باتفاق واختلف اذا تأخر لمرض فروى ابن القاسم عن مالك انه قال
عدتها تسعة اشهر ثم ثلاثة وبهذا اخذ ابن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم وروى [illegible] اصبغ
وقال اشهب ان عدتها بالاقراء وان [illegible] عدت وهي بمنزلة التي ترضع وليس الرضاع بمانع للحيض
من المرض **قوله** وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية ما ذكر
من ان عدة الحامل وضع حملها بالنسبة الى المطلقة هو كذلك باتفاق [illegible] عنها
هو المشهور وقيل عليها اقصى الاجلين حكاه غير واحد [illegible] ظاهر كلام الشيخ ولو خرج بعض
الولد [illegible] في البطن ان له الرجعة ولا تتزوج [illegible] ونقل [illegible] عن ابن وهب ما يقتضي انه اذا خرج
ثلثاه انها خرجت من العدة [illegible] ان العلقة [illegible] والخلاف في الدم المجتمع اذا القته [illegible]
براءة رحمها يعني استبراء المدونة [illegible] ونقل ابو محمد في نوادره عن اشهب انه لغو قال بعض شيوخنا

وهو ظاهر قول ابن الحاجب والتلقين وغيرهما ونحو لابن الحاجب اذا وضعت الحامل علقة او مضغة او جنينا
ميتا ثم تيسر خلقه او لم يتيسر حلت بوضعه قال وما قدمناه من العلقة والمضغة يدل على ان ما دونها
كالعدم ولتعلم انه كما في الاحمال عند الحي وفي المسألة ذكرها ابن القاسم بالشعب والعقيم
ولم يزل جميع اشياخي يتمسكون على ذلك كما نبه عليه ابن عبد السلام فاعلمه فيكون فيه ما يصب عليه
ماء فلا يذوب **قوله** والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها ما ذكر هو كذلك وظاهر كلامه
ولو كان المطلق مريضا وهو المعروف في المذهب وحكى ابو عبيد عن مالك ان عليها العدة قال ابن
عبد السلام ويلزمه مذهب الحسن البصري ان لها الصداق كاملا وهو بعيد ولعل الحسن رأى ان تكملة الصداق
عقوبة له بدليل قول المشهور انها ترث الميراث بعد غلبة احكام الموت على حكم الطلاق وهذا ان لم يثبت له
بها خلوة قال اللخمي في كتاب ارخاء الستور ان ثبت له بها خلوة فالعدة ثابتة ان كانت خلوة الاهتداء
بلا خلاف نصا فاعترفا بالمسيس او لا وكذلك في خلوة الزيارة اذا اتفقا على المسيس او اعترف به واختلف
على ثلاثة اقوال فيما ان اتفقا على نفي المسيس وادعاه الزوج وانكرت هي فقيل عليها العدة والى
هذا ذهب مالك وابن القاسم رحمهما الله وقيل لا عدة عليها قال وعليه وبه قاله سحنون وارى انها
تستحب ان اتفقا على نفي المسيس فان تزوجت لم يفسخ وان ادعى الزوج الوطء فقط وجبت وان تزوجت
فان تزوجت فسخ الا ان تكون بكرا وترضى بان النساء ينظرن اليها فتوجد بكرا فلا عدة عليها
واذا اوقفت الزوجة على عدم الاصابة عمل على قولها في اسقاط النفقة والصداق قال المتيطي وان كانت
رشيدة بلا خلاف وان كانت سفيهة ففيها اختلاف ففي الواضحة انه يعمل على قولها وقوله [illegible]
في انها ثيب وهو المشهور لانه لا يعرف الا من قولها وقال اصبغ لا يقبل قولها لاسقاطها ما وجب لها
وقاله سحنون فيها وفي الامة ومال ابن عبد السلام اليه ورد ما علل به المشهور بان المحجور
لا يقبل قوله في اتلاف الاموال مع انه لا يعلم غالبا الا من جهته واجاب بعض الفقهاء من القرويين
عليهما بما [illegible] الى توكيل السفيهة في طلب حقوقها من زوجها او لا يفتقر الى ذلك وجرى العمل
على التوكيل [illegible] وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر وعشرا ما ذكر في المسألة هو كذلك
باتفاق وما ذكر في الكتابية هو المشهور وقيل ان عدتها ثلاث حيض والقولان لمالك وهما على
الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة او غير مخاطبين مع ان كل الاستبراء ثلاث حيض
وخرج ابن رشد على انهم غير مخاطبين ان الاستبراء بواحدة والزائد تعبد ان يلزمها حيضة واحدة
وكل هذا اذا دخل بها واما ان لم يدخل بها فقال ابن الحاجب تتخرج على روايتين احداهما لا شيء عليها للعلم

[illegible]

بها لم يرد حيضها والرواية الاخرى يلزمها اربعة اشهر وعشرا على انها تعتد فلتقيم لم يحرر رحمه الله العبارة
لان ما عزاه الرواية الاولى يعترض عليه بالمسألة وانما تخرج فيها على ان الكفار غير مخاطبين وهو الذي اراد
الشيخ رحمه الله تعالى **قوله** وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما ذكره هو المشهور بالاطلاق
وقيل لا عدة على الامة الصغيرة قبل البناء وان طاقت الوطء نقله غير واحد عن مالك من رواية ابن ابي زيد وابن العطار
قيل وهو قول شاذ **قوله** ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة
يعني بزوال الريبة باحد امرين اما بحيضة واما بمضي تسعة اشهر قاله مالك واكثر اصحابه ونقل ابن يونس عن ابن
الماجشون وسحنون ان تأخير الحيض لا يؤثر واما ان ارتابت بحس بطن فقيل لا تحل ابدا الا بوضعه اذا كانت تحيض
نقله اللخمي عن رواية اشهب وعزاه ابن [illegible] في الاحكام لاشهب ومالك وهو الصحيح لانه اذا جاز ان يبقى خمسة
اعوام جاز ان يبقى اكثر وقيل تكتفي بمضي مدة اقصى الحمل وهو المشهور وعليه فاختلف فيه على ستة
اقوال فقيل [illegible] النساء وقيل [illegible] اربع سنين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ستة وكلها
لمالك وقيل تكتفي بتسعة اشهر حكاه ابو عمر في احكامه عن ابن عبد الحكم قال ابن عبد السلام ولا اعلم له
موافقا [illegible] لا اعلم له وجها لان العيان اقتضى خلافه [illegible] وقال بعض شيوخنا
يقرب منه رواية اشهب [illegible] في امهات الاولاد [illegible] ولا يشبه ان يكون [illegible] الوطء
[illegible] والقول بالخمس سنين هو المشهور قاله غير واحد والقول بالاربع سنين هو
اختيار ابن القصار وصرح عبد الوهاب بانه المشهور وقال ابن الهندي لم يقل احد الا به وقال المتيطي العمل
بالخمس **قوله** واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر قال المتيطي
يعني به الامة **قوله** والاحداد الترك المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة حليا او حلالا او غيره وتجتنب الصباغ
قال [illegible] لان ابن الحاجب هو ترك الزينة المعتادة واعترضه بعض شيوخنا بانه غير جامع لانه يقتضي
جواز لبس الخاتم مثلا لمن عليها [illegible] لان العادة تقتضي ان الزينة المعتادة لا للبس الخاتم [illegible]
يقتضي قال والحد الجامع المانع ان يقال الاحداد هو ترك ما هو زينة ولو مع غيره وسمع اشهب [illegible]
[illegible] قال لا ارى [illegible] قال ابن نافع وهو رأيه قال ابن رشد
يريد انها الممتشطة بغير طيب ولو كان بطيب او بطيبه في سائر جسدها لوجب عليها غسله كما يجب
عليها ترك الزينة وكما يجب على الرجل المحرم وهو متطيب غسل طيبه [illegible] بعض شيوخنا [illegible]
احدهما ان [illegible] يقتضي [illegible] الامتشاط بغير طيب وهو خلاف قول المدونة تمتشط بالسدر
وشبهه ما لم تغطي راسها الثاني ان قوله كما يجب على الرجل المحرم وهو متطيب غسل طيبه هو خلاف قول

عبد الحق يحتمل ان يفرق بينهما بان المحرم اذا امتثل الاحرام على نفسه فلو شاء نزع الطيب عنه قبل ان يحرم وهنا
فيما دخل على المرأة من وفاة زوجها والاهتمام به يشغلها عن الطيب **قوله** وتجتنب المصبوغ كله الا الاسود
وتجتنب الطيب كله ما ذكر من ان لباس السواد جائز هو قول عروة في المدونة وذكر قبله فيها عن مالك لا تلبس من
الثياب المصبغة ولا من الحلي شيئا فظاهره العموم ونبه على هذا بعض شيوخنا وفسر اللخمي المذهب بجوازه وعزاه
الباجي لرواية محمد وقال القاضي عبد الوهاب كل لون يتزين به النساء تمنعه الحاد قال اللخمي وعند الحسن وارى
ان تمنع الثياب الحسنة وان كانت بيضا وكذا رفيع السواد ولا تلبس الاخضر ولا الازرق الرفيع وتمنع الثياب
الحرير وان لم يكن مصبوغا باعتبه او غيرته بسواد وفيه يستمتع بها ولا يجالد ان كان فيه تغيير فتلبس
قلت ظاهر كلامه انه حمل قول القاضي على الخلاف لقوله وعند الحسن والاقرب انه تفسير ويحمل على ان
كل احد تكلم على عرفه فالسواد في الزمن الاول كان ليس من الزينة المعتادة فلعله اجازها من تقدم
ذكره بخلاف الابيض ولو كان عرفهم على العكس لانعكس الحكم والله اعلم **قوله** وتجتنب الطيب
كله يعني مذكره ومؤنثه كما صرح به ابن الجلاب والمؤنث كالكافور والمذكر كالياسمين **قوله**
ولا تختضب بحناء ولا تدهن مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها قال في المدونة ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس
به وان كان فيه طيب ودين الله يسر فظاهرها انها ان اكتحلت لضرورة لا يلزمها ازالته بالنهار قاله
بعض شيوخنا فضمنه الله تعالى ولا يخفى عليك ما فيه وقيل انه يجب مسحه بالنهار قاله مالك في رواية محمد وللخمي
في المختصر لا تكتحل بما فيه طيب وان اشتكت عينيها وفيه بعد مع اجرائها لذلك واختلف في دخولها
الحمام فقيل لا تدخله اصلا وظاهره قاله ولو من ضرورة وقال اشهب لا تدخله الا من ضرورة واجازه ابن لبابة
قوله وعلى الامة والحرة والصغيرة والكبيرة الاحداد ما ذكر في الامة والكبيرة متفق عليه وما
ذكر في الصغيرة هو المشهور ومن الكافي قيل الاحداد على صغيرة وعلى الاول فان اشتكت فواضح
والا فعلى اهلها تجنيبها ما ذكر **قوله** واختلف في الكتابية وليس على المطلقة احداد القول بان الاحداد
عليها هو قول ابن القاسم والقول بنفيه هو قول ابن نافع وكلاهما في المدونة وعزا ابو عمر بن عبد
البر قول ابن نافع له ولاشهب وروايته واختلف في وجوبه على امرأة المفقود في عدة وفاته فلابن
القاسم في المدونة انه واجب وقال ابن الماجشون وسحنون لا يجب حكاه ابن رشد **قوله** وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق هذا مما يضعف قول ابن نافع السابق لان الاحداد
هو من توابع العدة والله اعلم وظاهر كلام الشيخ سواء بنى ام لا وقد تقدم ما فيه لمالك وانما تجبر لحق الزوج
لان العدة للزوج بها تعلق وله فيها حق وما هذا شانه يغلب فيه حكم الاسلام وقال بعضهم انما تجبر

لانها

لانها مخاطبة بفروع الشريعة وهو بعيد انه لو كان كما قال لجاز جبرها تائبة وان نكحها لا عرب
قوله وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة ما ذكر من ان عدة ام الولد حيضة هو نص المدونة زاد
فيها ولو مات عنها وهي في اول دمها او غاب عنها فمات بعد حيضة وهذا في غيبته لم تنتظر حيضة
بعد وفاته لانها القاعدة بخلاف الاستبراء قال ابن القاسم لقوة الخلاف فيها قال بعض العلماء عليها اربعة
اشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض قال مالك ولا احب لها المواعدة فيها ولا تبيت الا في بيتها ولا
احداد عليها ونقل ابن رشد عن المذهب في ثالث مسألة من رسم شهد في ... لها المبيت في الحيضة
في غير بيتها من المتوارد بعد وفاته قال بعض شيوخنا فيقف على ان ما زعم عن المذهب في نقله هو نقل لعدم المدونة
قوله واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او بسبي او من هي في تجارته فقد
حاضت عنده ثم انه اشتراها فلا استبراء عليه ان لم تكن تخرج ما ذكر من ان الاستبراء بحيضة هو المشهور واخذ
ابن عبد السلام ان الاستبراء قرء واحد من قول المدونة المتواضعة في مثل بائعها حتى تدخل في اول الدم
وضعفه بعض شيوخنا بانه اول الدم فقط لا تمنع طهر قبله بقولها ان ابتاعها في عظمه فلا استبراء
وضعف نقله قول ابن الحاجب وهو حيضة على المشهور بقوله لا اعرفه منصوصا لغيره ومثله لخليل قال
وانما خرجه المازري على قول اشهب ان المعتبرات في اول دمها لا تكتفي بذلك وسلمه ابن عبد السلام
فان تعذرت الحيض لاجل الدم لا لمرض او للرضاع فروى ابن القاسم وابن غانم ثلاثة اشهر وروى ابن وهب واشهب
تسعة هكذا نقل ابن رشد وقال اللخمي روى ابن القاسم وابن وهب تسعة وروى ابن ابي حازم واشهب
ثلاثة وقاله اشهب وينظرها النساء قال بعض شيوخنا والصواب عن ابن القاسم نقل ابن رشد لنص المدونة
فان ارتابت بجس بطن فتسعة اتفاقا واستشكل بانه ان زالت ريبتها فلتحل وان بقيت لم تحل بها
لتسعة لغوا واجاب ابن بشير بان التسعة مع بقاء الريبة دون زيادة تحلها وانما الغوها ان ذهبت او
زادت فتطول واما ان تأخر الحيض لمرض او رضاع فثلاثة اشهر قال ابن رشد ولا اعلم فيه خلافا ونحو
ذلك للخمي وجعلها ابن الجلاب كالاولى وسلمه ابن عبد السلام وقال بعض شيوخنا لم اقف عليه وقال
ومثله لخليل قال ويحتمل ان يرجع للقول الاخر فقط من القولين السابقين في المسألة السابقة قبلها
قلت ولولا الاحالة في كلام ابن الحاجب لذكرنا القولين **قوله** واستبراء الصغيرة في البيع ان كانت
توطأ ثلاثة اشهر واليائسة من المحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ما ذكر من ان الصغيرة
التي توطأ عليها الاستبراء هو المشهور وقد تقدمت رواية ابن عبد الحكم بانه لا استبراء عليها وما
ذكر من ان مقداره ثلاثة اشهر هو المشهور ايضا وقيل شهر وقيل شهر ونصف وقيل شهران وكلها

في البيان لابن رشد واعلم ان اليائسة فيها الاربعة السابقة واما المستحاضة ففي المدونة ثلاثة اشهر
وفي الموازية تسعة واما الحامل فحتى تضعه وتضعها والمرتابة تحس بطنها فتنتظر اخفا انها حامل باتفاق وقد
تقدم ما فيه من الخلاف **قوله** ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يطؤها ولا يتلذذ منها
حتى تضع ما ذكر هو المشهور وقال ابن حبيب لا يحرم من الحامل من زنا والمسبية الا الوطء نقله ابن الحاجب
رحمه الله تعالى وقال ابن عبد السلام ما ذكره عن ابن حبيب في الزنا لا اعرفه له الا كون قال سحنون فيمن استبرى
امة بالبراءة من حمل ظاهر انه لا باس ان ينال منها ما ينال من الحائض ان كان من غير السيد قال ابن يونس
ولعله ترخص في هذه للشيخ لانه يملك نفسه كما رخص له النبي صلى الله عليه وسلم القبلة في
الصوم فاما الشاب فلا واجاب به خليل بانه نقله غير واحد عنه كالمازري وابن شاس وابن راشد قال عبد
الحق عن اصبغ من تزوج حرة فيمن بنية الحمل لم يطاها الا بعد ثلاث حيض وان وطئها فلا شيء عليه
قاله محمد واختلف اذا غصبت بنية الحمل فقيل ان وطئها جائز قاله اشهب وقيل انه مكروه قاله
اصبغ ورواه وقيل يستحب تركه قاله ابن حبيب **قوله** والنفقة لكل مدخول بها يريد الا ان تكون
صغيرة لا يدخل بها وهي لا يجامع مثلها فلا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق **قوله** ولا نفقة
الا للتي طلقت دون الثلاث او الحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل يريد انه ان كان
الطلاق رجعيا واما ان كان بائنا فلا نفقة لها حسبما نص له الشيخ الحل وظاهر كلام الشيخ ان ظهور
الحمل كاف في وجوب النفقة وان لم يتحرك قيل وهو الذي رجع اليه مالك رحمه الله في غير ما كتب وفي
الموازية يعتبر ظهور الحمل وتحريكه وقيل يجب لها الان ولا يدفع لها حتى تضع لاحتمال ان يكون ريحا فينفش
وهي رواية المبسوط وكتب ابن شعبان والقول الثاني يرجع الاول وسمعت بعض من لقيته يقول انه من ثالث
ونظيره هذه المسئلة هل يتاخر بيعها عن تيقن الحمل ام لا واختلف اذا انفق على الحمل ثم انفش على رد نفقة اقوال فقيل
يرجع عليها وعكسه وقيل ان حكم بذلك حاكم رجع والا فلا وهذه الاقوال الثلاثة حكاها غير واحد
وقيل عكس الثالث ان كان بحكم فلا رجوع لانه حكم مضى حكاه ابن حارث قال ابن رشد ولهذه المسئلة نظائر
منها مسئلة كتاب الشفعة من المدونة في الذي يثبت على الصفقة وهو يظن ان الثواب يلزمه ومنها التي
العلم يبيع المصالح عن دم الخطا وهو يظن ان الدية تلزمه **قوله** ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا واختلف
هل لها سكنى ام لا فقال القاضي اسماعيل لا سكنى لها واختاره ابن رشد وابن عبد السلام والمشهور ان لها
السكنى واختلف هل للناشز نفقة ام لا على ستة اقوال فقيل لها ذلك قاله في كتاب محمد وسماع عيسى
وعكسه قاله عبد الوهاب في الاشراف وقيل ان كانت حاملا وجبت لها النفقة لاجل الولد والا فلا
قاله

هو الشيخ البرزلي رحمه الله

قاله ابن الجلاب وقيل ان خرجت من المسكن فلا نفقة لها وان لم تخرج فلها قاله ابو بكر الوقار وقيل ان عجز عن
منعها عن نشوزها فلا نفقة لها والا وجبت قاله القابسي وقيل لها النفقة ان علمنا انه لا يقضى عليه كالعبد الابق
وان ادعت انه طلقها فلا نفقة لها نقله ابن يونس عن سحنون وفي المدونة فيمن غلبته زوجها فخرجت من منزله
في العدة من طلاق بائن وسكنت غيره لا كراء لها عليه فيما سكنت ما قام منها ان الناشز لا نفقة
لها ورده ابو عمران بان بقاءها في المنزل من حقه وبقاءها مع الزوج من حقه ولابن رشد فرق اخر بينهما وهو ان السكنى
متعينة لها في مسكن الطلاق الذي في ذمته فليس لها ان توجب في ذمته ما لم يكن واجبا عليه وصوب بعض شيوخنا
هذه الفروق قائلا هو ابين من فرق ابي عمران واقام منها ابو ابراهيم ان المراة اذا كان لها ولد فانتقلت به الى بلد
اخر متعدية ثم جاءت بعد مدة تطالب بالنفقة عليه انها لا شيء لها وعزا المغيبة عن الاقامة المذكورة بقوله
اقاموا منها **قوله** ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت او قد نقد كراءها ما
ذكر من ان السكنى لها هو المشهور وروى ابن خويز منداد لا سكنى لها في الوفاة وقاله ابن القصار محتجا
بان ملك الزوج للدار قد زال بموته واختاره ابن عبد السلام قال اللخمي ان قام الغرماء والمسكن في ملك
الزوج بيع واستثني مدة العدة كانت عدة طلاق او وفاة وان كانت بكرا وبعد فيها حتى من له الكراء بقدر
العدة وبيع الباقي للغرماء وان لم يتفق، والعدة من طلاق فللمكترى اخذ مسكنه واسلامه فيكون الزوجة
احق به وتضرب بالكراء مع الغرماء فيهما سواء وان كانت لوفاة لم يكن احق ولا الزوجة وبيع للغرماء والملك
احدهم وان لم يكن عليه غرما بيع له وليس لها اخذه فلتحصه واخذ بعض الشيوخ من بيع دار الميت واستثنا
سكنى العدة مع احتمال الريبة جواز بيع الدار واستثنا سكناها خمس سنين واجاز المغيرة استثنا عشر
سنين واخذه بعضهم من قول المدونة فيمن استعار ارضا من رجل على ان يبنيها ويسكنها عشر سنين
ويكون البنا لصاحب الارض فذلك جائز اذا وصفا البنا واجاز سحنون استثنا ثلاثة سنين وابن حبيب سنتين
الى غير ذلك من الاقوال وقال ابن عبد السلام في قول اهل المذهب بتقديم حق المعتدة على الغرماء نظر لانه
يوجب كون حقها بعد الموت وانقطاع الزوجية اقوى منه في الحياة مع بقاء العصمة فيكون التابع اقوى
من متبوعه هذا الخطاب لان سكنى العدة انما وجبت تبعا لسكنى الحياة قال ابن غالب خرج بعضهم من بيعها
للغرماء ان من خلف حملا وعليه دين وله عقار انه يباع للغرماء وخالف فيه ابن ابي زيد وقال الايباع حتى تضع الحمل
فلتحصه قال بعض شيوخنا قد يفرق بان الحمل مانع لوجوب الاعذار في الدين لولد الحمل والمعتدة التضمنة
المانع مشكوك فيه وقد علمت ان القاعدة ان الشك في المانع لغو بخلاف تحققه واختلف اذا اوصى بوصية
ثم حمل هل يعطى الموصى له الوصية او حتى تضع واختلف ايضا في المراة اذا كانت حاملا وطلبت قسمتها عاجلا

قوله ولا تخرج من بيتها في وفاة او طلاق حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تتم العدة قال في المدونة ان انهدم مسكنها او كانت تسكن غير مأمون [illegible] جاز لها فيما لا يغرر به لتنتقل كراء مسكن ولو اسقطت الكراء سكنت حيث شاءت واراد بقوله او سكن احداهما بين اهل مسكن سوء غير مأمون واما حيث لا يعلم انها معتدة وهذا التقييد للخمي من نقله ابن يونس قولها ولو اسقطت الكراء سكنت حيث شاءت فقال يريد حيث يعلم انها معتدة بحيث لا يخفى عليه خبرها وقال ابن عبد السلام لا يبعد ان يكون القول قوله كما قاله قبل الطلاق ورد بعض شيوخنا قبل الطلاق [illegible] معها في السكنى [illegible] وفي المدونة لا تخرج معتدة الامير او عوضه قبل تمام العدة واختلف اهل المذهب اذا مات امام المسجد وهو ساكن في الدار المحبسة عليه فقيل كذلك قال ابن عات وعليه جرى عمل اهل قرطبة وقيل تخرج منها ان اخرجها جماعة اهل المسجد قاله ابن العطار واختار اكثر الشيوخ الاول كعبد الحق والباجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم وفرقوا بينهما وبين مسألة الامير بثلاثة فروق احدها ان امرأة الامير لها حق في بيت المال الثاني ان اصل اجرة الامام مكروهة وكلا الفرقين ذكره ابن عات وعزا الاول لمن ذكر والثاني لابن الصائغ قلت ورد بعض شيوخنا الثاني بمنع كونها اجارة في الامامة بل هي اعانة والا لم تفرد لمزيد الاجل ولا قائل به الثالث ان سكنى الامام على معنى الاجارة بخلاف الامارة والوجه الاول ذهب عبد الحق والباجي وغيرهما وجهه على انه معاوضة [illegible] قبله كما قلنا قال وانما يقصد الناس في زماننا في احباس المساجد [illegible] قول ابن العطار وفي المدونة وتنتوي البدوية حيث انتوى اهلها لا حيث انتوى اهل الزوج واراد بقوله تنتوي اي ترتحل وتبعد من النوى وهو البعد قال عياض واخذ بعضهم منه انه انما كان لها ذلك ان كان رحيلهم عن بعد وان كان لعرض يعني لتمام عدتها قلت واخذ منها بعض شيوخنا ان المرأة اذا ماتت واراد زوجها دفنها في مقبرته واراد اهلها دفنها في مقبرتهم فان القول قول اهلها وقال الباجي [illegible] ان اصحابنا [illegible] بلبضعه الى هذا الموضع راجيا ثواب الله الجزيل [illegible] قول الشيخ بعد واختلف في كون الزوجة

قوله والمرأة ترضع ولدها في العصمة على ابيه يريد بقوله الا ان يكون مثلها لا ترضع احد امور ثلاثة اما لشرفها واما لمرضها اما الشرف فيها واما المرض فيها واما لقطع لبنها قال اللخمي ولذات الشرف لرضاعه باجر قال خليل وافتى بعض مشايخ شيخي بان الشريفة اذا تواضعت للارضاع لا اجر لها لاسقاطها حقها ولا كبير مؤنة عليها في لبنها وان مات ابوه ولا مال للصبي فعلى الام ارضاعه ان قبل غيرها وان لم يقبل غيرها لزمها بلا اجر فان لم يكن له مال وكان لها لبن فالمشهور يلزمها ارضاعه وهو من فرض المسلمين قاله ابن الجلاب ونقله ابن يونس عن القاضي عبد الوهاب وان لم يكن لها لبن فقيل يجب عليها في مالها واختار

اللخمي

التونسي انه لا يجب عليها وبه قال اللخمي وهو قول القاضي عبد الوهاب **قوله** ولها ان تأخذ اجر رضاعه ان شاءت اختلف المذهب اذا وجد من يرضعه بدون اجرة المثل فقيل ان رضيته [illegible] خاصة رواه ابن وهب وقيل لها اجر المثل ولا يلتفت الى ما وجد والمدونة محتملة للقولين ونصها والام احق بما ترضع به غيرها فيحتمل بما وجد الاب وان كان اقل من المثل وعليه اختصر ابو محمد والبراذعي ويحتمل ان يكون اراد رضاع المثل وعليه اختصر ابن يونس وغيره ثم اختلف الشيوخ فحكى ابن بشير عن بعض المتأخرين ان محل الخلاف اذا قالت المرضعة ارضعه عندي ولو قالت انا ارضعه عند الام جاز قول الام بلا خلاف ومنهم من رد القولين لذلك ومنهم من ابقاهما على اطلاقهما فاعلم انها ثلاثة طرق واختلف اذا وجد من يرضعه مجانا وهو نص في المدونة لا مقال له ودون ابن وهب له [illegible] وحمله ابن رشد على ان الاب وجد من يرضعه عند الام حيث يجب الام ارضاعه باجر فهو اجر المثل نص عليه ابن الكاتب وغيره في [illegible] ابن عات ان اختلف في الاجرة فحكى ابن مغيث عن ابي الوليد ابن المكوي انه سئل عن ذلك فقال على الزوج [illegible] ديناران في الشهر وعلى المتوسط دينار واربعة دراهم وعلى العامل بيده دينار وظاهر كلام بعض شيوخنا انه خلاف والحق انه وفاق وانه انما تكلم على عرف زمانه [illegible] لم يقم عليها دليل شرعي والله اعلم وان ترضع الام باجرة المثل فللاب اخذه الا ان لا يقبل غيرها فتجبر على ارضاعه باجر مثلها قال ابن عات ولا سكنى لها مع مدة رضاعه لان سكناه من اجرة قلت [illegible] ذكر ابن عبد السلام فيه [illegible] لا على الاب **قوله** والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها [illegible] كلام الشيخ وان كانت الام كافرة وهو نص المدونة خلافا لابن وهب وعن ابن القاسم مثله [illegible] اللخمي وظاهر كلامه ايضا وان كانت الام سفيهة ان لها الحضانة وهو كذلك في احد القولين [illegible] المتيطي [illegible] في ايام الامير ابي يحيى ابي بكر [illegible] ابن عبد السلام بان لا حضانة لها وافتى ابن [illegible] بان الحضانة لها [illegible] واختار بعض شيوخنا لكونه ظاهر الروايات المدونة وغيرها ولا خصوصية للام في هذه المسألة بل الكل حاضنة وان كان في الحاضنة ام او بعض فان كان [illegible] معتبر وان كان [illegible] من الحضانة واختلف في ام الولد اذا اعتقت المشهور ان لها الحضانة خلافا لابن وهب ولو اعتق ولد الامة فان الحضانة لها قاله في المدونة قال اللخمي وفيه نظر لان الطالب من الامة ان تكون مقصورة على عمل سادتها والحرة اذا تزوجت سقطت حضانتها فكيف بهذه وفرق [illegible] بينهما وبين ما استدل به بان الحرة اذا تزوجت احدثت بعد الطلاق ما قطع الحضانة والامة لم تحدث بعد الطلاق ما يقطعها وكونها مقصورة على عمل السيد فعليه بدل الزوج وفرق ابن عبد السلام ايضا بانهم [illegible] في المذهب كون المرأة اذا تزوجت حصل يتزوجها الثاني وبين [illegible] بعض العداوات والشنآن

له ولولده فنزعوا الولد له لعلة والامة وان كانت مشغولة بالخدمة الا انهم لا يفعلون ولدها الا بعقد
الزوج واعلم ان ما تقدم من سقوط الحضانة اذا تزوجت الام المراد به اذا دخل بها زوجها وزعم ابن
حارث الاتفاق على سقوطها وقال المتيطي هو المشهور المعمول به وفي الشرح لابي وروى ابن القاسم
ليس للاب اخذهم من الام وان دخل بها زوجها ان كان الابن في كفاية عندها وعلى الاول فلا
يرد لها ان خلت من الزوج عند الاكثر وقيل يرد اليها قاله ابن وهب وابن نافع ورواه ابن خويز منداد
وقاله القاضي عبد الوهاب واختار ابن يونس الاول مستدلا بعدم عود النفقة على الاب اذا
سقطت في حق ولده . قال واختلف شيوخنا اذا تزوجت تزويجا فاسدا ودخل بها ونزع الولد ثم
فسخ فقال بعضهم يرجع اليها الولد وقال بعضهم لا يرجع **قلت** وذكر ابن رشد قولا بان الدخول
بالزوجة لا يسقط الحضانة بل حتى يحكم الحاكم فلو تايمت قبله فهي احق وكذا في انه مات
ولكل حاضن قبض نفقة محضونه وكسوته وغطائه ووطائه . قال ابن عات عن ابن المجالس ان ام عتقت في
كسوة الولد انها خلعت عنه او تلفت في خروجه عنها حلفت وكانت من الاب قال المشاوري
هي منها وبه العمل **قلت** واجرى بعض شيوخنا القولين على الخلاف في الحضانة هل هي حق للمحضون
او للحاضن وكذلك اجراء عليهما غير واحد اختلافهم هل لها ان تاخذ ام لا وظاهر كلام الشيخ ان الانبات
لا اثر له وهو كذلك عند ابن القاسم وقيل ان قارب الاحتلام وانبت واسود نباته فلا بد من ضمه اليه
وحده قال ابن الماجشون ووجه بان الانبات هو الذي يمكن اثباته بالشهادة عليه والاحتلام لا
يعلم الا بقول الصبي وروى ابن وهب ان مقتضى الحضانة في الذكور الاثغار وكذا عزاه الباجي وعزاه
اللخمي لابي مصعب والمغربي لابن عبد الحكم ونحوه قال المتيطي هو في مختصر ابن عبد الحكم وكان بعض
من لقيناه يعارضه بقوله في التفرقة بين الام وولدها انه لا يفرق بينهما ابدا ويرد بانه يمنع ان اخذ
الولد ولده تفرقة في الحضانة سلمنا انه تفرقة لكن في البيع اشد فناسب المنع للاب والله اعلم واختار
ابن القصار وابن رشد استحقاق الابوين على الذكر وقيل الولد الذكر في ابويه مخير ولهذا بعد ناعن
كلام الشيخ فلم نرجع اليه **قوله** ونقلها بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم يكن
من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فالعصبة اعلم ان الحضانة في النساء للام ثم امها
ثم جدة الام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم جدة الاب لابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخت واعلم
ان خالة الخالة تتنزل منزلة الخالة نقله ابن يونس عن ابن المواز وعزاه الباجي لروايته وجعله
بعض شيوخنا المذهب قائلا هو قول ابن شاس وابن الحاجب وفي الحاق خالة الخالة بالخالة قولان
لامه

الشيخ ابن ... الله

لامه وسلمه ابن عبد السلام قائلا عن بعضهم وكذلك عمة الجدة التي هي اخت الجد فان في
عمة المولود فلولا ان القول بانه لا تلحق خالة الخالة بالخالة لا يلزم منه سقوط حقها في الحضانة مطلقا
والحضانة في الذكور للاب ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم ابن العم ثم المولى الاعلى والاسفل على المشهور فيهما
قال اللخمي ولم ار للجد للام في الحضانة نصا واراه ان له في ذلك حقا وقال ابن العطار ان [illegible] فالجد
للاب اولى من الجد للام ثم امها اولى من كل من له الحضانة وفي تقديم الاب على غيرهن اربعة اقوال ثالثها
المشهور يقدم على من بعد الجدة للاب ورابعها يقدم على من بعد الخالة **قوله** ولا تلزم الرجل
النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة اختلف ما الذي يفرض للزوجة على اربعة اقوال فقيل يفرض
الثمن وقيل الاعيان وقيل ان كانت الاعيان مما يجوز بيعها قبل قبضها فالاول والا فالثاني وقيل ان الحاكم
مخير واختلف لو مرضت فقل اكلها او خرجت قليلة الاكل وطلبت قوتا كاملا فقال ابو عمران يعطى بالوسط
لها وتتصرف الفاضل فيما احبت وقال المتيطي الصواب انه لا يكون لها الا ما تقدم عليه من الاكل كذا عزاه
الشيخ خليل وجعله نظرا بل نقله المتيطي عن اختيار ابن سهل فقط ولو وجدها فادحة الاكل فلا كلام
له وهي مصيبة نزلت به قاله بعض القرويين لانها لا ترد الا من العيوب الاربعة وتقول الشيخ
ابن رشد على ان للزوج ان يمنعها من الغزل وجعله بعض من لقيناه من القرويين المذهب قائلا نقله [illegible]
عن ابي محمد بن ابي زيد عن مالك وما ذكرناه برمته وجعله شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله
خلاف ظاهر المذهب لان الزوج ليس له عليها الا المتعة وبه اقول وللقال الاول اقرب بدليل ان يمنعها
من صوم التطوع لان الصوم يضعفها غالبا بخلاف الغزل غالبا والخبر يشهد له لان الصوم يضعفه
الوطء فلذلك وقع على رفاه **قوله** وعلى ابويه الفقيرين ظاهر كلامه وان كان الابوان كافرين
وهو كذلك وحكى ابن حارث عن رواية ابن غانم انه لا نفقة لهما وظاهر كلام الشيخ ولو كان الابوان
يقويان على العمل وهو كذلك عند الباجي خلافا للخمي . واختلف اذا تعدد بنيهم فقيل على قدر
رؤوسهم قاله ابن الماجشون واصبغ وقيل على قدر اموالهم قاله ابن المواز وقيل على قدر الميراث
قاله مطرف وابن حبيب وقيل ان كان كل واحد من الاولاد تلزمه النفقة على انفراده فهي على السوا
وان كان بعضهم يلزمه منفصلا او انفرد وبعضها يلزمه بعض ذلك فبحصصهم ويجب على الولد ان يعف
على امراة واحدة لابيه لا اكثر وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه ذلك واختلف هل يجب على الولد ان يزوج
اباه على قولين لاشهب وابن القاسم وسبب الخلاف هل النكاح من باب الواجبات وسمع ابن القاسم لا يجب عليه
ان يحجه قال ابن رشد هذا على القول بانه على التراخي واما على الفور فانه يجب وكل هذا اذا اعترف الولد

بعفو بيه واما ان لم يو[illegible] اثبات عدمه ثم اختلف هل يحلف مع ذلك ام لا فقال ابن
لبابة يحلف وقال غيره لا يحلف قال بعض الموثقين وبه الفتيا وعليه العمل والقولان حكاهما المتيطي ولو زعم
الولد انه فقير لتسقط عليه نفقة ابيه فقيل يقبل قوله قاله ابن العطار وقيل لا قاله ابن العطار **قوله**
وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا والزمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل
بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الاقارب ظاهر كلام الشيخ ان الزمانة لو طرأت بعد البلوغ انه لا ترجع
بلا تعود النفقة وهو كذلك عند ابن القاسم ولابن وهب في الموازية لا نفقة عليه وان بلغ زمنا ولعبد الملك
عن ابن الماجشون تلزمه نفقته ولو حدثت الزمانة بعد البلوغ ولا خصوصية للزمانة بل وكذلك العمى
وشبهه **قوله** وان اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده اختلف في الاخدام فقيل
هو واجب للزوجة كنفقتها تطلق بالعجز عنه قاله ابن الماجشون وقيل يجب كالنفقة ولا تطلق بالعجز
عنه وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب لا يجب الا ان يكون موسرا والزوجة ممن لا تمتهن
وهذه الاقوال الثلاثة حكاها ابن رشد في اجوبته وصرح في البيان بان المشهور القول الثاني وحيث
تجب لها الخدمة فهل يقتصر على خادم واحد ولا يجب عليه اكثر اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال
فقيل يقتصر على ذلك وقيل يقضى عليه باكثر وقيل ان ترفع قدرها كابنة السلطان والهاشميات
فبالثاني والا فالاول قاله اصبغ وظاهر كلام الشيخ ان الزوج محمول على عدم الاتساع حتى يثبت
وكذلك هو ظاهر المدونة وفي ذلك قولان حكاهما صاحب الطرر **قوله** ويكفنهم ان ماتوا
ما ذكر الشيخ من انه على السيد ان يكفن عبيده هو كذلك باتفاق قاله بعض الشيوخ وهو نص المدونة
في الرهون قال فيها وعليه كسوة العبد وكفنه ان مات ودفنه واخذ منها بعض من لقيناه من
القرويين ان الزوجة اذا ماتت بعد ما دخل بها يجب على زوجها ان يكفنها وفي ذلك قولان حكاهما صاحب
الطرر ورجح شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى بان الادمي حرمة ليست لغيره
وافتى الشيخ ابو القاسم الغبريني رحمه الله لما في اليوم ان لما كتب له بها حين نزلت به بان فيها
قولين ذكرهما صاحب الطرر اشار منه الى ان القولين على حد السوية والرجحة اذا ليس مذهب
شيخنا ابو محمد قلت والاقرب هو الاول لان بها لو اراد اخذ جلدها لكان له ذلك على ظاهر
المذهب قولا واحدا **قوله** واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك
في مال الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج يريد اذا
كانت الزوجة مدخولا بها او دعي الى البناء بها واعتبر ابن القاسم الحياة فاسقطه عن الزوج وراعى
ابن

ابن الماجشون الا استمتاع وقال سحنون [illegible] لما علم وعن المتيطي القاضي
لرواية ورآه راجحا لابن القاسم في سماع عيسى وهو ان كانت مدخولا بها
في مالها ان كانت فقيرة ولها وقد بنى لها عليه وكذلك اختلف في كفن الابوين والولد على قولين
وسببهما ما تقدم منا قال شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني رحمه الله تعالى ولا يتخرج هنا الخلاف
في العبد لان نفقته الزم بكفنه كذلك ولا يتخرج من الزوجة وان كانت نفقتهما متواصلة لانها عن معاوضة

كمل السفر الاول من كتب الشيخ الفقيه العالم
العلامة القاضي المرحوم ابي الفضل ابي القاسم بن عيسى
بن ناجي التنوخي القروي على شرح الرسالة رحمه الله ماحيه
الامل الناسخ وذلك في اواخر رمضان الشريف المبارك
عام سبعة وتسعين وثمانمائة عرفنا الله خيره وبركته
وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين

يتلوه كتاب البيوع ان شاء الله تعالى باب في البيوع وما شاكل البيوع

وفي سبعة اورق والملف [illegible]

خلق الجهل [illegible] وجعل له [illegible] رو قابيل
وله [illegible]
فسال عن حاله [illegible] ان كان على الامناف [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
علمنا انه [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] عدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وعلى الجبين [illegible] اهل [illegible] واسعلا وعين
و[illegible] رجليه [illegible]
[illegible]

ولـه الرله لا غالب الا الله ... يا الله يا اخي
... ماء السموات ... والارض ... الاسماء التي
اقسمت عليك يا ابا ... المذهب بالاسماء الكرام
... هذه الاسماء اجيبوا ... وما جاء
... حملة اولاد ... عجلا عجلا الوحا الساعة
... الملك قال ... قال ... الله
... يا ... يا ... جلجلوت ...
... يا ... هذا ... المذهب ...
... بسم الله الرحمن الرحيم ...
... السماوات والارض ... ان ...
... فلما ... الملك ...
بسم الله الرحمن الرحيم ...
... لا اله الا ...
... الذي خلق السموات ...
... هو الرحمن الرحيم
لا اله الا الله ... له الملك ...
اقسمت عليكم يا ... الروح ... الا ما اجبتم
... هل ... عليكم
... بشر ... الله ...
... اهله ... ابو ...
... الملك ...
... الا ... الله ...